

الجزء الثاني

٥٠ من ٥٠

التعليق لصح

علي

تقديم  
١٩٥٨

# مشكاة المصابيح

لأفقر عباد الله إلى رحمة مولاة

محمدا وسيدته

كان الله له وكان هو لله

آمين

الطبعة الاولى

ARABIC PRINTED LCC  
No. 130


بمقة المجلس العلمى الاسلامى الشهير بمجلس اشاعة العلوم  
الكائن بحيدر آباد دكن ، حرسها الله تعالى عن الشرور والهن آمين

طبع بمطبعة الاعمدال - بمدة يقال لها دمشق من حبر مدائن الشام





سجل	١٩٥٩
Page	١٥
Acct	
Call.	
Sub	



﴿ باب الذكر بعد الصلاة ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عن ﴾ ابن عباس قال كنت أعرف أنقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

— باب الذكر بعد الصلاة —

قال الله تعالى ( فادا قضيت الصلاة فادكروا الله قياما وقيودا وعلى جنوبكم ) والفاء للتعقيب بلا معلقة وقال تعالى ( فادا فرغت فانصب والى ربك فارغب ) قال ابن عباس اذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء واسأل الله وارغب اليه — وفى رواية عن ابن مسعود فانصب والى ربك فارغب بعد فراغك من الصلاة وانت جالس وقل قنادة والضحاك ومقاتل والكلبي فادا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب اليه فى المسئلة يعطك وقال تعالى ( فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود ) اى الصلاة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح دبر كل صلاة — وقال تعالى ( واستغفر لذنوبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ) وقال تعالى ( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون ) كانوا يستغفرون بعد صلاة الليل قوله كنت اعرف الخ وقال الامام النووي فى هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وعيرم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا بها دائما انتهى والله اعلم قوله لم يقعد الا مقدار ما الخ انما ذلك فى صلاة بعدها راتبة واما التى لا راتبة بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب ( ط ) قوله انت السلام اى انت السالم من المعايب والحوادث والنفير والآفات ومنك السلام اى منك يرجى السلامة

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ نَبَاهُ كَتَّ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* سَعْدِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيَهُ هُوَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنْ فُقِرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرجاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا أَعْلِمُكُمْ شَيْئًا تَدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ

ويستفاد واليك يرحع السلام اي السلام منك بدهه واليك عوده في حالي الایجاد والاعدام (ط) قوله اللهم اي اعوذ بك من الجبن والبخل قال الطيبي الحود اما بالمس وهو الشجاعة ويقاله الجبن واما بالمال وهو السخاوة ويقال له البخل ولا تحتمع الشجاعة والسخاوة الا في نفس كامله ولا يعدمان الا من مشاه في القصد واعوذ بك من اردل العمر لان المقصود من العمر التعمر في آلاء الله تعالى وبعائه والقيام عوحد شكره وهو يموت في اردل العمر قوله ذهب اهل الدنور جمع در بفتح الدال وسكون المثلثة وهو المال الكثير قوله بالدرجات العلى - الباء فيه بمعنى المصاحبة وهو اولى وواقع في هذا المقام من الحمرة المنصمة لمعى الاراله - يعي ذهب اهل الدنور بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة ومصواها - ولم يتركوا لنا شئنا منها ما حالنا يا رسول الله ولو قيل اذهب اهل الدنور الدرجات اي ارالوها لم يكن بذلك كما نص صاحب الكشاف في قوله تعالى ذهب الله بنورم على هذا المعنى (ط) قوله والنعيم المقيم فيه تعريض بالنعيم العاقل فانه على ريشك الروال



وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا  
 بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَسْبِحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دَبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً  
 قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَمِعَ  
 إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَضْلُ  
 اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ  
 تَسْبِحُونَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا بَدَلَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ لِلْبُخَارِيِّ  
 \* وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْقَبَاتٌ لَا يُخَيِّبُ قَائِلَهُنَّ أَوْ فَاعِلَهُنَّ

قوله وتسبقون من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذا الاذكار فنكون البعديه بحسب  
 الرتبة (مرقاة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال الملهب في هذا  
 الحديث فضل المعنى نصاً لا تأويلاً اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما اقترض الله عليها فللمعنى حينئذ  
 فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه - كذا في فتح الباري - وتعقبه ابن المنير  
 بان الفضل المذكور خارج عن محل الخلاف اد لا يختلفون في ان الفقير لم يسلح فضل الصدقة وكيف  
 يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بنواب الصبر على مصيبة شظف العيش  
 ورضاه بذلك بمرية الغني بشواب الصدقات ايها اكثر ثوابا - انتهى كذا في ارشاد الساري قال العبد الضعيف  
 عفا الله عنه اين ثواب الصدقات من ثواب الصبر على المصبات فان نواب الصدقات عدود - وثواب الصبر  
 غير محدود كما قال تعالى (انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب) والآيات في ذلك اكثر من ان تحصر ثم ان الصدقة  
 برهان وآية واضحة على صدق ايمان المتصدق - والصبر ضياء والصبر آية مبصرة بمنزلة آية النهار - والصدقة  
 بمنزلة آية الليل فمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر الشاكر على صبره فكانتا فضل الآية المحوطة  
 على الآية المبصرة - ثم ان الصبر اليسير بطهر القلب ويزكيه ما لا يظيره التصدق الكبير والاتفاق الكثير -  
 ولذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما لان ادع دعة من خشية الله احب الى من ان اتصدق بالف دينار ثم ان  
 الفقر اختاره الله تعالى لاكثر انبيائه واوليائه واصفيائه واختار الغني لاكثر اعدائه وقليل من احبائه فاحتر  
 ما اختاره الله تعالى للمصطفين الاخيار صلوات الله وسلامه عليهم آناء الليل واطراف النهار . قوله معقبات اي  
 كلمات ياتي بعضها بمعقب بعض لا يوجب من الحية وهو الحرمان والحسران قائلهن او فاعلهن قد يقال للقاتل  
 فاعل لان القول فعل من الافعال كذا قاله القاضي - اقول لا يستعمل الفعل مكان القول الا اذا صار القول  
 مستمرا ثابتا راسخا رسوخ الفعل - ( انتهى كلام الطيبي رحمه الله تعالى ) ولا يبعد ان يكون قوله صلى الله  
 عليه وسلم معقبات لا يوجب الخ اشارة الى ان هذه الكلمات بمنزلة الحرس والجلالوزة الذين يحرسون الملوك  
 والامراء كما قال تعالى ( له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله ) - والمراد بالمعقبات الملائكة  
 الذين يحفظونه من الجن والانس والهوام في نومه ويقظته وقال تعالى ( وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم

دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

### الفصل الثاني \* عن \* أبي أمامة قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ

حَفْظَةٌ ( أَي الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَحْفَظُونَكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ — فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْحَفْظَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَقْبَاتِ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً قَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي كُلِّ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثَ رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةً دَكَرَ بَعْضُهَا وَبَدَكَرَ بَاقِيهَا وَرَدَّ التَّسْبِيحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَسَا وَعَشْرِينَ وَاحِدِينَ عَشْرَةَ وَعَشْرَةَ وَثَلَاثًا وَمَرَّةً وَاحِدَةً وَسَبْعِينَ وَمِائَةً وَوَرَدَ الْحَمِيدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَسَا وَعَشْرِينَ وَاحِدِينَ عَشْرَةَ وَعَشْرَةَ وَمِائَةً وَوَرَدَ التَّهْلِيلُ عَشْرَةَ وَحَسَا وَعَشْرِينَ وَمِائَةً قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَمَا زَادَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحَمَّعَ الْبَعْوِيُّ بَانَهُ يَحْتَمِلُ صُدُورَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةً وَأَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْيِيرِ أَوْ يَفْتَرِقُ بِإِفْتِرَاقِ الْإِحْوَالِ وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ وَوَرَدَ أَنَّهُ قَالَ وَاعْقُدُوهُ بِالْأَنَامِلِ فَانْهِنِ مَسْئَلَاتِ مَسْتَطَقَاتٍ وَجَاءَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا نَعْمَ الْمَذْكُورِ الْمَسْبُوحَةِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَبْطٌ فِيهِ الْفِ عَقْدَةٌ فَلَا يَسَامُ حَتَّى يَسْبِيحَ بِهِ وَفِي رَوَايَةٍ كَانَتْ بِسَبْحِ بِالْوَيْ حَقَّابِنِ حَجْرٍ وَالرَّوَايَاتُ فِي التَّسْبِيحِ بِالْوَيْ وَالْحَصَى كَثِيرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُ امْمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ رَأَاهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَقْرَبُ عَلَيْهَا قِيلَ وَعَقْدُ التَّسْبِيحِ بِالْأَنَامِلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْبُوحَةِ وَقِيلَ أَنَّ امْنِ الْغَلْطِ هُوَ أَوْلَى وَالْأَفْهَى أَوْلَى ( كَذَا فِي الْمَرْفَاقَةِ ) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْدَادُ الْوَارِدَةَ فِي الْأَدْكَارِ كَالَّذِي عَقِبَ الصَّلَاةَ إِذَا رَتَّبَ عَلَيْهَا ثَوَابَ مَخْصُوصٍ فَزَادَ الْآتِي بِهَا عَلَى الْعَدَدِ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الثَّوَابُ الْمَخْصُوصُ لِاحْتِمَالِ أَنَّ لِتِلْكَ الْأَعْدَادِ حِكْمًا وَخَاصِيَّةً تَفُوتُ بِمَجَاوِزَةِ الْعَدَدِ وَنَظَرَ فِيهِ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بَانَهُ أَنَّى بِالْقَدْرِ الَّذِي رَتَّبَ الثَّوَابَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ وَحَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ فَادَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِسْمِهِ كَيْفَ تَرِيْلُ الزِّيَادَةُ ذَلِكَ الثَّوَابِ بَعْدَ حَصُولِهِ قَالَ الْحَافِظُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْتَرِقَ الْحَالُ فِيهِ بَالِنِيَّةٍ فَادَا نَوَى عِنْدَ الْإِتْيَانِ إِلَيْهِ امْمَتَالِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ نَمَّ أَنَّى بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَضُرَّ وَأَنْ نَوَى الرِّيَادَةَ ابْتِدَاءً بَانَ يَكُونُ الثَّوَابُ رَتَّبَ عَلَى عَشْرَةِ مِثَالٍ فَذَكَرَ هُوَ مِائَةً فَيَتَجَهَّ الْقَوْلُ الْمَاضِي وَمِثْلُهُ بِمَضْمُونِ الدَّوَاءِ يَكُونُ فِيهِ مِثَالٌ أَوْ قِيَّةٌ سَكْرٌ فَلَوْ زِيدَ فِيهِ أَوْ قِيَّةٌ أُخْرَى تَخْلَفُ الْإِتْتِفَاعَ بِهِ فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوْقِيَّةِ فِي الدَّوَاءِ نَمَّ اسْتَعْمَلَ مِنَ السَّكْرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ لَمْ يَنْخَلِفْ الْإِتْتِفَاعُ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَذْكَارَ الْمَتَغَايِرَةَ إِذَا وَرَدَ لِكُلِّ مِنْهَا عَدَدٌ مَخْصُوصٌ مَعَ طَلَبِ الْإِتْيَانِ بِمَجْمِعِهَا مَتَوَالِيَةً لَمْ تَحْسُنِ الرِّيَادَةُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الْمَوَالَاةِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ لِلْمَوَالَاةِ حِكْمَةً خَاصَّةً تَفُوتُ بِفَوَاتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( كَذَا فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ لِلْعَلَامَةِ الرَّقَاقِيِّ قَوْلُهُ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ بَعْدَ الْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ بَعْدَ دَكَرِ ثَلَاثَةٍ وَسَبْعَةٍ قَالَ الزَّعْمَشْرِيُّ قَائِدَةُ الْفَذْلِكَةِ فِي كُلِّ حِسَابٍ أَنْ يَعْلَمَ الْعَدَدُ جَمْلَةً كَمَا عِلْمُ تَفْصِيلًا لِيَحَاطَ بِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ فَيَتَأَكَّدُ الْعِلْمُ وَفِي امْمِثَالِ الْعَرَبِ الْعُلَمَاءِ حَيْرٌ مِنْ عِلْمِ ( طَبِيِّ )

جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ  
 قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوِذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ  
 الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَلِأَنَّ أَقْعَدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ  
 مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 \* وَعَنْ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ  
 اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَةً تَامَةً تَامَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

### الفصل الثالث \* عن \* الأزرقي بن قيس قال صلى بنا إمامنا لنا يكنى أبا ريمته

قوله بالمعوذات كذا في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي وفي رواية المصاييح بالمعوذتين فعلى الاول اما ان نذهب  
 الى ان اقل الجمع اثنان واما ان يدخل سورة الاخلاص والكافرين في المعوذتين اما تغليبا او لان في كليتها براءة  
 من الشرك والتجاء الى الله تعالى من التبري عنه والعود به منه (طبي) - قوله اربعة من ولد اسمعيل  
 خص بني اسمعيل شرفهم على غيرهم من العرب والعرب افضل الامم ولقرهم منه عليه الصلاة والسلام - قال ابن  
 الملك اطلاق الارقاء والعتق عليهم على سبيل الفرض والتقدير فلا يصلح كونه دليلا للشافعي رحمه الله تعالى  
 على انه يجوز ضرب الرق على العرب (ق) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى معرفة وجه  
 التخصيص في الرقاب على الاربعة يقينا لا يوجد تلقيه الا من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وعلينا التسليم  
 عرفنا ذلك او لم نعرف - ويحتمل ان يكون النصيب انما وقع على الاربعة لانقسام العمل الموعود عليه  
 على اربعة اقسام ذكر الله تعالى والعود له والاجتماع عليه وحبس النفس من حين يصلي الى ان تطلع الشمس  
 قال الطيبي وانما نكر اربعة واعادها ليدل على ان الثاني غير الاول ولو عرف لا تمد نحو قوله تعالى غدوها شهر  
 ورواحها شهر - وهذا الحديث قد رواه ابو يعلى ايضا وقال في الموضعين اربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل  
 منهم اثنا عشر الفاً فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه مرادو  
 حذف من الثاني لدلالة الاول عليه ويحتمل انه غير مراد والفرق ان اوائل النهار احق بان تستغرق لان النشاط  
 فيها اكثر ويؤيده انه صح فيه ان احياه بالذكركا جر حجة وعمره ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر والله اعلم (ق)  
 قوله ثم صلى ركعتين وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراف وهي اول صلاة الضحى (ط) قوله كأجر حجة  
 وعمره هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالسكامل ترغيبا لاعمال او شبه استيفاء اجر المصلي تاما بالنسبة اليه

قَالَ صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ بَيْمِنِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ بَيْمِنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ ثُمَّ أَنْفَتَلَ كَأَنفَتَالِ أَبِي رِمَّةَ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوَثَبَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ إِجْلِسْ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصَلُّ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَقَالَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَبْتٍ قَالَ أَمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأَتَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ نَعَمْ قَالَ فَأَجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعَشْرِينَ وَأَجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْعَلُوهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِيُّ \* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمَنْبَرِ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْمِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْتَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ آمَنَهُ اللَّهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ

باستيفاء اجر الحاج تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتام فاشارة الى المبالغة والله اعلم (طبي) قوله كانفتال ابي رمة اي كانفتالي جرد عن نفسه انا رمة ووصفه موضع صميره مزيد البيان واستحصارا لتلك الحالة في مشاهدة السامع كذا قاله الطيبي — ولذا قال الراوي يعني اي يريد ابو رمة بقوله ابي رمة نفسه اي ذاته لا غيره (ق) قوله يشفع — الشفع ضم الشيء الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة اخرى واما فائدة ذكر قد شهد التكبير الاول التنبية على انه لم يكن مسبوقا فيقوم للآعام وقوله اصاب الله بك من باب القاب اي اصبحت الرشدي فيما فعلت بتوفيق الله وتسديده ونظيره عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وهو باب واسع في البلاغة قوله لن يهلك بضم الياء ويجوز فتحها اهل الكتاب الخ بالنصب وفي نسخة بفتح الياء ورفع اهل اي لن يهلكهم الا عدم الفصل بين الصلاتين — ولن استعمل في الماضي معنى ليدل على استمرار هلاكهم في جمع الازمنة (ط) قوله فأتى رجل لعل هذا الآتي في المنام من قبل الالهام نحو ما كان يأتي لتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام ولذا قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فافعلوه (طبي) قوله لا الموت اي الموت حاجر بينه وبين دخول الجنة فادا تحقق وانقصى حصلت الجنة ومنه قوله صلى الله

دَوْبَرَاتٍ حَوْلَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ \* وَعَنْ \* عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ غَنَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَشْنِي رَجُلِيهِ مِنْ  
 صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ  
 يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ  
 وَمُحِبَّتُهُ عَشْرُ سِنِينَ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحِرْزًا  
 مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَمْ يَحِلْ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشِّرْكَ وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا  
 إِلَّا رَجُلًا يَفْضَلُهُ يَقُولُ أَفْضَلُ بِمَا قَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَى  
 قَوْلِهِ إِلَّا الشِّرْكَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا قَبْلَ نَجْدٍ  
 فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مَنَا لَمْ يَخْرُجْ مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً  
 وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ  
 أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَفْضَلَ رَجْعَةً قَوْمًا شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى  
 طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ  
 غَرِيبٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الرَّائِي هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ

عليه وسلم الموت قبل لقاء الله — قوله آمنه الله عبر عن عدم الخوف لا من وعداه بعلى اي لم يخوفه على اهل  
 داره — ان يصيبهم مكروه وسوء كقوله تعالى مالك لا تأمنا على يوسف قال صاحب الكشاف لم تخافنا عليه  
 ونحن نريد له الخير (طبي) قوله لم يحل للدنبا فيه استعارة ما احسن موقعها فان الداعي اذا دعا بكلمة  
 التوحيد فقد ادخل نفسه حرما آمنا فلا يستقيم للدنبا ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد  
 ادركه الشرك لا عمالة والمعنى لا ينبغي لدنبا اي ذنبا كان ان يدرك الداعي ويحيط به من جوانبه ويستأصله  
 سوى الشرك كما قال تعالى (بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته) يعني استولت عليه وشملت جملة احواله  
 حتى صار كالحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه وهذا انما يصح في شأن المشرك لان غيره ان لم يكن له سوى  
 تصديق قلبه واقرار لسانه فلم يحط به وهذا للحديث يعضد ما ذهب اليه اصحابنا في قوله تعالى لا تدركه الابصار  
 قال الامام المزني اذا كان له حد ونهاية وادركه البصر بجميع حدوده سمي ادراكا وقال الزجاج معنى هذه  
 الاية ادراك الشيء والاحاطة بحقيقته والله اعلم (طبي) قوله قوما اي اعني او امدح قوما وفي نسخة قوم بالرفع  
 اي هم قوم قوله فاولئك اسرع رجعة سمي الفراغ من الصلاة رجعة على طريق المشاكلة ويكون استعارة شبه  
 المصلي التارك وفراغه بالمسافر الذي رجع الى اهله كما قيل رجعتنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر (ط)

﴿ باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* معاوية بن الحكم قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شاؤكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكتني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأبي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية

— باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة —

قال تعالى ( قد افلح المؤمنون الذين في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون ) واللغو عام شامل لكل قول وفعل ينافي الصلاة وقال ( تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ) وقال تعالى ( الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) فان كان المراد منه فعل الصدقة في حال الركوع فانه يدل على اباحة العمل البسير في الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار في اباحة العمل اليسير فيها فمنها انه خلع نعليه في الصلاة ومنها انه مس لحيته وانه اشار بيده ومنها حديث ابن عباس انه قام على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بندوآبته واداره الى يمينه ومنها انه كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا رفع رأسه حملها ( كذا في احكام القرآن لابن بكر الرازي ) قوله فرماني اي اسرعوا في الالتفات الي ونفوذ البصر في استعيرت من رمي السهم فقلت واثكل امياه الشكل قدام المرأة ولدها وامياه بكسر الميم والمعنى واقدها لي فاني هلكت قوله يضربون بأيديهم على افخاذهم فيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة قوله ولكني سكت — لا بد من تقدير جواب لما ومستدرك لكن — ليستقيم المعنى فالتقدير فلما رأيتهم يصمتوني غضبت وتغيرت ولكن سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب ( طيبي ) قوله ما كهرني اي ما قهرني ووزجرني ونهرني — وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس قوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخ — فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان حاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه سبح ان كان رجلا — وصفت ان كانت امرأة وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليمين ( وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى ) وهذا في كلام العامد العالم واما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رض والكوفيون تبطل

وَقَدَّجَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنْ أَرْجَالِ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ قُلْتُ وَمِنْ أَرْجَالِ  
يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنْ أَرْجَالِ يَخْطُونَ قَالَ كَانَ  
نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ رُؤَاةٌ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ لِكُنِّي سَكَتٌ هَكَذَا وَجَدْتُ  
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكِتَابِ الْحَمِيدِيِّ وَصَحَّحَ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ بِلَفْظَةِ كَذَا فَوْقَ لِكُنِّي

ودلينا حديث ذى الدين انتهى كلام الامام النووي رحمه الله تعالى — قوله ان رجلا منا يأتون الكهان قال  
فلا تأتهم الكهان بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضائر قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف  
ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكواثر في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق والضالة ونحوهما  
— ومن الكهنة من يزعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل  
بها عليه — انتهى كلام الطيبي قال الخطابي في حديث من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما انزل على محمد  
صلى الله عليه وسلم — قال وكان في العرب كهنة يدعون ائهم يعرفون كثيرة من الامور فمنهم من يزعم ان له  
جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم  
معرفة الامور بمقدمات اسباب استدلال بها كمعرفة من سرق الشيء الغلابي — ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو  
ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا — قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم  
تصديقهم فيما يدعون به هذا كلام الخطابي وهو نفيس — واعلم ان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات  
قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولاهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع  
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون — وتحريم ما يعطون من  
الخلوان وهو حرام باجماع المسلمين — وقد نقل الاجماع على تحريمه جماعة منهم البعوي رحمه الله تعالى (كذا)  
في شرح النووي قوله منا رجال يتطيرون الخ قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تحذونه في نفوسكم ضرورة  
ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في اموركم  
فهو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهام صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة  
والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على  
العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه والله اعلم كذا في شرح النووي — قوله ومنا  
رجال يخطون الخ اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح ولكن لا طريق لنا  
الى العلم اليقين بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها واعلم  
قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم  
ان هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي مع بيان  
الحكم في حقنا فالله ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولا علم لكم بها — كذا قاله النووي  
رح وقال الطيبي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط  
احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة اه والله اعلم قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم  
وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني اي كذا في الرواية لفظ لكني مسطور

﴿ وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فإرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلا متفق عليه ﴾  
 ﴿ وعن معيقب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يسوي الثراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة متفق عليه ﴾ وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى

دعاهم انه لبس في الحديث المذكور والحاصل ان لكنى ثابت في الاصول لكنه ساقط في المصايح (ق) قوله ان في الصلاة شغلا قال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه وزاد في رواية ابي واثل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة — وراى في رواية كلثوم الخزاعي — الا بذكر الله وما ينبغي لكم قوموا لله قاتين فامرنا بالسكوت وقال زيد بن ارقم ان كما لتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت حاظوا على الصلوات الآتية فامرنا بالسكوت — فهذا ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآتية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآتية مدينة بالاتفاق — فبشكل على ذلك قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث ريد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يقدم الحكم ثم تنزل الآتية بوقعه — وجنحوا آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه — وقال آخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجزى الى بدر وفي مستدرك الحاكم عن طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا — وفي السير لابن اسحق — ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع معهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا — فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان النسخ قوله تعالى وقوموا لله قاتين — كذا حقق الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى في الفتح — والله اعلم قوله ان كنت فاعلا فواحدة لما في حديث ابي در فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى — وروى ابن ابي شعبة عن ابي صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصة محب ان يسجد عليها فهذا تلميل



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يُغْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِيُخَطَفْنَ أَبْصَارَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَأِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

آخر — والله اعلم (فتح الباري) قوله عن الخصر في الصلاة — قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داؤد ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور من تفسيره وقيل المراد بالاختصار قراءة آية او آيتين من آخر السورة وقيل ان يحذف الطمأنينة وهذان القولان وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما — ويؤيد الاول ما روى ابو داؤد والنسائي عن طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصرتي فلما صلى قل هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصراً — اخرجه ابن ابي شبة عن حميد بن هلال موقوفاً — وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف عن عائشة وزاد ابن ابي شبة فيه في الصلاة وفي رواية لا تشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين يشد — والله اعلم (فتح الباري) قوله اختلاس الخ يعني من التفت في الصلاة يمينا وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم يبطل صلاته — ولكن يداب الشيطان كمال صلاته وان حوله بطلت واقول المعنى من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الحشوع المطلوب بقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون — فاستعير لذهاب الحشوع اختلاس الشيطان تصويراً لقبح تلك الغفلة او — ان المصلي حينئذ مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المعلي اغتم الفرصة فيحتلسها منه والله اعلم (طبي طيب الله تراه) قوله او لتخطفن ابصاركم كفة او هنا للتخيير تهديداً اي ليكونن حد الامرين كما في قوله تعالى (تقاتلونهم او يسلمون) اي يكون احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام لانها وكما في قوله تعالى (لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريذا او لتعودن في ملتنا) اي ليكونن احد الامرين اما اخراجكم واما عودكم في الكفر — والمعنى ليكونن معكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار من الله تعالى — (طبي طيب الله تراه) قوله وامامة بنت ابي العاص على عاتقه قال الامام النووي رحمه الله تعالى هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن واقفه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل للامام والمأموم والمفرد وحمله اصحاب مالك رح على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه مسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة — وكل هذه الدعاوي — باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها — بل الحديث صحيح

﴿ وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل رواه مسلم وفي رواية البخاري عن أبي هريرة قال إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقلها فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه ﴾ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليطع علي صلواتي فأمكنني الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت

صريح في حواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة مفعو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة والافعال لا تبطل الصلاة اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبها به على هذه الفوائد التي ذكرتها — وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا — هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة يرد ما في صحيح مسلم فاذا قام حملها وفي رواية فاذا رفع من السجود اعاها — وفي رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فضلى — واما قضية الخميصة فلانها يشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيرتب عليه ما ذكرنا من الفوائد فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم انتهى كلام الامام النووي رحمه الله تعالى — وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — اتفقوا على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة — وفي العالمكيرية ان حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته — وان حمل شيئا يتكاف في حمله فسدت — كذا في المسوى شرح الموطأ — والله اعلم وكذا في فتاوي قاضي خان وذكر صاحب البدائع لو حملت امرأة صبيا فارضته تفسد صلاتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى هذا الحديث وهذا لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى — قوله اذا تشاءب — التشاءب تفاعل من التوباء وهو فتح الحيوان فله لساعراه من تخط او تمدد لكسل وامتلاء وهي جالبة للنوم الذي هو من حبال الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته . ولذلك جعله سببا لدخول الشيطان والله اعلم (طبي) قوله عفريتاً اي العاني المارد من الجن تفلت اي تخلص فجأة — (ق) قوله دعوة سليمان يريداني لو ربطته لم يستجب دعوة سليمان ولا يجوز ان ترد دعوة نبي من الانبياء فلذلك تركته — قال القاضي عياض فيه دليل على ان الجن موجودون وانه يرام بعض الناس واما قوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فمحمول على الغالب كذا ذكره الطيبي — وقال الشيخ الدهلوي المراد بدعوة سليمان (رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) ومن جملته

دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَدْتُهُ خَاسِتًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 \* وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ لَا فِي صَلَاتِهِ فَلْيُتَسَبَّحْ  
 فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عن \* عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فبرد علينا وأما رجعنا من أرض الحبشة  
 آتته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى إذا قضى صلاته قال إن الله يحدث  
 من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة فرد علي السلام وقال إنما  
 الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك رواه أبو داود  
 \* وعن \* ابن عمر قال قلت لآل النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين  
 كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده رواه الترمذي وفي رواية النسائي

تسخير الريح والجن والشياطين وهو مخصوص لسليمان عليه السلام فتركته ليقى دعاه عليه السلام محفوظا في  
 حقه ونبينا صلى الله عليه وسلم كان له القدرة على ذلك على وجه الآتم والاكمل لكن التصرف في الجن في الظاهر  
 كان مخصوصا بسليمان عليه السلام في يظهره صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك فافهم (لمعات) قوله فانما التصفيق للنساء  
 التصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى فالمرأة تضرب في الصلاة ان اصابها شيء يطن كفهها اليمنى على ظهر  
 اليسرى (ط) قوله ان لا تتكلموا في الصلاة قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى فان قيل النبي عن  
 الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهى الناسي قيل له حكم النبي قد يجوز ان يتعلق على  
 الناسي كهو على العامد وانما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد فاما في الاحكام التي هي فساد الصلاة وايجاب  
 قضائها فلا يختلفان الا ترى ان الناسي بالاكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من  
 ايجاب القضاء وفساد الصلاة وان كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد واذا كان ذلك على ما وصفنا حكم  
 النبي بالناسي كهو بالعامد لا فرق بينها وان اختلفا في المأثم والوعيد فقد دلت هذه الاخبار على فساد قول من  
 فرق بين الناسي والعامد ويبدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم ان  
 هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فاقتضى ذلك بان الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس فلو بق مصليا بعد  
 الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه ثبت بذلك ان ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة — ومن وجه  
 آخر ان ضد الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في مقابلته فاذا لم يصلح ذلك فيها فهي فاسدة اذا وقع الكلام فيها —  
 ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير افساد وذلك خلاف مقتضى الخبر والله اعلم (احكام القرآن)  
 قوله فرد علي السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان  
 على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه احد قوله حين كانوا يسلمون عليه ظاهره انه اراد قبل نسخ الكلام

نَحْوَهُ وَعَوْضُ بِلَالٍ صُهَيْبٌ \* وَعَنْ \* رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَطَّيْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي أُخْرَى لَهُ وَابْنُ مَاجَةَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ \* وَعَنْ \* كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْبِكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا انْتَفَتَ أَنْصَرَفَ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ \* وَعَنْ \* أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَنَسُ اجْعَلْ بَصْرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ \* وَعَنْ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي إِيَّاكَ وَالْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَنِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْحِظُ فِي الصَّلَاةِ بِيَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ الْعَطَّاسُ وَالنَّعَّاسُ وَالتَّائِبُ فِي

قوله فلم يتكلم احد مسبب عن قوله من المتكلم في الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم سؤال مستفهم فتوهوا انه سؤال منكر ظاهرا منهم ان هذا القول غير جائز في الصلاة كان ذلك سببا لعدم الاجابة هيبه واجلالا فلما رال التوم في المرة الثانية اجاب بقوله انا قوله فلا يشبكن بين اصابعه لعل السبي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايماء الى ملابسة الخصومات والحوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال اختلفوا وكانوا هكذا قوله فان الالتفات في الصلاة هلكة بفتحين اي هلاك

الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* مُطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجُوفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ بَعْنِي بِيكِي ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرَّوَابِيَةَ الْأُولَى وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْخِصَامَ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرَبَّ وَجْهَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلُ النَّارِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَيْهِ مَغْلُوقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

قوله من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يجبا ويتوسل بها الى ما ينغيه من قطع الصلاة والمنع من العبادة — ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وراد التور بشتي ومن ابتداء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحصور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة وانما فصل بين الثلاثة الاولى والاخيرة بقوله في الصلاة لان الثلاثة الاول مما لا يبطل الصلاة بخلاف الاخيرة (ط) قوله ارير كاريز الرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا على قال الطيبي ارير الرجل صوت غليانه ومنه الاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى تؤرم ازا — يعني بيكي قال الطيبي فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة — قال ابن حجر وفيه نظر لان الصوت انما يسمع للجوف او الصدر لا للسان والمختلف في ابطاله انما هو البكاء المشتمل على الحرف (ق) قوله فان الرحمة تواجهه علة للهي يعني لا يليق بالعاقل تلتني شكر تلك النعمة الخطيرة هذه الفعلة الحفيرة (طيبي) قوله نفخ اي نفخ في الارض ليزول عنها التراب فيسجد — قال يا افلح ترب اي التراب بالتراب فانه اقرب الى التدلل والخضوع (طيبي) قوله الاختصار اي وضع اليد على الخاصرة في الصلاة — وقد روي ان ابليس عليه لعنة اهبط الى الارض كذلك — راحة اهل النار قال القاضي اي يتعب اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار (طيبي) قوله اقتلوا الاسودين في الصلاة اي ولو في الصلاة — قال ابن الملك يجوز قتلها بضربة او بضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مفسد للصلاة (ق) قوله يصلي تطوعا في هذا القيد اشارة الى ان امر التطوع اسهل كما سبق في

وَذَكَرَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ  
 \* وَعَنْ \* طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي  
 الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ وَتُقْصَانِ

الالتفات — وفي قولها والباب كان في القبلة قطع وم من يتوم ان هذا القول يستلزم تركه استقبان القبلة —  
 ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة ادا تفاضلت ولم يكن على ولاء فلا يبطل الصلاة  
 قال المظهر ويشبه ان تكون تلك المشية لم تزد على الخطوتين ( طيبى ) قوله فليتوضا وليعد الصلاة الامر بالاعادة  
 لوجوب ادا كان الحدث عمدا اما ادا سبقه الحدث فالامر للاستحباب فانه افضل للخروج عن الخلاف  
 وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الرعاف والحجامة لا يقضان الوضوء وقال الحدث في الصلاة  
 يبطل الصلاة — وعليه ان يتوضا ويعيد ولا يجوز له ان يبني في الجديد — وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
 يقضان ادا كان الدم سائلا واذا سبقه الحدث يتوضا ويبنى — لما رواه البخاري عن عابشة رضي الله تعالى عنها  
 قالت حاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر  
 افادع الصلاة — قال لا انما ذلك عرق الحديث فهذا صريح في ان علة الانتقاض انما هو كونه دم عرق لا  
 خروجه من السيلين بخصوصها — ولما روى ابن ماجه عن عابشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فليصرف وليتوضا ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية  
 الدارقطني ثم ليبين على صلاته ما لم يتكلم — تكلموا في اسماعيل بن عياش — رواه ابن عياش مرسلا ومسنداً  
 ثم قال البيهقي للمرسل هو المحفوظ فاجاب عنها في الجوهر القبي بان الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين  
 الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يعيد الخطأ عليه فانه لو رفعه ما وقفه الناس ربما تطرق الوم  
 اليه فاما ادا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت واسماعيل وثقه ابن معين وغيره  
 وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل — وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه انتهى — وقال ابن عبد البر ما  
 بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعبي وابن عمر وروى ذلك عن ابي بكر ايضا  
 ولا يخالف لهم من الصحابة الا المسور بن مخرمة وحده وروى ايضا البناء للراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم  
 عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم بينهم خلافاً الا الحسن البصري فانه ذهب في ذلك  
 منهج المسور انه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف ولا في غيره وهو احد قولي الشافعي رحمه  
 الله تعالى وقال مالك من رعف في صلاته قبل ان يصلي بها ركعة تامة فانه ينصرف فيفضل عنه الدم ويرجع  
 فيبتديء الاقامة والتكبير والقراءة — ومن اصابه الرعاف في وسط صلاته او بعد ان يركع منها ركعة  
 بسجديتها انصرف ففضل الدم وبني على ما صلى — فهذا يوضح ان مالك بن انس رحمه الله تعالى يجوز البناء في  
 بعض الصور — فالخلاص ان اتفاق جمهور الصحابة والتابعين على ان للراعف اذا رعف ان ينصرف عن  
 صلاته ويتوضا ويبنى على صلاته ما لم يتكلم دليل صريح على الخارج من غير السيلين ناقض للوضوء وبه قال  
 العشرة المبشرة وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو الدرداء وثوبان — كذا ذكر  
 العيني في البناء وهو قول الزهري وعلقمة والاسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة والحكم بن

﴿ وعن عائشة أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف رواه أبو داود ﴾ ﴿ وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول صلى الله عليه وسلم إذا أحدث أحدكم وقد جالس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته رواه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ليس بالقوي وقد اضطربوا في إسناده

**الفصل الثالث** ﴿ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة فلما كبر أنصرف وأوما إليهم أن كما كنتم ثم خرج فأغتسل ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما صلى قال إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل رواه أحمد وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلاً ﴾ ﴿ وعن جابر قال كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله

عينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حبي وعبيد الله بن الحسين والاوزاعي واحمد بن حبل واسحاق بن راهويه كذا ذكره ابن عبد البر — ويشهد له من الاخبار ما اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود والترمذي وغيرهم عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء فتوصاً قال معدان بن طلحة الراوي عن ابي الدرداء فقلت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صبيت له وضوءه قال الترمذي هو اصح شيء في الباب — وقد تقدم ما اخرجه ابن ماجه عن عابشة رضي الله تعالى عنها من حديث البناء — وفي الباب احاديث كثيرة اكثرها ضعيفة السند لكن بجمعها تحصل القوة — كما حققه العلامة ابن الهمام في فتح التدير والحافظ العيني في البنائة والتكفل للسطفي ذلك شرحي لشرح الوقاية المسمى بالسعاية — والله اعلم — كذا في التعليق المجد — على مؤطا الامام محمد للعلامة الكسوي رحمه الله تعالى قوله فليأخذ بانه امره به ليخيل انه معروف وهذا ليس من قبيل الكذب بل من المعارض بالفعل ورض له فيها وهدي اليها لا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس وفيه ايضاً تنبيه على اخفاء الحدث في تلك الحالة والله اعلم — كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى وقال الاشرف وفيه نوع من الادب واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو احسن منه وليس هذا من باب الرياء وانما هو من التجمل — ( ط ) قوله جازت صلاته اي تمت واجزت هذا مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي بطلت صلاته لان التسليم فرض عنده وقوله قد اضطربوا في اسناده — قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروي على وجوه مختلفة والاضطراب قد يقع في السند والمتن او من راوا او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن والحسن كاف للحجية ( كذا في المرقاة ) قوله فلما كبر اي اراد ان يكبر — لما اخرج البخاري في ابواب الاذان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرننا ان يكبر انصرف — وزاد مسلم قبل ان يكبر فانصرف فقيه دليل على انه انصرف قبل ان يكبر — فيحمل قوله كبر على اراد ان يكبر — والله اعلم ( كذا في فتح الباري )

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِيَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضْمَهَا لِحَبْثِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ \* وَعَنْ \* أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَمَسَعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ  
 كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا  
 لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ  
 نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ  
 يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سَلِيمَانَ لَأَصْبَحَ مُوتَقَابِلَبُ  
 بِهِ وَوَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* نَافِعٍ قَالَ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ  
 وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سَلَّمَ  
 عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب السهو ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ  
 أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ  
 ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ  
 أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ  
 يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا أُسْتَيْقِنُ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

قوله ولم يستأخر ثلاث مرات الطاهر انه طرف اقلت ويمكن ان يكون طرفاً للم يساخر اي فلم يتأخر في ثلاث  
 مرات من العودات واللغات (و) قوله سلم اي ابن عمر عليه فرد الرجل عليه السلام كلاماً اي رداً دا  
 كلام لارد اشارة

﴿ باب السهو ﴾

قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وليس السهو عنها تركها والام يكونوا مصلين وانما  
 هو السهو عن واجباتها ولذا وصفهم بالرياء - وسجود السهو واجب عندنا وهو الصحيح قوله فلبس عليه  
 بالتحفيف ويشدد اي خلط وشوش حاطره في النهاية لست الامر بالفنح لسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله  
 تعالى (واللسنا عليهم ما يلبسون) كالمال نصيف - وانما شدد للتكثير (ط) قوله فليطرح الشك اي فليطرح



قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنَّمَا لِأَرْبَعٍ كَأَنَّاتْرَ غِيَا  
 لِلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا ، وَفِي رِوَايَتِهِ شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ  
 \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ  
 لَهُ أُرِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَلِكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ  
 قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ  
 فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لِيُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ  
 \* وَعَنْ أَبِي سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى  
 صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ أَبُو سَيْرِينَ قَدْ سَمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَكْنَ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ

ما شك فيه يدل عليه قوله ما استيقن قوله فان كان صلى حمسًا لتبيل للامر بالسجود اي وان كان ما صلاه في  
 الواقع اربعا صار حمسًا باصافته اليه ركعة اخرى قوله شفعن له صلاته قال الطيبي الصمير في شفعن للركعات  
 الخمس وفي له للمصلي - يعني شفعت الركعات الخمس صلاة احدكم بالسجدين يدل عليه قوله الاتي شفعها بهاتين  
 السجدين اي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدين - انتهى والله اعلم (ط) قوله وان كان صلى اتماما لاربع  
 فقوله اتماما اما مفعول له او حال من الفاعل اي صلى ما شك فيه حال كونه مما لاربع ويكون قد ادى ما عليه  
 من زيادة ولا نقصان وكانت السجدة تارعا للشيطان قال اصحابي القياس ان لا يسجد اذا الاصل انه لم يرد  
 شيئا لكن صلاته لا تخلو عن احد خالين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد ويسجد حبرا للحال والردد  
 لما كان من تسويل الشيطان وتلبسه سمي حبره ترعا له - وفيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو  
 مذهب الشافعي ويؤيده حديث عبد الله بن نجية وقال ابو حنيفة والثوري انما يسجد الساهي عند السلام وتمسك  
 بحديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة وهو مشهور بقصة دي الين وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان  
 كان السجود لتقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين - توفيقا بهما - واقفى احمد  
 موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شعثا م تداركه اخر وكذا ان  
 فعل ما لا نقل فيه كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى - وقال العلامة بن الهمام رحمه الله تعالى ان الخلاف في  
 الاولوية - اه ولذا صرح اصحابنا انه لو سجد قبل السلام لا أس به - كما في الخلاصة ذكره المحقق بن الهمام  
 رحمه الله تعالى والله اعلم قوله صلى الظهر حمسا فان قلت لم يرجع الي صلى الله عليه وسلم من الحامسة ولم  
 يشفعها قلت لا يصيرنا ذلك لانا لا ندرمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم  
 يضم لا شيء عليه لانه مطون وقال صاحب البدائع والاولى ان يصيف اليها ركعة اخرى ليصبر نفلا الا في العصر  
 ( كذا في عمدة القاري ) قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر  
 على ما رواه مسلم في صحيحه وفي رواية جرم بالظهر وفي رواية جرم بالعصر - احتج الامام الاوزاعي رحمه الله  
 تعالى بحديث ابي هريرة هذا في قصة دي الين على ان الكلام العمدة اذا كان لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة لان

ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَكَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضِبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ سَرْعَانُ

دا اليدين تكلم عامدا والقوم احابوا الى صلى الله عليه وسلم نعم عامدين مع علمهم بانهم لم يسموا الصلاة — كذا ذكره الطيبي قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى واحتج المريقان جميعا اي الموالك والشوايع — حديث ابي هريره في قصة دي اليديين قالوا فاحتر ابو هريره بما كان منه ومهم من الكلام ولم يسمع من الباء وقد كان ابو هريره متأخر الاسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حارم قال اتينا انا هريره فقلنا حدثنا فقال صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين — وقد روى عنه انه قدم المدينة والى صلى الله عليه وسلم محير فحرج حلقه — وقد فتح الي صلى الله عليه وسلم حير — (قالوا) فاذا كانت هذه القصة بعد اسلام ابي هريره رضي الله تعالى عنه ومعلوم ان نسخ الكلام كان ممكنا لان عندنا من مسعود لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض الخيشة كان الكلام في الصلاة معطورا لانه سلم عليه في رد عليه واحتره بنسخ الكلام في الصلاة — ثبت بذلك ان ما في حديث دي اليديين كان بعد حظر الكلام في الصلاة — وقال اصحاب مالك اما تفسد الصلاة لانه كان لاصلاحها وقال الشافعي انه وقع ناسيا (فيقال لهم) لو كان حديث دي اليديين بعد نسخ الكلام لكان مبيحا للكلام باسحا لحظره المتقدم لانه لم يحرم ان حوار ذلك مخصوص بحال دون حال — وقد روى سميان بن حبيبة عن ابي حارم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باه من صلواته سيء فليس سبحانه الله اما التصديق للنساء والتسبيح للرجال — وسن اى هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصديق للنساء — فمع رسول الله ﷺ لمن باه نبي في صلاة من الكلام وامره بالتسبيح ولما لم يكن من القوم تسبيح في قصة دي اليديين ولا اسكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم تركه بذلك على ان قصة دي اليديين كانت قبل ان يعلموا التسبيح — ادع حائر ان يكون قد علمهم التسبيح ثم يخالفونه ولو حالوا لظهر الكبر عليهم في تركهم التسبيح للمأمور به الى الكلام المحطور — وفي هذا دليل على ان قصة دي اليديين كانت على احد وجهين اما قبل حظر الكلام في الصلاة واما ان تكون بعد حظر الكلام نديا منه ثم ابيح الكلام ثم حظر بقوله التسبيح للرجال والتصديق للنساء وقد كان نسخ الكلام بالمدينة بعد الهجرة يدل عليه ما روى معمر بن الرهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهر او العصر وذكر الحديث قال الرهري وكان هذا قبل بدر ثم استحكم الامور معه وقال رندس ارفع كباستكام في الصلاة حتى رلت وقوموا لله قاسين — فامرنا بالسكوت وقال ابو سعيد الخدري سلم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه اشارة وقال كما برد السلام في الصلاة فبياع ذلك وكان قدوم عبدالله بن مسعود على النبي ﷺ اما كان بالمدينة (كما مر سابقا) وروى عبد الله بن وهب عن عبد الله بن العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث دي اليديين فقال كان اسلام ابي هريره بعد ما قبل دو اليديين — ثبت بذلك ان ما رواه ابو هريره كان قبل اسلامه لان اسلامه كان عام حير فثبت ان انا هريره لم يشهد تلك العصة وان حدث بها كما قال الراء ما كل ما محدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعاه ولكن سمعنا وحديثنا اصحابنا وروى حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال والله ما نل ما محدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضا وعن عبد الرحمن انه

الْقَوْمِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصِرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ

سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فليفطر ولكن قاله محمد ورب هذا البيت ثم لما اخبر برواية عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك قال لا علم لي بهذا اما اخبرني به الفضل بن العباس فليس في روايته بحديث دي الين ما يدل على مشاهدته ( وان قيل ) قد روى في بعض اخباره انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قيل له ) يحتمل ان يكون مراده صلى بالمسلمين كما قال نزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعني انه قال ذلك لقومه لانه لم يدركه صلى الله عليه وسلم ( وما يدل ) على ان قصة دي الين كانت في حال اباحة الكلام ان فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اسند الى جندع في المسجد وان سرعان الناس خرجوا فقالوا اقصرت الصلاة وان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل على القوم فسألهم فقالوا صدق - وبعض هذا الكلام كان عمداً وبعضه كان لغير اصلاح الصلاة فدل على انها كانت في حال اباحة الكلام اه كذا في احكام القرآن - واما ما رواه مسلم في هذا الحديث عن ابي هريرة من لفظ بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرج مسماً من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا - وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين - وفي طريق بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينا انا اصلي - اه ( كذا في آثار السنن ) وقال التوربشتي رح والذي برويه بينا انا اصلي فلعلمه مع صلى بنا فرواه كذلك على المعنى ولا حرج عليه في دعواه ( كذا في شرح المصابيح ) قال العبد الضعيف عفا الله عنه وما يدل على نسجه انه قد ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مضى الى الجذع وخرج سرعان القوم عن ابواب المسجد - وفي رواية دخل الحجر ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته - في هذا خروج عن المسجد وانحراف عن القبلة - والعمل الكثير - والخطوات العديدة اياها وذهابا - فهل هذا كله مباح غير مسوخ عند الشوايع والمواك رحيم الله تعالى والله اعلم قوله وفي القوم ابو بكر وعمر هذا يدل على ان قصة دي الين كانت حين كان الكلام مباحاً في الصلاة - لان عمر بن الخطاب قد حدثت به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته - وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دي الين مع انه كان حاضراً في قصته اخرج الطحاوي في معاني الآثار ناسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت غيرا من العراق باحمالها واحقابها - حتى وردت المدينة صلى بهم اربع ركعات انتهى - وهذا مرسل جيد ثم ان هذه الرواية مضطربة بوجوه ( منها ) في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلاة الظهر - وفي بعضها عند مسلم انه صلى صلاة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتي العشي وفي رواية عند مسلم بلفظ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلفظ احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني انها العصر وفي رواية عند السائي احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكنني نسيت - ( ومنها ) في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم في ثلاث ركعات - ( ومنها ) في موقف النبي صلى الله

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ  
فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ  
سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ

صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيا وقام من مكانه في حديث ابي هريرة عند الشيعين ثم قام الى حشبة في  
مقدم المسجد فاتكأ عليها - وفي حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام ودخل الحجره او في معناه - (ومنها)  
في سحدي السهو فاحرح الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سحدي السهو وتابعه على ذلك غير واحد  
داؤد بن اسناد صحيح من طريق سعيد المقرئ عن ابي هريرة ولم يسجد سحدي السهو وتابعه على ذلك غير واحد  
من اصحاب ابي هريرة واحرح النسائي بناسد صحيح عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يومئذ قسلا السلام ولا بعده ثم لا يخفى ان حديث ابي هريرة من مراسيل الصحابة  
لانه لم يحصر قصة دي الينين - لان دا الينين قتل بيدى وكان اسلام ابي هريرة بعده عام حير سنة  
سبع من الحجره واستدل على ذلك ثلاثة وحوه (احدها) ما اخرج الطحاوي عن ابن عمر انه ذكر له حديث  
دي الينين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل دو الينين ورحاله كلهم ثقات الا العمري قواه غير واحد  
من الائمة وضعه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين (وثانيها) ان دا الينين هو دو الشمالين كلاهما  
واحد واستدل على ذلك بوجوه (مها) ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة دا الشمالين مكان دي الينين اخرج  
النسائي في سنه بوحين وكذلك غير واحد من المرحلين (ومها) ما رواه الدرر والطبراني في الكبير عن ابن  
عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم سجد فقال له دو الشمالين انصت الصلاة يا رسول الله قال  
كذلك يا دا الينين قال نعم فركع ركعه وسجد سحديتين (ومها) ما قال ابن سعد في طبقاته دو الينين  
ويقال له دو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن بصله من حراة (ومها) ما قال ابن حبان رحمه الله تعالى  
في ثقاته دو الينين يقال له دو الشمالين ايضا ابن عمرو بن بصله الحراي (ومها) ما قال ابو عبد الله محمد بن  
يحيى العدني في مسنده قال ابو محمد الحراي دو الينين احد احدانا وهو دو الشمالين (ومها) ما قال المبرد في  
الكامل دو الينين هو دو الشمالين كان نسما جميعا (ومها) ان دا الينين يقال له الحراق وهو ابن عمرو بن  
فضله ودو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن بصله - ثبت بهذه الاقوال ان دا الينين ودو الشمالين واحد وقد  
اتفق اهل الحديث والسير ان دا الشمالين استشهد بيدى كما صرح ابن اسحق في معازية وابن هشام في سيرته -  
والبيهقي في المعرفة وهكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمعاري (وثالثها) ان الزهري وهو احد  
اركان الحديث واعلم الناس بالمعاري قد نص على ان قصة دي الينين كانت قبل بدر كما قال ابن حبان في صحيحه  
بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة دي الينين قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور وفي  
الجوهري التي ذكر عن ابن وهب انه قال اعما كان حديث دي الينين في بدأ الاسلام - قلت فثبت بهذه الوجوه  
ان دا الينين هو دو الشمالين الذي استشهد بيدى وان ابا هريرة لم يكن حاصرا في قصة السهو كذا في آثار  
السنن قوله فقال اي بعد ترده بقول السائل ا كما يقول ذو الينين اي اتقولون كقوله او ا كان كما يقول وفي  
رواية بعد قوله لم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت يا رسول الله اه فلما جزم بالنسيان استثبت عليه السلام (ق)

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نَبَّيْتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ وَفِي أُخْرَى لهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَلٌ لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تُقْصَرَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

﴿ وَعَنْ ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجَاسِ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تُسَلِّمُهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** ﴿ عَنْ ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ وَعَنْ ﴾ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ أَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَلْيَسْجُدْ مَجْدَتِي السُّهُو رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

**الفصل الثالث** ﴿ عَنْ ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى العَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ فخرَجَ غَضِبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَتَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وَعَنْ ﴾ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي النِّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

قوله وربما سأله الضمير المفعول الى ابن سيرين والمسؤل عنه قوله ثم سلم وقوله يقول بثبت جواب اس سيرين عن سؤالهم ان عمران بن حصين قال ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى — وقوله فسجد سجدتين اي للسهو قبل ان يسلم ثم سلم وهو مذهب الامام الشافعي رح وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين اي بعد ما سلم كما يشهد له الحديث الآتي (ق) فوله صلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وهذا مذهب ابى حنيفة قوله من صلى صلاة يشك في النقصان اي وليس عنده علة ظن وطرف راجح فليصل اي فليسلم على الاقل المتيقن حتى يشك في الزيادة فان زيادة الطاعة خير من نقصانها والله تعالى اعلم

﴿ باب سجود القرآن ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عن ﴾ **ابن عباس** قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ **أبي هريرة** قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ بأمر ربك رواه

﴿ باب سجود القرآن ﴾

اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفي رواية عن احمد انها واجبة ﴿ ولما ﴾ قوله تعالى (فما لهم لا يؤمنون وادا قرى عليهم القرآن لا يسجدون) ( وادا قيل لهم اسجدوا لارحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ) ( انما يؤمن بآياتنا الذين اداذكروا بها خروا سجدا ) فهذه الايات تدل على انكار ترك السجدة عند التلاوة وان تركها وعدم الايمان كأنها من قبيل واحد — واخرج مسلم عن ابي هريرة في الايمان يرفعه ادا قرأ ابن آدم السجدة اعترل الشيطان يبكي — يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فايبت في النار والاصل ان الحكيم ادا حكى من غير الحكيم كلاماً ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته — فهذا ظاهر في الوجوب مع ان آي السجدة تفيد ايضا لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح به — وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به — وقسم فيه حكاية فعل الالبياء السجود وكل من الامثال والاقضاء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض — كذا في فتح القدير مع توضيح وتفصيل والله اعلم قوله سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لعل هذه السجدة انما سجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قرينه من الله تعالى واره من آياته الكبرى — شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى — والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه — واما ما يروى من اهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم بقوله تلك الغرائق العلى وان شفاعتن لترجى — فقول باطل — وانى يتصور ذلك ام كيف يدخل هذا بين قوله وما ينطق عن الهوى — وبين قوله ان هي الاسماء سميتوها انتم واباءكم ما انزل الله بها من سلطان — ان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس فكيف وقد ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله افرايتم المستدعية للانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء شركاء لله فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتوها بمجرد متابعة لا عن حجة انزلها الله تعالى بها — روى الامام في تفسيره — عن محمد بن اسحاق بن خزيمة انه سئل عن هذه القصة قال انها من وضع الزنادقة وصنف فيه كتابا — وقال الامام ابو بكر البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم اخذ يشكك في ان رواة هذه القصة مطعونون — وذكر الشيخ ابو منصور الماتريدي في كتابه حسن الاتقياء الصواب ان قوله تلك الغرائق العلى — من جملة ايجاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين الضعفاء وارقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القويم — وحضرة الرسالة برية من مثل هذه الرواية وقال بعض اهل التاريخ ان هذه القصة من مفتربات ابن الزبيري ومن اراد المزيد عليه

مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَسَجْدُ مَعَهُ فَتَزِدُ حِمِّي حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبَّتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ سَجْدَةٌ صَ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِأَبِي عَبَّاسٍ أَسْجُدُ فِي صَ فَقَرَأَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ حَتَّى آتَى فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ فَقَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ أَنْ يَتَّقِي بِهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

## الفصل الثاني \* عن \* عمرو بن العاص قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالتفسير الكبير والله اعلم ( ط ) قوله ليس من عزائم السجود — العزيمة في الاصل — عمد القلب على الشيء ثم استعمل لكل محتوم وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصله كوجوب الصلوات الخمس — والحديث دليل للشافعي رحمه الله تعالى على ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الرمضري عمر في قوله تعالى حر را كما بالرا كع عن الساحد لانه يحوي ويصح كالساحد وانه استشهد ابو حنيفة واصحابه في سجدة التلاوة على ان الركوع يقام مقام السجود — انتهى كلام الطيبي ملخصاً — وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى — وروى الرهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر سجد في ص — وروى عن عثمان واس عمر ماله — وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اقتداءً بداود عليه السلام لقوله ( فهداهم اقتده ) يدل على انه رأى فعلها واحداً لان الامر على الوجوه ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرها من مواضع السجود دل على انه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود — واما قول عمد الله انها ليست بسجدة لانه لا يفتي بانها كثيراً من مواضع السجود اعما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى ( ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ) وهو موضع السجود للناس بالتمام — وقوله تعالى ( ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يحرون للادقان سجداً ) ونحوها من الآتي التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود — وقوله تعالى ( وادا قريء عليهم القرآن لا يسجدون ) يقضي لروم فعله عند سماع القرآن — ولو حلياً والظاهر اوجبه في سائر القرآن — فمتى احتلما في موضع منه فان الظاهر يقتضي وجوب فعله الا ان تقوم الدلالة على غيره — واجار اصحابنا الركوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن انه قد روى في تأويل قوله وخر را كما ان معناه حر ساحداً فعبر بالركوع السجود فحار ان يبوس عنه اذ صار عبارة عنه والله اعلم ( احكام القرآن ) قوله بيئكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدى بهم الخواتم من اسلوب الحكميم — اي اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً بالاقتداء بهم فاب اولى وقال الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى الآية دالة على فصل نبينا صلى الله عليه وسلم على الانبياء لانه تعالى امره بالاقتداء بهديهم ولا بد من امتثاله بذلك فوجب ان يجمع فيه جميع خصائصهم وخلاتهم المتفرقة والله اعلم ( ط ) قوله اقرأني اي حماني على ان

خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضِلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالتَّقْوِيِّ وَفِي الْمَصَابِيحِ فَلَا يَقْرَأُهَا كَمَا فِي شَرْحِ السُّنَنِ \* وَعَنْ \* أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ نَامِعَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَنَّهُ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ

أقرأ واجمع في قراءتي خمس عشرة سجدة خمس عشرة سجدة هذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي من حملتها سجدة ص — واخرج ابو حنيفة عنها السجدة الثانية من الحج (كذا ذكره الطيبي) قوله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين وبه يقول الشافعي واحمد وابن المبارك واسحاق — وبذلك قال علي وعمر وابنه عبدالله وعثمان وابو الدرداء وابو موسى وابن عباس في احدي الروايتين عنه رضي الله تعالى عنهم وذهب ابو حنيفة ومالك والحسن وابن المسيب وابن حبير وسفيان الثوري الى ان السجدة الثانية في الحج انما هي سجدة صلاتية لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه امرا بما هو ركن للصلاة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي (كذا في روح المعاني ملخصا ومختصرا والله اعلم) وقال الامام الهمام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى — قد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما تقدم ان في الحج سجدتين — وروي خارجة بن مصعب عن ابي حمزة عن ابن عباس قال في الحج سجدة وروي سفيان بن عيينة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الاولى عزمة والاحرة تعليم والمعنى فيه والله اعلم ان الاول هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وان الثانية وان كان فيها ذكر السجود فانما تعلم للصلاة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روي سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال السجدة التي في آخر الحج انما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا وحزن ركع وسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه ان يكون من روى عنه من السلف ان في الحج سجدتين انما ارادوا ان فيه ذكر السجود في موضعين وان الواجبة هي الاولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على انه ليس بموضع سجود انه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة الا ترى ان قوله تعالى اقيموا الصلاة ليس بموضع للسجود وقال تعالى (يا مريم اقني لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) وليس ذلك سجدة وقال تعالى (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) وليس بموضع سجود لانه امر بالصلاة كقوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) (كذا في احكام القرآن) قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما اي آتي السجدة حتى لا ياتم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة



كُلُّهُمْ مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاحِدُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّىٰ إِنْ الرَّاكِبَ ابْتَسَجَدُ عَلَىٰ بَدْوِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ مُنْذُ  
 تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجْدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ  
 وَقُوَّتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أَصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعَتْهَا  
 تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَأَجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا  
 وَتَقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتَهَا مِنْ عِنْدِكَ دَاوُدَ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ فَسَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
 وَأَبْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدَّكُرْ وَتَقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتَهَا مِنْ عِنْدِكَ دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ  
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

### الفصل الثالث \* عن \* أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ

وَفِي سَجْدَةٍ صَحِيحَةٍ فَلْيَقْرَأْهَا فِي الْمَصَابِيحِ فَلَا يَمْرَأُهَا بِإِعَادَةِ الصَّحِيرِ إِلَى السُّورَةِ ( و ) قَوْلُهُ حَتَّىٰ إِنْ الرَّاكِبَ  
 نَكْسِرَانَ وَتَمَحُّ لِيَسْجُدَ عَلَىٰ يَدَيْهِ أَيْ الْمَوْصُوعَةَ عَلَى السَّرْحِ لِيَجْصَلَ الْجَحْمَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ يَسْجُدُ عَلَىٰ يَدَيْهِ  
 يَصِحُّ إِذَا أَحْيَىٰ عَقَبَهُ عِدَايَ حَبِيبَةَ لَا عِدَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( ق ) قَوْلُهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَفْصَلِ  
 قَالَ الْقَاصِي وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِشَافِعِيِّ وَقَوْلُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا — قَالَ التُّورِثِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ صَاحِبَ  
 لَمْ يَلْمِ مِنْهُ حُجَّةٌ لَمَّا صَحَّ أَنَّ هَرِيرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَأَقْرَأَ  
 نَاسِمَ رَبِّكَ . وَأَبُو هَرِيرَةَ مَاحِرٌ كَمَا مَرَّ وَأَمَّا حَدِيثُ رَيْدِ بْنِ نَاطِقٍ قَرَأَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّحْمَ  
 فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا فَإِنَّ دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ كَانَ رَيْدُ الْإِمَامِ فَلَمْ يَسْجُدْ وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّالِيَّ كَانَ  
 رَيْدًا فَحَيْثُ لَمْ يَسْجُدْ هُوَ لَمْ يَسْجُدْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّ عَارِضًا مَعَهُ مِنَ السُّجُودِ مِنْ مَعُوذِ الْحَدِيثِ أَوْ  
 رِمَانَ كِرَاهِيَةٍ أَوْ أَنَّ التَّالِيَّ حِينَئِذٍ كَانَ عَارِضًا فِي السُّجُودِ وَتَرَكَهُ ( طَبِيبِي ) قَوْلُهُمَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ  
 بِاللَّيْلِ سَجْدَ وَجْهِي الْحِجَّ وَاسْتَحَبَّ مَعْصِمُ بْنُ عَمْرٍو أَنْ يَقُولَ سَبْحَانَ رَبِّي إِذَا كَانَ وَعَدَّ رَبِّي الْمَعْمُولَ لِأَنَّ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ  
 أَوْلِيَاءِهِ قَالَ ( وَيَجْرُونَ لِلدَّقَانِ سَجْدًا وَيَقُولُونَ سَبْحَانَ رَبِّي إِذَا كَانَ وَعَدَّ رَبِّي الْمَعْمُولَ ) وَيَدْعَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ  
 مَا صَحَّ عَلَىٰ عَمُومِهِ فَإِنَّ كَاتِبَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ فِيهَا مَا يُقَالُ فِيهَا فَإِنَّ كَاتِبَ فَرِيضَةَ قَالَ سَبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَىٰ  
 أَوْ فَعَلًا قَالَ مَا شَاءَ مِمَّا وَرَدَ كَسَجْدَ وَجْهِي لِلَّذِي وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَكْبَرُ لِي الْبُخَّ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ قَالَ كُلُّ مَا أَثَرَ

وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتِيلٌ كَافِرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي (ص) وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

### ﴿ باب أوقات النهي ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَحَرَى

أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْثَانًا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ

من ذلك قوله وسجد من كان معه قال النووي اي من كان حاضرًا قراءته من المسلمين والمشركون والجرف والانس قاله ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا - قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت - واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر - ولا يصح نسبة ذلك الى لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم (كذا ذكره الطيبي) ومن اراد المزيد عليه فعليه بالشفاء للقاضي عياض رحمه الله تعالى قوله نسجدها شكرا والشكر لا ينافي الوجوب لان كل الفرائض والواجبات وجبت شكرا لتوالي النعم (كذا ذكره العلامة ابن الهمام)

### ﴿ باب أوقات النهي ﴾

قوله لا يتحرى قال التوربشتي يقال فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ومنه قوله تعالى (فاولئك تحروا رشدا) اي توخوا وعمدوا - ويتحرى فلان الامر اذا طلب ما هو الاخرى والحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس فيه او تغرب فيصلي فيه او لا يصلي في هذا الوقت ظناً منه انه قد عمل بالاحري والاولى ابلغ واوجه في المعنى المراد (طيبي) قوله لا تحينوا اي لا تجملوا ذلك الوقت حيناً للصلاة بصلاتكم فيه من تحين بمعنى حين الشيء اذا جعل له حيناً (طيبي) قوله فانها تطلع بين قرنى الشيطان اي حانبي رأسه لانه ينتصب قائماً في وجه الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فبى عن الصلاة في ذلك الوقت لثلاث يشبه بهم في العبادة - كذا ذكره ابن الملك (مرقاة) قوله او تقبر

قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ  
 الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 \* وَعَنْ عَمْرُو بْنِ عَدْسَةَ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمَتْ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَتْ  
 عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ  
 الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ  
 ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الطَّلُ بِالرَّمْحِ ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ

اي بدون يقا قدمه اذا دونه واحلموا في صلاة الحماره في هذه الاوقات فاحارها الشافعي رحمه الله تعالى  
 قال ان المارك معى قوله ان مر ميه موتانا الصلاة على الحماره ( كذا ذكره الطيبي ) قاب وتكره صلاة  
 الحماره عندنا - وقال صاحب الهدايه رحمه الله تعالى والمراد تقواه وان يمرضه الحماره لان الدون غير مكروه  
 والحديث باطلاقه حجه على الشافعي رحمه الله تعالى في تخصيص العرائض وتمكك وحجه على اى يوسف رحمه الله  
 تعالى في اناحه النقل يوم الجمعة وم الرواى والله احد قوله قائم الظهيرة اي قيام الشمس ووب الرواى من قولهم  
 قامت به دانه ووقف والشمس اذا لمعت وسط النهار ابطأت حركة الطل الى ان يرول فيتجبل الناظر المأمل انها  
 قد وفت وهى سائرة وقت البووي معناه لا يسمى المقائم في الظهيرة طله في المشرق ولا في المغرب والله اعلم (طيبي)  
 قوله يصيف اي تميل قال النورسنى اصل الصيف الميل يقا صب اي كدام ملب اليه وسعى الصيف صيماً  
 لميله الى الذي رل عليه ( طيبي ) قوله معدمت المدينة وكان من فسته انه اقبل الى مكة ونايع رسول الله صلى  
 الله عليه وسه وهو مسح امامه ثم عاد الى قومه مترصدا حتى سمع انه صلى الله عليه وسه قدم المدينة فارخل  
 اليه ( طيبي ) قوله تطاع بين وبين الشيطان فل المراد هربي الشيطان حره وانباعه ووين فونه وعلسه وانبشار  
 وساده وويل القران ناحيا الرأس وهذا هو الاوى يعى انه يدي رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون  
 الساحبون لها من الكمار كالساحدين اه في الصورة ( طيبي ) قوله حتى يستقل الطل بالرمح قال الامام البووي  
 اي يقوم بماله في حبه الشاك لس ما الا الى العرب ولا الى الشرق وهو حاله الاسواء وقال الشيخ النورسنى  
 كذا في سح المصاييح وفيه تحريف وسوانه حتى استقل الرمح بالطل وواقفه صاحب الهايه حيث قال حتى  
 يطلع ظل الرمح المعرور في الارض ادى عاية القله فقوله يستقل من القله لا من الاولاد والاسملاذ الذى معنى  
 الارتفاع ويل كيف رد لسجه المصاييح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكاب الحميدى على ان له محامل ( منها )  
 ماد كرم من ان معنى يستقل الطل بالرمح انه يرتفع معه ولا تقع منه سيء على الارض من فوهم اسفلت السماء  
 ارتفعت \* ومنها \* ان يمد المصاف اي يعم قله الطل بواسطه ظل الرمح \* ومنها \* ان يكون من  
 باب عرض الناقه على الحوض وطنت بالمدن الساعا - قال صاحب المفتاح لا يشجع على القلب الاكمال  
 البلاعه مع ما فيه من المسالعه من ان الرمح صار عماله الطل في القله والطل عماله الرمح ( طيبي )

فَإِنْ حِينُذُ نُسَجَّرُ جَهَنَّمَ فَإِذَا أَقْبَلَ النَّفْيُ فَفَصَلَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ  
 الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ وَحِينُذُ  
 يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَوْضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ قَالَ مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَغْرُبُ  
 وَضُوءُهُ فِيمَضْمُضٍ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ  
 وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى  
 الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا  
 رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ  
 مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ  
 وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ رُوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ كُرَيْبِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَزْهَرِ أَرْسَلُوهُ  
 إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا أَقْرَأِ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ  
 فَبَلَّغَتْهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلِّ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ  
 أُمَّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ دَخَلَ فَأَرْسَلْتُ  
 إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْلِي لَهُ نَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ  
 تُصَلِّيَهُمَا قَالَ يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ  
 فَشَاغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

قوله فان حينئذ نسجر جهنم اي توقد وتهيج نارها ومه البحر المسحور وفي اسم ان وجهان احدهما بسحر على  
 اضهار ان كقوله تعالى (ومن آياته ربكم يريك البرق خوفا وطمعا) والذاني ضمير الشأن المحذوف (ط) قوله اذا  
 اقبل النبي يعني رجع الظل الى الشرق وهو مختص بما بعد الزوال والظل يقع على ما قبل الزوال وما بعده (ط)  
 قوله فان الصلاة مشهودة اي يشهدها ويحضرها اهل الطاعة من سكان السموات والارض اي تشهدها الملائكة  
 المقربون فيكتب اجرها للمصلين (ط) قوله يقرب بالتشديد على بناء الفاعل والمفعول — وضوئه بفتح الواو  
 اي الماء الذي يتوضأ به قوله الاخرت خبر ما — والمستثنى منه مقدر اي ما منكم رجل متصف بهذه الاوصاف  
 كائن على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناءات وان لم يصرح بالنفي فيها  
 لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة اي سقطت (طبي) قوله عن الركعتين بعد العصر — قد تمسك بهذا  
 الحديث من اجاز التنفل بعد العصر فالجواب عنه كما ذكر في فتح الباري ان المواطبة على ذلك من خصائصه **ﷺ**

**الفصل الثاني** \* عن \* محمد بن إبراهيم عن أنس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتين فقال الرجل إنني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه وقال إسناد هذا الحديث ليس بمتصل لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من أنس بن عمرو وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن أنس بن عمرو نحوه \* وعن \* جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وأبو داود والنسائي

والدليل عليه رواية كوان مولى عائشة أنها حدثت أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال — رواه أبو داود ورواية أبي سلمة من عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره كان إذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم (اللمعات) قوله صلاة الصبح ركعتين — أي فعلوا أو صلوا صلاة الصبح ركعتين فاعتذر الرجل بأنه قد أتى بالمرض وترك بالنافلة وهو آت بها وهو مذهب الشافعي ومحمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا قضاء بعد الفوت اه قلت مذهب محمد أنها تقتضي بعد طلوع الشمس (كذا في المرقاة) كما أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي عن عمر فعله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك كذا في اللمعات — ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وهو حديث متواتر عند إمامة الحديث رحمهم الله تعالى والله أعلم قوله يا بني عبد مناف وإنما خص بني عبد مناف بهذا الخطاب دون سائر بطون قريش لعلمه بان ولاية الأمر والخلافة سيؤول إليهم مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم وفيهم كانت السدانة والحجابه والسقاية والرفادة (طبيي) قوله احداً طاف اعلم ان وصف الطواف ليس بقيد مانع بل احداً طاف بمنزلة احداً دخل المسجد الحرام لأن كل من دخله يطوف بالبيت غالباً فهو كناية والله اعلم (طبيي) قوله أية ساعة قال المظهر فيه دليل على ان صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد كذا ذكر الطبيي — وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الاحتجاج في هذا الحديث الصحيح بمكة في الوقت الذي نهى عنه ان يصلي فيه حين لين وإنما كان الاستدلال يصح به ان لو كان المنع المنهى عنه من اجل الصلاة في الاوقات المكروهة وليس الامر كذلك ووجه الكلام ومحلله انما يعرف من اصل القضية وصيغة الحادثة وهذا الامر انما صار عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن بطون قريش كانوا يسكنون حوالي المسجد محقين به

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة رواه الشافعي ﴿ وعن ﴾ أبي الخليل عن أبي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة رواه أبو داود وقال: أبو الخليل لم يلق أبا قتادة

**الفصل الثالث** ﴿ عن ﴾ عبد الله الصنابجي قال قال رسول الله ﷺ إن الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات رواه مالك وأحمد والنسائي ﴿ وعن ﴾ أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمس صلاة العصر فقال إن هذه صلاة عرّضت علي من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ معاوية قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحينا

ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد والى الآن لهم ابواب تسب اليهم كباب بني شبة وباب بني سهم وباب بني مخزوم وباب بني حجاج وكان من وراءهم من القادمين عليهم يمرون عليهم اذا دخلوا المسجد وربما اعلقوا تلك الابواب اذا جن عليهم الليل فلم يستطع الرائر ان يحوس خلال ديارهم في هجعة من الليل ويدخل المسجد فيطوف بالبيت فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ليس لهم ان يصنعوا هذا الصنيع وان يمنعوا عباد الله عن مسكهم ويحولوا بينهم وبين متعبدهم واما للزائر ان التمتع بالبيت المبارك في سائر الاوقات ونهى اصحاب الديار الواقعة حوله ان يحتجزوا دونهم فموقع قوله صلى الله عليه وسلم اي وقت شاء من ليل او نهار هو المعنى الذي ذكرناه ، لا اباحة الصلاة في اوقات نهينا عن الصلاة فيها والله اعلم ( شرح المصباح ) قوله ان جهنم تسجر اي توعد كانه اراد الابراد بالظهر لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجير جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيته لان يسجد له عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالهما من الالفاظ الشرعية التي اكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والله اعلم ( ط ) قوله الا يوم الجمعة هذا حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة الاحاديث الشهيرة الواردة في النبي — طى ان المحرم راحح على المبيح عند التعارض ( كذا في اللغات ) قوله بالمخمس بضم الميم الاولى وفتح الحاء المعجمة والميم جميعاً وقيل بفتح الميم وسكون الحاء وكسر الميم بعدها — في آخرها صاد مهمل — اسم طريق نقله ميرك عن المنذري ( ق ) قوله اجره مرتين احداهما للمحافظة عليها خلافاً لمن قبلهم وثانيتها اجر عمله — كسائر الصلوات ( ط ) قوله والشاهد النجم سمي شاهداً لانه

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتَاهُ يُصَلِّيهِمَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ  
الْعَصْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ وَقَدْ صَعِدَ عَلَيَّ دَرَجَةُ الْكَعْبَةِ مِنْ عَرَفِي  
فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا  
صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا  
بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزِينُ

﴿ باب الجماعة وفضلها ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لأنه يشهد بالليل أي يحضر ويظهر ومه قيل لصلاة المغرب صلاة الشاهد ويحور ان يحمل على الاستعارة شبه  
النجم عند طلوعه على وجود الليل بالشاهد الذي يثبت به الدعاوي ( ط ) قوله الا عكة الا عكة قال ابن الهمام  
حديث ابي در رواه الدار قطني والبيهقي وهو معلول باربعة امور انقطاع ما بين محاهد وابي در فانه الذي  
يرويه عنه وضعف ابن المؤمل — وضعف حميد مولى عفراء واصطراب سده ( ق )

— بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ —

— باب الجماعة وفضلها —

قال الله عروجل ( واقموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ) وقال تعالى ( وادا كنت فيهم  
فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ) امرم بالجماعة حال الحوف يدل على وحوها حال الامن بالاولى —  
وقال تعالى ( ماسلكم في سقر قالوا لم نك من المسلمين ) وقال تعالى ( وادا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى )  
وقال تعالى ( ان قرآن الفجر كان مشهوداً ) وقال تعالى ( واد صرهما اليك سرا من الجن يستمعون القرآن )  
وقال تعالى ( ياايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) وقال ابراهيم اليتحي في  
قوله تعالى ( يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارم ترهقهم ذلة وقد  
كانوا يدعون الى السجود وم سالمون ) ان ذلك اليوم يوم القيامة يعشام فيه ذل الندامة لاجل انهم  
كانوا يدعون الى الصلاة المكتوبة بالادان والاقامة وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حي على الفلاح  
فلا يحيون وم اصحاب سالمون — وقال كعب الاحبار والله ما نزلت هذه الآية الا في المتخلفين  
عن الجماعات فاي وعيد ابلع واشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر وقال حاتم الاصم فاتتني مرة صلاة  
الجماعة فزاني ابو اسحق البخاري وحده ولو مات لي ان لعزائي اكثر من عشرة آلاف نفس لان مصيبة الدين  
عند الناس اهون من مصيبة الدنيا — وقال تعالى ( انما بعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة  
وآتى الزكاة ولم يخش الا الله ) وقال تعالى ( وكتب ما قدموا وآثارم ) اي آثار اقدمهم الى المساجد الى غير  
ذلك من الآيات ولهد قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وهو  
الصحيح من مذهب ابي حنيفة — اعلم انه لا شيء انفع من غائلة الرسوم من ان يجعل شيء من الطاعات رسماً

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرُّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ

فأشياً يؤدي على رؤس الحامل والنبية ويستوي فيه الحاضر والباد ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم ان يتركوها ولا ان يهملوها لتصير مؤيدا لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم الى الحق ولا شيء من الطاعات اتم شأنًا ولا اعظم برهانًا من الصلاة فوجب اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها ومواقفه الناس فيها وايضًا فالمللة تجمع ناسًا علماء يقتدى بهم وناسًا يحتاجون في تحصيل احسانهم الى دعوة خبيثة وناسًا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعلمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسيبكة تعرض على طائف الناس ينكر منها المسكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وايضًا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راغبين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه حاصية عجيبة في نزول البركات وتدلى الرحمة كما بينا في الاستسقاء والحج وايضًا فمراد الله من نصب هذه الامة ان تكون كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واطهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة في الحي واشاعة في المدينة والاشاعة في الحي تيسر في كل وقت صلاة والاشاعة في المدينة لا تيسر الا عب طائفة من الزمان كالا سبوع اما الاولى فهي الجماعة والثانية هي الجمعة (كذا في حجة الله البالغة) قوله بسبع وعشرين درجة قال التوربشتي ذكر ههنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة حمسا وعشرين درجة ووجه التوفيق ان نقول عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متأخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعد شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم رأى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فشرم به وحشم على الجماعة واما وجه قصر الفصيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به حصرة النبوة هي اجتماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام وذكر النووي ثلاثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا يبي الكثير ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث ان يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة فلبعضهم خمس وعشرين ولبعضهم سبع وعشرين بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها والحشوع فيها وشرف البقعة والامام اه — كذا في المرقاة — وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العدين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتم بحسنة وهي بهشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاتصرت في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى — وقيل



ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ وَفِي رِوَايَةٍ  
لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتُهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ  
عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالمُسْلِمُ نَحْوَهُ  
\* وَعنه \* قَالَ أَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي  
قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي  
بَيْتِهِ فَرَخِّصَ لَهُ فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجِبْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
\* وَعن \* ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَدْنَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرَبِيعٌ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلَّوْا فِي الرَّحَالِ  
ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ

العرق بين العديدين ضرب المسجد وهدمه وقيل العرق محال المصلي كان يكون اعلم او احشع او بايقاعها  
في المسجد او في غيره او بكثرة الجماعة وقتهم وغير ذلك وطهر لي في الجمع بين العديدين ان اهل الجماعة امام  
ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفصل الله على من صلى جماعة برادة خمس  
وعشرين درجة حمل الحر الوارد بلفظها على الفصل الرائد والحر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل  
والفصل والله اعلم (فتح الباري) قوله ثم احالف الى رجال اي اذهب الى رجال لا يحضرون الصلاة . مما  
قوله لشهد العشاء المصاف عدوى يحور ان يقدر وقت العشاء فلمعى لو علم احدكم انه لو حصر وقت العشاء  
يحصل له حظ ديوى لحصر وان كان حسيسا حقيرا ولا يحصر للصلاة وما رتب عليها من الثواب وان يقدر  
صلاة العشاء فلمعى لو علم انه لو حصر الصلاة واتى بها يحصل له نفع مسا ديوي من ما كول كعرق  
او غيره لحصرها لتصور همته على الدنيا ورخاؤها ولا يحصرها لما يدعها من مثنوبات العسى وبعيها واقول  
انظر ايها المأمل في هذه التشديدات ثم تأمل في تكرير ثم مرارا ترقيا من الاهدون الى الاعاط لراحي المراتب  
بين مدخولاتها وتمكر في الفاوت بين المرتبة الاولى وهي فيحطب والاحرة فاحرق بيوتهم ثم في تكرير القسم  
وخصوصتها بقوله والذي نفسي بيده لنعق على فحامة امر الجماعة وشدة الحطب على تاركها وما ادرى  
م تغل وكيف يتكسل فان قلت قيل ان الحديث وارد في شأن المنافقين والمؤمنون حارحون عن هذا الوعيد  
فلت حروهم عن الوعيد ليس من جهة اهم اذا سمعوا النداء يسوع لهم التحلف عن الجماعة بل من جهة ان  
التحلف ليس من شأنهم وعادتهم وانه مناف لاجوالهم لانه من صفه المنافقين ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداء  
لم يكن هذه المثابة ويعصده ما روى عن اس مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتحلف عن الجماعة الا مافق  
قد علم بماهه رواه مسلم قال النووي وذلك لانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة رضي الله عنهم انهم يؤثرون  
العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي الحديث يدل على وحب الجماعة  
وقد اختلف العلماء فيه فظاهر نصوص الشافعي رحمة الله عليه يدل على انها من فروض الكفايات وعليه اكثر  
اصحابه لقوله صلوات الله عليه ما من ثلثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة الا قد اسحود عليهم الشيطان

يَقُولُ إِلَّا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلْيَأْتِيَهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ رَوَاهُ

فليك الجماعة فانما يأكل الذئب القاصية اي الشاة البعيدة من السرب والراعي واستحواذ الشيطان وهو عليه اما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة وذهب الباقر منهم الى انها سنة وليست بفرض وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وتمسكوا بالحديث السابق واجابوا عن هذا بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا مجرد الترك ويشهد له ما بعده من الحديث وقال احمد وداود رحمهما الله انها فرض على الاعيان لظاهر الحديث وليست شرطاً في صحة الصلوة والا لما صحت صلوة الفذ وقد دل الحديث السابق على صحتها وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشترائها في الصحة لقوله صلوات الله عليه من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلوة التي صلاحها واجيب عنه بان النداء نداء الجمعة والمراد به انه لم تقبل صلوته قبولاً تاماً كاملاً توفيقاً بينه وبين الحديث المتفق على صحته (ملتقط من الطيبي) قوله الا صلوا في الرحال قال ابن الهمام عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت الثعل فالصلوة في الرحال (مرقاة) قوله فابدأوا بالعشاء وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكل كل صلوة احب من ان تكون صلواتي كلها اكل (مرقاة) قوله ولا هو يدافعه الا خبثان - اي البول والغائط - قال الطيبي اي ولا صلوة حاصلة للصلي في حال يدافعه الا خبثان عنها فاسم لا الثانية وخبره محدوفان وقوله هو يدافعه الا خبثان حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الا خبثين اذ لا صلوة حين هو يدافعه الا خبثان والمدافعة اما على حقيقتها اي يدفعه الا خبثان عنها وهو يدفعها واما بمعنى الدفع مبالغة (مرقاة) قال حجة الله على العالمين لا اختلاف بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى اذ المراد في وجوب الحضور سداً لباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن شراً التعمق وذلك كتزليل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التأخير اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك مأخوذ من حال العلة (حجة الله) قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الخ قال في البداية ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتها دخل مع الامام انتهى - وقال في الهداية والتقيد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة انتهى - وقال ابن الهمام في فتح القدير لما روي عنه عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والابتداء عنهم فينبغي ان

مُسْلِمٌ \* وعن \* ابنِ عمرَ قالَ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُسْتَاذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَنَّهَا مَتَفَقٌ عَلَيْهِ \* وعن \* زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وعن \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَجُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

**الفصل الثاني** \* عن \* ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَيُوتِنَنَّ خَيْرُ لِهِنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وعن \* ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا

لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عد باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة متفاوتة فان كان الامام في الصبي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وقليه واشد ما يكون كراهة ان يصليها غالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى - معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الخ انه اذا اقيمت الصلاة فلا ينبغي ان يصلى في المسجد بل ينبغي ان يصلى خارج المسجد عند بابه فليس المقصود نفي الصلاة مطلقا بل نفي الصلاة في المسجد ويشهد لذلك ما اخرج الميمني رحمه الله تعالى في جمع الزوائد عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن دخل المسجد والامام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلاة ولكن يدخل مع الامام في الصلاة رواء الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله الباقلي وهو ضعيف - اه والله اعلم - وقال العلامة الزبيدي اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن الشعبي عن مسروق انه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما في ناحية ثم دخل مع القوم في صلاتهم وعن سعيد بن جبير انه جاء الى المسجد والامام في صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل ان يلج المسجد عند باب المسجد وعن ابى عثمان الهدي قال رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في باب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم وعن مجاهد قال اذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تر كعب ركعتي الفجر فاركعتهما وان ظننت ان الركعة الاولى تفوتك وعن وبرة قال رأيت ابن عمر يفعله وعن ابراهيم انه كره اذا جاء والامام يصلي ان يصليهما في باب المسجد او في ناحية وعن ابى الدرداء قال اني لاجيء الى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فاصلي الركعتين ثم انضم اليهم والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله فلا يمنعها وهو محمول على عجز غير مشتهة لم تخرج بطيب ولا بزينة وفي زماننا خروج النساء لاجماعة مكروه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع ولا احتياج لذلك في زماننا لشيوعها والستر لمن اولى (لمعات) قوله اصابت بجورا ما ينبغي به ويتعطر قوله العشاء الآخرة خص العشاء الآخرة لانها وقت الظلمة وخلو الطرق والعطرية تهيج الشهوة فلا تأمن المرأة حينئذ من الفتنة بخلاف الصبح عند اديار الليل

وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيبَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ  
لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ

\* وَعَنْ \* أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا  
اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فِيهَا كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
نَحْوَهُ \* وَعَنْ \* أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَا الصُّبْحِ  
فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَشَاهِدُ فُلَانٌ قَالُوا لَأَقَالَ أَشَاهِدُ فُلَانٌ قَالُوا لَا قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ  
الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرَّكْبِ وَإِنَّ الْصَفَّ  
الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ  
الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ  
وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا  
قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

واقبال النهار فيحيد تنعكس القضية (طبي) قوله في مخدعها الخدع اخفاء الشيء وبه سمي الخدع وهو البيت  
الصغير يكون داخل البيت الكبير يضم ميمه ويفتح وقال التوربشتي هو البيت الذي يجأ فيه خير المتاع وهو  
الحزاة قوله حتى تغتسل غسلها من الجنابة هذا اذا اصاب الطيب جميع بدنها واما اذا اصاب موضعاً مخصوصاً  
فتغسل ذلك الموضع شبه خروجها من بيتها متطية مهيجة لشهوات الرجال التي هي رائد الزنا بالرنا وحكم عليها  
بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديداً قوله فهي كذا وكذا كناية عن التعدد في عد  
عليها خصالاً ذميمة يستلزمها الزنا قال المظهر اذا تعطرت المرأة ومرت بمجلس فقد هيجت شهوة الرجال وحملتهم  
على النظر اليها فاذن هي سبب لذلك فتكون زانية قوله ولو حبوا خبر كان المحذوف اي ولو كان الاثنيان حبوا  
وهوان يمشي على يديه وركبتيه او استه وجبا الصبي حبوا اذا زحف على استه ويجوز ان يكون التقدير ايتتموها  
حبوا اي حابين تسمية بالمصدر مبالغة قوله على مثل صف الملائكة خبران والمتعلق كائن او مقاس ذكر اولاً  
فضيلة الجماعة ثم تحول منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة وفي قوله ولو تعلمون مبالغة  
حيث عدل عن الماضي الى المضارع اشعاراً بالاستمرار قوله وصلوته مع الرجلين ازكى ان ذهب الى انه من  
النمو فيكون المعنى ان الصلوة مع الجماعة اكثر ثواباً وان ذهب الى انه من الطهارة فيكون المعنى ان المصلي  
مع الجماعة آمن من رجس الشيطان وتسويبه قوله استحوذ اي استولى عليهم وقوله فعليك من الخطاب العام

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ  
 الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعَذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ  
 الَّتِي صَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ  
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ \* وَعَنْ \* ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ  
 بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَمَرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ  
 فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ  
 \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا  
 لغيرِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ

تفخيمًا للأمر والفاء سببية عن قوله استحوذ والفا في قول فأنما سببية عن الجميع يعني اذا عرفت هذه الحالة  
 فاعرف مثاله في الشاهد ويحتمل ان يراد بالصورة صورة الامامة الصغرى وبالثانية الكبرى يعني اذا عرفت حال  
 الامامة الصغرى وحال افراد الرجل عنها واسنيلاء الشيطان عليه فاعرف حال الامامة الكبرى وقس عليها  
 حال المفرد وعليه الشيطان عليه (طبي) قوله لم تقبل منه الصلاة اذا صلى اتفقوا على انه لا رخصة في ترك  
 الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث الذي سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن مكتوم فاجب قال  
 الحسن ان منعه امه عن العشاء الاخرة في الجماعة شققة عليهم يطعها قال الازاعي لا طاعة للوالد من ترك الجمعة  
 والجماعات سمع النداء او لم يسمع قال الامام النووي في حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلاة انه  
 لا ثواب له فيها وان كان مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المفصولة يسقط الفرض ولا ثواب فيها قوله  
 اذا وجد احدكم الخلاء اي اذا وجد احدكم حاجة نفسه الى البراز فليبدأ بما احتاج اليه من قضاء الحاجة وجاز  
 له ترك الجماعة لهذا العذر— قوله وهو حقن في النهاية الحاقن هو الذي حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط  
 نسب الحيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله  
 فمن خص نفسه فقد خان صاحبه وشرعية الاستيذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر في قمر البيت  
 خيانة والصلاة مناجاة والتقرب الى الله سبحانه والاشتغال عن الغير والحاقن كان يخون نفسه في حقها ولعل  
 توسيط الاستيذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله وحق العباد وتخصيص الاستيذان بالذكر لان  
 من راعى هذه الدقيقة فهو لمراعاة ما فوقها اخرى واجدر قوله لا تؤخروا الصلاة قال التوربشتي المعنى  
 لا تؤخروها عن وقتها وانما ذهبنا الى ذلك دون التأخير على الاطلاق لانه صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء  
 احدكم واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء فجعل له تأخير الصلاة مع بقاء الوقت وعلى هذا فلا اختلاف بين الحديثين

## الفصل الثالث \* عن \* عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن

الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره أن يلتقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعها بها درجة وخط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم

\* وعن \* أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لا ما في البيوت من النساء والذرية أقت صلاة العشاء وأمرت فتياني بجر قون ما في البيوت بالنار رواه أحمد \* وعن \* قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي رواه أحمد

واقول يمكن ان يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام لكن اذا حضر الطعام اخرها للطعام قدمت للاشتغال بها عن الغير تبجيلا لها واخرت تفريفا للقلب عن الغير تعظيما لها والاوجه ان النبي في الحقيقة وارد على احضار الطعام قبل اداء الصلاة اي لا تتعرضوا لما ان حضرت الصلوة تؤخروها لاجله من احضار الطعام والاشتغال بغيرها انتهى كلام الطيبي (كذا في المرقاة) قوله سنن الهدى يروى بضم السين وفتحها والمعنى متقارب اي طريق الهدى والصواب قوله هذا المتخلف تحقير للمتخلف وتبعيد عن مظان الزلغى كما ان اسم الاشارة في قوله هذه المساجد ملوح الى تعظيمها وبعد مرتبتها في الرفعة (ط) قوله لضلتم يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قوله يهادى بين الرجلين اي يمشي بينها معتمدا عليها من ضعفه وتما له من تهادت المرأة في مشيها اذ تمايلت قوله من النساء بيان لما عدل من من الى ما اما لارادة الوصفية وبيان ان النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل وانه بما لا يلزمه حضور الجماعة واما لان البيوت محتوية عليهما وعلى الامتعة والاثاث فخصا بالذكر للاعتناء بشأنهما وما تستعمل عاما في ما يعقل وفيما لا يعقل قوله امرنا الخ المأمور به محذوف وقوله اذا كنتم الى آخره مقول للقول وهو حال بيان للمحذوف المعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان حتى

\* وعن أبي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم \* وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرَكَ الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لم حاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه \* وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر رواه الدارقطني

\* وعن عبد الله بن أم مكتوم قال يارسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع وأناضير البصر فهل تجد لي من رخصة قال هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا ولم يرخص رواه أبو داود والنسائي \* وعن أم الدرداء قالت دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت ما أغضبك قال والله ما أعرف من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً رواه البخاري \* وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة قال إن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حنيفة في صلاة الصبح وإن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها ألم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة رواه مالك \* وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه \* وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا أستاذنكنم فقال بلال والله لئلمنعن فقال له

نصلي قاتلا اذا كنتم الى آخره قوله خرج رجل الخ اي اما من ثبت في المسجد واقام الصلاة فيه فقد اطاع ابا القسم واما هذا فقد عصى قوله فحي هلا هي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب وآثرها لان احسن الجواب ما كان مشتقاً من السؤال ومنتزعا منه قوله والله ما اعرف اي اغضبتني الامور المنكرة المحدثه في امة محمد صلى الله عليه وسلم لاني والله ما اعرف من امرم الباقي على الجادة شيئاً الا انهم يصلون جميعاً فيكون الجواب عن ذوقنا والمذكور دليل الجواب والله اعلم وقال ابن بطال ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة (ق) قوله فغلبته عيناه الاصل غلب عليه النوم فاسند الى مكان النوم مجازاً قوله فقال بلال والله لئلمنعن فقال له الخ يعني انا آتيتك بالنص القاطع وانت تتلقاه

عَبْدُ اللَّهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعَنَّ وَفِي رِوَايَةٍ سَأَلِمَ عَنْ أَبِيهِ  
 قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطَ وَقَالَ أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ فَإِنَّا نَمْنَعَنَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَحَدُ ثَمَّكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هَذَا قَالَ  
 فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب تسوية الصف ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* النعمان ابن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج  
 يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال عباد الله

بالرأي كأن بلالاً لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن الى المساجد من المنكر اقسام على منعهن فرده  
 ابوه بان النص لا يعارض بالرأي والرواية الاخيرة ابلغ لسبه اياه سباً بليغاً وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في  
 الباب (ق) قوله ان يأتوا المساجد — قال الطيبي ذكر ضمير النساء تعظيماً لمن حيث قصدن السلوك مسلك  
 الرجال الركع السجود على نحو قوله تعالى وكانت من القانتين — وقول الشاعر — وان شئت حرمت النساء  
 سواكم (ق) قوله فما كلمه عبد الله حتى مات — اي عبد الله قال الطيبي عجبت ممن يتسمى بالسفي اذا سمع من  
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رأى رجح رأيه عايبها واي فرق بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن  
 احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به وها هو ابن عمر وهو من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله  
 ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولى الالباب ونظيره ما وقع لابي يوسف حين روى انه عليه السلام  
 كان يحب الدباء فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا لاقتلنك (ق)

- باب تسوية الصف -

قال تعالى ( وجاء ربك والملك صفاً صفاً ) ( والصفات صفاً ) ( والطير صفات ) ( فاذكروا اسم الله  
 عليها صواف ) ( انا لنحن الصافون ) وامرنا ان نصف كما تصف الملائكة قوله كما يسوي بها القداح  
 القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله وجمعه قداح وضرب المثل به ههنا من ابلغ الاشياء في المعنى  
 المراد منه ان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع لمكان الصوف اي يسويها  
 بالقدح والباء للآلة كما في كتبت بالقلم فعكس وجعل الصوف هي التي تسوي بها القداح مبالغة في استوائها  
 قوله انا قد عقلنا عنه اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استويانا استواء اراده منا وتعقلناه عن فعله قوله



لَتَسُونُ صُفُوفَكُمْ أَوْ يُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 \* وعن \* أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ  
 فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي الْمُتَّفَقِ  
 عَلَيْهِ قَالَ أَتَمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي \* وعنه \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ  
 عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ \* وعن \* أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ أَسْتَوُّوْا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِينِي مِنْكُمْ

لتسويون هي اللام التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد بين  
 تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لقيضها وهو اختلاف الوجوه واقول ان مثل هذا التركيب منضم للامر توبيخاً  
 اي ليكون احد الامرين اما نسوية صفوفكم او ان يخالف الله بين وجوبكم وفي النهاية اراد وجوه القلوب  
 لما ورد لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اي هواها وارادتها قال القاضي يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم  
 تطيعوا امر الله وامر رسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فبسردي ذلك الى  
 ظاهرهم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضهم عن بعض وقيل معني مخالفة الوجوه تحولها الى الادبار وقيل تغير  
 صورها كما قال ان الله يحول رأسه رأس حمار اقول ويؤيد ان المراد باختلاف الوجوه اختلاف الكلمة وتهيج  
 الفتن قول ابي مسعود انتم اليوم اشد اختلافاً لعله اراد الفتن التي وقعت بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم  
 ( ط ) قوله تراصوا اي تضاموا وتلاصقوا حتى تتصل مناكبكم ولا يكون بينكم فرج من رص البناء الصق  
 بعضه ببعض قال تعالى ( ان الله يحب الذين يقانلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ) فالمناسبة مطلوبة ولو  
 كانت الآية في العزاة عند الجمهور — قال الطيبي في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس بمأمرهم بتسوية  
 الناس اه ( ق ) قوله فاني اراكم من وراء ظهري — هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ( ط ) قوله من  
 اقامة الصلاة اي من جملة اقامة الصلاة في قوله ( والذين يقيمون الصلاة ) وهي تعديل اركانها وحفظها من ان  
 يقع زيغ في فرايضها وسننها وآدابها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا الخ فيه ان القلب  
 تابع للاعضاء فان اختلفت اعضاءه وادا اختلفت فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها هذا خطاب للقوم الذين  
 هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم نسوية صفوفكم قوله لاني قال النووي قوله  
 ليني بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد اه والمعنى  
 ليدن من العلماء النجباء اولو الاخطار ودو والسكينة والوقار وانما امرم بالقرب منه ليحفظوا صلاته ويضبطوا  
 الاحكام والسنن التي فيها فيلغوها فيأخذ عنهم من بعدهم ثم لانهم احق بذلك الموقف والمقام وفي ذلك بعد  
 الايضاح بجلالة شؤونهم ونباهة اقدارم حثهم على المسابقة الى تلك الفضيلة والمبادرة الى تلك المواقف والمصاف  
 قبل ان يتمكن منها من هو دونهم في الرتبة وفيه ارشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة ان يزاحمهم

أُولُوا الْأَحْلَامَ وَأَنْهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ  
 أَشَدُّ اخْتِلَافًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لِيَأْنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامَ وَأَنْهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا وَأَثْمَمُوا بِي وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ  
 يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَانَا حَلِقًا فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ ثُمَّ خَرَجَ عَيْنَا فَقَالَ  
 أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ  
 عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ

فيها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى قام أبو بكر خلفه معاذياً له لا يقف ذلك الموقف غيره  
 والذي نعول عليه من هذه الوجوه ونقطع به هو الأول لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن  
 يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه والله أعلم كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى  
 قوله أولو الأحلام والنهي الأحلام جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والامانة والثبت في الأمور وذلك من شعار  
 العقلاء والنبيه العقل الناهي عن القبائح وجمعها نهي قوله هيشات الأسواق هي ما يكون من الحلبة وارتفاع  
 الأصوات نهم عنها لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية فيبغى أن يكونوا على السكوت وآداب  
 العبودية وقيل هي الاختلاط أي لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز الذكور من الإناث ولا الصبيان  
 من البالغين ويجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم عن أن تلوني (ط)  
 رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخراً أراد تأخراً في صفوف الصلاة أو التأخر عن أخذ العلم فعلى  
 الأول معناه ليقف الألباء والعلماء في الصف الأول وليقف من دونهم في الصف الثاني فإن الصف الثاني مقتدون  
 بالصف الأول ظاهراً لا حكماً وعلى الثاني المعنى وليتعلم كلكم في أحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك  
 من يلونهم قرناً بعد قرن قوله حتى يؤخرهم الله قال النووي أي عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم  
 ونحو ذلك وأقول جاء في حديث عائشة في الفصل الثالث حتى يؤخرهم الله في النار ومعناه لا يزال يؤخرهم الله  
 عن رحمته وفضله حتى يكون عاقبة أمرهم في النار والله أعلم (ط) قوله فرأانا حلقة أي جلوساً حلقة  
 حلقة فقال مالي أراكم عزين - أي جماعات متفرقين حلقة حلقة - وقوله مالي أراكم إنكار على روية إياهم  
 على تلك الصفة ولم يقل ما لكم لأن مالي أراكم أبلغ كقوله مالي لا أرى الهدهد والمقصود الإنكار عليهم  
 كائين على تلك الحالة يعني لا ينبغي لكم أن تفرقوا ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتي إياكم بذلك وكيف وقد  
 قال تعالى واعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا (ط) قوله خير صفوف الرجال أولها الخ الرجال مأمورون

صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

**الفصل الثاني** \* عن \* أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رُصُوا صُفُوفَكُمْ

وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ

الْصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعنه \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَتَمُّوا الصَّفِّ الْمَقْدَمَ ثُمَّ الَّذِي رَأَيْهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمَوْخِرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

\* وَعن \* الْإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَزَبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونِ الصُّفُوفِ الْأُولَى وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا

يَصِلُ الْعَبْدُ بِهَا صَفًّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعن \* عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعن \* الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا

كَبَّرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعن \* أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ

بِمَيْنِهِ أَعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ وَعَنْ يَسَارِهِ أَعْتَدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعن \*

أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَارُكُمْ أَلْيُنُكُمْ مَنَّا كِبَ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

بِالْقَدَمِ فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَ تَقَدُّمًا فَهُوَ أَشَدُّ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الشَّرْعِ وَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ وَأَمَّا النِّسَاءُ

فَأُمُورَاتٌ بِالِاحْتِجَابِ فَمَنْ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى صَفِّ الرِّجَالِ يَكُونُ أَكْثَرَ تَرَكًا لِلِاحْتِجَابِ فِيهِ لِذَلِكَ شَرٌّ مِنَ اللَّاتِي

يَكُنْ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ ( ط ) قَوْلُهُ رُصُوا الْخُ أَي قَارِبُوا بَيْنَ الصُّفُوفِ بِحَيْثُ لَا يَبْسُغُ بَيْنَهُمَا صَفٌّ آخَرَ حَتَّى

لَا يَقْدِرَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمْرُقَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَيَصْبِرُ تَقَارِبُ أَشْبَاحِكُمْ سَبَابًا لِتَعَاوُذِ أَرْوَاحِكُمْ وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ بَانَ لَا يَقِفُ

أَحَدُكُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعُ مِنْ مَكَانِ الْآخَرِ وَلَا عِبْرَةٌ بِالْأَعْنَاقِ أَنْفُسُهَا أَدْلَسُ عَلَى الطَّوِيلِ أَنْ يَجْعَلَ عَقْبَهُ مَعَاذِيًا لِعُنُقِ

الْقَصِيرِ ( ط ) قَوْلُهُ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ - بَفَتْحِ الْهَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَهُوَ الْغَمُّ السُّودُ الصَّغَارُ مِنْ غَمِّ الْحِجَازِ

وَقِيلَ صَغَارٌ جَرْدٌ لِبَسِّهَا آدَانٌ وَلَا أَدْنَابٌ يَجَاءُ بِهَا مِنَ الْيَمَنِ أَي كَأَنَّ الشَّيْطَانَ وَاشَى بِاعْتِبَارِ الْحَبْرِ وَقِيلَ أَمَّا

أَنْتَ لِأَنَّ اللَّامَ فِي الْحَبْرِ لِلْجَسِّ فَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى جَمْعًا وَفِي نَسْخَةٍ كَأَنَّهُ وَفِي شَرْحِ الطَّبِيِّ قَالَ الْمَطْهَرُ الضَّمِيرُ فِي كَانَهَا

رَاجِعٌ إِلَى مَقْدَرِ أَي جَعَلَ نَفْسَهُ شَاةً أَوْ مَاعِزَةً كَانَهَا الْحَذَفُ وَقِيلَ يَحْوِزُ التَّنْذِيرُ بِاعْتِبَارِ الشَّيْطَانِ وَيَحْوِزُ تَأْنِيثُهُ

بِاعْتِبَارِ الْحَذَفِ لَوْ قَوَّعَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَقْدَرِ ( ق ) قَوْلُهُ خِيَارُكُمْ الْخُ قَالَ الْمَطْهَرُ مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ

وَأَمْرُهُ آخِرٌ بِالِاسْتِوَاءِ أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَسْكَبِهِ يَتَّقَدُّ وَلَا يَتَكَبَّرُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ لَزُومُ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فِي

الصَّلَاةِ فَلَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَحَاكُ مَنْكَبَهُ مَنْكَبَ صَاحِبِهِ أَوْ لَا يَمْتَنِعُ لَضِيقِ الْمَسْكَانِ عَلَى مَنْ يَرِيدُ الدَّخُولَ بَيْنَ الصَّفِّ

لَسَدِ الْخَلَلِ وَالْوُجْهِ الْأَوَّلِ الْبَقِيَّةُ بِالْبَابِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي إِمَامَةَ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ وَلَيْنَا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ

**الفصل الثالث** \* عن \* أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أستووا أستووا أستووا أفوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي رواه أبو داود \* وعن \* أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكيبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني أولاد الضان الصغار رواه أحمد \* وعن \* ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع قطعته الله رواه أبو داود وروى النسائي منه قوله من وصل صفا وصله الله ومن قطع قطعته قطعته الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الإمام وسدوا الخلل رواه أبو داود \* وعن \* عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار رواه أبو داود \* وعن \* وابصة بن معبد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن

قوله استووا استووا استووا ثلاث مرات لتأكيد ويمكن ان يكون الامر الاول وقع اجمالا والثاني لاهل اليمن والثالث لاهل اليسار قوله وعلى الثاني اي قل وعلى الثاني ويسمى العطف عطف تلقين والتاس كما حقق في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين الحديث قوله توسطوا الخ اي اجعلوا امامكم متوسطا بان يتموا في الصفوف عن يمينه وشماله قوله حتى يؤخرهم اي يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار (ط) قوله فأمره ان يعيد الصلاة انما امره باعادة الصلاة تغليظا وتشديدا يؤيده حديث ابي بكره في آخر الفصل الاول من باب الموقف (ط)

﴿ باب الموقف ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عن ﴾ عبد الله ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فقامت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن متفق عليه ﴿ وعن ﴾ جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى فمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ يدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ أنس قال صليت أنا وبيتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصاً ولا تعد رواه البخاري

﴿ باب الموقف ﴾

قوله فداني كذلك بالتحفيف والكاف صفة مصدر محذوف أي عداني عدولا مثل ذلك والمشار إليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة النافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام لأن النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفرداً ثم اتم به ابن عباس ( ط ) قوله فأخذ بيدينا جميعاً لعله صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الآخر فدفعها قال القاضي فيدل على ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصطف اثنان فصاعداً خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل وكذا ما زاد اذا تفصلت اد لو كانت مبطله لما صح ( ط ) قوله انا وبيتيم فيه دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف وان الصبي يقف مع الرجال ( ط ) قوله فركع قبل ان يصل الى الصف ذهب الجمهور الى ان الافراد خلف الصف مكروه غير مبطل وقال النحوي وحماد وابن ابي ليلى ووكييع واحمد يبطل والحديث حجة عليهم فانه صلى الله عليه وسلم يأمره بالاعادة ولو كان الافراد مفسداً لم تكن صلاته منقعدة لاقران المفسد بتحريمها ومعنى لا تعدلا تفعل ثانياً مثل ما فعلت فان جعل نهياً عن اقتدائه منفرداً او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لا يبدل على فساد الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها قيل فعلى هذا النبي

**الفصل الثاني** \* عن \* سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدها رواه الأثرمذي \* وعن \* عمار أنه أم الناس بالمداين وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم أو نحو ذلك فقال عمار لذلك أتبعتك حين أخذت على يدي رواه أبو داود \* وعن \* سهل بن سعد الساعدي أنه سئل من أي شيء المنبر فقال هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ ور كع والناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم رجع

عن العود امر بأن يقف حيث حرم ويتم الصلاة مفردا قوله فأخذ على يديه أي امسكها وجر عماراً من خلفه ليبرل إلى أسفل ويسوي مع المأمومين فاتبعه بالشديد عمار أي طأوه حتى أنزله أي من الدكان حذيفة قوله فقال أي له كما في نسخة صحيحة عمار لذلك أي لأجل سماعي هذا السبي منه أولاً وتذكرني بفعلك ثانياً أتبعتك أي في النزول حين أهدت على يدي وفي نسخة صحيحة بالثنية (ق) قوله هو من أثل الغابة — بفتح الهمزة وسكون الشاء الطرفاء والغابة عيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة أميال من المدينة وقال البغوي الأثل هو الطرفاء وقيل هو شجرة شبيهة بالطرفاء إلا أنه أعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر أنه صعد ثلاث درجات — مولى فلانة — قبل اسمها عائشة انصارية وقيل امرأة بالمدينة لم يعرف نسبها أصحاب الحديث — لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمله (وقام عليه) أي للتعليم رسول الله ﷺ حين عمل أي صنع ووضع في مكانه المعروف بالمسجد فاستقبل القبلة فكبر أي للتحريم ولعله كان في الدرجة الأخيرة فلم تكثر أعماله في الصعود والنزول وقام الناس حلهاء به فقرأ ور كع والناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع أي بخطوتين (المهقري) أي الرجوع القهقري مصدر وهو الرجوع إلى حلف أي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك أي مشى إلى حلف ظهره من غير أن يعود إلى جهة مشيه فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر قال المطهر هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول يبسر بخطوة أو خطوتين ولا تبطل الصلاة وفيه دلالة على أن الإمام إذا أراد تعليم القوم أي الفريب والبعيد الصلاة جاز أن يكون موضعه أعلى قيل قوله عمل النخ زيادة في الجواب كأنه قيل المهم أن يعرف هذه المسألة الغريبة وإنما ذكر حكاية صنع الصانع تبييناً على أنه عارف بتلك المسألة وما يتصل بها من الأحوال والمواند ثم قرأ ثم رجع وفي نسخة صحيحة

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي الْمَتْفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

### الفصل الثالث \* عن \* أبي مالك الأشعري قال ألا أحدتكم بصلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال أقام الصلاة ووصف الرجل ووصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال أمي رواه أبو داود \* وعن \* قيس بن عباد قال بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فذحاني وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي فلما أنصرف إذا هو أبي بن

وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض هذا لفظ البخاري أشار بهذا إلى أن هذا الحديث من الفصل الأول وإنما أورده هنا تأسياً بالمصايح حيث ذكره في الحسان ليعين به أنه مقيد لما قبله وفي المتفق عليه نحوه قال ميرك ورواه أبو داود والسائي وابن ماجه وفي آخره وفي نسخة صحيحة وقال أي الراوي في آخره أي آخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس وفي نسخة يا أيها الناس إنما صنعت هذا أي ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع لتأتموا بي أي لقتدوا بي في الصلاة أولاً ولتعلموا صلاتي أي كيفيتها ثانياً قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في أصل سماعتنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف إحدى التائين وعن عائشة قالت صلى أي التراويح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرتة وهي موضع صنعه من الحصير في المسجد للاعتكاف والناس يأتون به أي يقتدون به من وراء الحجرة أي خلفها قال ابن الملك وإذا كان الإمام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت سيما في النقل — قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذته حجرة في المسجد من حصير صلى فيها ليالي وقيل هي حجرة عائشة وليس بذلك والا قالت حجرتي وإيضاً صلاته لا تصح في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد إلا بشرائط وهي مفقودة ولائنه ثبت أن بابها كانت حذاء القبلة فإذا لا يتصور اقتداء من كان في المسجد به ولأنه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم في مرض موته بأن يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض (ق) قوله ثم صلى بهم — أي وصف الراوي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رسول الله ﷺ كيت وكيت فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا صلاة أمي (ط) وعن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء وقوله فجبذني مقلوب جبذني قوله فوالله ما عقلت أي ما دريت كيف أصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل (ط)

كَبِّ فَقَالَ يَا فَتَى لَا يَسُوكَ اللَّهُ إِنْ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ  
ثُمَّ أَسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَقَالَ هَلْكَ أَهْلُ الْعَقْدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى  
وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا قُلْتُ يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا تَعْنِي بِأَهْلِ الْعَقْدِ قَالَ الْأَمْرَاءُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

### ﴿ باب الإمامة ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عن أبي مسعودٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
القوم اقرأهم الكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة

قوله عهد الخ اي وصية او امر مه يريد قوله لياني منكم اولوا الاحلام والنهي وفيه ان قيساً لم يكن منهم ولذلك  
نجاه وسلاه بقوله لا يسوك الله هذا تسليية له وكان الظاهر لا يسوك ما فعلت بك ولما كان ذلك من امر الله  
وامر رسوله اسنده الى الله مزبداً لتسليية ( ط ) قوله فقال هلك اهل العقد اي اصحاب الولايات على الامصار من  
عقد الولاية للامراء كذا في الهابة ومه هلك اهل العقدة يريد البيعة المعقودة للولاية والاسي مقصوراً الحزن اسي  
يا سي اسي اي لا احزن على هؤلاء الجورة بل احزن على اتباعهم الذين اضلوم لعله قال ذلك تعريضاً بأمرائه عهده ( ط )

### ﴿ باب الامامة ﴾

قال الله عز وجل ( اني جاعل للناس اماماً ) وقال تعالى حا كيا عن عباده المؤمنين ( واجعلنا للمتقين اماماً )  
قوله يوم القوم اقرأهم الحديث قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره سبب  
تقديم الاقراء انه صلى الله عليه وسلم حد لعلم حدأ معلوما كما بينا وكان اول ما هناك كتاب الله لأنه اصل العلم  
— وايضاً فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه وينوه بشأنه ليكون ذلك داعياً الى التنافس فيه وليس  
كما يظن ان السبب احتياج المصلي الى القراءة فقط ولكن الاصل حماهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل  
بالمنافسة وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر — ثم من بعدها معرفة السنة لأنها  
تلو الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعده اعتبرت الهجرة الى النبي صلى  
الله عليه وسلم لأن النبي عليه الصلاة والسلام عظم امر الهجرة ورجب فيها ونوه بشأنها وهذا من تمام الترغيب  
والتنويه ثم زيادة السن اد السنة العاشية في الملل جميعها توقير الكبير ولائه اكثر تجربة واعظم حلماً وانما  
نهي عن التقدم على دي سلطان في سلطانه لانه يشق عليه ويقدم في سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه ( كذا في  
حجة الله البالغة ) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قال اصحابنا يقدم الاعلم ثم الاقراء وهو قول ابي حنيفة ومحمد  
واختاره صاحب الهداية وغيره من اصحاب المتون وعليه اكثر المشايخ وقال ابو يوسف يقدم الاقراء ثم  
الاعلم واختاره جمع من المشايخ ومن الشافعية ابن المنذر كما نقله النووي في المجموع ثم اتفقوا فقالوا ثم  
الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقاً ثم الاحسن وجهاً ثم الاشرف نسباً ثم الاحسن صوتاً ثم الاثقف ثوباً  
فان اتوا يقرع بينهم او الحيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اخناره الاكثر فان قدموا غير الاولى  
اساؤا قلت والذي ذهب اليه ابو يوسف من تقديم الاقراء على الاعلم رواية عن الامام ابي حنيفة ودليله قوى



سَوَاءٌ فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنًا وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من حيث النص حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة الا البخاري يوم القوم اقرؤم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ففرق بين الفقيه والقارىء واعطى الامامة للقارىء ما لم يتساويا في القراءة فان تساويا لم يكن احدم بأولى من الآخر فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الاقبح ثم قال عليه السلام فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم اسلاما الحديث واما تأويل المخالف للنص بان الاقرأ في ذلك ازمان كان الاقبح فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام فأعلمهم بالسنة ولكن قد يجاب عنه بان المراد بالاقرأ في الخبر الاقبح في القرآن فقد استواوا في فقعه فاذا زاد احدم بفقعه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقاً بل تقديم الاقرأ الاقبح في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه وتأمل واعلم ان كلام الله لا ينبغي ان يقدم عليه شيء اصلا بوجه من الوجوه فان الخاص ان تقدمه من هو دونه فليس بخاص واهل القرآن هم اهل الله وخاصته وهم الذين يقرؤون حروفه من عجم وعرب وقد صحت لهم الاهلية الالهية والخصوصية فان انضاف الى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل في الاهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فاذا انضاف الى العلم به العمل به فنور على نور فالقارىء مالك الدنيا والعالم كالعارف بانواع فوائدها البستان وتطعيمه ومنافع فوائده والعمل كالأكل من البستان فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده واكل منه ومثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كممثل العالم بانواع الفواكه وتطعيماتها وغراسها والآكل العاكة من بستان غيره ومثل العالم كممثل الآكل من بستان غيره فصاحب البستان افضل الجماعة الذين لا بستان لهم فان الباقي يفتقر اليه والاعتبار في ذلك ان الاحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده وسائر اوصافه فان كانوا في هذه الحالة سواء فاعلمهم بما تستحقه الربوبية فان كانوا في العلم بذلك سواء فاعرفهم بالعبودية ولو ازمها وليس وراء معرفة العبودية حال يرتضى يقوم مقامه او يكون فوقه لانه لذلك خلقوا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والامامة على الحقيقة انما هي لله الحق جل جلاله واصحاب هذه الاحوال انما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم بصفاته فهو الامام لا م قال تعالى ان (الذين يبايعونك انما يبايعون الله) وقال (من يطع الرسول فقد اطاع الله) والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله فأقدمهم هجرة — والهجرة اليوم منقطة وفضيلتها موروثه فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم (ط) قوله ولا يؤمن الرجل الرجل أي لا يؤمن الرجل الرجل في محل ولايته ومظهر سلطانه او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الاخرى في اهله وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربة الطاعة وكذلك اذا امه في اهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قوله على تكريمه التكرمة ما يعبد للرجل اكراماً له في منزله من فراش وسجادة ونحوهما

وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَيَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَذَكَرَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوْبَرِيِّ فِي بَابٍ بَعْدَ بَابِ فَضْلِ الْأَذَانِ

**الفصل الثاني** \* عن \* ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكمم قراءكم رواه أبو داود \* وعن \* أبي عطية العقبلي قال كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوماً قال أبو عطية فقلنا له تقدم فصله قال لنا قدموا رجلاً منكم يصلي بكم وسأحدثكم ليم لا أصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه أبو داود والترمذي والنسائي إلا أنه اقتصر على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم \* وعن \* أنس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى رواه أبو داود \* وعن \* أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع وأمرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

مصدر اطلق على ما تكرم به مجازاً ( ط ) قوله ليؤذن لكم خياركم الخ قال الجوهرى الخيار خلاف الاشرار والخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا خياراً لما ورد انهم امناء لان امر الصائم من الافطار والاكل والمباشرة اليهم وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلاة متعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ( ط ) قوله استخلف الخ قال التوربشقي رح استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان علياً رضي الله عنه فيها كيلاً يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذراً ان يالهم عدو بمكروه قال الاشراف فيه دلالة على جواز امامة الاعمى روى انه صلى الله عليه وسلم استخلفه مرتين واستخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلث عشرة غزوة ( ط ) ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى ( ق ) قوله لا تجاوز صلاتهم آذانهم — قال التوربشقي اي لا يرفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح بل ادنى شيء من الرفع وخص الاذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولاً واجابة وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الاذان — اقول ويمكن ان يقال ان هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم تتجاوز طاعتهم عن مساهمهم كما ان القارىء الكامل هو ان يتدبر القرآن بقلبه ويتلقاه بالعمل فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته ( ط ) قوله ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس ( ط ) قوله وامام قوم قيل المراد امام ظلم واما من اقام السنة فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه احد او اثنان او

﴿ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تقبل منهم صلاتهم من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دياراً والديار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررة رواه أبو داود وابن ماجه ﴾ وعن سلامة بنت الحر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشرط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلي بهم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ﴾ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر رواه أبو داود

### الفصل الثالث ﴿ عن عمرو بن سلمة قال كنا بماء ممر الناس يعرّبنا الركبان

نسألهم ما للناس ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى إليه أوحى إليه كذا فكنت أحفظ ذلك الكلام فكانما يغري في صدري وكانت العرب

ثلاثة فله ان يصلي حتى يكرهه اكثر الجماعة ( ط ) قوله اتى الصلاة دياراً في الغريبين عن ابن الاعرابي الدبار جمع دبر ودبر وهو آخر اوقات الشيء اي اتي الصلاة بعدما يفوت الوقت فاقبال الشيء ودباره اوله وآخره ودباراً انتصابه على المصدر قوله اعتبد محررة اي نسمة او رقبة يقال اعبدته واعبدته اذا اتخذته عبداً وتمالكه او تعتق عبدك ثم تستخدمه كرها او تكتم عنه عنقه قوله ان من اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بالتحريك قوله ان يتدافع اهل المسجد اي يدرأ كل من اهل المسجد الامامة من نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما تصح الامامة به قوله الجهاد واجب عليكم مع كل امير قال الخطابي اي طاعة السلطان واجبة على الرعية اذالم يأمرهم بالمعصية ظالماً كان او عادلاً وفيه ان الامام لا يعزل بالفسق وان الصلاة خلف الفاسق والمبتدع جائزة وان الكبيرة لا تحبط العمل الصالح وصلاة الفاسق جائزة والقرينة الاولى يدل على وجوب الجهاد على المسلمين وعلى جواز كون الفاسق اميراً والثانية على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم وجواز ان يكون الفاجر اماماً والثالثة على وجوب الصلاة عليهم وعلى جواز صدورها عن الفاجر هذا ظاهر الحديث ومن قال الجماعة ليست بواجبة على الاعيان تأوله بانه فرض على الكفاية كالجهاد وعليه دليل اثبات ما ادعاه ( ط ) قوله عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب قوله كنا بماء ممر الناس اي نازلين بمكان فيه ماء يمر بنا استشف او حال من ضمير الاستقرار في الخبر الركبان بضم الراء جمع الركاب للبعير خاصة على ما في القاموس — نسألهم ما للناس قال الطيبي سؤالهم هذا يدل على حدوث امر غريب ولذا كرروه وقالوا ما هذا الرجل يدل على سماعهم منه نبأ عجيماً فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة ولذلك وصفوه بالنبوة كذا قاله الطيبي ( ق ) قوله فكانما يغري في صدري بالفين

تَلُومٌ بِاسْلَامِهِمْ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ أَنْزِرْ كُوهَ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِاسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِاسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ فَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَانظُرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تُقَلِّصْتُ عَنِّي فَقَالَتْ أُمْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ الْأَتَقَطُونَ عَنَّا إِسْتَقَارِئِكُمْ فَأَشْتَرُوا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي عَمْرٍو قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُؤُسِهِمْ شِبْرًا رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَأُمْرَأَةٌ بَانَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ

### ﴿ باب ما على الإمام ﴾

**الفصل الاول** \* عَنْ \* أَنَسٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ بُكَاءُ الصَّيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً

المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل من باب الافعال اي يلصق مثل الغراء وهو الصمغ ولذا قيل الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر قوله تلوم محذف احدى التائين بمعنى تنتظر قوله تقلصت اي اجتمعت وارضمت وارتفعت الى اعالي البدن عني لقصرها وضيقتها حتى يظهر شيء من عورتني (ق) قوله متصارمان الصرم القطع واخوان اعم من ان يكونا من جهة السب او الدين لما ورد لا يحل لمسلم ان يصارم مسلما فوق ثلاث اي يهجره ويقطع مكالته والله اعلم (ط)

— باب ما على الامام —

قوله اخف صلاة — قال القاضي خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقصر على قصر المنفصل وكذا قصر المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعًا وساجدًا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى (ق) قوله وان كان اي وانه كان مخففة من المثقلة

أَنْ تَفْتَنَ أُمَّهُ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيْبِيِّ فَأَنْجُو زُفِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَاءِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأْخِرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَذِكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَذِكُمْ وَعَلَيْهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهَذَا الْبَابُ خَالَ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي

### الفصل الثالث \* عن \* عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد إلي رسول الله

قوله تفتن امه اي يشوش قلبها ويزول ذوقها وحضورها في الصلاة من فتن الرجل اي اصابه فتنة ولا يبعد ان يكون رحمة على الام والطفل ايضا قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكره بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وجعل اقتصاره عليه عليه السلام لامر دنيوي غير مرضي وفي استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف (ق) قوله مما يطيل بنا اي من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية للآخر والثانية بدل منها وقال الطيبي ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها ومعنى تأخره عن الصلاة ان لا يصلبها مع الامام (ق) قوله غضبا منه اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قال الطيبي اي كان اليوم اشد غضبا منه في الايام الاخر وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة (ق) قوله يصلون لكم خبر مبتدأ محذوف اي ائتمتكم يصلون لكم وانتم تقتدون بهم فان اصابوا اي اتوا بجميع ما عليهم من الاركان والشرائط فلكم اي لكم ولهم على التغليب لانه مفهوم بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم او حصلت الصلاة تامة كاملة وان اخطوا بان اخلوا ببعض ذلك عمداً وسهواً فلكم اي الاجر وعليهم اي الوزر لانهم ضمنا او فتصح الصلاة لكم والتبعية من الوبال والقصان عليهم وهذا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّتَ قَوْمًا فَأَخَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أُمَّ قَوْمِكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ ادْنُهُ فَأَجْلِسْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ثُمَّ قَالَ تَحَوَّلْ فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ ثُمَّ قَالَ أُمَّ قَوْمِكَ فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَّهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ \* وَعَنْ \* أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنَا بِالصَّافَاتِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق ﴾

**الفصل الاول** \* عَنْ \* الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا

ادا لم يعلم المأموم بحاله فيما اخطأه وان علم فعليه الوبال والاعادة (ق) قوله اجد في نفسي شيئا — قال الطيبي اي ارى في نفسي ما لا استطيع على شرائط الامامة وايفاء حقها لما في صدري من الوسوس وقله تحبلي القرآن والفقهاء فيكون وضع اليد على ظهره وصدرة لازالة ما يمنعه منها وانبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقهاء قال النووي ويحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له مقدما على الناس فادبه الله ببركة كفه عليه الصلاة والسلام (ق) قوله يا امرنا بالتخفيف ويؤمننا بالصافات قيل بينها تناف واجيب بانه انما يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهو ان يقرأ الآيات الكثيرة في الازمنة اليسيرة قاله الطيبي (ق)

﴿ باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق ﴾

قوله لم يحن اي لم يشن ولم يعطف وفيه دلالة على ان السنة ان المأموم يتخلف عن الامام في افعال الصلاة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جزا الا في تكيوة الاحرام اذ لا بد ان يصبر المأموم حتى يفرغ الامام منها (ط)

وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقْمَهُ الْأَيْدِينَ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ قَالَ الْحَمِيدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا

قوله انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقندي به وينبع ومن شان التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساوقه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو ما فعله كذا قال الطيبي وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في شرح الاحياء قال ابو حنيفة وزفر ومحمد واثوري يكبر في الاحرام مع الامام وقال ابو يوسف والشافعي لا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جوز تكبيره معه ان الائتمام معناه الامتثال لفعل الامام فهو اذا فعل مثل فعله فسواء اوقعه معه او بعده فقد حصل ممثلاً لفعله اه وذكر ابن حزم انه متى فارق الامام في شيء من الافعال بطلت صلاته اه (تحاف) قوله اذا صلى جالساً فصلوا جلوساً منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالساً والناس قيام والسرخ في هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام القوم يشبه فعل الاعاجم في افراط تعظيم ملوكهم كما صرح في بعض روايات الحديث لما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت المخالفة مع الاعاجم في كثير من الشرائع رحح قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلاة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدي (كذا في حجة الله البالغة) اعلم انه قد ذهب احمد واسحاق والاوزاعي الى ظاهر هذا الحديث فقالوا اذا صلى الامام جالساً صلى من وراء جالساً فان قيل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً باصحابه ولم يستخلف قلنا صلى قاعداً ليين الجواز واستخلف مرة اخرى ولان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً افضل من صلاة غيره قائماً — وقال مالك في احدي روايته لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن لان الشعبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احد بعدي جالساً اخرجه الدارقطني — ولان القيام ركن فلا يصح اتمام القادر عليه بالمعجز عنه كسائر الاركان — وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي يصلون خلفه قياماً لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الاركان — واما حديث الشعبي فمرسل يرويه جابر الجعفي وهو متروك واما حديث عائشة فقال احمد ليس فيه حجة لان ابا بكر كان ابتداء الصلاة قائماً فاذا ابتداء الصلاة قائماً صلوا قياماً — فاشار احمد الى انه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الاول على من ابتداء الصلاة جالساً والثاني على ما اذا ابتداء الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس ومتى امكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ كذا في المغنى والشرح الكبير — ولا يبعد ان يقال ان الصلاة التي

جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَافَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَخْرِفِ أَلَا خَرٍ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَأَدْنَقُ مُسْلِمٍ إِلَى أَجْمَعُونَ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ وَإِذَا سَجَدَ فَأَسْجُدُوا \* وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ نِلكَ الْآيَامِ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطُانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ بِتَأَخُّرٍ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا

صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه القديم كان مفترصاً والناس الذين صلوا خلفه بعضهم قياماً وبعضهم قعوداً كانوا متطوعين لان الظاهر انهم كانوا حضروا لعيادة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من المكتوبة في المسجد ولم يكن في بالهم شيء من امر الصلاة فلما حضروا ورأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاموا خلفه ليتطوعوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً وادا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعين — وهكذا الحكم عند السادة الحنفية في مثل هذه الصورة ادا كان المقتدي متطوعاً غير مفترض ان يصلي جالساً ادا كان امامه جالساً واما ادا كان مفترضاً مثل الامام فعليه ان يصلي قائماً ولا يترك فرض القيام وان كان امامه جالساً لمرضه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الاخر قبل وفاته بيوم جالساً والناس كلهم خلفه قياماً وانته سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قوله في مرضه القديم اي حين آلى من نسائه قوله وانما يؤخذ بالآخر قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى فعله الاخر ناسخ لعمله الاول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض ان يصلي جالساً ادا لم يقدر قائماً وعلى الصحيح ان يصلي قائماً فكل قد ادى فرضه اه كذا في مختصر المرني وكناب الام قوله حتى جلس عن يسار ابي بكر — فيه اشارة الى انه عليه السلام كان هو الامام لعله ابا بكر سن يمينه كما هو الاصل ولو كان مقتدياً بأبي بكر لكان قيامه عملاً بالجواز او بالضرورة — ثم رأيت الطحاوي ذكر ان هذا قعود الامام لاقعود المأموم واخرى ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ولم يقرأ ابو بكر بعد ذلك وكان الصلاة فيما يجهر بالقراءة ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام اذ اجمعوا ان المأموم لا يقرأ في حال الجهر مع الامام اه وفيه دلالة على ان قراءة الفاتحة ليست بركن كما لا يخفى كذا في المرقاة ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام وروى الزمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعداً وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحاً خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه فأولا لا يعارض ما في الصحيح وثانياً يقال البيهقي لا يعارض فالصلاة التي كان فيها اماماً صلاة الظهر



وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا يُسْمَعُ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ التَّكْبِيرَ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عَنْ \* عَلِيٍّ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهُ شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَتَبَ لَهُ بِرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي

يوم السبت او الاحد وهي التي خرج فيها بين العباس وعلى والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاحها حتى خرج من الدنيا وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وعلام له بعد حصل بذلك الجمع والله اعلم فتح القدير قوله ان يحول الله اي يجعله ليبدأ والا فليصنع غير حائر في هذه الامنة واقول لعل المأموم لما لم يعمل بما امر به من الاقتداء بالامام ولم يفهم ان معنى الامام والمأموم ما هو شبه الحمار في البلدة كقوله تعالى ( مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا ) وقد سبق عن الخطابي حواز المسخ في هذه الامنة فيجوز ان يحمل على الحقيقة والله اعلم ( ط ) قوله ومن ادرك ركعة قيل اريد بالركعة الركوع وبالصلاة الركعة اي من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة وقيل من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة مع الامام يعني يحصل له ثواب الجماعة هذا الحكم في الجمعة ولا يحصل له ثواب الجماعة ان ادرك بعضا من الصلاة قبل السلام ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا نادرك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها ( ط ) قوله براءة من النفاق اي يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوقفه لعمل اهل الاخلاص وفي الآخرة يؤمنه بما يذهب به المنافق او يشهد له انه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ( ط ) قوله اعطاهم مثل اجر من صلاحها هذا اذا لم يكن التأخير بتقصيره اقول لعله يعطي الثواب لوجهين احدهما

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

### الفصل الثالث \* عن \* عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت ألا

نُحَدِّثُكِ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى تَقُلُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ فَقُلْنَا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَأَغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَدَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى النَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خَفَّةً وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسْ فِي إِيَّائِي جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ

ان نية المؤمن خير من عمله والاخر جبراً لما حصل له من التحسر لفواتها (ط) قوله يتصدق على هذا سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى مفرداً لم يحصل له الانواب صلاة واحدة وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز له ان يصلي مرة اخرى جماعة اماما او مأموما قوله فيصلي م.صوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيراً وقيل المهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا اولي (ط) قوله فقام رجل هو ابو بكر كما في سنن البيهقي قوله في الميخض بكسر الميم شبه المكن وهي اجانة يغسل فيها الثياب قوله لينوء اي يقوم والنوء النهوض والطلوع قوله عكوف بصم العين

مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا  
فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمْتُ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ  
عَلِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ  
وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ رَوَاهُ مَالِكٌ \* وَعَنْ \* أَنَّهُ قَالَ الَّذِي  
يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب من صلى صلاة مرتين ﴾

**الفصل الاول** \* عَنْ \* جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ  
ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ رَوَاهُ

**الفصل الثاني** \* عَنْ \* يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأُتِخِرَ فَإِذَا هُوَ

جمع اي عا كفون مقيمون قوله فقد فاته خير كثير يعني من ادرك الركوع فقد ادرك السجدة اي الركعة ومن ادرك  
الركوع وان كان قد ادرك الركعة فقد فاته خير كثير (ط)

﴿ باب من صلى مرتين ﴾

قوله كان معاذ بن جبل الخ - قد سبق الكلام عليه آنفاً واخراج حديث معاذ هذا في باب من صلى مرتين  
يدل على انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم قوله فيصلني بهم - قال القاضي في الحديث دليل  
على جواز اعادة الصلاة بالجماعة فذهب الشافعي الى الجواز مطلقاً وقال ابو حنيفة لا يعاد الا الظهر والعشاء اما  
الصبح والعصر فللنهي عن الصلاة بهما واما المغرب فلائه وتر النهار ولو اعادها صارت شفعاً ولائان النفل  
لا يكون ثلاث ركعات وان ضم ركعة صار مخالفاً للإمام وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها ولا اعادها  
الا المغرب وعلى ان اقتداء المفترض بالمتفل جائز وعنه قال كان معاذ الخ لم يبين المؤلف راويه  
من اصحاب السنن يشير الى انه ما وجدته في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث  
اثبت في المصايح من طريقين اما الاول فقد اورده الشيخان واما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله وهي نافلة  
له فلم نجده في احد الكتابين فأما ان يكون المؤلف اورده بياناً للحديث الاول فخفى قصده لاهمال التميز  
بينها وهو سهو منه واما ان يكون مزبداً من خائض اقتحم الفضول الى مهامه لم يعرف طرقها (ط) وقال ابن حجر  
روى هذا الحديث مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ورجال الصالحين  
قوله في مسجد الخيف الحيف ما انحدر عن غليظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به

بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ قَالَ عَلِيٌّ بِهِمَا فِجْيٌ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتَهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَنْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

### الفصل الثالث \* عن \* بسير بن محجن عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ ما منعك أن تصلي مع الناس أنت برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكنني كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ \* وعن \* رجل من أسد بن خزيمه أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي شيئاً من ذلك فقال أبو أيوب ما لنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ \* وعن \* يزيد بن عامر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتني جالساً فقال ألم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد أسلمت قال وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال إني كنت قد صليت في منزلي أحسب أن قد صليتكم فقال إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وعن \* ابن عمر أن رجلاً سأله فقال إني

قوله علي اسم فعل بها اي ايتوني بهما واحضروهما عندي ( طيبي ) قوله وان كنت قد صليت تكرير تقرير لقوله وكنت قد صليت وتحسين للكلام كما في قوله تعالى ان ربك للدين عملا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم خبر لقوله ان ربك للدين عملا السوء وقوله ان ربك من بعدها تكرير للتقرير والحسين ( ط ) قوله فاصلي معهم فيه التفتات من الغيبة الى الحكاية لأن الاصل ان يقال اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا قوله فأجد في نفسي شيئاً اي اجد في نفسي من فعلي ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لاعليك ولك نصيب من ثواب الجماعة وخص من هذا

أَصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأَصَلِّي مَعَهُ قَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ  
 أَيُّهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَجْعَلُ أَيُّهُمَا شَاءَ رَوَاهُ مَالِكٌ  
 \* وَعَنْ \* سَالِمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقُلْتُ أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ  
 قَالَ قَدْ صَلَّيْتُ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ  
 مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* نَافِعٍ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ  
 مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ لَهُمَا رَوَاهُ مَالِكٌ  
 ﴿ بَابُ السَّنَنِ وَفَضَائِلِهَا ﴾

## الفصل الاول \* عن \* أم حبيبة قات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصباح والعصر والمغرب لما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قل اذا صليت في اهلك  
 ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبدالحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة وزيادة  
 الثقة مقبولة وقد تقدم حديث السبي عن الفل بعد العصر والصبح فيقدم لان المانع يقدم على الميسح (ق)  
 قوله وذلك اليك اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله انما ذلك الى الله عز وجل وهو احد اقوال مالك يجعل  
 ايتهما شاء لان المدار على القبول وهو مخفى على العباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة (ق) قوله  
 على البلاط يفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا - وهو موضع معروف  
 بالمدينة قاله الطبري - واني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتصلوا الصلاة اي واحدة بطريقة  
 الفريضة جمعا بين الاحاديث في يوم اي في وقت مرتين اي بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى (ق)  
 ﴿ بَابُ السَّنَنِ وَفَضَائِلِهَا ﴾

قال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في تقديم السنن على الفرائض وتاخيرها منها معنى لطيف  
 مناسب اما في التقديم فلان الانسان يشغل بأمور الدنيا واسبابها فتكيف النفس في ذلك بحالة بعيدة عن حضور  
 القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت  
 بحالة تقرب من الخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة فان النفس مجبولة  
 على التكيف بما هي فيه لاسيما اذا كثرت او طال وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو اثر الحالة السابقة او تضعفه  
 واما السنن المتأخرة فلما ورد ان النوافل جارية لنقصان الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما  
 يجبر خلا فيه ان وقع - وقد اختلفت الاحاديث في اعداد الركعات الرواتب فعلا وقولا - واختلفت مذاهب  
 الفقهاء في الاختيار لتلك الاعداد والرواتب والمروى عن مالك رحمه الله تعالى انه لا توقيت في ذلك قال ابو  
 القاسم صاحبه وانما يوقت في هذا اهل العراق - والحق والله تعالى اعلم في هذا الباب اعني ماورد فيه احاديث  
 بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسله ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد او هيئة  
 من هذه الهيئات او نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل

مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ  
بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ  
مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ  
أَوْ الْإِبْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ \* وَعَنْ \* أَبِي عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ  
قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ  
قَالَ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ

دالا على تأكيده اما بلازمته فعلا او بكثرة فعله او لقوة دلالة اللفظ على تأكيد الحكم فيه واما بمعاودة دليل  
آخر له او احاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث  
لاينتهي الى الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة  
الثانية اعنى الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يؤكده اللفظ في طلبه وان كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع  
فان احدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظري محتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات  
المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل ان يقال ان هذه الخصوصيات بالوقت او بالحال والهيئة والفعل  
المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقنضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب والله اعلم (كذا في احكام الاحكام) قوله  
غير فريضة — قال الطيبي تأكيد للتطوع فان التطوع النبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهي قسمان راتبة وهي  
التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا من القسم الاول والرتوب الدوام اه (ق) قوله  
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ هَذَا مَتَمَسَكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيَةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَعِنْدَنَا السَّنَةُ قَبْلَ الظُّهْرِ  
أَرْبَعٌ وَلَمَّا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ  
قَالَ الدَّوْدِيُّ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عِمْرَانَ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَرْبَعًا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ  
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَصَفَ مَا رَأَى قَالَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَسِيَ ابْنَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ قَلَّتْ هَذَا الْإِحْتِمَالُ  
بَعِيدٌ وَالْأَوْلَى أَنْ يَحْمَلَ عَلَى حَالِهِ فَكَانَ تَارَةً يُصَلِّي ثِنْتَيْنِ وَتَارَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا وَقِيلَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي  
الْمَسْجِدِ يَقْتَصِرُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَفِي بَيْتِهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى  
الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَرَأَى ابْنَ عُمَرَ مَا فِي الْمَسْجِدِ دُونَ مَا فِي بَيْتِهِ وَأَطْلَعَتْ عَائِشَةُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ وَيَقْوَى الْأَوَّلُ  
مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ  
الْأَرْبَعُ كَانَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ وَالرَّكْعَتَانِ فِي قَلِيلِهَا (كذا في فتح الباري) وَقَالَ الشَّيْخُ الدَّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَيْهِ السَّنَةُ عِنْدَنَا قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ وَقَدْ جَاءَ فِيهَا إِضْرَاحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَمَّ حَبِيبَةَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يُصَلِّي تَارَةً أَرْبَعًا وَآخَرَ رَكْعَتَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مَا رَأَى وَعَقَدَ التِّرْمِذِيُّ نَابَاً لِلْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ  
وَأُورِدَ حَدِيثًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا  
رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَمَّ حَبِيبَةَ وَحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

يَطْلَعُ الْفَجْرُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعنه \* قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي بَدَنَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعن \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَاتٍ فِيهِنَّ الْوَتْرُ وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ \* وَعن \* عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَمَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعنها \* قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعن \* عَبْدِ اللَّهِ

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق (كذا في اللغات) وقال ابو بكر بن شيبة حدثنا جرير عن ابى سان عن ابى صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر في بنته وحدثنا ابو الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون اربع ركعات قبل الظهر ورَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ وَحَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ عَوَامٍ عَنْ حَصِينٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ اَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يَسْلُمُ يَسِينُ اِلَّا اَنْ يَتَشَهَّدَ وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ اِبِي صَحْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي اَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِدِ الْاَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ قَوْلُ مَنْ قَالَ اِذَا فَاتَتْ فَصَلَ بِعَدَا اَرْبَعًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ اِنْ اِبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ هَلَالِ الْوَزَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اِبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا فَاتَتْهُ اَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاهَا بَعْدَهَا وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ نَحْوِ اَوْدَ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ مَيْمُونٍ قَالَ مِنْ فَاتَتْهُ اَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّى بَعْدَهَا كَذَا فِي الْاِتِّحَافِ قَوْلُهُ وَكَانَ اِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ اِى لَا يَقْعُدُ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ اِى يَنْقَلُ مِنَ الْقِيَامِ اِلَيْهَا وَكَذَا التَّقْدِيرُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ اِى يَنْقَلُ اِلَيْهَا مِنَ التَّعَوُّدِ وَكَانَ اِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ اِى لَا يَقُومُ لِرُّكُوعِ قَوْلِهِ اَشَدَّ تَمَاهُدًا اِى عَاهِظَةً وَمَدَاوِمَةً قَوْلُهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ الطَّبْرِيُّ اِنْ حَمَلَ الدُّنْيَا عَلَى اِعْرَاضِهَا وَزَهْرَتِهَا فَالْخَيْرُ اِمَّا مَجْرَى عَلَى زَعْمٍ مَنْ يَرَى فِيهَا خَيْرًا اَوْ يَكُونُ مِنْ بَابِ اِى

أَبْنِ مَغْفَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ  
لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً مُتَّفَقًا عَلَيْهِ

﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا  
بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ  
فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

### الفصل الثاني ﴿ عَنْ ﴾ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفریقین خیر مقاما وان حمل علی الانفاق فی سبیل الله فتكون هاتان الرکتان اکثر ثوابا منها ( ق ) قوله  
صلوا قبل صلاة المغرب قال عی الدين النووي فیہ استحباب رکعتین بین الغروب وصلاة المغرب او بین  
الادان والاقامة لما ورد بین کل ادانین صلاة و فیها وجهان أشهرهما لا یستحب والاصح یتحب للاحادیث  
الواردة فیہ وعلیه السلف من الصحابة والتابعین والخالف کاحمد واسحاق ولم یتحبها الخلفاء الراشدون ومالك  
واكثر الفقهاء کذا فی المرقاة وشرح الطیبي وروی ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الرکتین قبل  
المغرب فقال ما رأیت احدا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیها وقال ابو بکر بن العربی اختلف  
الصحابة فیہ ولم یفعله احد بعد الصحابة رضی الله تعالی عنهم وقال النخعی انها بدعة وروی عن الخلفاء الاربعة  
وجماعة من الصحابة اهم كانوا لا یصلونها کذا فی الفتح والعمدة وعن قتادة قلت لسعيد بن المسبب ان اباسعيد  
الحدری رضی الله عنه کان یصلی الرکتین قبل المغرب قال کان ینهی عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة یصلیها  
غیر سعد بن مالك ففیہ ان من لم یکن یصلیها هو اکثر الصحابة عددا وقد روی عن ابراهیم انه قال الرکتان  
قبل المغرب بدعة لم یصلیها النبی صلی الله علیه وسلم ولا ابو بکر ولا عمر روی ذلك محمد عن ابی حنیفة عن  
حماد عنه قال محمد وبه تأخذ وموضع ابراهیم من العلم موضعه وخبرته بالصحابة خبرته وكان العمل بعد ذلك  
فی المساجد الثلاثة علی ترکها وفقهاء الامصار علی ذلك ( کذا فی المعتصر ) قوله کراهية ان یتخذها الناس سنة  
قال المحب الطبري لم یرد نبي استحبابها لانه لا یمكن ان یأمر بما لا یتحب بل هذا الحدیث من اقوی الأدلة  
علی استحبابها ومعنی قوله سنة ای شریعة وطریقة لازمة وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض  
ولهذا لم یعدا اکثر الشافعية فی الرواتب واستدرکها بعضهم وتمقب بأنه لم یتثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم  
واظب علیها ( فتح الباری ) قوله فلیصل اربعا — قال ابن المالك وهذا یدل علی کون السنة بعدها اربع  
رکعات وعلیه الشافعی فی قول اه وهو قول ابی حنیفة ومحمد وعن ابی یوسف ان السنة بعدها ست جمعا بین  
الحدیثین او لما روی عن علی انه قال من کان مصلیا بعد الجمعة فلیصل ستا وهو مختار الطحاوی وقال ابو یوسف  
احب الی ان یدأ بالاربع لتلا یتكون قد صلی بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحدیث بعض الشافعية انه  
لاسنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلاة قبلها بدعة کیف وقد جاء بأسناد جید كما قال الحافظ العراقي انه  
علیه السلام کان یصلی قبلها اربعا وروی الترمذی ان ابن مسعود کان یصلی قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر



يَقُولُ مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تَفْتَحُ لِهِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ  
أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي  
فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* عَلِيِّ  
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ  
بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
\* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ  
سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسَوْءِ عُدْلٍ لَهُ بِعِبَادَةِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ سَنَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ

انه بتوفيق (ق) قوله اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة  
فالاولى بتسليتين بخلاف الاولى قوله اربع قبل الظهر لئس فيهن تسليم اي الاولى ان تصلي بتسليمة واحدة  
قوله اربعا بعد ان تزل الشمس قبل الظهر — وتلك الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله كذا قاله بعض  
الشرح من علمائنا واراد به الرد على من رعم انها عبرها وسماها سنة الزوال وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب  
السماء الخ فيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكام الطيب والعمل الصالح يرفع ( كذا في المرقاة ) قوله  
قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم — قال البعوي المراد بالتسليم التمشيد دون السلام اي وسمي  
تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ان الملك قال الطي ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كما اذا  
صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد اه (ق) قوله يصلي قبل العصر ركعتين  
اي احيانا واحيانا اربعا قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراجعتين داخلتان في الست وكذا في  
العشرين المذكورة في الحديث الا اني قاله الطيبي (ق) قوله عدلن له بعبادة ثمتي عشرة — فان قلت كيف  
يعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تصحيح لما مراد عليهما من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اخلفا نوعا فلا  
اشكال وان اتفقا فعل القليل يكسبي بمقارنة ما يخصها من الاوقات والاحوال ما يرجح على امثاله فلعل القليل في هذا  
الوقت والحال يضاعف الكثير في غيرهما قال التوربشتي يحتمل ان يراد ان ثواب القليل مضاعف يعادل ثواب الكثير غير

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعْفُهُ جِدًّا \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْهَا \* قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَارَ النُّجُومَ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِذَا بَارَ السُّجُودَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

**الفصل الثالث** \* عن \* عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزُّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحْرِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهُ تِلْكَ

مضعف اقول وقد سبق ان امثال هذا من باب الحث والترغيب ويجوز ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان افضل حشاً وتحريضاً ونظيره قوله تعالى لما خطبتمهم اغرقوا خصت الخطيئات استعظاماً لها وتنفيراً من ارتكابها وجعلت علة للاغراق دون الكفر وانه اغلظ واصعب ( ط ) قوله ادبار النجوم بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم وجوز الرفع على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر اي فرسه والادبار والدبور الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سة الصبح وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى ( وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود ) قال الطيبي صلاة ادبار السجود وادبار نصبه بسبح في التنزيل اوقعه مضافاً في الحديث على الحكاية ( ق ) قوله اربع قبل الظهر صفة لاربع ويحسب خبر اي اربع ركعات قبل الظهر توازي اربعاً في الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي سائر الكائنات في الخضوع والدخور لباريها فان الشمس اعظم واعلى منظور في الكائنات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفياً بها ظلالة عن اليمين والشمال قوله داخرون اي صاغرون ادلاء قوله تحسب بمثلن في صلاة السحر — حمل الطيبي صلاة السحر على صلاة سننها وفرضها والحمل على صلاة التهجد اولى وانسب واظهر بلفظ السحر وروى صاحب سفر السعادة ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول انهن يعدلن مثلن من قيام الليل وهذا في حكم المرفوع ويستأنس بهذا ان المراد بصلاة السحر صلاة الليل والظاهر ان هذه الركعات الثمانية بمجموع لسنة الظهر وستة الزوال قال بعض المشايخ لعل السر في هذا ان هذين الوقتين زمان نزول الرحمة فانه تفتح ابواب الرحمة والقبول بعد انصاف النهار كما عرفت وتنزل الرحمة الالهية في الليل بعد انصاف الليل الى وقت السحر فلما تناسب الوقتان تناسبت الصلاة الواقعة فيها ويكون كل منها عدل الآخر ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل اظهر واشهر جعل الصلاة وقت الزوال عديلة وشبيهة

السَّاعَةَ ثُمَّ قرأ يتغياً ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم دأخرون رواه الترمذي  
 والبيهقي في شعب الإيمان \* وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ركعتين بعد العصر عندي قط متفق عليه ، وفي رواية للبخاري قالت والذي ذهب به  
 ما تركهما حتى لقي الله \* وعن المختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن  
 التطوع بعد العصر فقال كان عمرُ يضربُ الأيدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلي  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب  
 فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يراهما أنا نصليهما فلم يأمرنا  
 ولم ينهنا رواه مسلم \* وعن أنس قال كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة  
 المغرب ابتدروا السوراري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد  
 فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما رواه مسلم \* وعن مرثد بن  
 عبد الله قال أتيت عقبة الجهنبي فقلت ألا أعجبك من أبي تميم يزكع ركعتين قبل صلاة  
 المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك  
 الآن قال الشغل رواه البخاري \* وعن كعب بن عجرة قال إن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضا صلواتهم رأهم يسبحون  
 بعدها فقل هذه صلاة البيوت رواه أبو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس

به ( كذا في اللغات ) قوله ثم قرأ يتميؤ الخ قال الطبري ومعنى الآية او لم يروا اي بالغيبة والحطاب الى ما  
 خالق الله من شيء اي من الاجرام التي لها ظلال منعمة عن ايمانها وشمائلها كيف تقاد الله تعالى غير ممنوعة  
 عليه فيما سحرها من التميؤ والاحرام في اسبها داخرة ايضا مقادة صاعرة والشمس وان كانت اعظم واظى  
 منظورا في هذا العالم الا انها عند الزوال يظهر هبوطها واحطاطها وانها آتلة الى الفناء والذهاب ولذا قال سيد  
 الموحدين لا احب الاولين وأشار عليه السلام ان المصلي حينئذ موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها فهو  
 وقت خضوع وافتقار مساوي وقت السحر الذي هو وقت تجلي الحق وعملة الخلق ومحل الاستفمار ( ق ) قوله  
 يضرب الايدي اي ايدي من عقد الصلاة واحرم بالتكبير اي يعنهم بها ( ط ) قوله ركعتين قبل صلاة المغرب  
 وقد سبق في شرح حديث عبد الله بن مغفل ان الحاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين ( ط ) قوله هذه صلاة  
 البيوت — قال الولي العراقي اتفق العلماء على اصيله فعل النوافل المطلقة في البيت واختافوا في الرواتب فقال  
 الجمهور افضل فعلها في البيت ايضا وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار وقال النووي ولا خلاف في هذا عندنا

يَتَذَكَّرُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ  
 \* وَعَنْ \* أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ  
 بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* مَكْحُولٍ يَبْلُغُ بِهِ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ وَفِي  
 رِوَايَةٍ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلْمَيْنِ مُرْسَلًا وَعَنْ حُدَيْفَةَ نَحْوَهُ وَزَادَ فَكَانَ يَقُولُ  
 عَجِلُوا الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ رَوَاهُمَا رِزِينٌ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ  
 الزِّيَادَةَ عَنْهُ نَحْوَهَا فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ \* وَعَنْ \* عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ إِنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ  
 أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ  
 فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَعْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعْدُلِمَا  
 فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 أَمَرَ نَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوَصِّلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* عَطَاءٍ قَالَ  
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا وَإِذَا  
 كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ  
 لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ  
 قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا

وقال جماعة من السلف الاخيراء فعلها كلها في المسجد و اشار اليه القاضي ابو الطيب الطبري وقال مالك والثوري  
 الافضل راتبه النهار في المسجد وراتبه الليل في البت قال النووي ودليل الجمهور صلته صلى الله عليه وسلم سنة  
 الصبح والجمعة في سنته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة  
 قوله من صلى بعد المغرب الحديث اعلم احياء ما بين العشائين سنة مؤكدة ومما نقل عدده عن فعل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بين العشائين ست ركعات الى عشرين ركعة وقد ورد في فضل هذه الصلاة اخبار كثيرة  
 ضعيفة وسمى صلاة الاوابين وقيل انها المراد بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع والتفصيل في شرح  
 الاحياء قوله حتى تتكلم او تخرج والمقصود بهما الفصل بين الصلاتين لثلا يوم الوصل فالامر للاستحباب والنبي  
 للترزية - رواه مسلم وعن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اي من مكان صلى فيه فصلى  
 ركعتين فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلاة حتى تكلم قاله الطيبي والاطهر انه بمنزلة الخروج  
 اذ به يحصل مقصود الفصل ثم يتقدم لتكثير شهود البقع الشريفة فيصلي اربعا وهذا يؤيد قول ابي يوسف ان  
 سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ن تقديم الاربع اولى وذلك لأن الاربع سنة بلا خلاف في المذهب (ق)

﴿ باب صلاة الليل ﴾

**الفصل الاول** \* عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكّت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج متفق عليه \*  
\* وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع رواه مسلم \* \* وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب صلاة الليل ﴾

قال الله تعالى ( يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ) وقال تعالى ( كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون ) وقال تعالى ( ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ) ( وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ) ( تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ) وقال تعالى ( امن هو قانت آناء الليل ساجداً ) وقال تعالى ( والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ) وقال تعالى ( ومن الليل فتعبد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محموداً ) وهو مقام الشفاعة لانه يحمد فيه الاولون والآخرين وفي الآية ايماء الى ان ارتقاء المقامات المحمودة من نتائج قيام الليل فان للوارث مشرباً من بحار مورثه اعلم انه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وابتعد من الرياء والسمعة وفضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ واقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قبلا ان لك في النهار سبحا طويلا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب ما يكون الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضا فللسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الترياق ولذلك جرت عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه الا من قبل السهر والجوع وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد وثقل الحديث كانت العناية بصلاة التهجد اكثر فبين النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نائم ثلث عقد الحديث اقول الشيطان يلذ اليه النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل ووسوسته تلك اكيدة شديدة لا تنفخ الا بتدبير بالغ يندفع به النوم ويفتح به باب من التوجه الى الله فذلك سن ان يذكر الله اذا هب وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضؤ وينسوك ثم يصلي ركعتين خفيفتين ثم يطول بالاداب والاذكار ما شاء واني جربت تلك العقد الثلاث وشاهدت ضربها وتأثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكري هذا الحديث حجة الله البالغة قوله فان كنت مستيقظة حدثني — قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين

وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّي الْأَيْمَنِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ  
 \* وَعنها \* قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً  
 مِنْهَا الْوَنُورُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً سِوَى  
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ أَفْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ  
 بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي عَمَّاسٍ قَالَ بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ  
 رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَوْبَعَضَهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَاتِ لِأُولِي الْأَلْبَابِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ  
 فَأَطْلَقَ شَنَاقَهَا ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ لَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ  
 أَبْلَغَ فِقَامَ فَصَلَّى قَمَّتْ وَتَوَضَّأَتْ قَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَمَّتْ  
 صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ أَضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَأَذَنَهُ بِلَالٍ  
 بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي  
 سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْفِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا

الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة اه يعني من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة  
 او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه عليه السلام لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف  
 الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين (ق) قوله افتتح صلاته بركتين خفيفتين - قال الطيبي ليحصل بها نشاط  
 الصلاة ويعتاد بها ثم يزيد عليها بعد ذلك قوله فام حتى نفخ - هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان  
 عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث - قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي - ثم قرأ  
 اني ارى في المنام اني اذبحك - كذا ذكره الطيبي - وقال الشاعر (يوم الربي عند الامام الاعظم) \* ( لا ينقض  
 الوضوء حتما فاعلم ) قوله وخلي نوراً قال ابن الملك وفي ايراد عدم حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى  
 تمام الانارة واحاطتها اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية - قال القرطبي  
 هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سؤال الله تعالى ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نوراً يستضيء

وَأَجْعَلْ لِي نُورًا وَزَادَ بَعْضُهُمْ وَفِي لِسَانِي نُورًا وَذَكَرَ وَعَصَبِي وَأَحْمِي وَدَيْي وَشَعْرِي  
وَبَشْرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا وَأَجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا وَفِي  
أُخْرَى لِمُسْلِمٍ اللَّهُمَّ أَعْظِمْنِي نُورًا \* وَعنه \* أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَيْقِظَ فَتَسْوَكُ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ  
ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ  
وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُوَ لِآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعن \* زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية  
كما قال تعالى (فهو على نور من ربه) (وجعلناه نوراً يمشي به في الناس) قلت ويمكن الجمع فتأمل فانه لا يمنع ثم  
قال والتحقيق في معناه ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للسموعات ونور  
البصر كاشف للبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات  
وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضواً عضواً ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعري عن  
ظلمة الجهالة والضلالة فان ظلمات الجبلية محيطة بالانسان من قرنه الى قدمه والسيطان يأتيه من الجهات الست  
بالوسوس والشبهات اي المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال ولا غناص عن ذلك الا بانوار تستأصل  
شأفة تلك الظلمات وفيه ارشاد للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بي الظرفية لان القلب مقر الفكر في  
آلاء الله تعالى والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والانفس والسمع محط آيات الله  
المنزلة على انبياء الله واليمين والشمال خصا بعن للايدان بتجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه  
وشماله من اتباعه وعزلت فوق وتحت وامام وخلف من من الجارة لتشمل استنارته وانارته معاً من الله والخلق  
ثم اجمل بقوله واجعل لي نوراً فذلكه لذلك اه اي اجمالاً لذلك التفصيل وفذلكة الشيء جمعه مأخوذ من  
فذلك وهو مصنوع كالبسمة — قال ابن الملك اراد به نوراً عظيماً جامعاً للانوار كلها اه وفي رواية للنسائي  
والحاكم واجعلني نوراً وهو ابلغ من الكل كذا في المرقاة وقال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن  
يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه  
فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه  
فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى (قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني)  
واما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي لعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وقوله واجعل لي  
نوراً يجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد به نوراً عظيماً جامعاً للانوار كلها يعني التي ذكرها والتي لم يذكرها  
وانه اعلم كذا في ارشاد الساري قوله ثم اوتر بثلاث يدل على ان الركعات الست كانت من تهجده وان الوتر  
ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة وقال الوتر ثلاث ركعات موصولة لا ازيد ولا انقص وذكر النوادي في الروضة

أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا أَرْبَعُ مَرَّاتٍ هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَفْرَادِهِ مِنْ كِتَابِ الْحَمِيدِيِّ وَمَوْطَأِ مَالِكٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَجَامِعِ الْأَصُولِ

﴿ وَعَنْ ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا مُتَّفِقًا عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْ ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ عَرَفْتُ النُّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ سُورَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ آخِرُهُنَّ حِمِّ الدُّخَانِ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** ﴿ عَنْ ﴾ حَذِيفَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّي

ان الصريح المخصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر غير التهجد وفيه استحباب السواك كما قام من النوم ( حاشية السيد الشريف ) قوله لقد عرفت النظائر — في النهاية — النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الاشكال والافعال اراد اشتباه بعضها ببعض في الطول الحديث قال التوريشي اورده ابو داود في كتابه مستوفي عن علقمة والاسود قالوا اتى ابن مسعود رجل وقال اني اقرأ المفصل في كل ركة فقال اهذاً كهذا الشعر وثرأكثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركة الرحمن والنجم في ركة واقرب والحاقة في ركة والطور والذاريات في ركة واذا وقعت ونون في ركة وسأل سائل والنازعات في ركة وويل للطففين وعبس في ركة والمدثر والمزمل في ركة وهل اتى ولا اقسام بيوم النيامة في ركة وعم يتساءلون والمرسلات في ركة والدخان واذا الشمس كورت في ركة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود ( ط ) قوله فكان ركوعه نحواً من قيامه اي في التطويل فكما طول القيام عن القدر المعهود كذلك طول الركوع لانه كان مقدار القيام حقيقة وكذلك في البواقي وقد كان كذلك في صلاة الكسوف والحسوف وقوله فكان قيامه اي اعتداله هكذا اولوه ولكن قد جاء في حديث السائي في



الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى  
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ يَقَعُدُ فِيمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ وَكَانَ يَقُولُ رَبِّ  
أَغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَاتٍ قَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ  
أَوْ الْأَنْعَامَ شَكَ شُعْبَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ  
الْقَائِمِينَ وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
\* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ  
فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَبِي قَتَادَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيُ يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّيُ  
رَافِعًا صَوْتَهُ قَالَ فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ  
وَأَنْتَ تُصَلِّيُ تَخْفِضُ صَوْتَكَ قَالَ قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ  
وَأَنْتَ تُصَلِّيُ رَافِعًا صَوْتَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظْ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

صلاة التهجد ولما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء  
والعظمة وكان مقررا فيها ايضاً سورة البقرة فهذا صريح في ان ركوعه صلى الله عليه وسلم كان على قدر القيام  
فالصواب انه قد كان في بعض الاحيان يفعل كذلك والغالب ما ذكروا والله اعلم بالصواب (كذا في اللغات  
قوله من قام بعشر آيات - اي اخذها بقوة وعزم من غير دور ولا توان من قولهم قام بالامر فهو كناية  
عن حفظها والدوام على قراءتها والتفكير في معانيها والعمل بمفاسها واليه الاشارة بقوله لم يكتب من الغافلين  
ولا شك ان قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل واعلاها ان يكون في الصلاة لا سيما في الليل اه  
(ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا) ومن ثم اورد محي السه الحديث في باب صلاة الليل قوله لم يكتب اي لم  
يثبت اسمه في صحيفة الغافلين فقوله من الغافلين اي خرج من رحمة الغفلة من العامة ودخل في زمرة رجال  
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قوله من القانتين اي من الذين قاموا بامر الله وازموا طاعته وخضعوا  
له قوله من المقنطرين اي من الذين بلغوا في حيازة الثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الاموال قال ابو عبيد  
لا تجد العرب تعرف وزن القطار وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل اربعة آلاف درهم فاذا قالوا  
قاطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل القطار ملاجلد ثور ذهباً وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال (ط)  
قوله فاذا هو بابي بكر اي ما راي بكر بدليل قوله مر بعمر ويصلي حال عنه ويخفف حال عن يصلي قوله الوسنان النائم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ اِرْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا وَقَالَ لِعُمَرَ أَخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ \* وَعَنْ \* أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ وَالْآيَةُ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَيَّ بِمِيزَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

**الفصل الثالث** \* عَنْ \* مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَيَّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ إِنْ رَجَلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَا رَقَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ

الذي ليس بمستغرق في نومه ومنه قوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم قوله وقال لعمر نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك سبيلا كانه قال للصدوق اترك من ما جاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال للفاروق ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا ( ط ) قوله بآية متعلق بقام اي اخذ يقرأ هذه الآية من لدن قيامه ويواطب عليها ويتفكر في معانيها مرة بعد اخرى حتى اصبح وما ذلك الا لما اشتملت على قدرة كاملة وعزة قاهرة وحكمة بالغة وذلك ان المسيح عليه السلام لما رأى من قومه انحاذم اياه وامه الهين من دون الله ونسبة الولد والزوجة اليه تفكر ان هؤلاء لا يستحقون الا العذاب ولا يقدم من النار احد ولا يتصور فيهم الغفران ثم تأمل في جلال الله وعزته فقال ما قال اي لا يغفر لهم الا العزيز القاهر الذي ليس فوقه احد يرد عليه حكمه وحيث ذكر العذاب علمه بوصف العباد وانهم مملوكون وهو مالكم يتصرف فيهم كيف يشاء لا ظلم هناك ولما ذكر الغفران ذكر العزة لما سبق والحكمة تنبيهها على ان فعله لا يخلو عن حكمة وان خفيت علينا وهو مذهب اهل السنة والجماعة والله اعلم ( ط ) قوله رَكَعَتِي الْفَجْرِ يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها في اول الفصل ( ط ) قوله اي العمل كان احب اي العمل الذي يداوم عليه صاحبه ومن ثمة ادخل حرف التراخي في قوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قوله اذا سمع الصارخ الصارخ الديك لانه كثير الصياح في الليل ( ط ) قوله ما كنا ما نافية والمعنى ما كنا اردنا منه امرا منها الا وجدناه عليه يعني ان امره كان قصدا لا افراط ولا تفريط ( ق ) قوله لا رقبن اي لا رقبن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل فانظر ماذا يفعل فيه فاللام في الصلاة كما في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الْعَتَمَةُ اضْطَجَعَ هَوْبًا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأَفْقِ فَقَالَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا حَتَّى بَلَغَ إِلَى إِنْكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فِرَاشِهِ فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكَآ ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَاسْتَنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ قَدْ صَلَّى قَدْرًا مَا نَامَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ نَامَ قَدْرًا مَا صَلَّى ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

✽ وَعَنْ ✽ يَعْلَى بْنِ تَمَلِّكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ فَقَالَتْ وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرًا مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرًا مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرًا مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةَ مَفْسَرَةٍ حَرْفًا حَرْفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

باب ما يقول إذا قام من الليل

**الفصل الأول** ✽ عن ✽ ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتعجّد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد

قوله قدمت حياتي قوله هو با أهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل قوله ناستل منه سواكا اي انزع السواك من الفراس بنان وندريج — قوله فاستن الاستنان استمعك السواك وهو افتعال من الانسان اي يمره عليها قوله فقالت وما لكم وصلاته عطف على مقدر اي مالكم وقرأته وما لكم وصلاته والواو بمعنى مع اي ماتصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسرا وتلهفا على ما ذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها انكرت السؤال على السائل سؤاله (ط)

- باب ما يقول اذا قام من آخر الليل -

قال تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) وقال تعالى (وبالاسحارم يسنعفرون) قوله اذا قام من الليل يتعجّد حال من ضمير قام وقال جواب اذا والشرطية خبر كان وانما قال ومن فيهن تغليبا للعلاء قوله قيم في النهاية في رواية قيام وفي رواية قيوم وهو من ابيية المبالغة والقيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قوله لك الحمد تقديم الخبر يدل على التخصيص وكأنه قيل له لم خصصتني بالحمد فقال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات وتراعيها وتؤتي كل شيء ما به قوامه وما به ينتفع ثم تهديه بنور هدايتك ليتوصل الى منافعه وانت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك ولا ملجأ ثم المرجع اليك تجازيهم بما عملوا من المعاصي والطاعات وهذه كلها وسائل قدمت الي ما يختص به صلى الله عليه وسلم وهو قوله اللهم لك اسلمت

أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَوْخِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ أهدني لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ رواه مسلم \* وعن \* عبادة بن الصامتِ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده

الى آخره وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر قوله نور السموات والارض قال التوربشتي اي منور السماوات والارض يعني ان كل شيء اسنار مها واستضاء بقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطينك قوله ولقائك حق في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى دار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض هو الموت وقوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله بين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء والساعة لغة تطلق على جزء قليل من اليوم والليلة ثم استعير للوقت الذي يقوم فيه القيامة يريد انها ساعة حقيقة يحدث فيها امر عظيم قوله وقولك حق لا منكر سلما وخلافا ان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال (شعر) الاكل شيء ما خلا الله باطل - وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصداً واما عجزاً تعالى الله عنها والتكثير في البواقي للتمجيد قوله والنيبون حق لما نظر الى المقام الالهي ومقربي الحضرة الربانية عظم شأنه حيث ذكر النبيين معرفاً ثم خص محمداً ايذاناً بالتغاير وانه فائق عليهم ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار اللهم لك اسلمت واليك انبت فان الاسلام هو الاستسلام وغاية الاتقياد ونفي الحول والقوة الا بالله ومن ثمة اتبعه بقوله بك خاصمت واليك حاكمت ثم رتب عليها طلب الغفران وفي قوله محمد حق اشارة الى مقام الجمع وفي قوله بك خاصمت واليك حاكمت الى مقام الفرقة وارشاد الخالق قوله واليك انبت الانابة الرجوع الى الله بالتوبة قوله وبك خاصمت اي بججتك اخاصم من خاصمني من الكفار واجاهدتهم وقيل بتأييدك ونصرتك قوله واليك حاكمت اي جعلتك قاضياً بفي وبين من يخالفني فيما ارسلتني به (حاشية السيد الشريف) قوله من تعار من الليل قال التوربشتي تعار يتعار مستعمل في ابتناء معه صوت وارى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والابتناء والاستيقاظ وما في معناه

لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

### الفصل الثاني \* عن \* عائشة قالت

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَيْظَرَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تَزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِسُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَمَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* شَرِيْقِ الْهَوْزِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا بِمِمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَتْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرًا وَقَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَشْرًا وَهَلَّلَ اللَّهَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

### الفصل الثالث \* عن \* أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ

لزيادة معنى وهو انه اراد ان يحبر من هب من بومه دا كرا لله تعالى مع المبوب فسأل الله خيرا اعطاه اياه فاوز في اللفظ واتى من جوامع الكلم التي اوتيتها بقوله تعاريدل على المعنيين واره مثل قوله تعالى ( يخرون للاذقان سجداً ) فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خرير في استعمال الحرور تنبيه على اجتماع الامرين السقوط وحصول الصوت فيهم بالتسبيح و لذلك في قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك عند من تعودوا الذكر فاسنانس به وعلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته \* يهيم فؤادي ما حيث بذكرها \* \* \* ولو اني ارمت ان به الصدى \* قال الطيبي اقول ما ارشق هذا اللفظ وما اللفظ هذا المعنى والله در الشيخ رضي الله تعالى عنه ودرر كلماته وغرر اشاراته قوله من همزه اي نخره يعني وسوسته

قَوْلِهِ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ يَقْرَأُ  
 \* وَعَنْ \* رِبِيعَةَ بْنِ كَثْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهُيَّيُّ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ  
 اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْهُيَّيُّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ  
 ﴿باب التحريض على قيام الليل﴾

**الفصل الاول** \* عن \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ  
 الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِي أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ

او اغوائه او سحره وفسر ايضا بالجنون — ونفخه اي كبره وعجبه ونفسه اي شعره او سحره قوله الهوي  
 في الهاية بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل فان قلت ما الفرق بين قوله هويًا منكرًا في  
 حديث حميد في الفصل الثالث من باب صلاة الليل — وبين الهوي ههنا معرّفًا قلت التعريف لاستغراق الحين  
 الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه والتنكير لا يفيد نصحًا كما تقول قام زيد اليوم اي كله او يومًا اي  
 بعضه ومنه قوله تعالى سبحان الذي اسري بي ليلة ليلا اي بعضًا من الليل والله اعلم ( ط )  
 - باب التحريض على قيام الليل -

قوله يعقد الخ القافية القفا وقيل قافية الراس مؤخره وقيل وسطه اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه شدًا  
 وعقده ثلاث عقد قوله ثلاث عقد قال القاضي التقييد بالثلاث اما للتأكيدها لان الذي ينحل به عقده ثلاثه اشياء  
 الذكر والوضوء والسلاة وسكان الشيطان منعه عن كل واحد بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه  
 محل الواهمة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة الى دعوته قوله على كل عقدة على الثانية  
 مع ما بعدها مفعول لا تقول المحذوف اي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل  
 قال صاحب المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه وقوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل اي ليل طويل  
 باق عليك او اغراء اي عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للجملة  
 الاولى مثل حاله بحال من اسره العدو وقد شد على قفاه برقة الاسر عقدة بعد عقدة استيثاقا وهو يتحرى  
 الخلاص منه بلطائف حيله مرة بعد اخرى حتى يتخلص منه بالكيفية واما من اطاع الشيطان ولم يأت بما ذكر  
 فهو كالشخص الباقي في الاسر باستيثاق العقد (كذا في حاشية السيد السند) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى  
 عقد الشيطان قيل هو على حقيقته وانه كما يعقد الساحر من يعقده اخذا من قوله تعالى النفثات في العقد وهل  
 العقود في شعر الرأس او غيره وهو الاقرب اذ ليس لكل احد شعر في رأسه وقيل هو على المجاز وهو تصوير  
 وتمثيل لان من شأن من يوثق احداً ان يضرب وثاقه ثلث عقد وهو غاية الاستيثاق عادة فيكون من الانحلال  
 والانفلات على ثقة والذي يشد قافية رأسه بثلاث عقد لا يكاد يمضي بشأنه الا بعد الانحلال والمراد ان الشيطان  
 يحبب اليه النوم ويزين له الدعة والاستراحة ويسوس كلما انتبه انه لم يستوف حظه من النوم فيوثقه عن القيام

فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ مَتَفَقَّ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* الْمَغْبِرَةِ قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَرَّمتَ قَدَمَاهُ فِقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُبِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أكونُ عَبْدًا شَكُورًا مَتَفَقَّ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فِقِيلَ لَهُ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنَيْهِ مَتَفَقَّ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَرِغَا يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنزِلَ مِنَ الْإِنْفَانِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيَنَّ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ رَوَاهُ

الى العبادة ويبيئه بتلك التسويلات عن الهوض اليها (لمعات) قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تهوته صلاة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تهوته صلاة التهجد (كذافي المرقاة) قوله افلا اكون مسبب عن محذوف اي اترك قياي وتهجدي لما غمر لي فلا اكون عبداً شكوراً يعني ان غفران الله ابي سبب لان اقوم واتهجد شكراً له فكيف اتركه اي كيف لا اشكره وقد خصني بخير الدارين فان الشكور صيغة المبالغة يقتضي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن نعمة وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية يقتضي صحة النسبة ولبست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر (ط) قوله ذلك رجل بال الشيطان في ادنه قال التوربشتي رح هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه ويحتمل ان يقال ان الشيطان ملائمة سمعه بالباطيل فاحدث في ادنه وقرا عن استماع دعوة الحق قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه يأكل ويشرب ويسبح فلا مانع من ان يبول — والله اعلم كذا في عمدة القاري وقد روي عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلاة فانه رأى في المنام كأن شخصاً اسود جاء فشعر برجله فبال في ادنيه وعن الحسن البصري لو ضرب بيده الى ادنيه لو حدها رطبة (ق) قوله حتى اصبح ما قام الى الصلاة اي صلاة الليل او صلاة الصبح (ق) قوله يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظيم للشيء وقوله ماذا كالتقرير والبيان لان ما استفهامية متضمنة لمعنى المعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب وجمعها لسعتها وكثرتها قوله رب كاسية قال الاشراف اي كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية عن شكر المنعم وقيل هذا نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل هو نهى عن التبرج اقول قوله رب كاسية كالبيان لموجب اسنيقاظ الازواج للصلاة اي لا ينبغي لمن ان يتعافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهم اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواجه متشرفات في الدنيا بها فهي عاريات

الْبُخَارِيُّ \* وعن \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُوْمٍ وَلَا ظَلُومٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ \* وعن \* جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةٌ لَا يُوَاقِفُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ

عنها في الآخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام لمن وغيرهن كما قال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قوله ينزل ربنا — اعلم ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروا على ما ورد مؤمنين به منزلهن لله تعالى عن التشبيه والكيفية وم الزهري والاوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد — قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعني الحمزاوي وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله — وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاطلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لا يقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب او سنة او قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الناس قلت لاشك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزله عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المشابهات فالعلماء فيه على قسمين — الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويلها الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والثاني المأولة يأولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا بان معنى ينزل الله ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهره ونفى الكيفية عنه ليس كمثلها شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزله عن الجسيمة والتجزئ امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرافة والرحمة والنفو (عمدة القاري) قوله ثم يبسط يديه كما قال تعالى بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضان بين الفعل وظرفه تنبيها على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد اسنادا هو حقيقته قوله من يقرض اخراج العمل مخرج القرض تمثيل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه وايدان بكونه واجب الاداء بسبب الوعد قوله غير عدوم أي غنيا لا يعجز عن اداء حقه قوله ولا ظلوم اي لا يظلم المقرض بنقص دينه وتأخير ادائه عن وقته وانما خص نبي هاتين الصفتين لانها المانعان عن الاقراض غالباً قوله ان في الليل لساعة اي مبهمة كساعة الجمعة وليلة القدر وقد ورد في بعض الروايات انها في وسط



الله فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة رواه مسلم  
 \* وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصلاة إلى الله  
 صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام  
 سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً متفق عليه \* وعن عائشة قالت كان تعني رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحبي آخره ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى  
 حاجته ثم ينام فإن كان عند النداء الأول جنباً وثب فأفاض عليه الماء وإن لم يكن  
 جنباً توضأ للصلاة ثم صلى ركعتين متفق عليه

### الفصل الثاني \* عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم

بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات  
 ومنهاة عن الإثم رواه الترمذي \* وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثلاثة يضحك الله إليهم الرجل إذا قام بالليل يصلي والقوم إذا

الليل (كذا) في اللغات قوله لا يوافقها هذه الجملة صفة لساعة أي ساعة من شأنها أن يتقرب لها ويفتنم الفرصة  
 لا دراكها لأنها من نفحات رب رؤف رحيم وهي كالبرق الخاطف فمن وافقها أي تعرض لها واستعرق أوقاته  
 مترقباً للمعاني فوافقها قضي وطهره قوله وذلك كل ليلة أي ذلك المذكور يحصل كل ليلة قولها ثم ينام في كل ثم فائدة  
 وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نساءه بعد أحياء الليل بالتهجد فإن الجدير بالنبي صلى الله  
 عليه وسلم أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قيل يمكن أن يقال ثم هبنا لتراخي الأخبار أخبرتنا أولاً أن عادته ﷺ  
 كانت مستمرة بنوم أول الليل وأحياء آخره ثم إن اتفق احتياج يقضي حاجته ثم ينام في كلنا الحاليتين فإذ انبه عند  
 النداء الأول أي الأذان فإن النداء الثاني هي الإقامة فإن كان جنباً اعتسل والالتوضأ قوله فإنه دأب الصالحين الدأب  
 العادة والشأن وقد يحرك وأصله من دأب في العمل إذا جد وتعب ثم نقل إلى العادة والشأن قوله قبلكم أي  
 هي عبادة قديمة قوله مكفرة بفتح الميم وسكون ما بعده فيها في النهاية أي حالة من شأنها أن ينهى عن الإثم  
 أو هي مكان مختص بذلك وهي مفعلة من النهي ونحوهما مطهرة ومرضاه ومبخره ومجينة قال القاضي المعنى أن قيام  
 الليل قربة يقربكم إلى ربكم وخصلة يكفر سيئاتكم وينهاكم عن المحرمات كما قال تعالى إن الصلاة تنهى عن  
 الفحشاء والمنكر ففي سائر الذنوب ومأخية للعيوب كما قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات  
 قوله يضحك الله إليهم الضحك مستعار للرضى وفي أي معنى الدنو كأنه قيل إن الله يرضى عنهم ويدنو إليهم  
 برحمته ورأفته ويجوز أن يضمن الضحك معنى النظر ويعني بالي فالمعنى أنه تعالى ينظر إليهم ضاحكاً أي راضياً  
 عنهم مستعطفاً عليهم لأن الملك إذا نظر إلى رعيته بعين الرضى لا يدع شيئاً من الأنعام إلا فعله وفي عكسه  
 قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة (ط) قوله الرجل إذا قام بالليل إذا مجرد الظرفية وهو بدل

صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ وَالنُّعُومُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ  
 \* وَعَنْ \* عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ  
 مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَدْءِ كُرِّ اللَّهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ  
 فَكُنْ رَوَاهُ الْقُرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ  
 فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ  
 زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي  
 إِمَامَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ

عن الرجل كقولته تعالى وادكر في الكتاب مريم ادا تبذت اي ثلاثة رجال يضحك الله تعالى منهم وقت قيام  
 الرجل بالليل وفي ابدال الطرف مبالغة كما في قوله اخطب ما يكون الامير قائمًا (ط) قوله في جوف الليل  
 اما حال من الرب اي قائلا في جوف الليل من يدعوني فاستجب له الحديث سدت مسد الخبر او من العبد اي  
 قائمًا في جوف الليل داعيًا مستغفرًا ويحتمل ان يكون خبرا لا قرب ومعناه سبق في باب السجدة مستقصي فان  
 قلت المذكور ههنا اقرب ما يكون الرب من العبد وهماك اقرب ما يكون العبد من ربه فما الفرق اجيب بانه  
 قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة في قوله ينزل ربنا الى آخره ان رحمته سابقة بقرب رحمة الله من الحسين  
 سابق على احسانهم قادا سجدوا فربوا من ربهم باحسانهم كما قال واسجد واقرب وفيه ان لطف الله وتوفيقه  
 سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط قال ميرك ( فان قلت ) ما الفرق بين هذا القول  
 وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ( قلت ) المراد ههنا بيان وقت كون  
 الرب اقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد ههناك بيان اقربية احوال العبد من الرب وهو حال السجود  
 تأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق وتوضيحه ان هذا وقت تجل خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده  
 لا عن سبب م كل من ادركه ادرك ثمرته ومن لا فلا واما القرب الناشيء من السجود فمتوقف على فعل  
 العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه قوله الاخر صفة لجوف الليل على ان ينصف الليل ويجعل لكل  
 نصف جوف والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتدأوه يكون من الثلث الاخير وهو وقت القيام للتهجد  
 وفي قوله فان استطعت اشارة الى تعظيم شأن الامر وتفخيمه وفوز من يستسعد به ومن ثمة قال ان يكون ممن  
 يذكر الله اي ينخرط في زمرة الذاكرين الله ويكون لك مساهمة فيهم وهو ابلغ من ان يقال ان استطعت  
 ان تكون ذا كرا ( ط ) قوله نضح عليها الماء اي رشه وفيه ان من اصاب خيرا ينبغي له ان يتحرى اصابة الغير  
 وان يحب له ما يحب لنفسه فيأخذ بالاقرب فالاقرب وقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله تسيه للامة بمنزلة رش  
 الماء على الوجه لاستيقاظ النائم وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود  
 اراد ان يحصل لامته نصيب وافر فحثهم على ذلك بالطف وجه قوله اي الدعاء اسمع اي ارجى للاجابة لان

الْمَكْتُوباتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَتِهِ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ

**الفصل الثالث \* عن \*** عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا إِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِلسَّاحِرِ أَوْ عَشَّارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ

\* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ \* وَعَنْ \* قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ

المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا يد من مقدر اما في السؤال اي اوقات الدعاء اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي الدعاء في جوف الليل ( ط ) قوله ان في الجنة عرفا الخ جعل جزاء من تلتف في الكلام الغرفة كما في قوله تعالى اولئك يحرون الغرفة بعد قوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً وفيه تلويح على ان لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لبارئهم وعاملوا الخلق بالرفق في القول والمعمل وكذا جعلت جزاء من اطعم كما في قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكذا جعلت جزاء من صلى بالليل كما في قوله والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ولم يذكر في التنزيل الصيام استغناء بقوله بما صبروا لان الصيام صبر كله ( ط ) قوله الا لساحر او عشار يقال عشت ماله اعشره عشرأ فانا عاشر وعشرته فانا معشرو عشار اذا اخذت عشره استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديداً عليهم وتغليظاً وانهم كالأيسين من رحمة الله العامة للخلائق كلها وتبسيها على استجابة دعاء الخلق كائناً من كان سواهما ( ط ) قوله ما تقول فاعل سينهاه يعني ان قولك يدل على انه محافظ على الصلوات فان من لا يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار فمثل تلك الصلاة سبهي عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة ومعنى السين التأكيد

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيَا أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا  
 فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ ﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ  
 فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ  
 اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَبَقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمْ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ  
 وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب القصد في العمل ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عَنْ ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ  
 مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنُّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئًا وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنُّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ  
 لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
 ﴿ وَعَنْ ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا  
 وَإِنْ قَلَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْهَا ﴾ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مِنْ

في الاثبات كما ان لن للتأكد في النفي ( ط ) قوله اشرف امتى حملة القرآن واصحاب الليل الخ المراد من  
 حفظه وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واطافة الاصحاب الى  
 الليل تنبيه على كثرة القيام والصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواطى على السلوك فيه ( ط ) قوله كتبنا في  
 الداكرين اشارة الى تفسير قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما  
 قوله يقول لهم الصلاة منصوبة بتقدير اقيموا او صلوا ويحور الرفع بمعنى حضرت الصلاة وقوله وأمر اهلك  
 كما حكى عن بكير بن عبد الله المزني انه كان اذا اصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله ورسوله  
 ثم يتلو هذه الآية ( ط )

﴿ باب القصد في العمل ﴾

اصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى (وعلى الله قصده السبيل ومنها جائر) ثم استعير للتوسط في الامور  
 ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين  
 طريق الافراط والتفريط ( لمعات ) قوله الا رايته قال الطيبي هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره  
 على الاثبات ان يقال ان تشأ رؤيته متهجدا رأيته متهجدا - وان تشأ رؤيته نائما رأيته نائما اي كان امره  
 قصدا لا اسراف فيه ولا تقصير ينال في وقت النوم ويتجدد في وقته وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث  
 ثلاثة رهط على ما روى انس قال احدم اما انا فاصلي الليل ابدأ وقال الاخر اصوم النهار ابدأ - ولا افطر -

الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم واطر فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله فان الله لا يمل قال القاضي الملل فتور يعرض للنفس عن كثرة مزاوله شيء فيوجب الكلال والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتباه وغايته كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى — فالعنى والله اعلم اعمالوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا ينقص ثواب اعمالكم — ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا ملتم عن العبادة واتيم بها على وجه كلال وفتور كان معاملة الله معكم حينئذ معاملة ملول عنكم — وقال الثوربشقي اسناد الملل الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب يذكر احد اللفظيين موافقة للاخرى وان خالفها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها — وقال الشاعر

الا لا يجهن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين

ومن المستبعد ان يفتخر ذو عقل بجهل وانما اراد فيجازيه بجعله ويعاقبه على سوء صنيعه ووجه آخر وهو ان الله لا يمل ابدا وان ملتم وذلك نظير قولهم فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه اي لا يقطع بعد انقطاع خصمه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك والله اعلم ( ط ) قوله وليصل احدكم نشاطه قال المظهر يعنى ليصل الرجل عن كمال الارادة والدوق — فانه في مناجاة ربه فلا يجوز المناجاة عند الملل — واقول يجوز ان يكون نسيبه على المصدر من حيث المعنى لان المأمورين هم الذين هم في صلاتهم خاشعون — فلا يصدر عنهم الصلاة الا عن وفور نشاط يعنى انشطوا في صلاتكم النشاط الذي يعرف منكم ويليق بحالكم وبمناجاة ربكم فاذا عرض لكم الفتور احياناً فاقعدوا ( ط ) قوله لا يدري مفعوله محذوف اي لا يدري ما يفعل وما بعده مستأنف — والغاء في سبب للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جواباً لامل فانها مثل ليت في اقتضائها جواباً منصوباً ونظيره قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتفعله الذكرى نصبه عاصم ورفعه الباقر انتهى كلامه — اقول — النصب اولى لما مر ولان المعنى لعله يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكياً مطهراً فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه سب نفسه — كذا قاله الطيبي — وقال على القاريء — ولا بعد ان يسب نفسه حقيقة — والله اعلم قوله ان الدين يسر كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج سماه يسراً لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الامر الذي كان على من قبلهم — ومن اوضح الامثلة ان توبتهم كانت

وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَأَسْتَعِينُوا بِالْغُدُوِّ وَالرُّوحَةِ  
 وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ رَوَاهُ البُّخَارِيُّ \* وَعَنْ \* عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ  
 كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ رَوَاهُ البُّخَارِيُّ  
 \* وَعَنْ \* أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ  
 وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ رَوَاهُ البُّخَارِيُّ

بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم على الندم ولن يشاد الدين احد الا غلبه هو بضم الياء وتشديد  
 الدال للمغالبة من الشدة واصله لا يقابل الدين احد بالشدة ولا يخري بين الدين وبينه معاملة بان يشدد كل منها  
 على صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال — قال ابن التين في هذا الحديث  
 علم من اعلام النبوة فقد علم ان كل متنتع اي منفرد في الدين ينتقع وليس المراد منه المنع من طلب الاكمل  
 في العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع عن الافراط المؤدي الى الملل والمبالغة في التطوع المفضي  
 الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي طول الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبت عيناه  
 في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح وسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط وقاربوا  
 اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا اي بالثواب على العمل الدائم وان قل او  
 المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان المعز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص اجره واهم المبشر  
 به تعظيما له وتفخيما — واستعينوا بالغدوة والروحة — الغدوة بالفتح سير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد  
 الزوال — والدلجة بضم اوله وفتحها واسكان اللام سير آخر الليل اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في  
 الاوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسي — ومعلوم ان المسافر اذا استمر على السير انقطع  
 وعجز واذا اخذ الاوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة — كذا في حاشية السندي على النسائي وقال التوربشتي  
 رح المراد من الالفاظ الثلاثة الحث على التحري لعبادة الله في الاوقات الثلاثة وكانه يبان قوله سبحانه واقم الصلاة  
 طرفي النهار وزلفا من الليل وانما قال وشيء من دلجة ليأخذ العبد بحظه من آناء الليل على ما يتيسر له ثم  
 ينتهي عن التحامل على نفسه بالسهر في سائر الليل بل يكفي بشيء منه فان ذلك من المشادة المنهى عنها والله  
 اعلم ( كذا في شرح المصابيح ) قوله عن حزه هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كائنا قرأه  
 قال المظهر انما خص قبل الظهر — بهذا الحكم لانه متصل بآخر الليل من غير فصل سوى صلاة الصبح — ولهذا  
 لو نوى الصائم قبل الزوال جاز (ط) وفيه نزل قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر او  
 اراد شكورا ، قوله ان صلي قائما فهو افضل هذا في صلاة التطوع فان صلاة الفرض قاعدا غير جائز ان كان  
 بلا عذر وان كان معذورا سقط القيام فلا يكون افضل من الفعود ولا يكون للقاعد نصف اجر القائم  
 ومن صلي نائما اي مضطجعا بغير عذر وقد ذهب قوم الى جوازه قيل هو قول الحسن وهو الاصح كذا ذكره

**الفصل الثاني** \* عن \* أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أوى إلى فراشه طاهراً وذَكَرَ الله حتى يدركه النُّعاسُ لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّي \* وعن \* عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عَجِبَ رَبَّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ نَارَعَنَ وَطَأْتَهُ وَلِحَافَهُ مِنْ بَيْنِ حَبِيهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ

الطبي — ومذهب أبي حنيفة انه لا يجوز فليل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي امكته القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض كذا في المرقاة وقال الخطابي رحمه الله تعالى — كنت تناولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع — يعني للقادر لكن قوله من صلى نائماً يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلة فالتطوع للقادر على القعود مضطجماً جائز بهذا الحديث وفي القياس المقدم نظر — لان القعود شكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتعامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد عن النصف من اجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده — انتهى — وهو حمل متجه يؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عائشة واسى وهما في صلاة المفترض قطعاً — وكأني اراد ان تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعداً او يتلقى ذلك من الاحاديث التي اوردها في الباب فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام اجزأه — وكان هو ومن صلى قائماً سواء كما دل عليه حديث اسى وعائشة رضي الله تعالى عنهم فلو تعامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يتمتع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة فيصح ان اجر القاعد على النصف عن اجر القائم ومن صلى الفل قاعداً مع القدرة على القيام اجزأه — وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال — ويشهدله ما رواه احمد بن حنبل عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي عمجة فحمى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله نفات وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بعثه الخطابي — والله اعلم كذا في فتح الباري وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى الوجه عندي ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدي الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج في اصل الحديث انه اذا صحت الصلاة قاعداً فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت او نفلاً وكذا اذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الاجر . وقولهم ان المعذور لا يتنقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح — لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملاً اذا فاته لعذر فذاك لا يقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعداً او قاصراً حالة المرض او السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر والله تعالى اعلم قوله عجب ربنا اي عظم ذلك عنده وكبر لديه — وقيل عجب ربنا اي رضي واثاب

فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا إِلَى عَبْدِ ثَارٍ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَيْبِهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْأَنْهَزَامِ وَمَسَّاهُ فِي الرَّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى هَرَبِقَ دَمَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا إِلَى عَبْدِ رَجَعٍ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هَرَبِقَ دَمَهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

**الفصل الثالث** \* عن \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ قَالَ فَأَثَبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتَ حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلٌ وَالْكِنْيَةُ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ خِزَاعَةَ لِيَتْنِي صَلَّيْتُ فَأَسْتَرَحْتُ فَكَانَتْهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ أَرِحْنَا بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الوتر ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والاول اوجه لقوله تعالى ( انظروا الى عبدي ) على وجه المباهاة ( ط ) قوله فوضعت يدي لعله بعد الفراغ من الصلاة — ثم رأيت ابن حجر جزم به وقال بعد فراغه اذ لا يظن به الوضع قبله على رأسه اى ليتوجه اليه وكأنه كان هنالك مانع من ان يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكال تألفهم والله اعلم ( ق ) قوله ولكفى لست كاحد يعنى هذا من خصائصى فان صلاتي قاعداً لا ينقص اجري عن صلاتي قائما والله اعلم قوله وعابوا ذلك اى عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة — وهي شاقة على النفس ثقيلة عليها ولعلمهم نسوا قوله تعالى ( وانها لكبيرة الا على الخاشعين ) « ط » قوله ارحنا بها اى ارحنا بادائها من شغل القلب وقيل كان اشغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعباً وكان يستريح بالصلاة لما فيها من المناجاة ولذا قال وقرة عيني في الصلاة ( ط )

— باب الوتر —

قال تعالى ( والفجر وليال عشر والشفع والوتر ) اختلف الناس في الوتر هل هو واجب او سنة فمن قائل انه سنة مؤكدة ومن قائل انه واجب واليه ذهب امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى — لما في ابى داود عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — ورواه الحاكم وصححه واخرج البراز عن الاسود عن عبد الله عن



صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مُتَّفِقٌ

النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم - واخرج احمد بن حنبل والطبراني والحاكم باسناد صحيح عن ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال ان ابا بصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ووجه الاستدلال من اوجه احدها انه اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قال زادكم - والزيادة انما تنحق في الواجبات لانها محصورة بخلاف النوافل فانه لا نهاية لها - والثالث ان الزيادة انما تتحقق اذا كانت من جنس المزيد عليه والرابع الامر فانه لا وجوب وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وقد كثرت الاحاديث التي فيها تصريح الامر بالوتر فيؤخذ من اطلاق صيغ الامر وجوب الوتر وما يتوهم من نفي الوجوب من بعض الروايات فليس المراد نفي الوجوب مطلقاً بل المراد نفي الوجوب المقيّد بماثلته لوجوب المكتوبات في الفرضية والقطعية وهو لا ينافي مقصودنا من الوجوب الذي هو دون الفرض القطعي وفوق السنة المؤكدة كما روى ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سألت علياً رضي الله عنه عن الوتر احق هو قال اما كحَقِّ الصَّلَاةِ فَلَا وَلَكِنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي قَالَ سَيِّدُ الْعَمَاءِ الْأَنْوَارِ نُورُ اللَّهِ وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَضْرَ آمِينَ - قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي - بَنِي عَلَى أَنْ أَوَّلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنِي وَأَمَّا كَرَّرَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ مَهْجَاءُ بِشْفَعِ ثُمَّ جَاءَ شَيْئاً فَشَيْئاً تَدْرَجَ عَلَيَّ أَنْتَظِرُ الصُّبْحَ وَعَدَمَ عِلْمِهِ كَيْ يَدْرِكُ فَعَلَّ وَأَمَّا ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الْمُصَلِّي وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ مَثْنِي مَثْنِي فَلَمْ يَحْدِثْ مَجْدُ وَالثَّانِي أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً فَجَعَلَ غَايَةَ ذَلِكَ أَنْ يَحْسِيَ الصُّبْحَ وَلَمْ يَجْعَلْ عَيْنَهُ عَدَدًا قَالَ فِي الْفَتْحِ وَأَسَدَلُ بِهَذَا عَلَى تَعْيِينِ الْفَصْلِ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ لِحَصْرِ الْمَبْتَدَأِ فِي الْحَبْرِ وَحَمْلِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لِيَبَانَ الْأَفْضَلَ لَمَّا صَحَّ مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَتَّعَيْنِ إِضْطِحَ كَوْنُهُ لِذَلِكَ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّشَادِ إِلَى الْإِخْفِ إِذَ السَّلَامِ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِخْفَ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الْأَرْبَعِ مَا فَوْقَهَا لَمَّا فِيهِ مِنَ الرَّاحَةِ غَالِبًا وَقَضَاءُ مَا يُعْرَضُ مِنْ أَمْرِهِمْ - أَهْ ثُمَّ قَوْلُهُ مَثْنِي مَثْنِي وَإِنْ فَسَّرَهُ رَاوِي الْحَدِيثِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍ بِقَوْلِهِ أَنْ تَسَلَّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا عَدَّ مُسْلِمٌ وَثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ آخَرِينَ كَأَبِي دَاوُدَ وَالطَّحَاوِي أَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً يَسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لِكَيْ لَيْسَ فِي مَرْتَبَةِ النَّصِّ لِتَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْقَوْلِي - فَلْيَكُنِ الْقَوْلِي عَلَى حَقِّهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ - وَتَفْسِيرُهُ بِمَا فِي قَوْلِي مَرْفُوعٌ آخِرُ أَحَقُّ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ مَثْنِي مَثْنِي تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَالْأَوْجَهُ ادْنَاءُ أَنْفُولِي عَلَى حَالِهِ وَعَلَى حَقِّهِ مِنْ إِطْلَاقِ مَدْلُولِهِ وَأَعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمُ أَيُّ فَتَشْهَدُ وَلَيْسَ يَبْعِدُ نَفْيُ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ مِنْ بَابِ التَّشْهَدِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَشْهَدُ وَتَسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَهِيَ مِنْ تَبَعِهِمْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِي الْمُنْصَفِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا وَفِيهَا قِرَاءَةٌ وَجُلُوسٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَتَشْهَدُ وَتَسَلِّمُ - وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَبِيلُ كِتَابِ الْإِقْتِسَاحِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ - فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى وَفِي رِوَايَةٍ

عند البخاري فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت وهو كذلك عند النسائي وليس عند مسلم فلم ان المدار على ارادة الانصراف خشى الصبح او لم يخش وليس المدار على خشية الصبح — وفي لفظ آخر عند ابن نصر — صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت النوم فاركع ركعة توتر لك ما صليت ( كذا في كشف الستر ) قال الطيبي رحمه الله تعالى قال في النهاية الوتر الفرد بكسر الواو وفتح — وفي الحديث امر بصلاة الوتر وهو ان يصلى مثنى مثنى ثم يصلى في آخرها ركعة مفردة يضيفها الى ما قبلها من الركعات فلى هذا في تركيب هذا الحديث اسناد مجازى حيث اسند الفعل الى الركعة وجعل الضمير في له للصلو وكان الظاهر ان يقال يوتر المصلي بها ما قد صلى وفي قوله يوتر اشارة الى ان جميع ما صلى وتر — انتهى كلامه رحمه الله تعالى — فلا دلالة في الحديث على ثبوت ركعة مفردة — ولا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف يدل على ثبوت ركعة مفردة فيؤل ما ورد من بحملات الاحاديث لاجمع بينها — وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بركعة واحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك كما قال الحافظ في التلخيص قال الحافظ ابن الصلاح لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم الاقتصار على واحدة قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة والسلام اوتر بواحدة فحسب اه وتعقبه الحافظ بما ليس بشيء وبهضم بما عند الدارقطني عن القاسم بن محمد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة اه وهذا التعقب ليس في محله فان رواية الدارقطني هذه مختصرة مما عند البخاري من باب كيف صلاة الليل حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر اه وقد اخرجه احمد ومسلم وابو داود ايضا فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله صلى الله عليه وسلم — ثم ان من يوالي في الذكر بين صلاة الليل ويعبر عنها بالمثاني محل الوتر ايضا في التعبير الى شفع ووتر والا فقد يعبر بالثلاث كحديث عايشة في الصحيحين يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وكحديثها عند ابي داود وكان يوتر بربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وقيل اكثر ما روى في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة اه وفي عمدة القاري رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة اه والنكته في تفنن الرواة في هذا ان من حل صلاة الليل الى المثاني وسلسل كان محط كلامه افادة الشفعية والوترية فحل ثلاث الوتر ايضا الى شفع ووتر لان الوتر في الحقيقة هي الواحدة واما اذا قسم صلاة الليل الى حصص لاطهار الوقفة في البين كاربعة واربع او بين صلاة الليل والوتر كان محط كلامه اذن افراز حصة لايان الشفعية والوترية والمقابلة بينها فلم يحل الوتر اذن الى جزأين وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في اساليب الكلام فاعرفه وذقه ان شئت وكذلك صنع كثير من الرواة اذا قسم صلاة الليل وجزأها الى حصص لافادة فاصلة في البين ووقفة مثلا افرز الوتر في التعبير بما فوق الواحدة اما بثلاث واما بخمس كما فعله هشام عن ابيه عن عايشة قسم ثلاث عشرة ركعة الى ثمان وخمس وعبر عنها بالوتر بضم شفع به في العد والحسبان — واذا سلسل صلاة الليل وسردها تترى قد عبر عن الوتر بواحدة اذ كان غرضه افادة مجموع العدد اولا فعد الشفع السابق وادرجه في الجملة وافرز الوتر باسم الواحدة وكر عليه بالاخر بيانا للواقع لافادة كونه فردا وكونه في الاخر تختم به صلاة الليل لا لافادة كونه مفصولا بالسلام وهذه اعتبارات في العبارات وطرق في العد والحسبان وتفنن في الملاحظ لا غير ولم يذكر احد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة وهذا يدل على انه لم يك واحدة مفصولة — فمن حط كلامه

عَائِيهِ \* وَعَنْهُ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجِئُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَنْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنَّا خَلْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَنْ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنْ خَلَقَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ أَنْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنَّا وَتِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

منهم على بيان ان الايتار في الحقيقة انما يتقوم بالواحدة افاده واوهت عبارته الفصل بالسلام ولم يك مراده ومن حظ كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه افاده واوهت عبارته نهي القعدة او ضم شيء زائد به فوقع الامر انه كلما رحت كفة طاشت الاخرى فاعتبره نعم ابن عمر كان يفصل بالسلام وفهمه من الحديث خلاف فهم الاخرين (كذافي كشف الستر) وقال الحافظ العيني رح في شرح الطحاوي واما النهي عن البتراء فاخرجه ابن عبد البر في التمهيد وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسماعيل ثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها - قيل في اسناده عثمان بن محمد بن عثمان وهو ضعيف لقول العقيلي الغالب على حديثه اليوم - وهذا تعلق لا طائل تحته لان احداً غير العقيلي لم يتكلم فيه بشيء وبقيّة الرجال ثقات اما شيخ ابي عمر فهو عبد الله بن محمد بن يوسف الامام الثقة الحافظ واما الحسن بن سليمان بن سلام الفزاري فهو ابو علي الحافظ يعرف بقبيلته قال فيه ابن يونس كان ثقة حافظاً واما الدراوردي فان الجماعة اخرجوا له غير ان البخاري اخرج له مقرونا بغيره واما عمرو بن يحيى بن سعيد ابو امية المكي فان البخاري روى له واما ابو يحيى بن سعيد - فان مسلماً روى له فحينئذ يكون رجال اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فيكون الحديث صحيحاً - والله اعلم قولها لا يجلس في شيء الا في آخرها قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اعلم ان عايشة رضي الله تعالى اطلقت على جميع صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترافجملتها احدى عشر ركعة وهذا كان قبل ان يبدن يأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وهنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من الفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا على مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كما ان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل - والله اعلم كذا في عمدة القاري قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال الطيبي ارادت عايشة رضي الله تعالى عنها بقولها كان خلقه القرآن - مثل قوله تعالى خذ العفو الآية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَّتْ كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ  
فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي النَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ  
وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ  
يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً  
يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْ تَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ  
مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأُولَى فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً  
أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ  
عَشْرَةَ رَكَعَةً وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى  
لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* ابْنِ عُمَرَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

— وقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) — وقوله تعالى (واصبر على ما أصابك) وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح) (ادفع بالتي هي أحسن) (والكاظمين الغيظ والعابدين عن الناس) من الآيات الدالة على تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاحلاق الحميدة ووجه آخر ان قولها رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن — ايماء الى التخلق باخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف انقال — وهذا من وفور عامها وكمال ادبها — قال الامام التوربشقي رحمه الله تعالى قول عائشة رضي الله عنها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن — معنى هذا القول ان جميع ما فضل في كتاب الله من مكارم الاخلاق وعامس الآداب مما قص الله عن نبي او ولي او حث عليه او ندد اليه او ذكر بالوصف الآتم والبعث الاكمل فان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان متحليا به ومنوليا له وبالغا فيه من المراتب اقصاها حتى جمع له من ذلك ما تفرق في سائر الخلائق وبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق (كذا في شرح المصاييح) قولها ان يبعثه من الليل اي يوقظه من نومه قولها ثم يقعد ويذكر الله ويحمده قال النووي اي يشهد فالحمد ادن لمطلق اثناء ادليس في التحيات لفظ الحمد (ط) قولها ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد قال الامام النووي ان هاتين الركعتين فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك اه وقال سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى الصواب ان يقال ان هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة في تكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قبل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم قولها ولا اعلم نبي الله هذا من باب نفي الشيء بنفي لازمه ولا يسلك هذا الاسلوب الا في حق من احاط علمه وتمكن منه تمكنا تاما وهذا في علم

﴿ وعن ﴾ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام متفق عليه

## الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة أرأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره قالت ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره قلت لله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت كان يوتر أول الليل أم في آخره قالت ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره قلت لله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة قلت كان يوتر في أول الليل أم يخفت قالت ربما جهر به وربما خفت قلت لله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة رواه أبو داود وروى ابن ماجه الفصل الأخير ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة

الله مطرد فال تعالى قل اتبثون الله بما لا يعلم اي بما لم يوجد ولم يثبت لانه لو وحد لتعلق علم الله به وكذلك ابنة الصديق رضي الله تعالى عنها كانت مترقبة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ونهارها حضورها وغيبتها مشاهدة ومسائلة اي لم يكن يفعل المذكور ولو فعل لعلمته والله اعلم ( ط ) قوله بادروا الصبح بالوتر اي سارعوا — كأن الصبح مسافر يقدم اليك طالبا منك الوتر وانت تستقبله مسرعا تعطوبه وايصاله الى بيته ( ط ) قوله فان صلاة آخر الليل مشهودة اي تشهده وتحضره ملائكة الرحمة وقال الطيبي يعني تشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل واول ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلين في العادة ( ط ) قوله ان اوتر قبل انام قال الطيبي كان المناسب ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتي بان المصدرية وبرز الفعل وحمله فاعلا اهتماما بشأنه وانتهى اليق بحاله لما خاف القوت ان ينام عنه والا فالوتر آخر الليل اصل — قال ابن حجر قيل سببه انه رضي الله تعالى عنه كان يشتغل اول ليلة باستحضار الاحاديث فكان يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكديطمع في استيقاظ آخره فامر به عليه الصلاة والسلام بتقديم الوتر لاشتغاله بما هو اولى ( ق ) قوله الله أكبر الحمد لله على ان السعة من الله في التكليف نعمة يجب تلقاها بالشكر

بِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَتَقْصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* خَارِجَةَ بِنْتِ حِذَافَةَ تَالَتْ خَرَجَ عَيْنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَدٌ كُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَمَلُهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنِ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا \* وَعَنْ \* عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ قَالَ سَأَلْنَا عَائِشَةَ

والله اكبر دل على ان تلك النعمة عظيمة خطيرة لما فيه من معنى التعجب (ط) قوله يوتر باربع وثلاث الخ هذا الاختلاف بحسب ما كان من اتساع الوقت او طول القراءة — كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او من كبر السن لما قالت فلما اسن صلى سبعم ركعات (ط) قوله ان الله وتر قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى الوتر الفرد واهل العالوية وتيمم وعيرهم يكسرون الواو الا اهل الحجاز فانهم يفتحونها وبها قريء في التنزيل والله سبحانه هو الوتر لانه البائن من خلقه الموصوف بالوحدانية من كل وجه لا نظير له في ذاته ولا سمى له في صفاته ولا شريك له في ملكه فعالي الله الملك الحق — وقوله يحب الوتر اي يرضي به عن العبد في الايمان به ويستأثر بما يوجد من طريق العدد على هذه الصفة فيما يدعي به ويتقرب اليه فيقصد فيه التفريد ارادة للمعنى الذي اشير اليه كذا في شرح المصاييح قال القاضي وكل ما يناسب الشيء ادني مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة قوله فاتروا قال التوربشتي اي صلوا الوتر والفاء جزاء شرط محذوف كأنه قال اذا اهتديتم الى ان الله تعالى يحب الوتر فواتروا يا اهل القرآن فان من شأن اهل القرآن ان يكدحوا في ابتغاء مرضاة الله وايتار محابه والمراد باهل القرآن المؤمنون الذين صدقوا القرآن وخاصته من يتولى بحفظه وتلاوته وصراعة حدوده واحكامه اقول لعل تخصيص اهل القرآن في مقام الفردانية لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقرير التوحيد قال الله تعالى على سبيل الحصر وتكريره (قل اما يوحى الي انما الهكم الله واحد) اي الوحي مقصور على استيثار الله بالتوحيد كأنه قيل ان الله واحد يحب الوحدة فوحده يا اهل التوحيد (ط) قوله ان الله امدكم قال الشيخ الاكبر قدس الله سره انما اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المغرب وتر صلاة النهار قبل ان يزيدنا الله وتر صلاة الليل — فانه قال ان الله قد زادكم صلاة الي صلاتكم وهي الوتر فشبها

يَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ أَسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْرُودَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَالِدَارِمِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرَا وَالْمَعْرُودَيْنِ \* وَعَنْ \* الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ

بالفرائض وامر بها ولهذا جعلها ابو حنيفة واجبة دون الفرض وفوق السنة وانتم من تركها ونعم ما نظر وتفقه رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم يلحقها بصلاة النافلة بل قال زادكم صلاة الى صلاتكم يعني الفرائض فشرح تعالى لنا وترين قال تعالى ( ومن كل شيء خلقنا زوجين ) فافهم ( كذا في الصكبريت الاحمر ) قولها يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الخ — هذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن المهام روي الحاكم وقال على شرطها عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى النسائي عنها — قالت كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر — واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر — فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثانية — وقال الطحاوي حدثنا ابو بكر حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب وهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا حفص حدثنا عمر وعن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن — وقال الطحاوي حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الايلي حدثنا عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سوام اهل فقهه وصالح فكانت ما وعيت عنهم — ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن — اه قال ابن المهام وعليه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم — وقال الحافظ العيني في شرح الطحاوي الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن كصلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك قال ابو عمر يروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة وعمر بن عبد العزيز

يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَبَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ \* وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ  
وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

**الفصل الثالث** \* عن \* ابن عباس قيل له هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما  
أوتر إلا بواحدة قال أصاب إنه فقيه وفي روايه قال ابن أبي مليكة أوتر معاوية بعد  
العشاء بركعة وعند مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فأخبره فقال دعه فإنه قد صحب  
النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري \* وعن \* بريدة قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول أوتر حق فمن لم يوتر فليس منا أوتر حق فمن لم يوتر  
فليس منا أوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه أبو داود \* وعن \* أبي سعيد قال

والفتهاء السبعة رضي الله تعالى عنهم قوله هل لك في أمير المؤمنين نحو قوله تعالى (هل لك الى ان تزكى)  
اي هل لك رغبة الى التزكية وان يتطهر من الشرك ويقال هل لك في كذا وهل لك الى كذا اي هل ترغب  
فيه وهل ترغب اليه فالاستفهام في الحديث بمعنى الانكار اي هل لك رغبة في معاوية رضي الله تعالى عنه وهو  
مرتكب هذا المنكر ومن ثم اجاب دعه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفعل الا ما رآه منه وهو  
فقيه اصاب في اجتهاده (ط) قوله اصاب اي ادرك الثواب في اجتهاده انه فقيه اي مجتهد وهو مثاب وان اخطأ  
(كذا في المرقاة) قوله الوتر حق ذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى ان الوتر سنة مؤكدة - والدليل  
عليه قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال له هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع - وقال ابو حنيفة  
رحمه الله تعالى هو واجب واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا - وقال العارف  
الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى وقد كثر التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونه  
تأكيد في صلاة الفجر وما اكد فيه الشارع فهو نال وجوب اشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك  
من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على العارف فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث غير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما  
فجعل ما فرضه الله تعالى اعلى مما فرضه رسول الله ﷺ وان كان لا ينطق عن الهوى ادبا مع الله تعالى - ونفس  
رسول الله ﷺ يمدح الامام ابا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على  
تشريعه هو ولو كان ذلك بادنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين - اه والله اعلم  
كذافي الميزان قوله فمن لم يوتر فليس منا من فيه اتصالية كما في قوله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من  
بعض وقوله صلى الله عليه وسلم فاني لست منك ولست مني والمعنى فمن لم يوتر فليس بمن اتصل بنا وبهديننا  
وطريقنا - اي انه ثابت في الشرع وسنة مؤكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيقته واثباته على مذهب الشافعي -



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا  
 أُسْتَبْقِظَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَهَ \* وَعَنْ \* مَالِكٍ بَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ  
 عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ اجِبَ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ  
 فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ  
 رَوَاهُ فِي الْمَوْطُ \* وَعَنْ \* عَلِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ  
 فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ  
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مَغْمِيَةٌ فَخَشِيَ  
 الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ  
 رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ رَوَاهُ مَالِكٌ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرًا مَا يَكُونُ

ولو جوبه على مذهب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات (ط)  
 قوله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الطيبي وتلخيص الجواب ان لا اقطع بالقول بوجوبه ولا  
 بعدم وجوبه لاني اذا نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه  
 ذهبوا الى الوجوب واذا فتشت بصا دالا عليه نكتت عنه اي رجعت اه - اقول احترنا الشق الاول - وقلنا  
 بالوجوب لانا لو وجدنا دليلا قاطعا لحكما بالفرضية - وايضا لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم انه يقول هذا  
 الفعل فرض او واجب او سنة والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الائمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين  
 ان مواظبته عليه الصلاة والسلام لاسيا مع مواظبة اصحابه والتابعين دليل على الوجوب والله اعلم (ق) قوله  
 والسما مغمية كذا في النسخ المصححة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحها وفي نسخة مغمية بكسر الياء المشددة  
 وقيل بفتحها والمعنى اي مغطاة بالعيم فحشي الصبح فاوتر واحدة اي بضمها الي ما قبلها ثم انكشف اي ارتفع النيم  
 في اناء صلاته فرأى ان عليه ليل اي ناق عليه وشفع واحدة لصير صلاته شفعا لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا  
 آخر صلاتكم بالليل وتر - كذا في المرفاة - ولذا قالت طائفة اذا اوتر في اول الليل ثم تهجد ينقض الوتر فيصل  
 في اول تهجده ركعة تشفعه ثم يتهدد ثم يوتر في آخر صلاته وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد  
 وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعند الجمهور لا ينقض الوتر بل يصلي ما شاء شفعا وحكاه القاضي عياض  
 عن اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمر  
 وعائشة وطاؤس وعلقمة والنخعي وابي مجاز والاوزاعي ومالك واحمد وابي ثور رضي الله عنهم) وهو مذهب  
 ابي حنيفة رضي الله عنه (ودليل الجمهور حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 يقول لاوتر ان في ليلة رواه الترمذي وقال حديث حسن كذا في شرح المذهب .

ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ  
مِثْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ  
رَكَعَتَيْنِ رَوَاهُ الْأَيْمُذِيُّ وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ خَفِيَّةً بَيْنَهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَرُكِعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ  
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ قَامَ فَرَكَعَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَذَا السَّهْرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ فَإِذَا أَوْتِرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُكِعْ رَكَعَتَيْنِ فَإِنَّ  
قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ رَوَاهُ الْأَيْمُذِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ وَقُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

### ﴿ باب القنوت ﴾

**الفصل الاول** \* عَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

— باب القنوت —

قال تعالى « ان ابراهيم كان امة قانتاً لله حنيفاً » وقال تعالى « امن هو قانت آتاء الله ساجداً وقائماً »  
وقال تعالى « والقانتين والقانتات » وكان من القانتين « يا مريم اقنتي لربك » القنوت يعني لمعان  
الطاعة والسكوت والقيام في الصلاة والانصات عن الكلام والدعاء والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص  
فاذا عرفت هذا فاعلم ان قراءة القنوت في الوتر متفق عليه بين الائمة الاربعة فعند الامام ابي حنيفة يقنت في  
الوتر دائماً في رمضان وغيره - قبل الركوع ولا يقنت في صلاة الصبح وغيره الا في النوازل اما في الفجر  
خاصة او في المغرب او في جميع الصلوات ثلاث روايات في هذا الباب ثلاث اختلافات ( الاول ) انه قنت قبل  
الركوع او بعده فالتائل بالقنوت بعد الركوع له ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر  
وعمر وعثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر - واجاب  
عنه صاحب الهداية بان ما زاد على نصف الشيء فهو آخره يعني اذا قنت في الركعة الثالثة ولو قبل الركوع  
صدق انه قنت في آخر الوقت - ولهم ما هو اصرح في ذلك ما اخرج الحاكم وصححه عن علي قال علمني رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الخ  
ولنا ما روى ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وهذا اللفظ ابن ماجه  
ولفظ النسائي وكان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة  
بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع نعم روى ههنا الحديث غير واحد ولم يذكر ويقنت قبل الركوع لكن زيادة  
الثقة مقبولة - واخرج الخطيب عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع -

ودكره ابن الحوري في التحقيق وسكت عنه واحرح ابو يعين عن عطاء بن مسلم عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم ثلث فقت فيها قبل الركوع واحرح الطيراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلث يحمل القنوت قبل الركوع — واورد الشيخ ابن المهام هذه الاحاديث مع اسانيدھا وقال ان كل طريق اما صحيح او حسن ولو كان في بعضها عرابة وتهدر كما حكم ابو يعين تطاير بعضها بعض — وما يحمق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا — ماروى ابن ابي شيبه عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع — وما في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قمت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول — قال سألت ابا عبد الله عن القنوت في الصلاة — قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده — قال قلت فان فلانا احرق عك اباك قلت بعده قال كذب اما قمت بعد الركوع شهرا — انتهى كلام الشيخ (والاختلاف الثاني) في انه هل يقتد دائما او في النصف الاخير من رمضان فقط — اسدل القائلون بالتحصيل مارواه ابو داؤود ان عمر رضى الله تعالى عنه جمع الناس على ابن ابي اس كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر — يعني من رمضان ولا يقتد بهم الا في النصف الباقي وادا كان العسر الاوخر تحلف صلى في بنته والاحتس طريق صحتها النووي في الخلاصة — ولنا الاحاديث الواردة في قنوت الوتر مطلقا — من سير تخصيص في كونه في رمضان او في غيره كقولهم كان يقتد في الوتر — وقت في وتره — وكان يقول في وتره وامثال ذلك والوتر دائما غير مخصوص بمرضان ونصفه الاخير — فالقنوت كذلك (والاختلاف الثالث) في قنوت الصبح — والشيخ ابن المهام اورد الاحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من العلماء الاربعة — وغيرهم — واحاب عن ذلك دليل تلك الاحاديث وتضعيف رواياتها — وقرر بعد التقييد والتحقيق — ان ذلك مسوخ — تمسكا بما رواه البرار وابن ابي شيبه والطبراني والطحاوي كلهم من حديث عبد الله بن مسعود انه قال لم يقتد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقتد قله ولا بعده — وروى الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقتد الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم — وهو صحيح — وروى ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتد في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم — قال صاحب السقيح وسد هدين الحديثين صحيح — وهما نص في انه مختص بالارلة — واحرح ابن ابي شيبه عن ابن مسعود وعمر وعثمان اهم كانوا لا يقتنون في الفجر — واحرح عن علي رضى الله تعالى عنه انه لما قمت في الصبح انكر الناس عليه فقال استصبرنا على عدونا — وقد صح حديث ابي مالك الاشعبي عن ابيه انه قال اي بي عدت يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح وبالجملة لو كان القنوت في الصبح ستة راتنه لم يحم ذلك وتقلوه كقول جهر القراءة فكل ماروى عن فعله صلى الله عليه وسلم ان صح وهو عموم على الوارل — بالدعاء لقوم او على قوم وهذا خلاصه كلام الشيخ مع احتصار وتقيح — وعليه يحمل المداومة المستفاده — من مثل قول ابي حمير وعيره كان يقتد حتى توفاه الله تعالى يعني كان يداوم مدة عمره على القنوت في الوارل وعليه يحمل عمل بعض الصحابة — وقد روى عن الصديق رضى الله تعالى عنه انه قمت في الصبح عند عاربة مسيلة الكذاب وعند عاربة اهل الكتاب وكذا قمت عمر وكذا علي في عاربة معاوية — ويروى في هذا العكس ايضا فقد ثبت ما ذكرنا يعني سبه القنوت في الصبح راتنه — وثبت استمرار شرعيته عند الوارل ولا يختص

أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ قَرُبَمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ  
لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي  
رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَشَدُّ وَطْأَتِكَ عَلَى مُضَرَ وَأَجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ  
يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ الْعَنَّا وَفُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ  
لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ الْآيَةَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ شَهْرًا إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ أَنَسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءَةُ سَبْعُونَ رَجُلًا فَأَصْدَبُوا  
فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

### الفصل الثاني \* عن \* ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً

في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة  
الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه

القنوت عند النوازل بالعجر - بل يشرع في الصلوات كلها - فتأمل وانظر الى متانة مذهب الامام ابي حنيفة  
رضي الله تعالى عنه وقوة دلائله وتحقيقه رحمه الله تعالى - والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في البرهان  
واللمعات قوله اللهم انج الوليد دعا بالجملة لهؤلاء الثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اسراء  
في ايدي الكفار (ط) قوله اشدد وطأتك الوطأ في الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من  
يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه واهاتته والمعنى خذم اخذا شديدا (ط) قوله واجعلها الضمير اما  
للوطأة اوللابام وان لم يجر لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني وهو سنين جمع سنة بمعنى القحط وسني يوسف  
هي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط قوله اللهم العن - اللعن الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى وهو نظير  
قوله صلى الله عليه وسلم يوم احد كيف يفلح قوم شجوا بينهم وعدم الفلاح هو سؤ الخاتمة والموت على  
الكفر فقيل له ليس لك من الامر شيء والمعنى ان الله مالك امرم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم  
ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم (ط)  
قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اي لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم ترك  
واستمر الامر على القنوت قبل الركوع قوله يقال لهم القراء كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتفقون  
العلم ويتعلمون القرآن - وكانوا رداً للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقاً عمار المسجد وليوث الملاحم -  
بعضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقروا عليهم القرآن - ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا  
ببئر معونة قسدم عامر بن الطفيل في احياء من سليم وم رعل وذكوان وعصية وقاتلوم قتلوم ولم ينج منهم  
الا كعب بن يزيد الاصاوي من بني النجار فانه تخلص وبه رمق قاتل حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك

أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ \* أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَأْأَبْتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ  
 خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَهُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا  
 مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنَتُونَ قَالَ أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

**الفصل الثالث** \* عَنْ \* الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ  
 فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْآخِرُ  
 تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبْنَى أَبِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ  
 الْقَنْوَتِ فَقَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ الرَّكْعَةِ  
 وَبَعْدَهُ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ

### ﴿ باب قيام شهر رمضان ﴾

في السنة الرابعة من الهجرة ( ط ) قوله قنت شهراً ثم تركه وفي شرح السنة ذهب أكثر أهل العلم إلى أن  
 لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث ( ق ) قوله أي بني محمد أي المواظبة على القنوت والمداومة عليه بدعة  
 رواه الترمذي وقال حسن صحيح ( ق ) قوله ابق أي أي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار كراهة  
 تخلفه فشيءه بالعبد الأبق كما في قوله ابق إلى الفلك المشحون سمي هرب يونس عليه السلام بغير اذن ربه  
 ابقاً مجازاً ولعل تخلف أبي كان تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي  
 انتهى — والاولى ان يحمل تخلفه لعذر من الاعتذار وقال ابن حجر وكان عذره انه كان يؤثر التخلي في هذا  
 هذا العشر الذي لا افضل منه ليفوز عليه من الكمال في خلوته ما لا يفوز عليه في جلوته عند ( اللغات )

— باب قيام شهر رمضان —

قال الله عز وجل « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن » وقال تعالى « انا انزلناه في ليلة القدر » الى اخر  
 السورة المراد بالقيام التراويح وقد اختلف العلماء فيها هل هي نافلة او سنة والصحيح انها سنة مؤكدة عندنا  
 وهي عشرون ركعة عندنا وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء — وقال  
 الامام الترمذي اختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو  
 قول أهل المدينة واكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي رحمهم تعالى وقال الشافعي وهكذا ادركت بيلدنا  
 بمكة يصلون عشرين ركعة اه واختاره مالك في احد قوله كما ذكره ابو الوليد في بداية المجتهد — ولما ما  
 روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد

**الفصل الاول** \* عن \* زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم انخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم فعدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنع ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم

عثمان وعلي مثله - وروى ابن ابي شبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر - قالوا اسناده ضعيف قال الحلبي الحكمة في تقديرها بعشرين ركعة عند اصحابنا لتوافق الفرائض العملية والاعتقادية فانها مع الوتر عشرون ركعة وتكون السنن شرعت مكملات لا واجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل - فلا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز بمثل هذه السكنة التي ذكرها الحلبي - فالظاهر انه كان قد ثبت عندم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عشرون ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاخارها عمر رضي الله تعالى عنه (كذا في اللغات) وكرر في الاختيار ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة - ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا (كذا في البحر الرائق) اعلم انه قد اختلف في عدد الركعات التي كان يصلي بها ابن كعب في رواية انها ثمانية وفي رواية اكثر من ذلك وفي رواية عشرون ركعة فجمع بينها بان القيام بثمان ركعات وقع اولاً ثم استقر الامر آخر على عشرين فانه هو المتوارث فاقول كذلك اختلف في عدد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان - ففي حديث جابر اخبره ابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات - ثم اوتر - وفي حديث ابن عباس اخبره ابن ابي شبة انه صلى عشرين ركعة فلا يبعد ان يكون اقتصار عمر رضي الله تعالى عنه اولاً على ثمان ركعات ثم الاستقرار آخر على عشرين اتباعاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فكما تدرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في اول ليلة ثمان ركعات الى ثلث الليل - وفي الليلة الثالثة بعشرين الى عامة الليل - فكذلك تدرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من ثمان الى عشرين - والله تعالى اعلم ثم اعلم ان الحديث الذي رواه ابن عباس في عشرين ركعة الذي ضعفه ائمة الحديث هو صحيح عندهذا العبد الضعيف عفا الله عنه - لما ذكر العلامة السيوطي رحمه الله تعالى - في التدريب قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح - وقال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور مائة واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لتلقى العلماء بالقبول وكان في التمهيد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا - قال وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غفي عن اسناده ونقل مثل ذلك عن ابن المبارك والاسناده في اسحاق الاسفرايني - انتهى - فاذا كان الحديث يصح بتلقي العلماء الصالحين فكيف لا يصح بتلقي الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين وجمهور الائمة والمجتهدين وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسناً - فحديث ابن عباس في عشرين ركعة الذي تلقاه الخلفاء الراشدون والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذي استقر عليه الامر في سائر البلدان والامصار احق بالتصحيح من حديث البحر واجدر بالتحسين من حديث الدينار قوله ما زال بكم يعني ابداً رأيت شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة حتى خشيت اني لو واظبت على اقامتها لفرضت عليكم فلم تطيقوها كذا قاله الطيبي - وقال

حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي  
 بَيْوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْغِبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ  
 فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتَوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا  
 مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ  
 جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حجة الله على العالمين الشهر بولي الله بن عبد الرحيم قس الله سره اعلم ان العبادات لا توقت عليهم الا بما طأنت  
 به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتاد ذلك اوائل الامة فتطمئن به نفوسهم ويجحدوا في انفسهم  
 عند التقصير فيها التفريط في جنب الله او يصير من شعائر الدين يفرض عليهم وينزل القرآن ويشغل على او احرم  
 وما خشي ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية تريد ان تكلفهم بالتشبه بالملكوت وان ليس يبيعد ان ينزل  
 القرآن لادنى تشهير فيهم واطمئنانهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق الله فراسته ففت في قلوب المؤمنين  
 من بعده ان يعضوا عليها بنواجذهم وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من  
 ذنبه وذلك لانه بالخذ هذه الدرجة امكن من نفسه نفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات  
 وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلاثة اشياء الاجتماع له في مساجدكم وذلك لانه يفيد التيسير على  
 خاصتهم وعامتهم — واداءه في اول الليل مع القول بان صلاة آخر الليل مشهودة وهي افضل كما نبه عمر رضي الله  
 تعالى عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعدد عشرين ركعة وذلك انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع  
 له عشرين ركعة في جميع السنة فحكموا انه لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده  
 الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فان افضل صلاة المرء في بيته  
 الخ قد تمسك بهذا الحديث مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم في ان الافضل صلاة التراويح فرادى  
 في البيوت وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد لبيان الجواز او لانه كان معتكماً وقال ابو حنيفة والشافعي  
 وجمهور الصحابة الافضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله تعالى عنهم  
 واستمر عمل المسلمين عليه لانه من شعائر الدين الظاهرة فاشبه صلاة العيد وبهذا البيان ظهر مناسبة ذكر هذا  
 الحديث في هذا الباب اشارة الى جواز التراويح في البيت والمخاربه اذا كان رجل يقتدي به ويكثر بوجوده  
 الجماعة صلى في المسجد بالجماعة ومن لم يكن كذلك جاز له ان يصلي في البيت (لمعات) قوله والامر على ذلك  
 اي على ما كانوا عليه من انه ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة الى اول خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ثم  
 خرج رضي الله عنه ليلة فرأى الناس يصلون في المسجد التراويح منفردين فامر ابي ابن كعب ان يصلها بالناس  
 جماعة (ط) قوله فان الله جاعل اي خالق او مصير في بيته من صلواته اي لاجل صلواته خيراً يعود على اهله بتوفيقه.

**الفصل الثاني** \* عن \* أبي ذر قال صُمننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه إلا أن الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر \* وعن \* عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاذا هو بالبيقع فقال أ كنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك فقال إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذي وابن ماجه وزاد زين من استحق النار وقال الترمذي سمعت محمداً يعني البخاري يضع هذا الحديث \* وعن \* زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة رواه أبو داود والترمذي

وهدايتهم وزول البركة في اعمارهم واعمارهم والله اعلم ( ف ) قوله لو نفلتنا اي لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها الواو لانه رائدة على العرص قال المطهر تقديره لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا ولو لانمي ( ط ) قوله الملاح قول الخطابي اصل الملاح البقاء وسمي السحور فلاحاً اذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه وقال القاضي الفلاح العور بالغيه سمى السحور به لانه يعين على اتمام الصوم وهو العور الموجب للفلاح في الاخرة — وقوله يعني السحور — الظاهر انه من من الحديث لا من كلام المؤلف يدل عليه ما اورده ابو داود وهو المذكور في الكتاب ( ط ) قوله تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله يعني طست اني ظلمتكم بان دعوات من نوبتكم اميرك وذلك مما في لمن تصدى لمصب الرسالة — وهذا معنى العدول من الظاهر وهو طست ان احيف عليك — قد كر الله تمهيداً لذكر الرسول توحيهاً بشأنه ووضع رسوله موضع الضمير للاشعار بان الحيف لئس من شيم الرسل — وقولها اني طست الى آخره ايضاً اطاب في الجواب وعدول عن الاجاب بعم مريداً للتصديق وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرزق الخ استيناف بياناً لموجب خروجه من عندها يعني خرجت لئول رحمته على العالمين وخصوصاً على اهل القبور مع البيقع ( ط ) قوله عن كلب اي عن قبيلة كلب قال الشيخ رحمه الله تعالى بنو كلب قبيلة وم اكثر عنها من سائر قبائل العرب قوله في مسجدي هذا تنميم وهبالفة



**الفصل الثالث** \* عن \* عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم قال عمر نعمت البدعة هذه وأبي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخاري \* وعن \* السائب بن يزيد قال أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوم للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة فكان القاري يقرأ بالثمين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر رواه مالك \* وعن \* الأعرج قال ما أدر كنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف رواه مالك \* وعن \* عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبا يقول كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور وفي أخرى مخافة الفجر رواه مالك \* وعن \* عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدربن ما في هذه الليلة يعني ليلة النصف من شعبان قالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها أن يكتب كل مولود بني آدم في هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من

لإرادة الاخفاء فان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان الوافل شرعت للقربة الى الله تعالى واخلاصاً لوجهه فيبغي ان تكون بعيدة عن الرياء ونظر الحلائق — والفرائض استت لاشادة الدين واطهار شعائر الاسلام فهي جدرة بان تقام على رؤس الاشهاد (ط) قوله نعمت البدعة هذه يريد بها صلاة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير — وتحريص على الجماعة المددوب اليها وان لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقد صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقاً من ان تفرض على امته وكان عمر عن نبيه عليها وسنها على الدوام لله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة (ط) قوله والتي تنامون الخ تنبيه منه على ان صلاة التراويح آخر الليل افضل وقد اخذها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا (ط) قوله الا في فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه (ط) قوله يلعنون الكفرة لعل المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله من الشهر ولم يهتدوا بما انزل فيه من الفرقان استوحبوا بان يدعى عليهم ويتردوا عن رحمة الله الواسعة قوله ان يكتب كل مولود

بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع أعمارهم وفيها تنزل أرزاقهم فقالت يا رسول الله ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى فقال ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى ثلاثاً قلت ولا أنت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمته بقولها ثلاث مرات رواه البيهقي في الدعوات الكبير

﴿ وعن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن رواه ابن ماجه ورواه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي روايته إلا اثنين مشاحن وقاتل نفس ﴾ وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا كذا حتى يطلع الفجر رواه ابن ماجه

### ﴿ باب صلاة الضحى ﴾

الخ وهو من قوله تعالى ( فيها يفرق كل امر حكيم ) من ارزاق العباد وآجالهم وجميع امرم منها الى الاخرى المقابلة قوله وفيها ترفع اعمارهم يعني اذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يارم من ذلك ان احدا لا يدخل الجنة الا برحمة الله فقرر النبي صلى الله عليه وسلم بما اجاب وفي وضع اليد على الرأس والله ايد اشارة الى انفارجه كل الافتقار الى استئصال رحمة الله تعالى وشمول الستر من رأسه الى قدمه ومعنى قوله يتغمدني الله برحمته يلبسنيها ويستترني بها مأخوذ من عمد السيف وهو غلافه والهامة الرأس ( ط ) قوله ان الله يطلع بنشديد الطاء اي يتجلى على خلقه بظهور الرحمة العامة والاكرام الواسع — وقال الطيبي بمعنى ينزل — قوله مشاحن اي مباحض ومعاد لاحد لاجل الدين وقوله فقوموا ليلها كان الظاهر ان يقال فقوموا فيها — فلعل المراد ان يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزاء تلك الليلة وهو ابلع من القيام فيها وحسنه ايضا مقابلة قوله وصوموا يومها اي في نهار تلك الليلة بكامله ويعاضده قوله فان الله تعالى ينزل اي يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون وقت من اول الليل الى آخره حتى يطلع الفجر ( ف )

### — باب صلاة الضحى —

روى معمر عن عطاء الحراساني عن ابن عباس قال لم يزل في نفسي من صلاة الضحى حتى قرأت ( اما نحننا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق ) وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى

فقال انها لفي كتاب الله وما يغوص عليها الا غواص ثم قرأ ( في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ) كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي وفي حديث ابي امامة مرفوعا اتدرون قوله تعالى ( و ابراهيم الذي وفى ) قال وفي عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم كذا في فتح البارى وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربيع من ارباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عن ذكر الله تعالى لان الربع ثلاث ساعات وهي اول كثرة للمقدار المستعمل عندم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتغاء الرزق وللسعي في المعيشة فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقا لسم الغفلة الطارية فيه بمنزلة ما سن النبي صلى الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ — وللضحى ثلاث درجات (اقلها ركعتان) وفيها انها تجزيء عن الصدقات الواجبة على كل سلامي ابن آدم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة يستوجب الحمد باداء الحسنات لله والصلاة اعظم الحسنات تتأني بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى الباطنة (وثانيها) اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره اقول معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى اخر النهار (وثالثها) ما زاد عليها كثاني ركعات وثنتي عشرة ركعة واكمل اوقاته حين يترحل النهار وترمض الفصال (حجة الله البالغة) اعلم ان المواظبة على صلاة الضحى من عزائم الافعال وفواضلها وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر — اهـ واما ما صحح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة محمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذهبهم — واما عدد ركعاتها فاقله ركعتان واكثره اثنتا عشرة ركعة وكلما زاد كان افضل — (واما وقتها) فقد روى علي رضي الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم كان يسلي الضحى في وقتين (الاول) اذا اشرفت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين — (وهذه الصلاة هي المسماة بصلاة الاشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله اسرارهم) (والثاني) اذا انبسطت الشمس وكانت في ربيع السماء من جانب الشرق صلى اربعا قال العراقي اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات — لفظ النسائي وقال الترمذي حسن — اهـ قلت وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن حمزة قال قال ناس من اصحاب علي لعلي الا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال علي انكم لن تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها نأخذ ما اطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى اربع ركعات وصلى قبل الظهر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين — كذا في الانحاف وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه — وجمع ابن القيم في الهدى الاقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة (الاول) مستحبة (والقول الثاني) لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها بسبب واتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فحديث ام هاني في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات وتقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة — وفي حديث عبدالله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس ابي جهل

**الفصل الاول** \* عن \* أم هانئ قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فأغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وقالت في رواية أخرى وذلك ضحى متفق عليه

\* وعن \* معاذة قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم \* وعن \* أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكلُّ تسبيحة صدقة وكلُّ تحميدة صدقة وكلُّ تهليلة صدقة وكلُّ تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من

وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة لسؤاله ان يصلي في مكانا يتخذة مصلي فانفق انه جاءه وقت الضحى فاختره الراوي فقال صلى في بيته الضحى وحديث عائشة لم يكن يصلي الضحى الا ان يجيء من مغيبه لانه كان ينهي عن الطروق لئلا يقدم في اول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى — (القول الثالث) لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود — (القول الرابع) يستحب فعلها تارة وتركها بحيث لا يواظب عليها وهذه احدي الروايتين عن احمد والحجة فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى تقول لا يدعها ويدعها حتى تقول لا يصلها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصلها عشرا ويدعها عشرا (الخامس) تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت (السادس) انها بدعة صحت ذلك عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكره انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى جزء مفردا وذكّر لغالب هذه الاقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث في اثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة (لطيفة) روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها (والشمس وضحاها) (والضحى) انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جداً (كذا في فتح الباري) قوله غير انه يتم الركوع — نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود (ط) قوله ويزيد ما شاء الله اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثني عشرة ركعة (ط) قوله يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامي — واما من احدكم على تجوز زيادة من والظرف خبره — وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم وأجابه على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي — يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تم بها منافع فعلية صدقة

الضحي رواه مسلم \* وعن \* زيد بن أرقم أنه رأى قوماً يصلون من الضحي فقال لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم

### الفصل الثاني \* عن \* أبي الدرداء وأبي ذرّ قالَا قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه قال يا ابن آدم أركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه الترمذي ورواه أبو داود والدارمي عن نعيم بن همار الغطفاني وأحمد عنهم \* وعن \* بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشئ تنحيه عن الطريق فإن لم تجد فركعتا الضحي تجزيك رواه أبو داود \* وعن \* أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شكراً لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤديه - اه (ق) قوله يصلون من الضحي من زادة اي يصلون صلاة الضحي ويجوز ان تكون بتعضية وعليه ينطبق لقد علموا - انكر عليهم ايقاع صلاتهم في بعض وقت الضحي اي اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلاة في غير هذا الوقت افضل (ط) قوله صلاة الاوابين جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل المسبح وقيل المطيع - فاه الطيبي رح وقال الامام التوربشقي رح انما قال هذا القول حين دخل مسجد قباء ووجد اهل قباء يصلون في ذلك الوقت وانما مدحهم بصلاتهم في الوقت الموصوف لانه وقت تركن فيه النفوس الى الاستراحة وينقطع فيه كثير من دواعي التفرقة ويتبأ فيه اسباب الخلوة وصرف العناية الى العبادة فيرد على فلوب الاوابين من الاس بذكر الله وصفاء الوقت ولناداة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه وهذا الوقت متشابه للساعة المختارة في جوف الليل فيغتم العبادة حينئذ (كذا في شرح المصاييح قوله ترمض الرمضاء شدة حر الارض من وقع الشمس على الرمل وغيره وقوله ترمض الفصال اي اذا وجد الفصيل حر الشمس قوله الفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني حين تحترق اخفافها من شدة حر النهار وهي عند مغبي ربيع النهار - والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو ربيع النهار عن الصلاة - كذا في المرقاة وغيرها قوله اكفك آخره اي الى آخر النهار المعنى يا ابن آدم فرغ بالك بعبادتي اول النهار افرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك كذا قاله الطيبي وهو معنى من كان لله كان الله له - وقد ورد من جعل الموم هما واحداً م الدين كفاه الله هم الدنيا والآخرة (كذا في المرقاة) قوله النخاعة في المسجد تدفنها - قال الطيبي الظاهر ان يقال من يدفن النخاعة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال وان كل

مَنْ صَلَّى الضُّحَىٰ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ  
\* وَعَنْ \* مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ فِي  
مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا  
غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

**الفصل الثالث** \* عَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكْعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نَشِرَ لِي  
أَبْوَايَ مَا تَرَ كَتْمَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَقُولَ لَا بَدْعَهَا وَبَدْعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
\* وَعَنْ \* مُورِقِ الْعَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَنَّ عُمَرَ تُصَلِّي الضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعَمْرُ قَالَ لَا قُلْتُ  
فَأَبُوبَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَلَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِخَالَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

من شأنه ان يخاطب بحطاب ينبغي ان يهتم بها ( ط ) قوله حتى يسبح اي الى ان يصلي ركعتي الضحى اي بعد  
طلوع الشمس لا يقول فيما بينها الا خيرا وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفي بالقول عن الفعل ( مرقاة )  
قوله على شفعة الضحى يروي بالفتح والصم كالفرقة والفرقة اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله  
الطبي ( ط ) قولها لو نشر لي ابواي هو من باب التعليق على المحال ولذلك خصته بقولها لي اي لو فرض احياءها  
لي لم اتركها فكيف وان ذلك محال عادة اي لا ادع هذه اللذة بتلك اللذة ( طبي ) قوله لا اخاله اي لا اظنه  
وفي شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى روي عن ابي بكر انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال اما انهم  
يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال الدوي الجمع بين حديثي مما يشبه في نبي صلاة الضحى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في حديث غيرها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها في بعض  
الاقوات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض ويشبه انه عليه الصلاة والسلام لم يحضر عندها وقت الضحى  
الا نادرا ويصلها في المسجد او غيره واذا كان عند نسيانها ولها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه صح قولها ما رأيت  
يصلي او تقول معناه ما رأيت يداوم عليها واما ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها انه قال صلاة  
الضحى بدعة فمحمول على ان صلاحها في المسجد او التظاهر بها او المواظبة عليها بدعة اه وقد عد  
السيوطي بضعا وعشرين صحابيا ممن يصلي صلاة الضحى ( مرقاة )

## ﴿ باب التطوع ﴾

### الفصل الاول \* عن \* أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

— باب التطوع —

قال الله عزوجل ( ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم ) وقال تعالى ( فمن تطوع خيراً فهو خير له ) اعلم ان النوافل ابواب للفرائض لانها مقدمات ومكملات لها كما تقدم في كتاب الايمان في حديث معاذ بن جبل الا ادلك على ابواب الخير — فلا بد من تقديم السنن والوافل على الفرض كما قال تعالى وليس البر بان تأتوا السيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها — فمن دخل في الفرض بغير تقديم سنة وتطوع صار كمن نقب في البيت ودخل من ظهره ثم اعلم ان التطوع على قسمين ( احدهما ) ما تسن له الجماعة كصلاة العيدين وصلاة الجأزة وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ( وثانيها ) ما يفعل على الافراد وسنن الجماعة افضل من سنن الافراد وافضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء وافضل سنن الافراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدها من الرواتب -- ثم ما يفعل على الافراد له قسمان ( الاول ) سنة معينة — ( والثاني ) نافلة مطلقة — فاما المتعينة فانواع ( منها ) — السنن الرواتب مع الفرائض ( ومنها ) التطوعات مع الرواتب كاربعة بعد الزوال واربعة بعد الظهر — واربعة قبل العصر — وركعتين قبل المغرب وست ركعات الى عشرين بعد المغرب ومنها الصلوات المعينة سوى ذلك ( منها ) صلاة الضحى — ( ومنها ) صلاة التسبيح ( ومنها ) صلاة الاستخارة ( ومنها ) صلاة الحاجة وفيه حديث عبد الله بن ابي اوفى رض وهو الحديث الرابع من الفصل الثاني من هذا الباب ( ومنها ) صلاة التوبة — وفيه حديث على عن ابي بكر رض وهو الحديث الاول من الفصل الثاني من هذا الباب ( ومنها ) تحية الوضوء وفيه حديث ابي هريرة في قصة بلال رض وهو الحديث الاول من الفصل الاول من هذا الباب ( ومنها ) تحية المسجد — كما روى ابو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين — ( متفق عليه ) قال العلامة الزبيدي قل اصحابنا الحنفية ان التحية لا تقوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله — وانما قلنا انها لا تسقط بالجلوس لما روى ابو نعيم في الحلية وابن حبان في الصحيح من حديث ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر اراد المسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعها فقامت فركعتها الحديث ( كذا في الاتحاف ) يعني اراد لكل بات تحية كما قال تعالى فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة — ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تسألنوا وتسلموا على اهلها — فعلى هذا اذا دخل بيتا ( من بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة ) فليجبه باقام الصلاة ولا يجلس فيه حتى يركع ركعتين ويتشهد ويقرأ التحيات المباركات الطيبات ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ( ومنها ) الركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه — كما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعناك من الخروج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعناك من دخول السوء رواه السيوطي في الشعب والبراز وقال الهتمي رحاله موثقون كذا في الاتحاف ( ومنها ) ركعتان عند ابتداء السفر

لِبَلالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بَلالُ حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قُلْ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَوْ لَمْ أَنْظُرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ

وركعتان عند الرجوع منه في المسجد قبل دخول البيت اما حديث الركعتين عند ابتداء السفر فقد رواه الطبراني من حديث المطعم بن مقدم مرسلًا قال قال رسول الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد وروى البزار من حديث انس مرفوعا كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين واما حديث الركعتين عند الرجوع من السفر فقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن مالك رفعه ان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وفي المصنف لابن بكر بن ابي شبة عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا جابر هل صليت قلت لا قال فصل ركعتين - كذا في الاتحاف وان شئت زيادة الفصيل فارجع اليه والى شرح الاذكار لابن علان رح (واما النوافل المطلقة) فتشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى اوقات النهي وتطوع الليل افضل من تطوع النهار وقل احمد ليس بعد المكتوبة عندي افضل من قيام الليل قال تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليل او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا الى آخر السورة - والله سبحانه وتعالى اعلم قوله حديثي بارجى عمل - قال الثوربشتي رحمه الله تعالى سألته عن اوثق اعماله واحقها بالرجاء عنده واصاف الرجاء الى العمل لانه هو السبب الداعي الى الرجاء والمعنى انبثني عن اعمالك بما انت اشد رجاء فيه - وفيه سمعت دف نعليك اي حسيهما عند المشي فيها واره اخذ من ديف الطائر اذا اراد النهوض قبل ان يستقل واصله ضربه بجناحه وفيه وهما جناه فيسمع لهما حسبس وقد روى ذلك من وجوه مختلفة الالفاظ متفق المعاني في حديث بريدة ما دخلت الجنة الا سمعت له خشخشة اي حركة لها صوت وفي رواية يا بلال ما عملك فاني لا اراني ادخل الجنة فاسمع الخشمة فانظر الا رأيتك والخشفة الحس والحركة تقول منه خشف الانسان يخشف خشفاً وخشف الثلج وذلك في شدة البرد تسمع له خشفة عند المشي وهذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته وفي حديث بريدة (الآتي) بم سبقته الى الجنة ونرى ذلك والله اعلم عبارة من مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك مثل قول القائل لعبدته تسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري عليه ومن ذهب في معناه الى ما يقتضيه ظاهر اللفظ فقد احال فان نبي الله صلى الله عليه وسلم جل قدره ان يسبقه احد من الانبياء الى الجنة فضلا عن بلال وهو رجل من امته وفيه لم اتطهر طهوراً في ساعة من ليل او نهار الحديث به يتمسك المنتسكون في استجاب الركعتين بعد الوضوء وان يكن ذلك في وقت مكروه ولا متمسك لهم فيه لان صلاة بلال بعد وضوء لا تقتضي ان يكون قد توضأ فصلى في الوقت الذي نهيانا عن الصلاة فيه ثم انا نقول الاولى ان يحمل الحديث على انه لو توضأ في الوقت الذي ذكرناه كان لبث ريثما ينقضي الوقت المكروه ثم يصلي ركعتين حتى لا يكون تقولنا على الصحابي بالظن والتخمين ما وردت بخلافه الاحاديث الصحاح وكيف يسع لاحد ان يرد السنن الواضحة



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَيِّحُ حَاجَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

**الفصل الثاني** \* عن \* عليّ قال حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ الْإِغْفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ

باحتمال لا طائل تحته ( كذا في شرح المصابيح للتورثي رح ) - قال الطيبي وهذا لا يدل على تفضيل بلال على العشرة المبشرة فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سبقه للخدمة كما يسبق العبد سيده وإنما أخبره عليه السلام بما رآه ليطيب قلبه باستحقاقه الخ ليدوم عليه ولاظهار رغبة السامعين ( قوله يعلمنا الاستخارة أي طلب تيسير الخير في الأمور من العمل والترك قوله ليركع ركعتين قال النووي يقرأ في الركعتين الكافرون والاحلاص وقال شيخنا ومن المناسب ان يقرأ فيها مثل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الحيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون - وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الحيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً - كذا في فتح الباري باب الدعاء عند الاستخارة قوله استقدرك أي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه وقوله فاقدره لي أي افض لي به وهيته والباء في بملكك وبقدرتك اما للاستعانة كما في قوله بسم الله مجريها أي اني اطلب خيرك مسعينا بملكك فاني لا اسلم فيما خيرتي واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره كان اهل الجاهلية اذا عنت لهم حاجة من سفر او نكاح او بيع استقسموا بالازلام فنبى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه غير معتمد على اصل وانما هو عرض

﴿ وعن ﴾ حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى رواه أبو داود  
 ﴿ وعن ﴾ بربرة قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالاً فقال بما سبقتني  
 إلى الجنة ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أممي قال يا رسول الله ما أذنت قط  
 إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ورأيت أن لله علي ركعتين  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما رواه الترمذي ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن أبي أوفى

اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم امرني ربي ونهاني ربي فعوضهم من ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استمطر  
 العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الامر واج قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان  
 سر آلهي — وايضاً فمن اعظم فوائدها ان يفني الانسان عن مراد نفسه وتقاد بهيمته للمكيته ويسلم وجهه لله  
 فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لاهام الله فاذا هموا سعوا في الامر بداعية آلهية لا داعية نفسانية  
 وعندي ان اكثر الاستخارة في الامور ترقب مجرب لحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم  
 آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك الخ ( حجة الله البالغة ) قوله اذا حزبه بالباء اي اهمه ويروي  
 بالون اي اعمه امر صلى امثالاً للامر الذي في قوله تعالى ( واستعينوا بالصبر والصلاة ) — وقوله تعالى ( وأمر  
 اهلك بالصلاة واصطبر عليها ) « كذا في المرفاة » قال بعض المحققين اذا اشتغل الانسان بالعبادة انكشف علم  
 الربوبية ومتى حصل ذلك صارت الدنيا بكتابتها حقيرة وحف على القلب فقدانها ووجدانها فلا يستوحش من  
 فقدانها ولا يستريح من وجدانها وعند ذلك يزول الحزن والغم وقال بعضهم اذا نزل بالعبد بعض المكروه وفزغ  
 الى الطاعات كأنه يقول تحب علي عبادتك سواء اعطيني الحيرات او القيتني في المكروهات قال الله تعالى لبيبه  
 ( ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين  
 « كذا في الدعوات » قوله بما سبقتني الى الجنة لا ينافي تقدمه بين يديه حديث آتى باب الجنة فاستفتح فيقول  
 الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك — لان تقدم الخدم تقدم للمخدوم  
 قال الشاعر :

﴿ ان سار عبدك اولاً او آخراً ﴾ من ظل مجدك ما تمدي الواجبا ﴿  
 ﴿ فاذا نأخر كان خلفك خادماً ﴾ وادا تقدم كان دونك حاجباً ﴿

فالفتح للمخدوم وان تقدمه خادمه دخولا كرامة لمخدومه او يقال كما قال ابن العربي في الفتوحات المكية معنى  
 سمحت خشخشتك أممي اي رأيتك مطرقاً بين يدي كالمطرقين بين يدي ملوك الدنيا ( كذا في دليل العالين )  
 قوله ما دخلت الجنة يدل على كثرة دخوله اياها ( كذا في الدعوات ) قوله ان لله علي ركعتين كناية عن  
 المواظبة عليه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اي نأت ما نأت بسبب الركعتين بعد الوضوء وبعد  
 الاذان ( ط ) ( فان قيل ) هل يظهر لمجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة ( فالحواب ) نعم له مناسبة وهو ان بلالاً  
 كان يديم الطهارة فمن لازمه انه كان يبيت على طهارة ومن كان كذلك فانه يعرج روحه الى اعلى الجنة ويؤمر  
 بالسجود تحت العرش — ولسبق بلال رضي الله تعالى عنه مناسبة اخرى وهو سبقه الى الاسلام وعذبه في

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضَى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

### ﴿ صلاة التسبيح ﴾

ذات الله فصبر فجوزي بذلك ( كذا في الاتخاف ) اعلم ان دوام الطهارة مطلوب ومحبوب عند الله عز وجل لقوله تعالى « ان الله يحب التوابين ويحب المطهرين » فمن احب ان يحبه الله عز وجل فليدم على الطهارة — ومن توطأ فاحسن الوضوء وقال بعده اللهم اجعاني من التوابين واجعاني من المتطهرين ثم داوم عليها فقد انسلت في زمرة الملائكة المطهرين الذين قال الله عز وجل فيهم ( لا يمسه الا المطهرون ) وصار بمن طهره الله تعالى واتم نعمته عليه كما قال تعالى ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ) فشرعت ركعتان شكراً لعمه الوضوء والطهارة — واستحب له ان يقول عند الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام او على نعمة الاسلام كما ذكره السادة الحفوية رحمهم الله تعالى فلا يبعد ان يكون استحباب هذا القول مأخوذاً من قوله تعالى في آية الوضوء ( وليتم نعمته عليكم ) ومشروعية الركعتين بعد الوضوء شكراً له مأخوذة من قوله تعالى ( لعلكم تشكرون ) فان الصلاة جامعة لجميع انواع الشكر من التحميد والتسبيح والاسئفاد والركوع والسجود وقراءة الحمد لله رب العالمين والصلاة افضل الشكر — كما قل الله تعالى ( ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ) فلا يبعد ان يكون في هذه الآية بقوله ( ولعلكم تشكرون ) ايماء الى مشروعية صلاة العيد شكراً للصيام — بقريه ان المراد بالتكبير هو تكبير العيد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله موجبات رحمتك جمع موجبة وهي الكلمة التي اوجبت لقائلها الجنة وقوله عزائم مغفرتك في النهاية اي اسألك اعمالاً ينغمز ويتأكد بها مغفرتك ( ط ) .

### ﴿ صلاة التسبيح ﴾

قال الله عز وجل ( الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطيير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه ) اي كل قد علم صلاته التي تليق بحاله — فالصلاة التي تليق بحال الملائكة والطيير الصواف فيما اظن والله اعلم — انما هي صلاة التسبيح لاهم لا قرآن عديم كما تقدم في مسألة القراءة خلف الامام — ينبغي للعابد الذي يحب ان ينسلت في سلك الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار ولا يسأمون ان يواظب على صلاة التسبيح لا سيما من عرق في بحار الذنوب وتاه في مهام المعاصي كما مثالا — فقد رواها عكرمة عن ابن عباس — كما

عن \* ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمّاه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أخبرك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تر كع فتقولها وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها

ذكرها المصنف - وهو حديث صحيح قد روي من غير وجه - وفي رواية أخرى انه يقول في اول الصلاة ( سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ) ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرًا بعد القراءة والباقي كما في حديث ابن عباس ولا يسبح بعد السجود الاخير قاعدة اخرجها الدارقطني من حديث عبدالله بن حنبل وزاد فيه بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم - وهو حديث ضعيف لا موضوع لانه ليس في اسناده من يهتم بالوضع قال الامام الفزالي وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك - وقال التقي السبكي ينبغي للمتعبدين ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك تارة اخرى فان صلاها بالهار فتسليمة واحدة وان صلاها ليلًا فتسليمتين لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قال ابن المبارك ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثًا وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثًا ثم يسبح التسبيحات المذكورة فقيل لعبدالله بن المبارك وان سها فيها هل يسبح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة - اه ومفهومه انه ان سها ونقص عددًا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب والله اعلم وان شئت تفصيل المقام وتوضيح المرام وبسط الكلام فارحع الى شرح الاحياء للعلامة الزبيدي رحمه الله تعالى فانه استوفى السلام في هذا المقام وشفى وكفى قوله الامنحك المراد منه المنحة بالدلالة على فعل ما يفيد الخصال العشر وهو في المعنى قريب مما تقدمه من قوله الا اعلمك وفي رواية ابي داود الا اعطيك الا امنحك الا احبوك وكل هذه الالفاظ راجعة الى المعنى الذي ذكرناه واما اعاد القول بالفاظ مختلفة تقريرًا للأكيد وتوطئة للاستماع اليه واما قوله الا افعل بك عشر خصال فانما اضاف فعل الخصال الى نفسه لانه كان هو الباعث عليها والهادي اليها والخصال العشر منحصرة في قوله اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته فهذه الخصال العشر وقد زاداها ايضا لقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال ومن نصب الراء من عشر فالهني خذ عشر خصال او دونك عشر خصال او منحتك عشر خصال وما اشبه ذلك واما قوله اذا انت فعلت ذلك اي افعل لك من تحقيق الخصال العشر اذا انت فعلت الامر الذي امرتك به ( كذا في شرح المصابيح ) قوله غفر الله لك ذنبك اوله وآخره ونظيره قوله تعالى ( ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطًا مستقيمًا ) الى آخر السورة وذلك انه تعالى عد بعد محو ما تقدم من ذنبه وما تأخر نعمًا لا تحصى دينية ودنيوية ولان التزكية مقدمة

عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ثَمُوهُ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ أَنْقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكْمَلُ بِهِمَا مَا أَنْقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ \* وَعَنْ \* أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذْرُ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

على التحلية ( ط ) قوله رواه ابو داود وابن ماجه اختلف المتقدمون والمأخرون في تصحيح هذا الحديث وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة وقال المسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال عبدالله ابن المبارك صلاة التسييح مرغب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها ( ق ) قوله فيكمل بالتشديد ويخفف على بقاء الفاعل او المفعول وهو الاظهر — وبالنصب ويرفع قال الطيبي الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك اي ان ترك شيئا من المفروض يكمل له بالتطوع قوله ما ادن الله لعبد في شيء افضل من الر كعتين في القاموس ادن له واليه كفرح واستمع معجبا او عام والمعنى ههنا الاقبال من الله بالرحمة والرافة الى العبد ولعله انما ذكر الاستماع وان كانت الصلاة من جملة الافعال لكونه مشتملا على الكلام من القرآن والتسبيحات وقوله ليذر على صيغة المجهول من الذر بالدال المعجمة اي يثر ويفرق وقد يروي بالدال المهملة وقيل هو تصحيف لانه وان تضمن معنى الشر والتفريق لكنه مختص بالمناجات وليس له كثير مناسبة بالمقام ( كذا في اللغات ) وقال ابن حجر الانسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم اراد الاحسان الى عبد احسن خدمته ورضي عنه فاللائق به ان يكون احسانه اليه بثر الجواهر على رأسه اعضاءه ويؤيده ذكر الرأس في قوله على رأس العبد ( كذا في المرقاة ) وقوله بمثل ماخرج منه الضمير لله او للعبد والمراد القرآن والمراد على الاول خرج من قلبه او لوجه المحفوظ وعلى الثاني برز من لسانه ( لغات )

باب صلاة السفر

الفصل الاول \* عن \* أنس أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا

— باب صلاة السفر —

قال الله عز وجل ( وادا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ) وقال تعالى ( والله المشرق والمغرب فايما تولوا فثم وجه الله ) اعلم انه لا خلاف في جواز قصر الرباعية في السفر لاحد من الائمة وعلماء الامة مجمعون على ذلك ولكن عندنا هذا القصر واجب وفرض الوقت على المسافر ركعتان والقصر هو العزيمة وان كان يسمى رخصة لكن تسميته بها مجاز كما علم في اصول الفقه ولو صلى المسافر اربع ركعات لم يجز الا ان يقعد القعدة الاولى لانها في الحقيقة القعدة الاخيرة وان اثم بترك السلام وان لم يقعد لم يقع جائزة ولزم الاعادة وهو مذهب مالك على ما يفهم من رسالة ابن ابي زيد في مذهبهم لانه قال ومن سافر اربعة بردوي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة ويصلي ركعتين ويفهم من بعض الشروح ان مذهبه يوافق مذهب الشافعي واحمد ان القصر رخصة والمصلي غير بين القصر والاقام واصل الفرض اربعة ودليلهم على ذلك قول الله تعالى وادا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فان ظاهره يدل على الرخصة والتخفيف لا على الازوم والايجاب وايضا قاسوا الصلاة على الصوم فكما ان الصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة فكذلك يكون الاقام فيه عزيمة والقصر رخصة وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وفي صحة هذا الحديث كلام وحاء عن عثمان رضي الله عنه انه صلى في ايام الحج في رمي اربع ركعات والصحابة الذين معه ايضا صلوا اربعا وكانت عائشة ايضا تتم وقال علماءنا قوله تعالى لا جناح عليكم ليس نصا في الرخصة والتخير وانما قال بهذه العبارة لان المسالمين لكامل ولعمم وشغفهم بالعبادة وتكثيرها واتمامها كأنهم كانوا يتخرجون في القصر وكانوا يعدونه جناحا فقال لا جناح عليكم ان تقصروا ولا حرج فان الركعتين في حكم الاربعة على قياس ما قال بعض العلماء الذين قالوا بوجود السعي بين الصفا والمروة في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما والقياس على الصوم فاسد فان قضاء الصوم واجب وهذه علامة الوجوب وكونه عزيمة بخلاف الشفع الثاني في صلاة السفر فعلم انه ليس بواجب وبعضهم قالوا ان القصر المذكور في الآية قصر الافعال دون قصر الاعداد كما في صلاة الخوف كسقوط الاستقبال والالتزام المكان ونحوهما فيها وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الشهرة انه لم يتم في سفر ابداروي مسلم عن عائشة بطرق متعددة انها قالت كان فرض الصلاة في الابتداء ركعتين في السفر والحضر فقررت في السفر تلك الركعتان وزيد في الحضر ويعلم من هذا ان الركعتين في السفر ليستا رخصة حقيقية بعد ما كانت اربعا بل هو اصل المشروع فيه وهو معنى العزيمة وروى النسائي وابن ماجه صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك روى ابن حبان في صحيحه ومسلم عن ابن عباس قال فرض الله تعالى على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وروى الطبراني بهذا اللفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما فرض في الحضر اربعا ذكر هذه الاحاديث الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية (لمعات) قوله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج او العمرة وصلى العصر بنذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة

وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ  
 قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِبَنِي رَكَعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَقْصُرُوا  
 مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ قَالَ عُمَرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ  
 فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

على ثلاثة اميال من المدينة والآن مشهور ببئر علي ركعتين لانه كان في السفر (ق) قوله ونحن اكثر ما كنا  
 قط وآمنه ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعال يكون جمعاً وآمنه عطف على اكثر والضمير فيه  
 راجع الى ما كنا والواو في ونحن للحال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكوانا  
 في سائر الاوقات امناً واسناد الامن الى الاوقات مجاز قال الاشرف قط يختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا  
 وتقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط (حاشية السيد الشريف) قوله قال عمر عجت مما عجت فسألت  
 قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى الآية قد اشكلت على عمر رضي الله عنه وغيره فسأل عنها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان ان حكم المفهوم  
 غير مراد وان الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الايمن والخائف وغايته انه نوع تخصيص للمفهوم او رفع له  
 وقد يقال ان الآية اقتضت قصرًا يتناول الاركان بالتخفيف وقصر العدد بقصان ركعتين وقيد ذلك بامر بن  
 الضرب بالارض والخوف فاذا وجد الامران ابيح القصر فيصلون صلاة الحوف مقصورة عددها واركانها وان  
 انتفى الامران فكابوا آمينين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد احد السببين ترتب  
 عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر  
 المطلق في الآية فان وجد السفر والامن قصر العدد واستوفى الاركان وسميت صلاة امن وهذا نوع قصر  
 وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار تمام اركانها  
 وانها لم تدخل في قصر الآية — والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين — والثاني يدل عليه كلام الصحابة  
 كعائشه وابن عباس وغيرهما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فهذا يدل على ان صلاة السفر عندها غير مقصورة  
 من اربع وانما هي مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان  
 نبيكم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن  
 عباس وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتين والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد  
 صلى الله عليه وسلم وقد خاب من اقترى وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه  
 وسلم ما بالنا نقصر وقد امانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته  
 ولا تناقض بين حديثه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمع  
 علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى

رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قِيلَ لَهُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَافَيْنَا أَرْبَعًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَنْعَمْتُ صَلَاتِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ كَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

هذا فلا دلالة في الآية على ان قصر العدد مباح منفي عنه الجناح فان شاء المصلي فعله وان شاء اتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواطىء في سفره على رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ولم يربح قط الا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى (راد المصنف) قوله اثنا عشر يوماً المظهر اي عشر ليال وقال ابن حجر اي من الليالي او من الايام وحذفت التاء لان المعداد اذا حذف جاز حذفها او اثباتها اه والحديث بظاهره يتنافى مذهب الشافعي من انه اذا قام اربعة ايام يجب الانعام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم يبق الاقامة خمسة عشر يوماً قال في الهداية وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوي عنها قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والار في مثله كالخبر لانه لا مدخل للرأي في المفدرات الشرعية (ق) قوله لو كنت مسبحاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر والوتر (حجة الله البالغة) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اي جمع تقديم او جمع تأخير — اذا كان على ظهر سيرة اي جناح سفر قال الطبري اقم ظهر تأكيدياً وقيل جعل للسيرة ظهراً لان السائر ما دام على سيره فكأنه راكب عليه والمعنى تارة ينوي تأخير الظهر ليصلها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر ويؤديها بعد صلاة الظهر قاله ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو عندنا محمول على انه يصلي الظهر في آخر وقته والعصر في اول وقته (كذا في المرقاة) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى — الجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منها فتصلي في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلي في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلاة قبل ان



يغيب الشفق خلاف ما روى مالك وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كتب الى الآفاقينهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويحرم ان يجمع بين الصلاتين كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلماء بن الحارث عن مكحول والله اعلم ( كذا في المؤطا ) واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمر بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال يجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ( كذا في عمدة القاري ) وما يدل على ان يجمع بين الصلاتين في السفر كان صورة ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا يجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها — واخرج ابن ابي شبة من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها واخرج ابن ابي شبة واحمد بن حنبل كلاهما عن وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة والله اعلم ( كذا في عمدة القاري ) واخرج مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا السعناء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك واخرج النسائي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة نمانيا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء واخرج ابو داود عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فضلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت وفي رواية عن نافع قال حتى اذا كان عند دهاب الشفق نزل فجمع بينهما — اه وفي رواية عند النسائي وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فضلى — وغاب الشفق فضلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نضع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جسد به السير — فما رواه مسلم ان ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق الحديث ففي رواية شاذة — والصحيح قبل ان يغيب الشفق لكن لما رواه بعض بلفظ كاد ان يغيب وبعض بلفظ حتى اذا غاب على ارادة كاد ان يغيب التبس على البعض فتوم غيوب الشفق فرواه بلفظ بعد ان يغيب الشفق على ما ظنه والله تعالى اعلم وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره اتفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر والعصر في اول الظهر يوم عرفة بعرفة وعلى الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب الى وقت العشاء بزدلفة واختلفوا فيما عدا هذين المكانين فذهب اكثر الناس الى الجمع بينهما بشرائط مخصوصة ومنع بعضهم ذلك باطلاق فيما عدا موضع الاتفاق واما الذي اذهب اليه فان الاوقات قد ثبتت بلا خلاف فلا تخرج صلاة عن وقتها الا بنص غير محتمل اذا لا ينبغي ان يخرج عن اصل ثابت بامر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة العلم وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل او متكلم فيه مع احتماله او صحيح لكنه ليس بنص واما ان اخر صلاة الظهر الى الوقت المشترك

\* وعن \* ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته متفق عليه

### الفصل التالي \* عن \* عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم تصر الصلاة وأتم رواه في شرح السنة \* وعن \* عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول يا أهل البلد صلوا أربعا فإننا سفره رواه أبو داود

\* وعن \* ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ، وفي روايه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر

وجمع على هذا الحد وكذلك في المغرب مع العشاء فقد صلى كل صلاة في وقتها وهو الصحيح الذي يعول عليه فاما الحديث الثابت الذي هو نص وهو حديث اس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفره اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يصلها مع العصر فهو محتمل كما ذكرنا واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر وحده ثم ركب ولم يكن يقدم العصر اليها لانه ليس وقتها بانفاق فيقوى بهذا الأخير احتمال انه صلى الظهر في آخر وقتها ادا وقع بعضها في الوقت المشترك وهو الذي يصلح لايقاع الصلاتين معاً الا انه لا يتسع فيصلي من الظهر ثلاث ركعات فيه او ما نقص عن ذلك ويصلي من العصر فيه بقدر ما بقي من الوقت المشترك وهذا هو الاولى والاحوط ( كذا في الفتوحات ) قوله ويوتر على راحلته قال ابن الماك هذا يدل على عدم وجوب الوتر قال الطبري رح انما يتمشى ادا اتخذ معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته قبل ان يحكم الوتر ويؤكد ثم أكد بعد ولم يرخس في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل والله اعلم ( مرقة ) قوله كل ذلك قد فعل اشارة الى امر مبهم له شأن لا يدري الا بتفسيره وتفسيره قولها رضي الله تعالى عنها — قصر الصلاة وأتم ونظيره قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامران دابر هؤلاء مقطوع مصبحين قال المظهر يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة الرباعية في السفر ويتمها واليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى ( ط ) قوله رواه اي صاحب المصاييح في شرح السنة قال ميرك ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده ابراهيم بن يحيى اه فالحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال والله اعلم ( ق ) قوله فانا سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اي سارون ومن اللطائف ان ابا حنيفة صلى بمكة اماماً وقال بعد السلام اتعوا صلاتكم فاني مسافر فقال بعض السفهاء نحن نعرف هذه المسئلة احسن منكم فضحك الامام وقال لو عرفت ما تكلمت والله اعلم ( مرقة ) قوله وبعدها ركعتين فيه دليل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر والمعتمد في المذهب انه يصلي بها في المنزل ويتركها ادا كان في الطريق ( ق )

وَالسَّفَرُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سِوَا ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَهِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِنْ أُرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَإِنْ أُرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفِضَ مِنَ الرُّكُوعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

### الفصل الثالث \* عن \* ابنِ عمرَ قالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي

رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُتْرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتِ الصَّلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى

قوله ثم يجمع بينهما رواه ابو داؤود والترمذي وحكى عن ابى داؤد انه قال لبس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذه شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية والله اعلم (ق) قوله وعثمان كذلك صدرا من خلافه اي زمانا اولاً منها نحو ست سنين ثم ان عثمان صلى بعد اى بعد مضي الصدر الاول من خلافته اربعا لانه تأهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتم الصلاة في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار والله اعلم (ق) قولها فرضت الصلاة ركعتين الخ قال الدولابي نزل اتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء اثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشر

قَالَ الزُّهْرِيُّ قُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالَ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّاتُ كَمَا تَأَوَّلَ عُمَانُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
 الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْهُ وَعَنْ \* أَبِي عُمَرَ قَالَا  
 سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ وَالْوَتْرُ فِي  
 السَّفَرِ سَنَةٌ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ \* وَعَنْ \* مَالِكٍ بَلَّغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ  
 مَا يَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ  
 قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بَرْدٍ رَوَاهُ فِي الْمُوطَأِ \* وَعَنْ \* الْبَرَاءِ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

واقرت صلاة السفر ركعتين (كذا في عمدة القاري) قوله تاوات كما تناول عثمان قال النووي اختلفوا في  
 تأويلها والصحيح الذي عليه المحققون انها رأيا العصر حائراً والاتمام حائراً فاحدا باحد الجائزين وهو الاتمام  
 وفيه انه كيف ترى هذا مع تيقها بذلك وقد تقدم تناول عثمان بانه اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة  
 بينها اصلا وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق  
 ثلاث وقيل لعثمان ارض بني فابطلوه بان ذلك لا يقضي الاقامة والاتمام ذكره الطيبي وقد تقدم التعليل الصريح  
 فما عداه من الاحتمال غير صحيح وقال ابن الهمام حدث لها تردد او طن في جعلها ركعتين للمسافر مقيد بمرجه  
 بالاتمام ويدل عليه ما اخرج السهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عائشة انها كانت تصلي في السفر  
 اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن احمي انه لا يشق علي وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة  
 انها تناولت اي تناولت ان الاسقاط مع الحرج والله اعلم (مرقاة) قوله وفي الخوف ركعة قال النووي اخذ  
 بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق - وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف  
 كصلاة الامن في عدد اثر ركعات وتناولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى  
 يأتي بها مفرداً كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلاة الخوف (ط)  
 قوله الوتر في السفر سنة اي طريقته مسلوكة مستمرة لا يترك في السفر كالتواهل والا فالوتر ان كان واجبا فليس  
 سنة وان كان سنة في الحصر والسفر فما وجه التخصيص بالسفر (لمعات) قوله بين مكة والطائف وهو من احد  
 طريقته ثلاث مراحل (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) بضم الهمزة وهما مرحلتان (وفي مثل ما بين مكة وجدة  
 بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين شاقيتين من مكة (قل مالك وذلك) اي اقل  
 ما بين ما ذكر (اربعة برد) بضمين جمع بريد وهو فرسخان او اثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال  
 الجزري في النهاية هي ستة عشر فرسخا والمرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي (كذا  
 في المرقاة) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اختلف العلماء في مسافة القصر فقال ابو حنيفة واصحابه  
 والكوفيون المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشى الاقدام وقال ابو يوسف يومان  
 واكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سبابة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهاراً

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* نَافِعٍ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ

لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم  
 من طريق اخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقبل احدى وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى  
 وقيل خمس عشر فرسخا والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي  
 والثوري وابن حي وابو قلابه وشريك بن عبدالله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبدالله بن عمر  
 وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثة اميال  
 والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعاً معترضه معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات  
 وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور عنه كما انه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب  
 بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة  
 لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه  
 ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا ستة  
 واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان وليلتان يوم وليلة (عمدة القاري) وذهب اصحابنا الى التقدير  
 بثلاثة ايام اخذا من حديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي رحم محرم - ومن حديث يمسح  
 المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها واخرج محمد في كتاب الانار عن سعد بن عبيد الله الطائي عن علي  
 بن ربيعة قال سألت ابن عمر الى كم تقصر الصلاة قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلاث ليال قواصد  
 فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة - وفي كتاب الحجج عن ابراهيم بن عبدالله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي  
 يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر اه وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره -  
 اعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف في مظانها  
 ويعرفون معانيها - ولا ينال حده الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل - ومن المهم معرفة طريق  
 الاجتهاد فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال - يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج  
 من مكة الى المدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة  
 الى جدة والى الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد سفر - ويعلمون ايضا ان  
 الخروج من الوطن على اقسام تردد الى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم  
 احد هذه لا يطلق على الاخر - وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفا وشرعاً وان  
 يسبر الاوصاف التي يفارق احدها قسيمه فيجعل اعمها في موضع الجنس واخصها في موضع الفصل فعلنا ان الانتقال  
 من الوطن جزء نفسي اذ من كان ثابوا في محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسي  
 والا كان هياتلاً سافراً - وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته في يومه واول  
 ليلته جزء نفسي والا كان مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سلم  
 لكن مسيرة اربعة برد متيقن وما دونه مشكوك وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلة

﴿ باب الجمعة ﴾

الفصل الاول \* عن \* أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

القرية او بيوتها بقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة سالحة يعتد بها في بلدة او قرية ( كذا في حجة الله البالغة ) وقال رحمه الله تعالى في المسوى شرح المؤطا - قال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام وفي العالملكيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً وقال الشافعي رحمه الله تعالى اربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخاً ويتجه على هذا ان قولها متقاربان - قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام والله اعلم

﴿ باب الجمعة ﴾

قال الله عز وجل ( يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) قال يحيى قال مالك انما السعي في كتاب الله عز وجل والعمل والفعل لقوله تعالى ( وادا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ) وقال تعالى ( واما من جاءك يسعى وهو يحشى ) وقال عز وجل ( ثم ادبر يسعى ) وقال عز وجل ( ان سعيكم لثقى ) قال يحيى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجري وانما عني العمل والفعل وقال الامام ابو بكر الرازي الاولى ان يكون المراد بالسعي ههنا اخلاص النية والعمل وقد ذكر الله سبحانه السعي في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشي منها قوله تعالى ( ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها ) ( وادا تولى سعى في الارض ) وان ليس للانسان الا ما سعى ( كذا في احكام القرآن ) وسميت الجمعة جمعة لان خلق آدم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحواء - فيمكن ان يؤخذ منه استحباب الزواج يوم الجمعة - وقيل لما جمع فيه من الخير قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الوحيم قدس الله اسرارهم - الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلاة في البلد بان يجتمع لها اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جداً فيفوتهم المقصود وكان الاسبوع مستعملاً في العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحاً لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقانها ذلك ثم اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختر اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولاً في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانياً بان اتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثل فعرف وحاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء للطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم ويؤثر في صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وان لله وقتاً دائراً بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكئيب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهايم تكون فيه مسيخة يعني فزعة مرعوبة كالذي هاله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملاء السافل ويترشح عليهم من الملاء الاعلى حين تفزع اولاً لتزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم الحديث وقد

وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِهِمْ أَوْ تَوَاتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعَ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِيَدِهِمْ أَوْ تَوَاتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ

حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العمدة كما امره ربه فقال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة يعني في دخول الجنة والعرض للحسبات بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم يعني غير هذه الحصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في حقها والست والاحد في حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اي لهذا اليوم كما هو عند الله (حجة الله البالغة) قوله بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا - قال النور بشتي قيل في معناه على انهم اتوا الكتاب من قبلنا وقيل مع انهم اتوا الكتاب من قبلنا وبيد يستعملونه بمعنى غير يقال هو كثير المال بيد انه غييل والمعنى نحن الاخرون السابقون غير انهم اتوا الكتاب من قبلنا وميدلغة فيه وفي الحديث انا افصح العرب ميداني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر (كذا في شرح المصابيح) وقال الطيبي هذا الاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم فانه يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله واوتيناه من بعدهم لانه ادمج فيه معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق في الفضل - كذا في حاشية السيد السند وقال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون بما منحنا من الكلمات غير انهم اتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات المدح والكما لانه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائلهم فهو السابق فضلا وان سبق وجوداً قال المولوي الرومي ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائلهم بصائحا وتعذيبهم تأديبا ولم يجعل الامر منعكسا والحال ملتبساً وايضا ونحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير فضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير (ثم) اني بها اشعرا بان ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها (هذا) اي هذا اليوم وهو يوم الجمعة (يومهم) الاضافة لادنى ملاسة فانه (الذي فرض عليهم) اولا استخراجا بافكارهم وتعيينه باجتهدهم (يعني يوم الجمعة) اي بمجالات تفسيره لراوي فاختلفوا اي اهل الكتاب فيه اي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وصلوا عنه واما نحن بحمده فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابق بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا اشعار الى سبقهم الحسي وايماء الى قوله تعالى (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه) وهذا كله ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين من ائمتناى فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوماً ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لئلا يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهدهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صواباً كان او خطأ كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله

الْحَدِيثِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ  
 \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ  
 الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا  
 فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْهُ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي  
 الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

المسلمين ووقفهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى ( وما خلقت  
 الجن والانس الا ليعبدون ) وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه لفضله اولى لانه تعالى في سائر  
 الايام اوجد ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود ام واحرى  
 وايضا لما كان مبدأ دور الانسان واول ايامه يوم الجمعة كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والتعبد في اليومين  
 الذين بعده تابعا كذا في شرح الطيبي والمرقاة والله اعلم -- قوله المقضي لهم قبل الخلائق قال الطيبي صفة  
 الاخرون اي الذين يقضي لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا لكانه قيل الاخرون السابقون ( ط ) قوله يوم  
 الجمعة فيه خلق آدم الذي هو اشرف جس العالم وزاد بعض الحفاظ وحواء وفيه ادخل الجنة اولا للفضل السابق  
 وفيه اخرج منها للاحق واللاحق - وظهور حال اولاده من الحق والمبطل قال بعضهم والاخراج منها  
 لما كان للخلافة في الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وطل اولاده يصلح دلالة لفضيلة هذا اليوم كذا في المرقاة  
 وقال الامام الشعراني نفعنا الله تعالى بعلومه وبركاته آمين ( فان قلت ) فما الحكمة في وقوع آدم عليه الصلاة  
 والسلام في اكله من الشجرة ثم نزوله الى الارض التي هي دون الحضرة التي كان فيها ( فالجواب ) كما قاله الشيخ  
 في الباب التاسع والثلاثين - ان الحكمة في ذلك كله تأنيس العلماء والاولياء ادا وقعوا في زلة فانحطوا عن  
 مقامهم العلي وظنوا انهم نقصوا بذلك عند الله تعالى فيعملون بقصة آدم عليه الصلاة والسلام ان ذلك الانحطاط  
 الذي احسوا به في نفوسهم لا يقضي بشقاؤهم ولا بد فرجا يكون هبوطهم كهبوط آدم للتكريم - والحق تعالى  
 لا يتحيز والوجود العلوي والسفلي كله حضراته فليست السماء التي اهبط منها اقرب الى الحق من الارض واذا  
 كان الامر على هذا الحد فعين هبوط الولي في عيون الناس بعد الزلة وذله وانكساره بسببها هو عين الترتي  
 فقد انتقل بالزلة الى مقام اهل لان علو الولي انما يكون بزيادة المعرفة والحال وقد زاد هذا الولي  
 حصول الذلة والانكسار من العلم بالله تعالى ما لم يكن عنده قبل الزلة وهذا هو عين الترتي فعلم ان من فقد  
 هذه الحالة في زلته ولم يندم ولم ينكسر ولا دل ولا خاف مقام ربه فهو في اسفل السافلين ونحن ما نتكلم الا  
 على زلات اهل الله تعالى اذا وقعت منهم قال الله تعالى ( ولم يصروا على ما فعلوا ) الاية - وقال صلى الله عليه  
 وسلم الندم توبة - اه ( كذا في البواقيت والجواهر ) قوله لا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال البيضاوي  
 وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم القيم قلت ولما يرون اعداءهم في الحميم  
 والحجيم - قال الطيبي افضل الايام قيل عرفة وقيل الجمعة هذا اذا اطلق واما اذا قيل افضل ايام السنة فهو عرفة  
 وافضل ايام الاسبوع فهو الجمعة تم كلامه واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل الايام معلقا فيكون



وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي بِسَأْلِ اللَّهِ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ \* وَعَنْ \* أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

**الفصل الثاني** \* عن \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبِطَ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ

العمل فيه افضل واكثر منه الحج الاكبر (ق) قوله ان في الجمعة ساعة - قال الامام الغزالي قدس الله روحه اختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الامام المنبر واخذ في الخطبة وقيل اذا قام الناس للصلاة وقيل آخروقت العصر يعني وقت الاختيار وقيل قبل غروب الشمس - وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادماتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب الشمس وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتوثره عن ايها صلى الله عليه وسلم وعليها اخرجته الدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفل بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تنوافر الدواعي على مراقبتها وقيل انها تنقل في ساعات يوم الجمعة كتقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات لا فتعرضوا لها رواه الطبراني في الاوسط وابن عبد البر في التمهيد ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب والملازمة الذل والذروع عن وساوس الدنيا فعاها يحظى بشي من تلك النفحات وقد قال كعب الاحبار انها في آخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله ﷺ لا يوافقها عبد يصلي ولات حين صلاة فقال كعب الم يقل رسول الله ﷺ من قعد ينظر الصلاة فهو في الصلاة قال بلى قال فذلك صلاة فسكت ابو هريرة وكان كعب مائلا الى انها رحمة من الله سبحانه للقاء من بحق هذا اليوم واوان ارسلها عند الفراغ من تمام العمل وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيها (كذا في الاحياء) - قال الحافظ العسقلاني في باب الدعاء في الساعة التي يوم الجمعة تقدم شرح الحديث في ابواب الجمعة واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة فزاد على الاربعين واتفق لي نظير ذلك في ليلة القدر وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينها في العدد المذكور وهو ما اخرج احمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة قال قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة - قال في الساعة التي في الجمعة فقال سألت عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وفي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة

دَابَّةٌ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ  
إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي بِسَأَلِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ  
إِيَّاهُ قَالَ كَعْبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ  
فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي  
بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ كَعْبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ  
سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ  
فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ  
أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ  
آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ  
الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قُلْ فَهُوَ ذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ صَدَقَ كَعْبٌ

﴿ وَعَنْ ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتِمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وَعَنْ ﴾ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ

المذكورة مرفوعاً وم والله اعلم ( كذا في فتح الباري ) قوله الا وهي مصيخة اي منتظرة لقيام الساعة وفي اكثر  
نسخ المصاييح بالسين بابدال الصاد سببا كذا في المرقاة وقال التوربشتي رحمه الله تعالى ووجه اساخة كل دابة  
يوم الجمعة وهي مما لاتعقل ان تقول ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة منه وغير مستكر امثال ذلك  
وما هو فوقه في العجب من قدرة الله سبحانه والحكمة في اخفاء ذلك من الجن والانس انهم مكلفون ولا سيما  
بالايمان بالغيب فادا كوشفوا بشيء من ذلك اخلت قاعدة الابتلاء وحق القول عليهم بالاعتداء ثم انهم  
لا يستطيعون به سمعا ان اظهر لهم ويجوز ان يكون وجه اساخة كل دابة يوم الجمعة ان الله تعالى يظهر يوم  
الجمعة في ارضه من عظام الامور وجلال الشئون ماتكاد الارض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها  
مسيخة للرعب الذي تداخلها وللحالة التي تشاهدها حتى كأنها تشفق شفقها من قيام الساعة ( كذا في شرح  
المصاييح ) قوله كذب كعب اي اخطأ قوله ولا تضن بكسر الضاد وفتح الون المشددة اي لا تبخل بها

قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ  
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَّاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ يَقُولُونَ بَلَيْتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ  
 حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ  
 فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمُ  
 الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرْفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ  
 وَلَا غَرَبَتْ عَلَيَّ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا أُسْتَجَابَ  
 اللَّهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْقُرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ  
 لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَهُوَ يُضَعَّفُ

**الفصل الثالث** \* عن \* أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ الْأَضْحَى

قوله وفيه النفخة هي نفخ الصور فانها مبدأ قيام الساعة ومقدمة النشأة الثانية والصعقة الصوت الهائل  
 الذي يموت الانسان من هوله وهو النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات --  
 قوله وقدرت اي بليت يقال ارم المال والناس اي فتوا وارض ارمة لا تبت شيئا وروى ارممت اي صرت رميما  
 فعلى هذا فجاز ان يكون ارمت من ارممت فحذف احد اليمين وهو لغة كقولهم ظلت اعمل كذا وهذا الوجه  
 من كلام الخطابي وروى ارمت بكسر الراء وفتحها وقيل على بناء المفعول من الارم وهو الاكل اي صرت  
 ما كولا للارض وقيل ارمت اي ارمت العظام وصار رميما قوله اجساد الانبياء فان قلت المنع من العرض  
 والسمع هو الموت وهو قائم بعد قلت لاشك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكذلك  
 تمكينهم من العرض والاستماع ويؤيده ما سياتي في الفصل الثالث فنبى الله حي يرزق قوله اليوم الموعود اي الذي  
 ذكره الله في سورة البروج يوم القيامة ووقع في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلمه بان اهل  
 البوادي يتواعدون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفه لانه يشهده اهل الدين غايبا والشاهد يوم الجمعة  
 ولعل في تقديم اليوم المشهود مع ان في القرآن وشاهد ومشهود اشارة الى اعظمية يوم عرفه وافضليته او الى  
 اكثرية جمعيته فتشابه القيامة بالجمعية والهيئة الاحرامية فكأنها قيامة صغرى وم معروضون على ربهم  
 كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الآية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل كالاخذود او لاجل تقدمه  
 غالبا في الوجود (كذا في المرقاة) قال المحدث الدهلوى انما سمي يوم عرفه مشهودا و يوم الجمعة شاهدا لان  
 الخلائق يذهبون الى عرفه ويشهدون فيها فكان مشهودا -- وفي يوم الجمعة م على مكائهم فكان اليوم جاءم

وَيَوْمَ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ  
 وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا  
 وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا  
 بَعْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَجُلًا  
 مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنْ  
 الْخَيْرِ قَالَ فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ وَسَاقَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ  
 ﷺ لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهَا الصَّعْقَةُ  
 وَالْبَعْثَةُ وَفِيهَا الْبُطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مِنْ دَعَا اللَّهُ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ \* وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ  
 عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ  
 عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا قَالَ قُلْتُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ قَالَ إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ  
 أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يَرْزُقُ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ  
 اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ  
 \* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ الْآيَةَ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ

وحضر وكان شاهداً — كذا في اللغات قوله فيه خمس حلال قال الطيبي يدل على ان هذه الحلال خيرات توجب  
 فضيلة اليوم قال القاضي خلق آدم يوجب له شرفاً ومزبة وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجباب الاقدس  
 والحلاص عن السكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب الكمال الى ما اعد لهم من العيم المقيم (ط)  
 قوله لاي شيء سمي يوم الجمعة فان قلت سئل من علة تسمية يوم الجمعة واحبب بما لا يطابقه قلت يطابقه من  
 حيث انه سمي بها لاجتماع الامور العظام وحلائل الشؤون فيها (ط) قوله طبع طينة آدم اي جعلت صلصلا  
 كالنخار وفيها البطشة يريد يوم القيامة قال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى -- والبطش الاخذ القوي الشديد  
 (ط) قوله وفي آخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي في هذه تجريدية اد الساعة هي نفس  
 آخر ثلاث ساعات كما في قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد — والبيضة نفس الارطال والله اعلم (مرقاة)  
 قوله عرضت علي صلواته اي في كل وقت فعرضها في يوم الجمعة التي افضل الايام اولى ويحتمل ان يكون  
 ذلك العرض مخصوصا بيوم الجمعة اي وجوبها بالبتة على وجه الكمال (كذا في اللغات) قوله انه قرأ اليوم  
 اكملت لكم دينكم قال الطيبي اي كفيتمكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم اكمل لنا

لَوَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَا نَتَّخِذُهَا عِيدًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبِ شَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَيْلَةُ أَغْرُ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ أَزْهَرَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

### ﴿ باب وجوبها ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ أَنَّهُمَا قَالَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيْتَهُمُ اقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجُمُعَاتِ الْمَلِكُ إِذَا كَفُوا مِنْ يَنْزَعِهِمُ الْمَلِكُ وَوَصَلُوا إِلَى أَغْرَاضِهِمْ وَمِبَاغِيهِمْ — أَوْ اكْمَلْتَ لَكُمْ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي تَكْلِيفِكُمْ مِنْ تَعْلِيمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَقَوَانِينِ الْقِيَاسِ وَأَصُولِ الْاجْتِهَادِ (ط) قَوْلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْخُ فِي جَوَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْيَهُودِيِّ إِشَارَةٌ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الْجَوَابِ يَعْنِي مَا تَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَاحِدًا — بَلْ عِيدَيْنِ وَتَكَرَّرَ الْيَوْمَ تَقْرِيرَ لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ يَوْمٍ بِمَا سُمِّيَ بِهِ وَإِضَافَةِ يَوْمٍ إِلَى عِيدَيْنِ كَإِضَافَةِ الْيَوْمِ إِلَى الْجُمُعَةِ — أَيِ يَوْمِ الْفَرَحِ الْمَجْمُوعِ وَالْمَعْنَى يَوْمِ الْفَرَحِ الَّذِي يَعُودُونَ فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ حَرِيِّ إِلَى السَّرُورِ وَاللَّهُ اعْلَمُ (ط) قَوْلُهُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةُ أَغْرٍ قَالَ الطَّبِيبِيُّ أَيِ انْزُورِ مِنَ الْغُرَّةِ أَهْ زَلْ لَيْلَتُهُ مَمْرُزَلَةٌ يَوْمَهُ فَوْصَفَهُ بِأَغْرٍ عَلَى طَرِيقِ الْمَشَاكِلَةِ أَوْ ذَكَرَهُ بِإِعْتِبَارِ انْزُورِ لَيْلَةَ بَعْنَى لَيْلِ إِذِ التَّاءِ لَوْحِدَةِ الْجَسَسِ لِالْتِمَازِثِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ أَزْهَرَ قَالَ الطَّبِيبِيُّ الْإِزْهَارُ الْإِبْيَاضُ وَمِنْهُ أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغُرَّةِ وَالْيَوْمِ الْإِزْهَرَ أَيِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا أَهْ وَالنُّورَانِيَّةُ فِيهَا مَعْنَوِيَّةٌ لِذَاتِهَا فَالِنِسْبَةُ حَقِيقِيَّةٌ أَوْ لِلْعِبَادَةِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا فَالِنِسْبَةُ مُجَازِيَّةٌ (ق)

### ﴿ باب وجوبها ﴾

أَيِ الْإِحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِهَا أَوْ فَرَضِيَّتِهَا فِي شَرْحِ السَّنَةِ الْجُمُعَةِ مِنْ فُرُوضِ الْإِعْيَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ نَقَلَهُ الطَّبِيبِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ الْجُمُعَةُ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ فَرَضٌ آكِدٌ مِنَ الظُّهْرِ وَبِأَنَّ كُفْرَ جَاحِدِهَا أَهْ وَقَالَ فِي كِتَابِ الرَّحْمَةِ فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضٌ عَلَى الْإِعْيَانِ وَغَلَطُوا مَنْ قَالَ هِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ (ق) قَوْلُهُ سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ أَيِ دَرَجَاتِهِ أَوْ مَتَكِّنَاتِهِ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَذَكَرَهُ الدَّلَالَةُ عَلَى كَمَالِ التَّنْذِيرِ وَاللَّيْثِيَّةِ إِلَى ائْتِمَارِ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْتَهُمُ اقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ فَتُفْتَحُ الْوَاوُ وَسُكُونُ الدَّالِ — الْجُمُعَاتِ أَيِ عَنِ تَرْكِهِمْ آيَاتِهَا وَالتَّخْلُفِ عَنْهَا مِنْ وُدِّ الشَّيْءِ يَدَعُهُ وَدَعَا إِذْ تَرَكَهُ كَذَا فِي النِّهَايَةِ (كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ) وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ وَالتَّحَاةُ يَقُولُونَ أَنَّ الْعَرَبَ أَمَاتُوا مَاضِيَّ يَدَعُ وَمَصْدَرُهُ وَاسْتَعْنَوْا عَنْهُ بِتَرْكِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَحَ الْعَرَبَ وَأَمَّا يَحْمِلُ قَوْلَهُمْ عَلَى قِلَّةِ اسْتِمَالِهَا فَهُوَ شَاذٌ فِي الْاسْتِمَالِ صَحِيحٌ فِي الْقِيَاسِ أَهْ — وَقَالَ

أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

**الفصل الثاني** \* عن \* أبي الجعد الضميرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ورواه مالك عن صفوان بن سليم وأحمد عن أبي قتادة \* وعن \* سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه \* وعن \* عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود \* وعن \* أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من آواه الليل إلى أهله رواه الترمذي وقال هذا حديث إسناده ضعيف

التوربشتي رحمه الله تعالى من امتنانه لا عرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة — او ليختمن الله على قلوبهم قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كائن لا عمالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين ثم ليكونن من الغافلين ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالفغلة ادعى لشقائهم وانطق لحسراهم من مطلق كونهم محتوما عليهم ( ط ) قوله تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير من غير عذر قوله طبع الله على قلبه قال التوربشتي هو بمعنى الحتم وهو عبارة عن ضرب الحجاب عليه ومنع الحق عن التطرق اليه ويحتمل ان يراد منه غلبة الرين عليه والطبع الدنس اي يدعه مدنسا بما ارتكبه من الاثم قوله الجمعة من على سمع النداء يعني ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء ( كذا في المرقاة ) وشرط محمد رحمه الله تعالى لوجوبها سماع النداء من اعلى مكان فيه اي في الجامع وفي ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج المصر ( كذا في البرهان ) وقال الشيخ الامام الاجل حسام الدين يجب على اهل المواضع القريبة الى البلد التي هي توابع العمران الذين يسمعون الاذان على المارة باعلى الصوت وهو الصحيح لزوما واجابا اه ( كذا في البحر الرثيق ) قوله الجمعة على من آواه الليل الى اهله قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خراج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الايتان ذكره الطيبي — وقال ابن المهام ومن كان من توابع المصر

فحكّمه حجّ أهل مصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فمن أبي يوسف إن كان الموضع يسمع فيه النداء من مصر فهو من توابع مصر والأفلا وعنه أنها تجب في ثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة أميال وقيل إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والأفلا قال في البدائع وهذا حسن (كذا في المرقاة) وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (قال الشافعي) وإذا كان قوم يبذلون يجمع أهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني مصر أو قريباً منه بدلالة الآية (قال الشافعي) وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل مصر وإن كثرت أهلها حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس أحد منهم أولى بان تجب عليه الجمعة من غيره إلا من عذر (قال الشافعي) وقولي سمع النداء إذا كان المنادي صيئاً وكان هو مستمعاً والأصوات هادئة فإما إذا كان المادي غير صيئ والرجل غافل والأصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها وقد كان يروي أن أحدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها ويروي أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها — اهـ (كذا في كتاب الام) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اختلف العلماء في هذا الباب أعني في وجوب الجمعة على من كان خارج مصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل إلى أهله — وروى ذلك عن أبي هريرة وأنس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والخمي وأبي عبد الرحمن السلمي وعطاء والأوزاعي وأبي ثور حكاه ابن المنذر عنهم — لحديث أبي هريرة مرفوعاً الجمعة على من آواه الليل إلى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاء — وقالت طائفة أنها تجب على من سمع النداء روى ذلك عن عبد الله بن عمرو أيضاً وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق وحكاه ابن العربي عن مالك أيضاً — واستدل له يحدث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود ومن رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة المارديني رحمه الله تعالى — ثم إن البيهقي وأصحابه تركوا العمل بظاهر الحديث فلم يعتروا السماع وإنما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء (كذا في الجوهر النقي) ثم قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى وقالت طائفة يجب على أهل مصر ولا يجب على من كان خارج مصر سمع النداء أو لم يسمع وقال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على قوله إن الجمعة لا تجب على أهل القرى والبوادي ما لم يكن في مصر ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي وقال إن الظاهر مع أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع أو في مصلى مصر نحو مصلى العيد وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين إن الجمعة لا تجب على من كان خارج مصر لأن عائشة رضي الله تعالى عنها أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً اهـ (كذا في عمدة القاري) قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) إلى قوله (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) في هذه الآية إيماء إلى أن إقامة الجمعة مختصة بمحل التجارة وهو مصر الجامع ولهذا لا تجوز في الصحاري والبوادي ومساكن الأعراب بالاجماع قال ابن المهام

﴿ وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود وفي شرح السنة بلفظ المصابيح عن رجل من بني وائل .

**الفصل الثالث** ﴿ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالأس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم ﴾ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل ، وفي بعض الروايات ثلاثاً رواه الشافعي ﴾ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مجنون أو مملوك فمن استغنى بلهوه أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد رواه الدارقطني

﴿ باب التنظيف والتبكير ﴾

والقاع للشعب ان قوله تعالى ( واسمعوا الى ذكر الله ) ليس على اطلاقه بالاجماع اذ لا يجوز اقامتها في البراري بالاجماع ولا في كل قرية عند الامام الشافعي بل بشرط ان لا يطعن اهلها عنها صيفاً ولا شتاء فكان خصوص المكان مراداً فيها اجماعاً فقدر القرية الخاصة وقدرنا مصر وهو اولى لجديت عني لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وهو لو عورض بفعل غيره كان علي رضي الله تعالى عنه مقدماً عليه فكيف ولم يحقق معارضة ما ذكرنا اياه ولهذا لم يقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لتقل ولو احاداً ( كذا في فتح القدير ) وايضاً كان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم يقل انه صلى الله عليه وسلم امر باقامة الجمعة فيها ( كذا في الاتحاف ) قوله كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبدل اشارة الى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لا يمحي ولا يغير منه شيء فنحنه تعالى كتاب يمحو الله منه ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لا يمحي ولا يغير منه شيء قوله فمن استغنى بلهوه او تجارة اي استغنى بها عن طاعة الله تعالى استغنى الله عنه فانه تعالى غني عن العالمين وفيه اشارة الى قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وابعاء الى قوله تعالى لا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى

— باب التنظيف والتبكير —

اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التدهين والتنظيف والتبكير في النهاية بكر بالتشديد أي الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فليل معناهما



**الفصل الاول** \* عن \* سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه البخاري \* وعن \* أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام رواه مسلم \* وعنه \* قول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوحاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا رواه مسلم \* وعنه \* قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر

واحد وكرر للبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورتها (مرقاة) قوله ما استطاع من طهر قال المظهر اراد بالظهور قص الشارب وقلم الاظفار وحاق العانة ونف الابط وتظيف الثياب او يمس التردد من الراوي قوله من طيب بيته قيده اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيب ان كان عنده او استحبابا ليؤدن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويحمل استعماله عادة فيدخر في بيته ولا يخص الجمعة بالاستعمال وقوله فلا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يسكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين او يكون عبارة عن الابطاء اي لا يبطيء حتى لا يفرق مع ينطبق الحديث على الباب (ط) قوله وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطما بالواو بمعنى مع على ما بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة لسكون الحسنة بعشر امثالها — وجوز الجر في فضل للعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فتصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه عليه الصلاة والسلام كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اسلاما بان الحسنة بعشر امثالها (ق) قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوحاً فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك كرح قوله فقد لغا اي اتي بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيهاً بمن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الدين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغفلون (ق) قوله مثل المهجر — قال التوربشقي قد ذكر فيما مضى من الكتاب ان التهجير والتهجر السير في الهجرة وقد ذهب جماعة في المهجر الى الصلاة الى ان معناه التبكير اليها وذهب آخرون الى انه بعد الزوال لان التهجير انما يكون نصف النهار ويعزي هذا القول الى مالك (قلت) وهذا صحيح من طريق اللغة فانهم يقولون هجر النهار اذا بلغ وقت اشتداد الحر واتصف ومنه

كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَهُ ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقَرَةَ ثُمَّ كَبَشًا ثُمَّ دِجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةَ فَإِذَا  
خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ  
\* وَعنه \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ مُتَّفِقِينَ عَلَيْهِ \* وعن \* جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

قول امرئ القيس \* فدع ذا وسل اللهم عنك بجسرة \* ذمول اذا صام النهار وهجرا \*  
قلت ومن ذهب في معناه الى التبكير فانه اصاب ايضاً وسلك طريقاً حسناً من طريق الاتساع  
ودلك انه جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من المهاجرة وله نظائر من كلامهم كقولهم  
في طرفي النهار الغداة والعشي — ثم انهم جعلوا النهار نصفين فسموا النصف الاول غداة والنصف الثاني  
عشياً وزى هذا الوجه اشبه الوجهين لحديثه الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة  
غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة  
الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دحاجة ومن راح في الساعة الخامسة  
فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري  
في كتابه عن ابي هريرة فتنقسم اوقات الرواح على الساعات الخمس فتبين لنا ان المراد من التهجير التبكير  
لنضايق ما بعد الزوال من تلك الساعات وما يدل ايضاً على هذا المعنى انه قال في اول الحديث اذا كان يوم الجمعة  
وقفت الملائكة ولم يقل اذا كان وقت الجمعة (كذا في شرح المصاييح) (فائدة) قال السيوطي في تاريخ ابن  
عساكر عن ابن عباس رض بسند ضعيف اول من قدر النهار اثني عشر ساعة وكذا الليل — نوح عليه  
السلام حين كان في السفينة (كذا في دليل الفالحين) قوله كالذي يهدي بدنة — قال الطيبي في اختصاص ذكر  
الهدى وهو مختص بما يهدي الى الكعبة ادماج لمعنى التعظيم في انشاء الجمعات وانه بمثابة الحضور في عرفات  
قوله خرج الامام طووا مؤذن بان الامام ينبغي ان يتخذ مكاناً خالياً قبل صعود المبر تعظيماً لشأنه كذا وجدناه  
في دمشق المحروسة (طيبي) قوله يستمعون الذكر — استنبط منه الماوردي ان التبكير لا يستحب للامام قال  
ويدخل للمسجد من اقرب ابوابه الى المبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج  
من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت ويحمل على من ليس له مكان معد ووقع في حديث ابن عمر  
صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف  
من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي  
صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والحشوع  
ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعاً ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار اليه عند ابن  
ماجه فمن جاء بهد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة — وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن  
خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلاناً فتقول اللهم ان كان ضالاً فاهده وان كان فقيراً فاغنه وان  
كان مريضاً فعاظه (فتح الباري) قوله والامام يخطب فقد لعوت قال المظهر الكلام منهي استجاباً — او وجوباً

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدٌ كُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالَفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

**الفصل الثاني** \* عن \* أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَغْتَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وعن \* أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ

فالطريق ان يشار اليه باليد للسكت (ق) قوله لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة اي من مقعده ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم اي يقعد وينذهب الى مقعده اي الى موضع قعوده فيقعد فيه قال الطيبي الخافضة ان يقيم صاحبه من مقامه فيخالف فينتهي الى مقعده فيقعد فيه — قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفيه ادماج وزجر للمتكبرين اي كيف تقيم اخاك المسلم وهو مثلك في الدين ولا مزية لك عليه (ق) قوله ولبس من احسن ثيابه — قال الطيبي يريد الثياب البيض وانها احسنها وازينها لما علم ان السنة ان يلبس البيض يوم الجمعة ومن ثم طلع جبرئيل على الاصحاب وعليه ثياب بيض وقال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قوله غسل يوم الجمعة وَاغْتَسَلَ قَالَ التور بشي رحمه الله تعالى اخلف اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد وهم الاكثرون عدداً ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث فاما من شدد فمنهم من يقول هو على معنى التأكيد ومنهم من يقول غسل الرأس من اجل ذلك واليه ذهب مكحول وبقا قال ابو عبيد ومنهم من قل في معناه يطأ صاحبه ومنهم عبد الرحمن بن الاسود وهلال بن يساف وهما من التابعين وكانهم ذهبوا الى هذا المعنى لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن الحواطر التي تحجز بينه وبين التوجه الى الله بالكليّة واذا خفف فمعناه اما التأكيد واما غسل الرأس والاعتسال للجمعة وروينا عن ابي بكر بن الأثرم صاحب احمد في سؤاله عنه هذا الحديث كلاماً زبدته انه فاوض احمد في هذا الحديث وراجعته كرهة بعد اخرى وقال ما سمعنا الا غسل بالتشديد وكان يذهب في معناه الى ما ذكرنا من الوطي فقال فذكرت له الحديث عن علي رضي الله عنه انه قال من غسل مخففة قل واي شيء معناه اذا خفف قلت غسل رأسه واغسل قال ليس بشيء ثم انه قال لي بعد ذلك نظرت في ذلك الحديث فلم اجد غسل يعني بالتشديد ولعله ان يكون في بعض الحديث ولم اجده وانما اصبته غسل مخففة من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (كذا في شرح المصابيح) وقال المظهر من غسل يوم الجمعة وَاغْتَسَلَ روي بالتشديد والتخفيف فالتشديد معناه من وطئ امرأته حتى يكون يوم الجمعة اذا دخل في كثرة الناس شهوته منكسرة حتى لا ينظر بالشهوة الى ما لا يجوز النظر اليه ولغة غسل بالتشديد حمل احدًا على الاغتسال واذا وطئ امرأته فقد حملها على الاغتسال واما التخفيف فمعناه من غسل رأسه واغسل للجمعة بالحطمي وغيره

وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَسْتَمَعَ وَلَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ  
بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَيَّ  
أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ تَوْبِينَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى تَوْبِي مَهْنَتِهِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَرَوَاهُ  
مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ \* وَعَنْ \* سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَحْضَرُوا الذِّكْرَ وَأَدْنُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يُقْبَعُ حَتَّى يُوْخَرَ فِي الْجَنَّةِ

واغتسل غسل الجمعة فان من غسل رأسه واغتسل للجمعة يكون نظافته اكثر ( كذا في المصباح ) قوله  
بكر وابتكر قال التوربشتي يحتمل ان المخالفة بين اللفظين لم يقع لاختلاف المعنيين وانما معناها واحد والمراد  
من ارادها البأ كيد على ما ذكرنا ويؤيد هذا القول رواية النسائي في كتابه غدا وابتكر وقيل معنى بكر  
ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر اي قدم في اول الوقت وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل حروجه  
يتناول على ماروي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها على هذا النحو وجدنا تفسيرها في كتب  
اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره ووجدت تفسيرها في كتاب ابي عبيد المروري على خلاف ذلك وهو  
انه قال بكر قالوا اسرع وابتكر ادرك الخطبة من اولها وهو من الباكورة قلت واري نقل ابي عبيد اولي  
بالتقديم لمطابقتها اصول اللغة وذلك لانهم يقولون لكل من نادر الى الشيء ابكر اليه وبكر اي وقت كان ومنه  
الحديث لا يزال امتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب اي صلوا عند سقوط القرص وفي الحديث بكروا بالصلاة  
في يوم الغيم فانه من ترك العصر حبط عمله اي تقدموا فيها وقدموها في اول وقتها ويقولون ابتكرت الشيء  
اي استوليت على باكورته ويشهد لهذا القول نسق الكلام فانه حث على التبكير ثم على الابتكار وعلى هذا  
نسق العمل فان الانسان انما يفتدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا ومن دأب الخطيب المصقع والبليغ  
المعرب ان يتوجه في الامر بمقاله على ما هو الاول فالاول ونبي الله صلى الله عليه وسلم افصح من كل فصيح  
وابلغ من كل بليغ ( كذا في شرح المصباح -- قوله ولم يلبغ اي لم يقل لغوا اي كلا ما ليس فيه خير  
قوله ما على احدكم قيل ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد  
اي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته -- وهذه شرطية معترضة -- وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم  
المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق على المحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ( ليس على الاعمى حرج ) الى  
قوله ( ان تأكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج ان يتخذ توبين ليوم الجمعة وفيه ان ذلك ليس من  
شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام سوى توبني مهنته بفتح الميم ويكسر اي بذلته وخدمته اي  
غير التوبين الذين معه في سائر الايام والله اعلم ( ق ) قوله لا يزال يتباعد الخ قال الطيبي اي لا يزال يتباعد  
عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقرئين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين وفيه توهين

وَأَنَّ دَخَلَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحَبُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

**الفصل الثالث** \* عَنْ \* نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ قِيلَ لِنَافِعٍ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بَلَّغُوا فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ

امر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفاسفها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن المقامات العالية والدرجات الرفيعة بمجرد الدخول والله اعلم ( ط ) قوله من تخطى اي تجاوز رقاب الناس قال القاضي اي بالخطو عليها - يوم الجمعة خص للتعظيم - اتحاد البناء للفاعل وقيل للفعل جسراً اي معبراً ممتداً الى جهنم قال القاضي فعلى الاول معناه ان صنعه هذا يؤديه الى جهنم لما فيه من ايداء الناس واحتقارهم فكأنه جسر اتخذه الى جهنم وطى الثاني معناه انه يجعل يوم القيامة جسراً يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل ما فعله قال الطيبي والشيخ التوربشتي ضعف المبني للفعل رواية ودراية انتهى ( ق ) قوله عن الحبوة يوم الجمعة قال التوربشتي الحبوة بضم الحاء وكسرهما الاسم من الاحتباء وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب وقد يحتبى بيديه ووجدت الرواية بكسر الحاء والحبوة بالفتح المرة الواحدة من الاحتباء ولا معنى لها ههنا ووجه النبي والله اعلم هو انها مجلبة للنوم ثم انها هيئة لا يكون معها تمكن فربما تفضي الى انتقاض الطهارة فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر ان لم تفته الصلاة مع ما يتوقع منه من الافتتان في الصلاة لغلبة الحياء ممن يخلو عن علم يسوسه وورع يحجزه ( شرح المصاييح ) قوله فرجل الفاء تفصيلية لان التقسيم حاصر فان حاضري الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظته من الحضور الاغوي والاذى ومن ثلث طالب حظته غير مؤذ فليس عليه ولا له الا ان يتفضل الله بكرمه فيسهل مطلوبه ومن ثلث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي ( ق ) قوله ورجل حضرها بدعاء اي مشتقاً به حال الخطبة حتى منعه ذلك من اصل سماعه او كماله اخذاً من قوله في الثالث بانصات

رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسَلِّبًا وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَثَارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَكَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْنَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ \* وَعَنْ \* عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ يَوْمَ عَشْرِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَأَغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يُضِرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِكِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ وَهُوَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ مُتَّصِلًا \* وَعَنْ \* الْأَبْرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبٍ أَهْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَأَلْمَاءٌ لَهُ طِيبٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وسكوت — فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه اي مدعا لسعة حلمه وكرمه وان شاء منعه عقابا على ما اساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قوله ابن حجر (ق) قوله كمثل الحمار قول الطيبي سبه المسكام العارف بان السكام حرام لان الخطبتين فائمة مقام الركعتين بالحمار الذي حمل اسفارا من الحكم وهو عشي ولا يدري ما عليه قوله اسفارا اي كتبها كبارا من كتب العلم ومن اسكته فقد اغما ومن لما لبس له فضيلة الجمعة قوله ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمسه منه فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة ضرر وخرج ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة مؤكدة فما معناه قلت لعل رجلا من المسلمين توهموا ان مس الطيب من عادة النساء فنفي الحرج عنهم كما هو الوجه في قوله فلا جناح عليه ان يطوف بها مع ان السعي واجب اوركن قوله حقا مصدر مؤكداي حق ذلك حقا قدم المصدر اهتماما بالأكيد قوله وليمس احدم عطف على ما سبق بحسب المعنى اي ليغتسلوا وليمسوا قوله فالماء له طيب اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف ودفغ الرائحة الكريهة ( كذا في شرح الطيبي ) اعلم ان الغسل يوم الجمعة مستحب استحبابا مؤكدا وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي واحمد وحكاة الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاة عياض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع وقال الراعي الغسل يوم الجمعة سنة ووقته بعد الفجر على المذهب وانفرد في النهاية بحكاية وجه انه يجزى قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة وقد ذهب بعض العلماء الى وجوبه — قلنا قد عرف جواز ترك الغسل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من

## ﴿ باب الخطبة والصلاة ﴾

### الفصل الاول \* عن \* أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة

توضاً يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل — اخرجه احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو داود والترمذي وحسنه والسنائي وابو يعلى وابن جرير في تهذيبه وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والبيهقي وابن النجار والطبراني في الكبير والضياء في المختارة كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب ابن المديني وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة اه قلت وسمع منه حديث السكتين في الصلاة كما تقدم — واخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط والدارقطني في الافراد والبيهقي في المعرفة والضياء عن انس واخرجه عبد بن حميد والطحاوي عن جابر ( كذا في الانحاف )

— باب الخطبة والصلاة —

قال الله عز وجل ( يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) الى قوله تعالى ( وتركوك قائماً ) قال الشيخ الاكبر قدس الله سره اخلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من اركانها ام لا — فذهب الاكثرون الى انها شرط وركن وقال قوم انها ليست بفرض وبه اقول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها ولا ينبغي لنا ان نشرع وجوبها فانه شرع لم يأذن به الله ولكن السنة لم تزل نصليها بخطبة كما فعلت في صلاة العيدين مع اجماعنا على ان صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها وما جاء عيد قط الا وصليت الصلاة وكانت الخطبة والاعتبار في ذلك ان الخطبة شرعت للموعظة وهو داعي الحق في قلب العبد الذي يرد الى الله تعالى ليتأهب لمناجاته ومشاهدته في الجمعة كما سن النافلة قبل صلاة الفريضة في جميع الصلوات وكما كان يفتح صلاة اليل بركعتين خفيفتين كل ذلك ليتنبه القلب في تلك النافلة لمناجاة الحق ومشاهدته ومراقبته في اداء الفريضة التي هو مطلوب بها فمن رأى ان الانتباه اصل في الطريق كالمهروي وغيره قال بوجود الخطبة ومن رأى ان المقصود انما هو الصلاة وان الاقامة فيها هو عين الانتباه جعل الخطبة سنة راتبة ينبغي ان تفعل وان لم ينص عليها ولكن ثابر عليها فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة اولى من ان يكون الانتباه في عين المناجاة فربما تؤثر في مناجاته مرتبته المتقدمة قال تعالى ( يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ) ثم اختلف القائلون بوجودها في المجزى منها فمنهم من قال ادنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية ومن قائل لا بد من خطبتين ومن قائل اقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في لغة العرب والقائل بالخطبتين يرى انه لا بد ان يجلس بينهما ويكون في كل واحدة منها قائماً بحمد الله في اولها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الاولى ويدعو في الثانية والاعتبار في ذلك درجات المنبر الترقى في المقامات والخطبة الاولى بما يليق بالثناء على الله والتحريض على الامور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الدلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وامره به في الخطبة وقيامه في حال الخطبتين اما في الاولى فبحكم النيابة عن الحق فيما ينذر به ويوعده فهو قيام حق بدعوة صدق واما القيام في الثانية فقيام

حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى  
إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
أَشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
\* وَعَنْ الْأَسَائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الْإِنْدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى  
الْحَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ  
النَّاسُ زَادَ الْإِنْدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ

عبد بين يدي سيد كريم يسأل منه الاعانة فيما قال الله على لسانه في الاولى من الوصايا واما الجلسة بين الخطبتين  
ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذي  
يقتضيه مقام السوءال والرغبة في الهداية الى الصراط المستقيم ولما لم يرد نص من الشارع بايجاب الخطبة ولا بما  
يقال فيها الا لمجرد فعلة لم يصح عندنا ان نقول بخطبة لغة او شرعا الا اننا ننظر ما فعل ففعل مثل فعلة على طريق  
التأسي لا على طريق الوجوب قال تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ) وقال تعالى ( ان كنتم تحبون  
الله فاتبعوني يحبكم الله ) ونحن مأورون بتباعه فيما سن وفرض فنجازي من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين  
فرض الاتباع وفرض الفعل الذي وقع وبه الاتباع ونجازي فيما سن ولم يرضه جزاء فرض وسنة فرض الاتباع  
وسنة الفعل الذي لم يوجبه فنجازي في كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل ولا بد من فرضية الاتباع فاعلم  
ذلك والله اعلم ( كذا في الاتحاف ) قوله تميل الشمس اي تزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها اي كان يصلي  
وقت الاختيار قوله ما كما نقيل الخ قال الازهري القيلولة عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع  
ذلك نوم بدليل قوله تعالى ( واحسن مقيلاً ) والجلسة لا نوم فيها قوله ولا تتغدى الغداء الطعام الذي يوكل  
اول النهار وهما كنياتان عن التذكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه  
( كذا في شرح الطيبي رحمه الله ) وقال الالامة الزبيدي رحمه الله تعالى الوقت المختار لجواز اقامة الجمعة بعد  
زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز قبل  
الزوال — ودليل الجماعة ما اخرج البخاري كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وواظب  
عليه الخلفاء الراشدون فصار اجماعاً مهم على ان وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله وبطل بخروجه بفوات الشرط  
والله اعلم ( كذا في الاتحاف ) وقال ابن الهمام اخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كذا نجتمع مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس واما ما رواه الدارقطني من حديث عبدالله بن سيدان بكسر السين  
المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان  
رضي الله تعالى عنها نحو قوله فما رأيت احداً اب ذلك ولا انكره فقد انفقوا على ضعف ابن سيدان والله اعلم  
قوله اذا اشدد البرد بكر بالصلاة اي تعجل واسرع قال الثوري بشقي رحمه الله تعالى ويحمل حديثه الآخر انه  
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال — ليتفق  
الحديثان ( شرح المصاييح ) قوله زاد اي عثمان — النداء الثالث قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل  
خروج الامام ليحضر القوم ويسعوا الي ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو ان يؤذن المؤذن



لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِداً وَخُطْبَتُهُ قَصِداً رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* عَمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَإِطْيَأُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ مِجْرَأً رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خُطِبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مَنذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ

قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثاً وان كان باعتبار الوقوع اولاً لانه ثالث الدائمين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين وهما الادان بعد صعود الخطيب قبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني - الرواء قال الثوربشي رحمه الله تعالى ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه هي دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سمعها ولعل تسميتها روراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اي مائلة والله اعلم ( ط ) قوله كانت صلواته قصداً وخطبه قصداً - قال الطيبي رح اصل القصد الاستقامة في الطريق استيعاباً للتوسط في الامور والتباعد عن الافراط ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط اي كانت صلواته صلى الله عليه وسلم متوسطة لم تكن في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذلك الخطبة وذلك لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة حتى يخالف قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار رضي الله تعالى عنه ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه واطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة - والمقصود من الامر بالاطالة ان يجعل صلواته اطول من خطبته لا الاطالة مطلقاً والله اعلم ( ط ) قوله مشة بفتح الميم وكسر الهمة وتشديد النون واما قول ابن حجر وحكى فتح الهمة بغير نابت في الاصول من فقهه اي سلامة ينحقق بها فقهه مفعلة بيت من ان المكسورة المشددة وحققتها مظنة ومكان لقول القائل انه فقيه لان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الامم كذا قل او لان حال الخطبة توجهه الى الخاف وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهاه قلبه اطالة معراج ربه ( ق ) قوله وان من البيان لسحرا - الجملة حال من اقصروا اي اقصروا الخطبة وانتم تأتون بها معاني جمه في العاظ يسيرة وهي من اعلى طبقات البيان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم قال الامام النووي قال الفاضي سياتض فيه تأويلات (احدهما) انه دم امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حتى يكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث ( والثاني ) انه مدح لانه تعالى امن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب الى ما يدعو اليه قال النووي وهذا الثاني هو الصحيح المختار قوله كانه منذر جيش مثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته واندازه بجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يردبهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم لجيش قريب منهم يقصد الاحاطة لهم بفترة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته ويحمر عيناه ويشدد غضبه على تعافلهم كذلك حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والى قرب المجيء اشار باصبعيه ونظيره ما روي انه لما نزل وانذر عشيرته الاقربين صعد الصفا

صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ وَيَقُولُ بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ وَنَادَوْا يَا مَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبِّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أُمِّ هَشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ قَالَتْ مَا أَخَذْتُ قَدًّا وَأَقْرَأُ أَنْ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطِبَ وَعَايَهُ عِمَامَةُ سُودَانَ قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخُطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ سَخَطُ فَايِرْ كَعْرُكَتَيْنِ وَآلِيَةَ حَوْزٍ فِيهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وجعل يبادي نا بي وبرا بي عدي الحديث قوله صبحكم ومساكم اي صبحكم العدو والمراد الانذار باعارة الجيش في الصباح والمساء (ط) قوله ويقرا على المنبر وادوا اي يقول الكفار لملك حارن النار نامالك ليقض عليك اي بالموت قال الطيبي من فسى عليه اي امامه فوكره موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضي سايبا — يقولون هذا لشدة ما بهم ويحاجون موااسمهم ما كذون اي خالدون وفيه نوع استهزاء بهم دل هذا الحديث وما قبله وقوله تعالى ان اس الابد وقوله تعالى وان من امان الا خلا فيها نذير وقوله تعالى ليكون للعالمين نذرا على ان الناس الى الانذار والحويضا حوح . به الى التبشير اتمامهم في العلة واهما كهم في الشهوات والله اعلم قوله يقرأها كل جمعة الحج قال الطيبي نقلا عن المنظر ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة اه (ط) قوله وقد ارخى طرفيها بين كتفيه قال الطيبي فيه ان لئس الريبة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة انتهى — وقال ميرك في حاشية الشامل هذه الخطبة وقعت في مرس النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه - وقال الرياعي لئس السواد لحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامة عايه الصلاة والسلام كانت سبعة ادرع نقله اس حجر (كذا في المرقاة) وان شئت راده التفصيل فارحح اليها والله اعلم قوله اذا جاء احدكم والامام يحلب فايركع ركعتين وليتجوز فيها اي فليحلف فيما -- قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وبقضاء المخدنين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يحطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليها وانه يستحب ان يتجوز فيما يسمع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وعبره من المتقدمين وقال القاسمي قال مالك واللبث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليها وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عربا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل يردده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يحطب فايركع ركعتين وليتجوز فيما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيحالفه قلت اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذي

ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا بأجوبة غير هذا (الاول) ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حين فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي ﷺ قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته — فان قلت قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد ووم فيه قلت ثم اخرجني عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب — قلت المرسل حجة عندنا وبؤيد هذا ما اخرجني ابن ابي شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي ﷺ حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته (الجواب الثاني) ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقام سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قل لا قال قم فاركعها (الثالث) ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ ايضاً في الخطبة لانها شرط صلاة الجمعة او شرطها وقل الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضاً -- ثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك انما كان قبل النبي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا — وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة ابن ابي مالك كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعثمان رضي الله عنا وعنهم ينعون من الصلاة عند الخطبة (والرابع) انه لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة — قاله ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة والله اعلم (كذا في عمدة القاري) قال الحافظ العلامة فيما قاله ابن العربي نظر لان المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامثال امره به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة — اه كلامه في الفتح — قلنا قد سبق في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته — فكيف يصح ان يقال انه صلى في حال الخطبة (كذا في عمدة القاري) وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى — قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين — اخرجني مسلم في بعض رواياته — واكثر رواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل الداخل ان يركع ولم يقل اذا جاء احدكم الحديث فيتطرق الى هذا الخلاف في انه هل تقبل زيادة الراوي الواحد اذا خالفه اصحابه عن الشيخ الاول الذي اجتمعوا في الرواية عنه ام لا — اه (كذا في بداية المجتهد) والله اعلم وقال ابن العربي عارض قصة سليك ما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا — وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت اصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه — فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر الاغني بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضاً بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب لاذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت اخرجني ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة متفق عليه

**الفصل الثاني** ﴿ عن ﴾ ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل وهو ضعيف ذاهب الحديث

**الفصل الثالث** ﴿ عن ﴾ جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نباك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من النبي صلاة رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال أنظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهواً أنفضوا إليها وتركوا قائماً رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عمارة بن ربيعة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر

عبد الله بن بشر قالوا فامرهم بالجلوس ولم يأمر بالنجدة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أحدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والله اعلم (كذا في فتح الباري وعمدة القاري) قوله من أدرك ركعة من الصلاة قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا مختص بالجمعة بينه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث اهـ والظاهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق - والله اعلم (مرقاة) قوله حتى يفرغ أراه المؤذن قال الطيبي اي قال الراوي اظن ان ابن عمر اراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن - والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه ثم يقوم فيخطب والله اعلم (ط) قوله ذاهب الحديث اي ذاهب حديثه غير حاوط للحديث وهو عطف بيان لقوله وهو ضعيف (ط) قوله فقد والله صليت والله قسم اعترض بين قدو متعلقة وهو دال على جواب القسم والغناء في فن جواب شرط محذوف والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب سبب اني صليت الى آخره (ط) قوله وعبد الرحمن هذا اظنه من بني امية - وقوله وقد قال الله تعالى حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب قاعداً ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً بدليل قوله تعالى وتركوا قائماً - وذلك ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً فتركوه قائماً وما

رَأْفَمَا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ  
بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْمُسْبِحَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا أَسْتَوَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ أَجْلِسُوا فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ  
فَجَاسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا أَوْ  
قَالَ الظُّهْرَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

### ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

بقي معه الا بسير — والله اعلم ( ط ) اطاب الله نراه قوله رافعا يديه اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ  
— ادا حموا — يشهد له قوله و اشار باصبعه المسبحة ( ط ) قوله ان يقول بيده اي يشير عند التكلم في الخطبة  
باصبعه يخاطب الناس ويبيهم على الاستماع ( ط ) قوله فقال تعال اي ارتفع عن صف العمال الى مقام الرجل  
وهلم الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان وتعالى  
ذهب صاعداً يقال يقال عليه فتعالى يا عبد الله بن مسعود خطاب تخصيص وتشريف لانه كان من ارباب الخصوص  
والكامل ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين ( ق ) قوله ومن فاتته  
الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر اي بدل اربعا -- وفي شرح المنية من ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك  
وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة  
وان ادركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر — قال صاحب الهداية لها اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام اخرجه  
الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها  
وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا ( كذا في المرقاة )

### — باب صلاة الخوف —

قال تعالى ( حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتهم فرجالا او ركبانا فادا امنتم  
فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ) وقال تعالى ( واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة ) الايات اجمعوا على  
ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكى عن المزي قال هي منسوخة  
والا ما حكى عن ابي يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في  
الحضر اربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان — واتفقوا على ان جميع الصفات المروية فيهما عن النبي صلى  
الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في الترجيح ( كذا في الميزان للامام الشعراي رحمه الله تعالى ) وذكروا في المجتبى  
ان الكل جائز وانما الخلاف في الاولى ( كذا في البحر الرائق ) وقال الامام المهام حجة الاسلام ابو بكر الرازي  
رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على ضرب من مخلقة واختلف فقهاء

الامصار فيها فقال ابو حنيفة ومحمد تقوم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم ينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة الاخرى التي بازاء العدو فيصلي بهم ركعتين وسجدتين ويسلم وينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة التي بازاء العدو فيقضون ركعة بغير قراءة وتشهد وسلوا وذهبوا الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة وقال (ابن ابي ليلى) اذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون جميعاً معه وسجد الامام والصف الاول ويقوم الصف الاخر في وجوه العدو فاذا قاموا من السجود سجد الصف المؤخر فاذا فرغوا من سجودهم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فيصلي بهم الامام الركعة الاخرى كذلك - وان كان العدو في دبر القبلة قام الامام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الاخر مستقبل العدو فيكبر ويكبرون جميعاً ويركع ويركعون جميعاً ثم يسجد الصف الذي مع الامام سجدتين ثم ينقلبون فيكونون مستقبلي العدو ثم يجي الاخرون فيسجدون ويصلي بهم الامام جميعاً الركعة الثانية فيركعون جميعاً ويسجد الصف الذي معه ثم ينقلبون الى وجه العدو ويجي الاخرون فيسجدون معه ويفرغون ثم يسلم الامام وم جميعاً - قال ابو بكر وروي عن ابي يوسف في صلاة الخوف ثلاث روايات احداها مثل قول ابي حنيفة ومحمد والاخرى مثل قول ابن ابي ليلى اذا كان العدو في القبلة واذا كان في غير القبلة فمثل قول ابي حنيفة والثالثة انه لا تصلي بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بامام واحد وانما تصلي بامامين كسائر الصلوات وروي عن سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة وروي ايضا مثل قول ابن ابي ليلى وقال ان فعلت كذلك جاز (وقال مالك) يتقدم الامام بطائفة وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويقوم قائماً وتتم الطائفة التي معها لا نفسها ركعة اخرى ثم يتشهدون ويسلمون ثم يذهبون الى مكان الطائفة التي لم تصل فيقومون مكانهم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يتشهدون ويسلم ويقومون فيتمون لانفسهم الركعة التي بقيت قال ابن القاسم كان مالك يقول لا يسلم الامام حتى تتم الطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم لحديث يزيد بن رومان ثم رجع الى حديث القاسم وفيه ان الامام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون (وقال الشافعي) مثل قول مالك الا انه قال لا يسلم الامام حتى تتم الطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم - قال ابو بكر اشد هذه الاقاويل موافقة لظاهر الاية قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى - وذلك لانه تعالى قال ( واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ) وفي ضمن ذلك ان طائفة منهم بازاء العدو لانه قال - ﴿ وليأخذوا نسلحتهم ﴾ وجازان يكون مراده الطائفة التي بازاء العدو وجزاء ان يريد الطائفة المصلية والاولى ان يكون الطائفة التي بازاء العدو لانها تحرس هذه المصلية وقد عقل من ذلك انهم لا يكونون جميعاً مع الامام لانهم لو كانوا مع الامام لما كانت طائفة منهم قائمة مع النبي صلى الله عليه وسلم بل يكونون جميعاً معه وذلك خلاف الاية - ثم قال تعالى على ( فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ) - وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يقضون لانفسهم ولا يكونون من ورائهم الا بعد القضاء وفي الاية الامر لهم بان يكونوا بعد السجود من ورائهم وذلك موافق لقولنا ثم قال تعالى ( ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) فدل ذلك على معنيين - احدهما ان الامام يجعلهم طائفتين في الاصل - طائفة معه وطائفة بازاء العدو على ما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى لانه قال تعالى ( ولتأت طائفة اخرى ) وعلى مذهب مخالفنا هي مع الامام لا تأتيه - والثاني قوله لم يصلوا فليصلوا معك - وذلك يقتضي نفي كل جزء من الصلاة - ومخالفنا يقول يفتح الجميع الصلاة مع الامام فيكونون حينئذ بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة وذلك خلاف الاية فهذه الوجوه التي ذكرنا من معنى الاية موافقة

## الفصل الاول \* عن \* سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غزوت مع

لمذهب ابي حنيفة ومحمد وقولنا موافق للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وللأصول — وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقال اني امره قد بدنت فلا تباوروني بالر كوع ولا بالسجود ومن مذهب المخالف ان الطائفة الاولى تقضي صلاتها وتخرج منها قبل الامام وفي الاصول ان المأموم مأمور بمتابعة الامام لا يجوز له الخروج منها قبله — وايضا جائز ان يلحق الامام سهو وسهوه يلزم المأموم ولا يمكن الخارجين من صلاتهم قبل فراغه ان يسجدوا ويخالف هذا القول الاصول من جهة اخرى وهي اشتغال المأموم بقضاء صلاته والامام قائم او جالس تارك لافعال الصلاة فيحصل به مخالفة الامام في الفعل وترك الامام لافعال الصلاة لاجل المأموم وذلك ينافي معنى الاقتداء والاتباع ومنع الامام من الاشتغال بالصلاة لاجل المأموم فهذان وجهان ايضا خارجان من الاصول — اه كلامه والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهيرين بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ونفعنا بعلومه وبركاته آمين — قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على انحاء كثيرة ( منها ) ما حاه في رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه انه رتب القوم صفين فصلى بهم فلما سجد سجد معه صف سجدتية وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الآخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم والحالة التي تقتضي هذا النوع ان يكون العدو في جهة القبلة ( ومنها ) ان صلى مرتين كل مرة بفرقة والحالة تقتضي هذا النوع ان يكون العدو في غيرها — وان يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ولا يحيطوا باجمعهم بكيفية الصلاة ( ومنها ) ان وقفت فرقة في وجهه وصلى بفرقة ركعة فلما قام للثانية فارقت وامت وذهبت وجاء العدو وجاء الواقفون فاقعدوا به فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فاموا ثانيهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقتضية لهذا النوع ان يكون العدو في غير القبلة ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا ( ومنها ) انه صلى بطائفة منهم وابلت طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تصل وجاء اولئك فركع بهم ركعة ثم اتم هؤلاء وهؤلاء ( ومنها ) ان يصلي كلوا حد كيف ما امكن راكبا او ماشيا لقلبة او غيرها رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنها — والحالة المقتضية لهذا النوع ان يشتد الخوف او يلتحم القتال وبالجملة فكل نحو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل الانسان ما هو اخف عليه ووافق بالصلحة حالئذ والله اعلم ( كذا في حجة الله البالغة ) ثم قال الامام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على الوجوه التي وردت به الروايات وذلك لانها لم تكن صلاة واحدة فتضاد الروايات فيها وتتنافى بل كانت صلوات في مواضع مختلفة بسفان في حديث ابي عياش وفي حديث جابر يبطن النخل ومنها حديث ابي هريرة في غزوة نجد وذكر فيه ان الصلاة كانت بذات الرقاع — واختلاف هذه الاثار تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها على ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم احتياطي في الوقت من كيد العدو وما هو اقرب الى الحذر والتحرز على ما امر الله تعالى به من اخذ الحذر في قوله ( وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الدين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيمليون عليكم ميلة واحدة ) ولذلك كان الاجتهاد سائفا في جميع اقاويل الفقهاء على اختلافها — لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا ان الاولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا لَهُمْ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَبَجَاؤَا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ وَزَادَ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وَعَنْ ﴾ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَدَنَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَنَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوَّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْقَائِمِ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَعَنْ ﴾ جَابِرِ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ

والاصول وجائز ان يكون الثابت الحكم منها واحداً — والباقي منسوخ وجائز ان يكون الجميع ثابتا غير منسوخ توسعة وترفيها لئلا يرجح من ذهب الى بعضها ويكون الكلام في الافضل منها كاخلاف الروايات في الترجيح في الآذان وفي تشية الإقامة وتكبيرات العيدين والشريق ونحو ذلك مما الكلام فيه بن الفقهاء في الافضل فن ذهب الى وجه منها فغير معنف عليه في اختياره وكان الاولي عندنا ما وافق ظاهر الآية والاصول — اه والله اعلم ( كذا في كتاب الاحكام ) قوله فوازينا العدو اي حادينا وقابلناه قال الطيبي يهيم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى — اه واختاره البخاري ( ق ) قال ابن عبد البر روى في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به الائمة الاوزاعي والاشهب قلت قال به ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا — الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة قال به مالك والشافعي واحمد وابو نورا كذا في عمدة القاري قوله مستقبلي القبلة او غير مستقبليها اي بحسب ما يتسهل لهم قوله حتى اذا كنا بذات الرقاع قال الام التوربشتي رحمه الله تعالى اما تسمية الغزوة بذات الرقاع فقد روى مسلم في كتابه ما يبين ذلك روى عن ابي موسى الاشعري رض قال خرجنا مع رسول الله



ظَلِيلَةَ نَزَّ كِنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرَطَهُ  
 فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللَّهُ بِمَنْزِلِي  
 مِنْكَ قَالَ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ قَالَ فَنُودِيَ  
 بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 \* وَعَنْهُ \* قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ

صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعقبه فنقبت قدسي وسقطت اظفارني وكنا نلف على ارجلنا  
 الحرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نصب على ارجلنا من الحرق — قلت وقد وجدت في كتب اهل العلم  
 بالسيرة انها سميت ذات الرقاع لان الارض التي التفتوا فيها كانت قطعاً بيضاء وحمراء وسوداء كل رقاع المختلفة في  
 اللون — قلت وقول جابر حتى كنا بذات الرقاع يدل على ان ذات الرقاع اسم لمكان بعينه — وحديث ابي  
 موسى حديث صحيح فالسبيل ان تقول لعل ابا موسى كان في غزوة عرفت بغير ذلك الاسم وكانوا يسمونها  
 ذات الرقاع في السنة الخامسة فلا بد من تأويل حديث ابي موسى على ما ذكرنا لانه كان من اصحاب السفينة  
 الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة بعد فتح خيبر وقد وجدت الحافظ ابا القاسم اسماعيل  
 الاصفهاني قد ذكر في تاريخ ايام الرسول صلى الله عليه وسلم ان ذات الرقاع كانت في السنة الخامسة وهو من  
 المعتبرين في هذا الشأن ولو اخذنا بظاهر حديث ابي موسى وهو حديث صحيح فأويل قول جابر حتى اذا  
 كنا بذات الرقاع ان تقول تقديره حتى اذا كنا بالمكان الذي كانت به غزوة ذات الرقاع فسمى البقعة باسم  
 الواقعة والله اعلم كذا في شرح المصاييح قوله الله يعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله — قال الطيبي كان  
 يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم — الله — فبسط اعتماداً على الله واعتضاداً بحفظه  
 وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قوله صلى الله عليه وسلم بالطائفة الاخرى رَكَعَتَيْنِ قال المظهر هذه الرواية  
 مخالفة لما قبلها مع ان الموضوع واحد وذلك لاختلاف الزمان اه فيحمل على انه عليه الصلاة والسلام صلى في هذا  
 الموضوع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلاة الصبح وهذا على الظهر او العصر  
 بدليل الاستئلال او يحتمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله اعلم — وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله  
 تعالى — اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف ايامها — فقد صلى عليه الصلاة والسلام بمسغان وبطن  
 نخلة وبذات الرقاع وغيرها على اشكال متباينة بناء على ما رآه من الاحوط فالاحوط في الحراسة والتوقي من  
 العدو واخذ بكل رواية منها جمع من العلماء — اه — قال في الازهار فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف  
 المتنفل نقله السيد رح قلت ثبت العرش اولا فاقش — ثم رأيت ان صاحب المصاييح قال في شرح السنة يحتمل  
 ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقبياً — والمقيم يصلي صلاة الخوف في البصر كذلك الا  
 انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضاوا ويجوز ان يكونوا قضاوا ومثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل ان

وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا  
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ  
الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ  
الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ وَتَأَخَّرَ  
الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ  
وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُوَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى  
وَقَامَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ  
الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

**الفصل الثاني** \* عن \* جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ  
صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى  
فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ

**الفصل الثالث** \* عن \* أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمد الله تعالى شافعي المذهب منصف غاية الانصاف ومجتهد مجتمع  
جميع الاوصاف حمل الحديث على ما احتزنه فيه وصاحب البيت ادري بما فيه والله اعلم (ق) قوله فصلى بطائفة  
ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم - لا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب  
الشافعي رحمه الله تعالى فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا - وعلى قواعد مذهبنا مشكل  
جداً - فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء الممترض بالنفل - وان حمل على الحضر فبابه السلام على رأس كل  
ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته واما القوم فاتعوا ركعتين اخريين بعد سلامه واختار الطحاوي  
رحمه الله تعالى انه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين والله اعلم - (كذا في المرقاة) وقال الامام  
ابوبكر الرازي رحمه الله تعالى وما روي عن ابن عباس وجابر في ان صلاة الخوف ركعة فمحمول على ان الذي  
يصليه المأموم مع الامام ركعة لانه يجعل الناس طائفتين فيصلى بالتي معه ركعة ثم يمضون الى تجاه العدو ثم  
تأتي الطائفة الثانية فيصلى بها ركعة ويسلم بتلك فيصير لكل طائفة من المأمومين ركعة ركعة مع الامام ثم  
يقضون ركعة ركعة لان الآثار قد تواترت في فعل النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف مع اختلافها وكلها

نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ لَهَذَا صَلَاةٌ فِي أَحَبِّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَاؤِهِمْ  
وَهِيَ الْعَصْرُ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَتَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَإِنْ جَبْرِيلُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ وَيَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ  
وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

### ﴿ باب صلاة العيدين ﴾

## الفصل الاول \* عن \* أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

موجبة للركعتين وليس في شيء منها انه صلاها ركعة والله اعلم (كذا في احكام القرآن) قوله نزل بين ضجنان  
في القاموس ضجنان كسكران جبل قريب مكة وجبل آخر بالبادية موافقاً لما في النهاية - وعسفان كعثان  
موضع على مرحلتين من مكة قوله فاجمعوا بفتح الحززة وكسر الميم امركم اي امر القتال والمعنى فاعزموا عليه  
فتميلوا بالنصب على جواب الامر اي فتحملوا عليهم ميلة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تفعلون عن  
اسلحتكم وامتعكم فيميلون عليكم ميلة واحدة (ق)

— باب صلاة العيدين —

قال الله عز وجل (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) والمراد به تكبيرات العيد - وقال تعالى  
(فصل لربك وانحر) وقال تعالى (قد افلح من تزكى) وذكر اسم ربه فصلى) روى عن عمر بن عبد العزيز  
وابي العالية قال ادى زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة - وقال تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن  
يناله التقوى منكم كذلك سحرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين) وقال تعالى (واذكروا  
الله في ايام معدودات) الاصل فيها ان كل قوم له يوم يتجمعون فيه ويخرجون من بلادهم بزيتهم  
وتلك عادة لا يفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان  
يلعبون فيها فقال ما هذا اليومان قالوا كما نلعب فيها في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بها خيراً  
منها يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما اليومان والمرجان وانما بدلا لانه ما من عيد في الداس الا وسبب وجوده  
تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضايق ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم  
وعادتهم ان يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويح لسنة اسلافها فابدلها بيومين فيها تنويه شعائر الملة  
الحنيفية وضم مع التجميل فيها ذكر الله وابوابها من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو  
اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكاتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل  
تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقل من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما  
افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسماعيل  
عليها السلام وانعام الله عليها بان فداءه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل  
المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو

يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ  
مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ  
يَقْطَعَ بِمَثَا قَطْعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرًا بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  
قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ  
وَلَا إِقَامَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ

قوله تعالى ( ولتكبروا الله على ما هداكم ) يعني شكراً لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام  
منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلاة والخطبة لثلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله  
وتنويه شعائر الدين وضم معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها  
اهلها ليظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور  
والحيض ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا  
وايابا ليطلع اهل كلنا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس  
( وهو ضرب الدفوف واللاب عد قدوم الملوك على سبيل استقبالهم ) ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى  
( حجة الله البالغة ) قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قال اصحابنا صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه  
الجمعة نصا عند ابي حنيفة في روايته على الاصح وبه قال الاكثرون وهو المذهب ونقل عن ابن هبيرة في الاصحاح  
رواية ثانية عن الامام بانها سنة اه قلت وتسمية محمد اياها في الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان اجتماعا في يوم  
واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منها لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله ( ولا يترك واحد  
منها ) فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة  
الكتاب ( ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ) وقوله تعالى ( فصل لربك وانحر ) فان في الاول اشارة  
الى صلاة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالقل المستفيض عنه صلى الله  
عليه وسلم انه واضب عليها من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير  
ترك وقال مالك والشافعي سنة مؤكدة واستدلا بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرهن قال لا الا ان  
تطوع ( كذا في الاتحاف ) قوله فاول شيء يبدأ به الصلاة يعني ليس لصلاة العيد قبلها سنة ولا بعدها سنة —  
قوله ان يقطع بمثا البعث الجيش يعني ان يرسل جيشا الى ناحية ارسله ( كذا في المفاتيح ) وقال الشيخ الدهلوي  
البعث الجيش الذي يبعث الى العدو وقطعه توزيعه على القبائل وقسمته وانما استعمل فيه القطع لان الامر يقطع  
القول به فيقول يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا قال الثوربشقي والظاهر ان استعمال القطع بمعنى  
الافراز والافراد جماعة من بين القوم وارسالها على العدو وقوله او يأمر بشيء اي بشيء معين مخصوص من  
بين الاوامر قوله بغير اذان واقامة يعني لا يؤذن لها ولا يقام بل ينادي الصلاة الصلاة جامعة ليجتمع الناس بهذا  
الصوت قوله يصلون العيدين قبل الخطبة يعني الخطبة في العيد بعد الصلاة بخلاف الجمعة لان خطبة الجمعة فريضة

أَشْهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ قَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ  
وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ  
يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ أَرْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ  
\* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ  
قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ  
الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ  
قَالَتْ أُمْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جَابَابٌ قَالَ لِمَلْبَسِهَا صَاحِبَتِهَا مِنْ جَلْبَابِهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ  
\* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَّا تُدْفِقَانِ  
وَتَضْرِبَانِ وَفِي رِوَايَةٍ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعِمَا

فلو قدمت الصلاة على الخطبة ربما يتفرق جماعة من الناس اذا صلوا الصلاة ولا ينتظرون الخطبة فيأتوا واما  
خطبة العيد فسنة فلو صلى بعض القوم فلم ينتظروا استماع الخطبة لا اثم عليهم قوله اشهدت الهمزة للاستفهام اي  
احضرت يهوين بضم الياء الاولى وكسر الواو اي يقصدن الى حليهن من القرط والقلادة والعقد ويدفعنه الى  
بلال ليتصدق به لمن على الفقراء ارتفع اي ذهب قوله صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها يعني  
صلاة العيدين ركعتان وليس قبلها ولا بعدها سنة قوله وتعتزل الحيض عن مصلاهن الحيض جمع حائض —  
والخدور جمع خدر وهو الستر وذوات الخدور النساء اللاتي قل خروجهن من بيوتهن يشهدن اي يحضرن  
تعتزل اي تفصل وتقف في موضع مفردات يعني امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تحضر جميع النساء  
يوم العيد بالمصلى لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء والصلاة الى من لها عذر في ترك الصلاة منهن وهذا  
ترغيب للناس في حضور الصلاة ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وحضور النساء المصلى في زماننا  
غير مستحب لظهور الفساد بين الناس ( كذا في المعانيح ) قوله تدفقان اي تضربان اللف قوله وتضربان  
هذا تكرار لزيادة الشرح اي وتضربان اللف قوله تقاولت تقاول الرجلان اذا اجاب كل واحد منهما الاخر  
يوم بعث بالعين غير المعجمة والباء مضمومة اسم لحرب جرت بين اوس وخزرج قبل الاسلام وهما قبيلتان من  
الانصار يعني تغنيان بالاشعار التي يقرأها كل واحد من القبيلتين في ذلك اليوم لظهار شجاعتهم وهذا يدل على  
جواز ضرب اللف وجواز قراءة الاشعار التي لم يكن وصف امرأة مغنية ولا هجو مسلم فوله والنبي صلى الله  
عليه وسلم متغش بثوبه اي متغط وملتف ومعنى التغشي التغطي والتستر قوله انتهرها اذا رفع صوته على احد  
ومنه وهذا الحديث يدل على تعظيم يوم العيد وتجوز الضرب باللف والفرح واللعب بما ليس فيه معصية ( كذا  
في شرح المصابيح للمظهر ) قوله دعما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا فقيه

يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا

تعليل الامر بتركها وايضاح خلاف ما طنه الصديق من انها فعلتنا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائماً فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الواجهة مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللغو فبادر الى انكار ذلك قياماً عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستنداً الى ما ظهر له فوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرراً ببيان الحكمة بانه يوم عيداى يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شيء اقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم جواراً لا يخفى تصفه وفي قوله لكل قوم اي من الطوائف وقوله عيد اي كالبيروز والمهرجان - وفي السائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما يوم الفطر والاضحى واستببط منه كراهة المرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير السنني من الخفية فقال من اهدى بيضة الى مشرك تعظيماً ليوم فقد كفر بالله تعالى واستببط من تسمية ايام من بانها ايام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته كما سيأتي بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وصماعة بالة وغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة رضی الله تعالى عنها في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب المصب بفتح الون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنياً وانما يسمى بذلك من يشد بتمطيط وتكسير وتهيج وتشويق بما فيه تعريض بالمواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا بمن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف عاسن النساء والحمر وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن يدسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقع بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يشمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول اهل الخرفة والله المستعان اه ويبنى ان يعكس مرادم ويقرأ سيء عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً - واما الآلات فسأني الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاحماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شاء الله تعالى واما التغافه صلى الله عليه وسلم بثوبه فقيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصفاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللغو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية تقليلاً لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرَاهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* الْأَبْرَاهِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لَحْمٌ

جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتأديب الاب بحضرة الزوج وان تركه الزوج اد التأديب وظيفه الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن اثم الا نادهم وفيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر الى اسكاره ولا يكون في ذلك اقتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الدريعة وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث فلما غفل عزمها فخرجتها دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ايها وخشيت غضبه عليها فاخرجتها واقتاعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياة من الكلام بحضرة من هو اكبر والله اعلم ( كذا في فتح الباري ) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج السكامن الذي فيه وصف عاصن الصبيان والنساء ووصف الحر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريره ولا اعتبار لما ابدعته الجهلة من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزنادقة منهم وبالله المستعان ( عمدة القاري ) قوله حتى يا كل تمرات قال الاشرف لعله عليه الصلاة والسلام اسرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان الافطار في سلع رمضان حرام وفي العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور ( ط ) قوله خالف الطريق اي رجع في غير طريق الخروج والسبب فيه وجوه منها ان يشمل الطريقية بين بركتنا وبركة من معه من المؤمنين قال الامام التوربشتي رح والحديث عندي يحتمل لغير ذلك من الوجوه احدها انه صلى الله عليه وسلم كان يرجع في غير الطريق الذي ذهب فيه ليمتني افواه الطرق عن عباد الله المؤمنين فيكون فيه ترغيم اعداء الله وفل عزتهم والاخر انه كان يصنع ذلك تفاؤلا بمضيهم في سبيل الله من غير ان يرجعوا على اعقابهم وكأنته كان يكره ان يقال رجعوا من حيث جاؤا والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرض له سبيلان اخذ في ذات اليمين فقول انه كان في خروجه يأخذ ذات اليمين وكذلك في رجوعه فيصير ذات الشمال في خروجه ذات اليمين في رجوعه ( كذا في شرح المصابيح ) ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة فيكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اخصر ليسرع الى مثواه — كذا قاله الطيبي — ومنها ان يشهد له الطريقان والله اعلم ( ق ) قوله شاة لحم الاضافة للبيان كخاتم فضة

عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* \* وعن \* \* جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَبْحٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى  
 وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّى فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* \* وعن \* \* الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ  
 تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* \* وعن \* \* ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلِّي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

**الفصل الثاني** \* \* عن \* \* أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ  
 يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُدَ \* \* وعن \* \* بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى  
 يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ  
 \* \* وعن \* \* كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي

اي شاة هي لحم لان الشاة شاتان — شاة يأكل لحمها الاهل — وشاة نسك يصدق بها لله تعالى ومعنى قوله ليس  
 من النسك اي ليس من شعائر الله تعالى — وفي شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع  
 العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت  
 الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح  
 بعده جاز سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي  
 ويمتد وقت الاضحية الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق وبه قال الامام الشافعي — وذهب جماعة الى  
 ان وقتها الى يومين من ايام التشريق اي وهو آخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 (طبي اطاب الله ثراه) قوله قد ابدلكم الله بها خيراً منها قال الطبي نهى عن اللعب والسرور فيها اي في النيروز  
 والهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة لان السرور الحقيقي فيها قال تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك  
 فليفرحوا) قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو  
 حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تغظيا لايوم فقد كفر بالله واحبط اعماله وقال القاضي  
 ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئاً — لم يكن يشتره في غيره او اهدى فيه هدية الى  
 غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التمتع والتزود والاهداء التحاب  
 جرياً على العادة لم يكن كفراً لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه انتهى كلام الطبي



الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ رَوَاهُ الْقِرْمِذِيُّ  
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِيُّ \* وَعَنْ \* جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا وَصَلُّوا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَجَهَرُوا  
بِالْقِرَاءَةِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ \* وَعَنْ \* سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مُوسَى وَحَدِيثَهُ كَيْفَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا اي غير تكبيرة الاحرام  
كما في رواية قبل القراءة وفي الاخرة خمساً اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة قال المظهر السبع في الاولى  
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكلوا حد من  
السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد — وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة  
مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع — اهـ (كذا في المرقاة) وقال  
العلامة الزبيدي في شرح الاحياء الموالاته بين القرائين والتكبير ثلاثا هو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري  
وحذيفة بن اليان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البصري وابي سعيد الحدري والبراء بن عازب وعمر  
بن الخطاب وابي هريرة رضي الله تعالى عنا وعنهم والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري وهو رواية  
عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه من مذهب لابن عباس وذكر ابن الهمام في التحريراته قول ابن عمر ايضاً والله  
اعلم (كذا في الاتحاف) وقال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى حدثنا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان  
قالا حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن  
حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد  
فكبر اربعاً واربعاً ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تسوا كتكبير الجنائز — و اشار باصابعه وقبض  
ايمانه فهذا حديث حسن الاسناد وعبدالله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية  
معروفون بصحة الرواية اهـ كلامه في باب تكبيرات العيدين وقال في باب التكبير على الجنائز حدثنا فهد  
علي بن معبد حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض النبي ﷺ  
والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر  
سبعاً وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمساً وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يكبر اربعاً الا سمعته فاختلّفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه فلهاولي  
عمر رضي الله تعالى عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه ذلك جداً ف ارسل الى رجال من اصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس مختلفون  
من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امراً تجتمعون عليه فكأنما ايقظهم فقالوا نعم ما  
رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله تعالى عنه بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فراجعوا  
الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والافطار اربع تكبيرات

أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق رواه أبو داود \* وعن \* البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم نوى يوم العيد قوساً فخطب عليه رواه أبو داود \* وعن \* عطاء مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتماداً رواه الشافعي \* وعن \* جابر قال شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة فلما قضى الصلاة قام متكئاً على بلال فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحشهم على طاعته ومضى إلى النساء ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن رواه النسائي \* وعن \* أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره رواه الترمذي والدارمي \* وعن \* أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود وابن ماجه \* وعن \* أبي الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران عجيل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس رواه الشافعي \* وعن \* أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبا جآوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاً ثم رواه أبو داود والنسائي

فاجمع امرم على ذلك — اه والله اعلم فوله كان يكبر أربعاً تكبيره أي مثل عدد تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق أي أبو موسى رضي الله عنه رواه أبو داود زاد ابن المهام فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البعرة حين كنت عليهم قال وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين اد تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت أبي داود والمنذري تصحيح أو تحسين منها والله اعلم (ق) فوله متكئاً فيه ان الخطيب عليه ان يعتمد على شيء كالفوس والسيف والعنزة والمعصى او يتكى على انسان قوله وعظن الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الحليل هو التذكير بالحير فيما يرق له القلب (ط) قوله فامرهم ان يفطروا واذا أصبحوا ان يغدوا إلى مصلام قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاه قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلثين — فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وناداه صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين — وفي الفقه ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند أبي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوله انه لا يقضى الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك كذا ذكره

**الفصل الثالث** \* عن \* **ابن جريج** قال أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر ابن عبد الله قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سأله يعني عطاء بمذحين عن ذلك فأخبرني قال أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة رواه مسلم \* وعن \* **أبي سعيد الخدري** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فإذا صلى صلاته قام فاقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة يبعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من تصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت مخصراً مروان حتى أتينا المصلى فإذا كبير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولين فإذا مروان ينزعني يده كأنه يجز في نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلاً والذي نفسي بيده لا تأتون بغير مما أعلم ثلاث مرار ثم انصرف رواه مسلم

الطبي (ق) قوله ولا إقامة ولا نداء تأكيد — ولا شيء من ذلك قط وهو تأكيد كيداتي لا نداء بلا واو يومئذ ولا إقامة قال الطبي تأكيد على تأكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تفريراً لابن جريج يعني حدث لك انه لم يكن يؤذن ثم سألتني عن ذلك بعد حين (ق) قوله فان كانت له حاجة يبعث اي يبعث عسكر لموضع قوله حتى كان مروان بن الحكم قال الطبي كان تامة والمضاف محذوف اي حدث عهده او امارته — اه يعني على المدينة من قبل معاوية رضي الله تعالى عنه فخرجت اي لصلاة العيد — مخصراً حال من الماعل — مروان مفعوله — وفي النهاية المحاصرة ان يأخذ رجل بيد رجل آخر وهما اشيان ويد كل واحد منها عند خصر صاحبه والله اعلم (ق) قوله قلت اي له اين الابتداء بالصلاة فقال لا اي لا يبتدأ بالصلاة او لا يعتقد ان تقديم الصلاة هو السنة يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم اي من تقديم الصلاة على الخطبة — وقد اتينا بما هو خير من ذلك ولذلك اجابه بقوله لا تأتون بغير مما أعلم لاني أعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين بعده رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين — قال ذلك ابو سعيد ثلاث مرار ثم انصرف ولم يحضر الجماعة -- والله اعلم (طبي طيب الله ثراه)

﴿ باب في الأضحية ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال رأيتُهُ واضعاً قدمه على صفاحيهما ويقول بسم الله والله أكبر متفق عليه \* وعن \* عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويترك في سواد وينظر في سواد فأني به ليضحى به قال يا عائشة هل لي المديّة ثم قال أشحذ بها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به رواه مسلم \* وعن \* جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم \* وعن \* عقبه بن عامر أن النبي صلى

﴿ باب في الأضحية ﴾

قال الله تعالى ( فصل لربك وانحر ) وقال تعالى ( لكل امة جعلنا منسكاً ما نسكوه فلا ينازعك في الامر ) وقال تعالى ( قل ان صلاتي وسكبي ومعياي وما تاتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت الاضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القرية وفي المغرب الاضحية حمها اضاح يقال صحية وضحايا كهدية وهدايا واضحا واضحى كارتاة وارطى وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش او غز اذا دبحه وقت الاضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار — قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين الاملح الذي يياضه اكثر من سواده وقيل هي نقي البياض والاقرن العظيم القرن والاشئ قرناء قوله صفاحها صفح كل شئ وجهه وناحيته قال المظهر فيه ان السنة ان يذبح كل احد اضحيته بيده لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو توكل غير جاز قوله يطأ في سواد قال الاشرف هو مجاز عن سواد القوائم ويرك في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين قيل يجوز ان يجعل من التجريد اي يطأ في الارض بسواد قوائمه جعل السواد ظرفاً ومعلولوطيه وهو صفة القوائم وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين وهي الناظر نفسه قوله هلمي عند بني تميم يثنى ويجمع ويؤث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل قوله اشحذها شحذت السيف والسكين اذا حدته بالسن وغيره قوله ثم قال ثم هبنا لاتراخي في الرتبة وانها هي المقصودة الاولى والا فالتسمية مقدمة على الذبح ومن ثم كثر بها عن الذبح في قوله تعالى ( والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فادكروا اسم الله عليها ) قوله من امة محمد المراد الاشتراك في الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعداً قوله فتذبحوا جذعة في النهاية الجذعة من اسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية وقيل في الثالثة ومن

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَتَسَمَّيْهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّحَ بِهِ أَنْتَ ، وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَذَعٌ قَالَ ضَحَّحَ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ \* ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلِّي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ \* وَعَنْ \* أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ

الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها وفي شرح السنة انفتوا على انه لا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة اما الجذع من الضأن فاختلغا فيه فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدم الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الازهرى لا يجوز من الضأن الا الثني فصاعداً كالابل والبقر والاول اصح لما وردت نعمت الاضحية الجذع من الضأن قوله عتود هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى وانى عليه حول قوله ضحح به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان سنة وهو مذهبنا (ق) قوله واراد بضعكم ان يضحى سواء وجب عليه الاضحية او اراد التضحية على جهة التطوع فلا دلالة فيه على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنه في الحديث دلالة على ان الاضحية غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال واراد ولو كانت واجبة لم يفوض اه قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليعجل وقوله من اراد الجمعة فليغسل ولهذا اعترض جمع متأخرون من الشافعية ابضاً على هذا القول واطاوا الكلام في ابطاله - ثم قال الطيبي ولان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنها كانا لا يضحيان كراهية ان ترى واجبة بل هي مستحبة اقول على تقدير صحة النقل عنها يحمل على ان الاضحية لم تكن واجبة عليها لعدم وجود النصاب عندهما - وقوله كراهية ان يرى انها واجبة هذه علة لا تعلم الا من قبلها لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال ( كذا في المرقاة ) ولما قوله تعالى ( فصل لربك وانحر ) اي صلاة العيد وانحر النسك كما قاله جمع من المفسرين وانما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا - اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ( كذا قال الحافظ العيني في باب الاضاحي ) وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات واخرج البخاري في العيدين عن انس بن مالك قال قال النبي ﷺ من ذبح قبل الصلاة فليعد فالامر بالاعادة يدل على الوجوب واخرج البخاري في (باب من ذبح قبل الصلاة اعاد) عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح انتهى ففيه امر بالاعادة من ذبح قبل الصلاة وامر بالذبح من لم يذبح فهذا يدل على الوجوب ( كذا ) قاله الحافظ العيني ( رح ) وفي المعتصر عن المختصر - والحجة للموجب قوله صلى الله عليه وسلم لا يبي بردة لن تجزيه جذعة عن احد بعدك ( والحديث اخرجه البخاري ) اذ الاجزاء لا يكون الا عن واجب انتهى قوله فلا يمس من شعره قال التوربشتي ذهب بعض اهل العلم في معنى الكف عن الشعر والظفر لمن اراد الاضحية

وَبَشْرِهِ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا ، وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ  
وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ  
هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

**الفصل الثاني \* عن \* جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ  
أَمْلَحَيْنِ مَرَجْرَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلَةِ  
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ  
وَأَبِي دَاوُدَ وَالْتِمِزْدِيِّ ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحَ**

انه للتشبه بحجاج بيت الله المحرمين وهذا قول اذا اطلق لم يستقم لان هذا الحكم لو شرع للتشبه بهم لشاع ذلك في سائر  
عظورات الاجرام ولما خص بما يؤخذ من اجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر ثم انا نظرا في المعنى الذي شرع له  
الاضحية يرأى ان المضحي يحمل اعنيته وديته يفندي بها نفسه من عذاب يوم القيامة ويرتادها القرية لوجه الله الكريم وكما  
كما اكتسب من السيئات واتي به من التفسير في حقوق الله رأي نفسه مستوجبة ان يعاقبه باعظم العقوبات وهو القتل غير  
انه احجم عن الاقدام عليه اذ لم يؤذن له فيه فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها وعمت  
ببركته اجزاء البدن فلم تخل منها ذرة ولم تحرم عنها شعرة وادا كانت هذه الفضيلة ملحقه بالاجراء المصلحة  
بالتقرب دون المفصلة عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمس شيئا من شعره وبشره لثلا يفقد من ذلك  
قسطا عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليم له الفضائل ويتنزه عن النقائص ( كذا في شرح المصاييح )  
قوله وبشره - قال المظهر المراد بالبشرة ههنا الظفر ولعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه والا  
فالبشرة ظاهر الجلد ويحتمل ان يراد انه لا يقشر من جلده شيئا اذا احتيج الى تقشير ( كذا في شرح الطيبي  
قوله من من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قال الطيبي العمل مبتدأ وفيهن منعلق به والخبر احب  
والجملة خبر ما واسمها ايام ومن الاولى زائدة والثانية متعلقة بافعل وفيه حذف كانه قيل ليس العمل في ايام سوى العشر  
احب الى الله تعالى من العمل في هذه العشر قال ابن الملك لانها ايام زيارة بيت الله والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح  
فيه افضل ( ق ) قوله موجوئين في النهاية اوجاء ان ترض اي تدق اذنيا الفحل يذهب معه شهوة الجماع وفي شرح السنة  
كره بعض اهل العلم الموجودة لتقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخشاء يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو  
لا يوكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه قوله اللهم منك اي هذه منحة منك صادرة عن محمد ولك

مَنْ أُمَّتِي \* وَعَنْ \* حَتَّاشٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضْحِيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضْحِي عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ \* وَعَنْ \* عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَ نَارَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَالْأُذُنَ

\* وَعَنْ \* قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُضْحِيَ بِأَعْضَابِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ \* وَعَنْ \* الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ مَاذَا يَبْقَى مِنَ الصَّحَابَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعًا الْعُرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَمَهَا

اي خالصة لك قوله ما هذا اي ما الذي بعثك على فعلك هذا فاجاب وصية اوصانها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن في قوله اضحي عنه كما في قوله تعالى ( وما فعله عن امرى ) اي ما صدر ما فعله عن اجتهادي ورأيي وفي شرح السنة فيه دليل على انه لو صحى عمن مات جاز ولم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحي وان ضحى فلا ياكل منها شيئاً وينصدق بها كلها ( كذا في شرح الطيبي ) وفي رواية صححها الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدأ فانا اضحي عنه ابدأ ( كذا في المرقاة ) قوله ان نستشرف العين والاذن اي ننظر اليها ونأمل في سلامتها — من آفة تكون بها كالعمور والجدع قيل — والاستشراف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تملك الشمس من النظر مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شيء اشرف عليه — وان لا اضحي بمقابلة بفتح الباء اي التي قطع من قبل ادنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها ولا مدبرة وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من موخرها ولا شرقاء بالمد اي مشقوقة الادن طولاً من الشرف وهو الشق ومنه انام الشريق فان فيها تشريق لحوم القرابين ولا خرقاء بالمد اي مثقوبة الادن ثماً مسديراً وقيل الشرقاء ما قطع ادنها طولاً والخرقاء ما قطع ادنها عرضاً — قال المطهر لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض ادنها عند الشامي وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا بأس بمكسور القرن — قال الامام الطحاوي ربح احد الامام الشامي ربح بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قيادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت علياً رض يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصابة القرن والادن — قل قيادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عصابة الادن فل اذا كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعاً — اه فالهبي في الحديث محمول على التنزيه ( ق ) قوله بأعضب القرن والادن اي مكسور القرن مقطوع الادن قاله ابن الملك ( ق ) قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يبقى اي يحتز ويحتب من الصحايا من بيانية لما — فأشار بيده اي باصابعه فقال اربعا اي اتقوا اربعا — العرجاء بالنصب بدلا من اربعا — ويجوز الرفع على انه خبر كذا في الازهار البين بالوجهين اي الظاهر — ظلمها بسكون اللام ويفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي

وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَقِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارِمِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ قَالَ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ  
وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* مُجَاشِعٍ  
مِنْ بَنِي سَلِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْجَذْعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّانِي رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نِعْمَتِ الْأَضْحِيَّةِ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَأَشْتَرْنَا فِي الْبَقْرَةِ  
سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ  
مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا  
وَأَشْعَارِهَا وَأَخْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ

والعوراء عطف على العرجاء البين عورها اي عماها — والمریضة البین مرضها وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك  
والحدث بدل على ان العيب الحفي في الصحايا معفو عنه — والعجفاء اي المهزولة التي لا تتقي من الانقاء قال  
التورسقي رحمه الله تعالى — هي المهزولة التي لا تتقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف (ق) قوله بكبش  
اقرن فحیل اي كريم صين عمار — الفحیل المدجب في ضرابه وقيل اراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوة (ق)  
قوله ينظر في سواد اي حوالي عييه سواد وياكل في سواد اي فمه اسود ويمشي في سواد اي قوائمه سود مع  
بياض سائر (ق) قوله ان الجذع اي من الضأن — يوفي مما يوفي منه الثني اي الجذع يجزىء مما يتقرب به  
من الثني اي من المعز والمعني يحوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز (ق) قوله وفي البعير عشرة  
قال المظهر عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره انه مسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن  
سبعة اه والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو شاك وغيره  
جازم بالسبعة (ق) قوله احب الى الله من اهراق الدم قال المظهر يعني افضل عبادات يوم العيد اراقه دم  
القربان — واه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا — من غير ان ينقص منه شيء ويعطي الرجل بكل عضو منه  
نواباً — وكل زمان محتص بعبادة — ويوم النحر محتص بعبادة فعلمها ابراهيم عليه الصلاة والسلام من القربان  
والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح الغنم في فداء الانسان لم يجعل الله تعالى الذبح المذكور في قوله تعالى  
وفدياه بذبح عظيم — فداء لاسماعيل عليه الصلاة والسلام (ط) قوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه  
بمكان اي بموضع قبول قبل ان يقع بالارض اي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض



فَطَبِئُوا بِهَا نَفْسًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَدُلُّ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

### الفصل الثالث \* عن \* جندب بن عبد الله قال شهدت الأضحى يوم النحر

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلتى وفرغ من صلاته وسلم فإذا هو يرى اللحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى ، وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله متفق عليه \* وعن \* نافع أن ابن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى رواه مالك وقال بلغني عن علي ابن أبي طالب مثله

\* وعن \* ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى رواه الترمذي \* وعن \* زيد بن أرقم قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة أياكم إبراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها

فطبيئوا بها اي بالاضحية نفساً تمييز عن النسبة قال ابن الملك جواب شرط مقدر اي اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة (ق) - قوله فلم يعد بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو اي لم يتجاوز عن الصلاة الى الخطبة نفاجاً لحم الاضاحي وقيل بضم العين وسكون الدال اي لم يرجع بعد ان صلى الى بيته حتى رأى لحم اضاحي (ق) قوله الاضحى اي وقت الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال الشافعي يمتد الى غروب الشمس آخر ايام التشريق للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر ولخبر ايام التشريق كلها ذبح واسناده ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر وبه قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضاً وبه قال كثير من التابعين كذا في المرقاة قوله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي بالتثنية ويخفف اي من خصائص شريعتنا او سبقتنا بها بعض الشرائع - قال سنة اياكم اي طريقته التي امرنا باتباعها قال تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً - فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا - ابراهيم عليه السلام قالوا مالنا فيها اي في الاضاحي من الثواب يا رسول الله قال

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ قَالُوا فَأَصُوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ  
الصُّوفِ حَسَنَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ

﴿ باب العتيرة ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب متفق عليه

**الفصل الثاني** \* عن \* مخنف بن سليم قال كنا وقوفاً مع رسول الله صلى الله عليه

بكل شعرة حسنة قال الطيبي الباء في بكل شعرة بمعنى في لطابق السؤال اي اي شي لنا من الثواب في الاضاحي فاجاب في كل شعرة منها حسنة - ولما كان الشعر كناية عن المعز كدوا عن الضأن بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله اي فالضأن ما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالابل قال تعالى (ومن اصوافها واوبرها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين) ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم قال بكل شعرة أي طاقة من الصوف حسنة فكذا بكل وبرة حسنة (ق)

— باب العتيرة —

قوله لا فرع اي في الاسلام بفتحين اول - ولد تنتجه الناقة - قيل كان احدم اذا تمت ابله مائه قدم بكرة فنحراها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي لله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه لتشبهه ولا عتيرة هي شاة تذبح في رجب كان يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين - واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على رأسها - في النهاية العتيرة بالمعنى الاول كانت في صدر الاسلام ثم نسخ (ق) قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم زاد ابو داؤد عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر فيه اشارة الى علة النهي - واستنبط الشافعي رحمه الله تعالى منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث الفرع حق - اه (كذا في الفتح) وقال الامام النووي رحمه الله تعالى الصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي - استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه (احداها) ان المراد نفي الوجوب (والثاني) ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم (والثالث) انها ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة - وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة - والله اعلم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى فسرت العتيرة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من هذا الباب يقال عتر الرجل يعتر عترًا بالفتح اذا ذبح العتيرة وكانوا يقولون هذه ايام ترجيب وتعتر وكره العتيرة كثير من العلماء ولم يرها لحديث ابي هريرة ومنهم من لم يرها بأساً وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب ووجه ذلك انهم رأوا النهي مخصوصاً بصنع اهل الجاهلية

وَسَلَّمَ بِمَرَقَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً  
وَعَتِيرَةً هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجِيَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادُ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ

**الفصل الثالث** \* عن \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ  
أَجِدْ إِلَّا مَنِيعَةً أَنْتَى أَفَأَضْحِي بِهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ  
وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ باب صلاة الخسوف ﴾

فانهم كانوا يذبحونها لآلهتهم فاما المسلم الذي يذبحها لله تعالى فهو في سعة من امره قلت ويدل على ذلك حديث  
نبيشة الخير رضي الله عنه وقد رواه ابو داود في كتابه عن مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد بن الحذاء  
عن ابي قلابة عن ابي ملبح الهذلي قال قال نبيشة قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب  
فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قلت وان ادعى مدعي الضعف في اسناد حديث  
مخفف فلا سبيل له الى ادعاء ذلك في حديث نبيشة فان رجاله مرضيون وفي كتاب المصاييح ان حديث مخفف  
منسوخ واكثر الظن انه تزيد من متصرف في الحديث برأيه فان النسخ انما يرد على الاحكام الواجبة ولم يقل  
احد بوجود العتيرة لا قبل ولا بعد وانما حمل حديثه في العتيرة على الاستحباب على ما هو في حديث نبيشة والعجب  
من يرمي حديث مخفف بالضعف ثم يزعم انه منسوخ والقائل بالنسخ قائل بثبوت الحديث المنسوخ هذا وقد  
ذكر في حديث مخفف انه شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمعه يقول ذلك ولا يخفى على ذي  
علم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بالموسم الا في حجة الوداع وذلك قبل موته باسهر ومن لنا  
ان يثبت ان النبي كان بعد ذلك فالصواب ان نحمل كل واحد منها على ما ذكرنا ليتفق الحديثان ( شرح  
المصاييح قوله الامنيحة في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا  
اعطي لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردّها افاضحي بها قال لا وانما منعه لانه لم يكن عنده شيء سواها  
ينتفع به فذلك تمام اضحيتك اي لك بذلك مثل ثواب الاضحية — ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الاعلى  
العاجز ولذا قال جمع من السلف يجب على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين  
مقضى قال ابن حجر ضعيف مرسل ( ق )

﴿ باب صلاة الخسوف ﴾

الاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت اتقادت لها النفوس والتجأت الى الله وانفكت عن الدنيا نوع انفكك  
فذلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يتهل في الدعاء والصلاة وسائر اعمال البر وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث

## الفصل الاول \* عن \* عائشة قالت ان الشمس خسفت على عهد رسول

في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سرعان الروحانية في الارض فللماسب للمحسن ان يتقرب الى الله في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن البشير فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا رأى آية عدم استحقاقها للعبادة ان يتضرع الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى ( لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ) ليكون شعاراً للدين وجواباً لمسكتنا لمنكريه ( كذا في حجة الله البالغة ) قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى الكلام فيه على انواع ( الاول ) انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف والاصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ( وما نزل بالآيات الا تخوفاً ) والكسوف آية من آيات الله الخوفاً والله تعالى يخوف عباده ليركعوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم — واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئاً من هذه الاوزاع فافزعوا الى الصلاة واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد ( الثاني ) ان سبب مشروعيتها هو الكسوف فانها تضاف اليه ويتكرر بتكرره ( الثالث ) ان شرط جوازها هو ما يشترط لسائر الصلوات ( الرابع ) انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشائخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضاً بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك ( الخامس ) انها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد ( السادس ) ان وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قول مالك وقال الشافعي لا يكره في الاوقات المكروهة ( السابع ) في كمية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجودات في ركعتين وعند طاوس وجيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجودتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجودات ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وعند قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجودتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجودات وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقت فيها بل يطيل ابداً ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال عياض قال بعض العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحو الخطابى ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن حنبل ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجودتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكره وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا اربعا وفي البدائع ان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن بن ابي حنيفة ( كذا في عمدة القارى ) وقال العلامة السندي في شرح المسند قد وردت في كيفية صلاة الكسوف ( انواع ) متعددة ( فمنها النوع الاول ) انها تصلى كصلاة الفجر وانما تطال فيها القراءة

والركوع والسجود وذلك لما أخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه  
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام ﷺ فلم يكدر ركع ثم  
 ركع فلم يكدر يرفع ثم رفع فلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر يركع ثم رفع فلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر يركع ثم رفع  
 وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه ولما أخرجه ابو داود النسائي عن  
 ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينا انا و غلام من الانصار نرعى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر  
 رعين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آتت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى  
 المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا قال فدفعنا فاذا هو بارز  
 فاستقدم فصلى قيام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لانسمع له صوتاً ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة  
 قط لانسمع له صوتاً ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لانسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الاخرى مثل  
 ذلك فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه  
 عبد الله ورسوله هذا لفظ ابي داود وعنده من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الشمس وعند النسائي من حديثه فاذا  
 رأيت ذلك فصلوا كحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقد صحح ابن عبد البر حديث النعمان واما ما ذكره ابن  
 ابي حاتم من انه مرسل لرواية ابي قلابة عن النعمان فانما نقل ذلك عن ابن معين ولذلك قال آخر ابو قلابة  
 ادرك النعمان بن بشير وقد روى قبيصة بن مخارق الهلالي عند ابي داود واحمد والحاكم والبيهقي قوله صلى الله  
 عليه وسلم فاذا رأيتموها فصلوا كحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وفي لفظ النسائي فصلى ركعتين اطالها  
 فوافق انصرافه انجلاء الشمس وفي لفظ له فصلى ركعتين ركعتين حتى انجلت وحديث قبيصة صححه ابن السكن  
 وقال الحاكم رواه صادقون واخرج البخاري والنسائي عن ابي بكره قال خسفت الشمس على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت  
 الحديث وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة عند النسائي فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال ثم قال  
 فصلى ركعتين واربع سجدة (ومنها النوع الثاني) ركوعاً في كل ركعة وهو ظاهر حديث ابن عباس عند  
 الشيخين وحديث عائشة واسماء عندهما وحديث ابي هريرة عند النسائي (ومنها النوع الثالث) ثلاث ركوعات  
 في كل ركعة وهو ظاهر حديث جابر عند مسلم فان في حديثه فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدة  
 ورواية من حديثه يوافق النوع الثاني وعند مسلم ايضاً من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
 ست ركعات في اربع سجدة وعند ابي داود من حديثها في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد  
 الحديث (ومنها النوع الرابع) اربع ركوعات في كل ركعة وهو الظاهر من حديث علي رضي الله تعالى  
 عنه عند ابن ابي شبة والامام احمد والبيهقي وعند مسلم والنسائي من حديث ابن عباس قال صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدة وعن علي رضي الله تعالى عنه مثل  
 ذلك (ومنها النوع الخامس) خمس ركوعات في كل ركعة وهو ظاهر حديث ابي بن كعب عند ابي داود  
 وعبد الله بن احمد وابي يعلى وابن جرير والدارقطني في الافراد والحاكم وسعيد بن منصور عن ابي بن  
 كعب رضي الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم قرأ  
 بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدة ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من

الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس الحديث فهذه خمسة انواع اختار منها الامام ابو حنيفة النوع الاول وذلك لانه لا اضطراب في رواية من روى الهيئة الاولى بخلاف الهيئات فهي مضطربة فان عائشة رضي الله تعالى عنها روى عنها هيثنان كما قدمنا عنها وابن عباس كذلك فان كانت هناك مرات متعددة كان الواجب على الراوي تعيين كل هيئة بمرة حتى يؤخذ بالآخر منها ومهما لم يكن كذلك فاخذ ما لم يختلف فيه اولى والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قد روى الركتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمرو وسمرة وابو بكره والنعمان بن بشير قال الزبلي والاختار بها اولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال — اذا رأيتموها فصلوا كما حدث صلاة الحديث وهو مقدم على الفعل ولكثرة روايته — وصحة الاحاديث فيه وموافقته للاصول المعهودة ولا حجة للشافعي رح في حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لانه ثبت ان مذهبها خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان اميراً عليها ركتين والراوي اذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة ولانه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في ركعة واربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثمان ركعات في ركعة ولم يؤخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد والله اعلم (كذا في الاتحاف) ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة (كذا في فتح الباري) وقال ايضا ابن القيم — رح وهو اختيار شيخنا ابي العباس بن تيمية وكان يعضف كما خالفه من الاحاديث ويقول هي غلط اه (كذا في الهدي) قال المسقلاني قال الشافعي قد وم رواية زيادة الركوعات على الاثنين — قال بحر العلوم رحمه الله تعالى في الاركان — اعجبني هذا القول لم لا يحكم لوم رواية الركوعين — ومن ابن علم انهم وهموا ولم بهم رواية الركوعين — وقد ظهر لك اضطراب الروايات ففي بعضها ركوع واحد وفي بعضها ركوعان وفي بعضها ثلاث وفي بعضها اربع وفي بعضها خمس في كل ركعة فلا تخلو الروايات عن الوم فلهذا در امتنا رحمهم الله تعالى — ما اذق نظرم وفهمهم حيث لم يعملوا بواحد منها — وانما عملوا بالرواية المطابقة للمعهود في الصلوات كلها والله اعلم انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام الامام السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انها كسائر الصلوات ولو جاز الاخذ بما روت عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لجاز الاخذ بما روى جابر رضي الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركتين بست ركوعات وست سجديات وقال علي رضي الله تعالى عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركتين بثمان ركعات واربع سجديات وبالإجماع هذا غير مأخوذ به لانه مخالف للمعهود فكذلك ما روت عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم والله اعلم (مبسوط) ص ٢٣ ج ٣ وروى الشيخ ابو منصور عن ابي عبد الله البلخي انه قال ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل لاحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئاً ثم تأخر كمن ينفر عن شيء فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الاحوال فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لانه سنة فلما اشكل الامر لم يعدل عن المعتمد عليه الا يقين (كذا في البدائع) وقال شيخنا سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى — ثبت تعدد الركوع في الكسوف مرتين وهو التحقيق عند حذاق الفن ثم اخذه بعض الصحابة ان الامر مقتصر على مرتين فقط وان الاقتصار عليها مقصود ليس باتفاقي واخذه آخرون انه اتفاقي وان الامر في التعدد بيد المصلي عند وقوع الآيات يزيده ما لم تنجل

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعنها \* قَالَتْ جَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعن \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَأِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

الشمس كم زاد - وكان ذلك عند الحفية لامر عارض - والاحاديث القولية فيه بمطلق الصلاة وبه اخذ اصحابنا ففي منتخب الكنز من ص ٣١٩ ج ٣ عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتين ( ابن جرير ) - ( كذا في كشف الستر ) قوله فبعث مناديا الصلاة جامعة اي ينادي بهذه الجملة - قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قوله فتقدم اي هو صلى الله عليه وسلم فصلى اربع ركعات اي ركوعات في ركعتين واربع سجعات فائدة ذكره - ان الزيادة منحصره في الركوع دون السجود والله اعلم ( ق ) قوله جهرا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته استدلل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا رواية الاوزاعي التي بعده صريحة في الشمس وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا وموقوفا اخرج ابن خزيمة وغيره وقال به صاحب ابى حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما - من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الاثمة الثلاثة يسر في الشمس ويحجر في القمر - واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحواً من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتاج الى تقديره وتعقب باحتمال ان يكون بعيداً منه لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا - ووصله البيهقي عن ثلاثة طرق - اسانيدھا واهية وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به اولى قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العبد والاستسقاء والله اعلم ( فتح الباري ) قوله ان الشمس والقمر فيه ايماء الى ان حكم صلاة الكسوف والخسوف واحد في الجملة ( ق ) قوله فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قال الطيبي امر بالفرع عند كسوفها الى ذكر الله تعالى والى الصلاة ابطالا

رَأَيْتُكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْمَمْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَأَبْوًا أَخَذْتُهُ لَا كَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ فَقَالُوا بِيَمِّ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

لقول الجبال وقيل انما امر بالفرع الى الصلاة لانها آياتان شبيهتان بما سيقع يوم القيامة قال تعالى (فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر) وقيل آيتان يخوفان عباد الله ليفزعوا الى الله تعالى قال تعالى (وما نرسل بالآيات الا تحويفاً) اه كلامه (ق) قوله ثم رأيتك تكممت اي تأخرت يقال كع الرجل اذا نكس على عقبه - فقال اي رأيت الحمة طاهره انها رؤيه عين فمنهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينها حتى امكه ان يتناول منها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة بلمط دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها لجستم بقطف من قطافها - ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس الا في في التوحيد لقد عرست علي الجنة والنار آتفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت واسلم لقد صورت ولا يرد على هذا - الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تتخرق العادة خصوصاً للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصه اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكاً خاصاً به ادراك الجنة والنار على حقيقتها والله اعلم (فتح الباري) قوله لا كلمت منه ما بقيت الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتأني منهم السماع والاكل الى يوم القيامة بدليل قوله ما بقيت الدنيا - قال القاضي ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما ورد في خواص نمر الجنة او بان يتولد من حبه اذا غاص في الارض مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيوكل منه انتهى كلام الطيبي - كذا في المرقاة - وتعقب بانه رأى فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال - والحق - ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة وادا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا - اذا شاء - والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه (فائدة) بين سعيد بن منصور في روايته عن زيد بن اسلم ان تناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية - (كذا في فتح الباري) وقال الخطابي سبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العقود انه لو تناولها ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها (كذا ذكره الطيبي) قوله فلم ار كاليوم منظرًا قط افظع اي اشد واكره واخوف قال الطيبي اي لم ار منظرًا مثل المنظر الذي رأته اليوم اي رأيت منظرًا مهولاً فظيماً والفظيع الشنيع اه (ق) قوله ورايت اكثر اهلها النساء هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لمن في خطبة العيد فاني رأيتكن اكثر اهل النار (فتح الباري)



شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَتْ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَدْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِي فِي عَبْدِهِ أَوْ نَزِي فِي أُمَّتِهِ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَزَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَفْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَأَسْتَغْفَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى

قوله والله ما من احد اغير من الله الخ قال الطيبي ان زني منعلق باغبر وحذف الجار من ان . سننر ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غصبه على الراني وازال نكاله عليه ووجه اتصال هذا المعنى بما قبله هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الحسوفين وحرصهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق اراد ان يردعهم عن المعاصي كلها فخص منها الزنا وفخم شأنه في الفطاعة وندب امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز ان يكون نسبة هذه الغيرة الى الله تعالى من باب الاستعارة المصروفة التبعية - شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب عليه بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير - ثم كرر الندبة ليعلق به ما ينبه به على سبب الندبة والفزع الى الله تعالى من علم بالله تعالى وغصبه - فقال يا امة محمد - الى اضحكتكم قليلا ولبكيتكم كثيراً - والقلة هنا بمعنى العدم والله اعلم ( طيبي طيب الله ثراه - قوله يخشى ان تكون الساعة قال الطيبي - قالوا هذا تحجيل من الراوي وتمثيل - كأنه قال فزع فرعا كفرع من يخشى ان تكون الساعة - والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالماً بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم - وقد وعده الله تعالى النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الآيات كالحسوف والزلازل والاصواعق شققاً على اهل الارض ان يأتيهم عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة - ( طيبي اطاب الله ثراه - قوله يوم مات ابراهيم في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانيه عشر شهراً او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ ( ق )

بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْنَمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَنْتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا فَلَمَّا حَسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَذَلِكَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ عَنْهُ وَفِي نُسْخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ \* وَعَنْ \* أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

**الفصل الثاني** \* عن \* سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لَأَسْمَعَ لَهُ صَوْتًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* عِكْرِمَةَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فُلَانَةٌ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَقِيلَ لَهُ تَسْجُدُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

قوله صلى بالناس ست ركعات باربع سجديات قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعدد الشامى واكثر اهل العلم ان الحسوف اذا تبادى حار ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وحس ركوعات واربع ركوعات كما في الحديث الاتي اه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات في اربع سجديات يعني ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات (ط) قوله بالعاقبة اي فك الرقاب من العبودية والاعتاق وسائر الخيرات مأمور بها في حسوف الشمس والقمر لان الخيرات تدفع العذاب (ط) - وقال تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقة او اطعام في يوم ذي مسعة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولم اذا رايت آية اي علامة محوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المدرة ببول البلبايا والحن التي يحوف الله بها عباده - ووفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لانهم صممن الى شرف الروحانية شرف الصفة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امة اصحابي فاذا ذهبت اتي اصحابي ما يوعدون واصحابي امة اهل الارض - الحديث - فكانت وفاتهم سالبة للامن - وزوال الامن موحى بالحواف فاسجدوا اي صلوا - وقيل اراد السجود بحسب قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالآية حسوف الشمس والقمر - فالمراد بالسجود الصلاة وان كانت غيرها

## الفصل الثالث \* عن \* أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول ور كع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها رواه أبو داود

\* وعن \* النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الشمس رواه أبو داود ، وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا ير كع ويسجد وله في أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت ثم قال إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنها خليقتان من خلقه يحدث الله في خلقه ما شاء فأيهما انخسف فصاوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً

### ﴿ باب في سجود الشكر ﴾

وهذا الباب خال عن الفصل الاول والثالث

## الفصل الثاني \* عن \* أبي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كمجىء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويحوز الحمل على الصلاة ايضاً لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة - اه وقال ابن الهمام في مبسوط شيخ الاسلام - في ظلمة او ربح شديدة الصلاة حسنة وعن ابن عباس انه صلى لزلزلة بالبصرة ( ق ) قوله فجعل يصلي ركعتين ركعتين هذا يدل على اطالته صلى الله عليه وسلم بعدد الركعات - فان قلت فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلي للكسوف ركعتين بعد ركعتين ويزاد ايضاً الى وقت الانجلاء فانتم ما تقولون به قلت لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاءوا صلوا ركعتين وان شاءوا صلوا اربعا وان شاءوا صلوا اكثر من ذلك - فالتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات والله اعلم ( كذا في عمدة القاري )

### ﴿ باب في سجود الشكر ﴾

قال الله عز وجل ( ويخرون للادقان يكون ويزيدم خشوعاً ) وقال تعالى ( خروا سجداً وبكياً ) وهو شامل

إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورًا أَوْ يُسْرُهُ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مِنَ النَّغَاشِينَ فَخَرَّ سَاجِدًا رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مُرْسَلًا وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ لَفْظُ الْمَصَابِيحِ \* وَعَنْ \* سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَزَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

لسجود الصلاة وسجود التلاوة - سجدة الشكر - (كذا ذكره الامام ابو بكر الرازي) في (احكام القرآن) قوله خر ساجدا شاكر الله تعالى قال التوربشتي ذهب جمع من العلماء الى ظاهر الحديث فرأوا السجود مشروعا في باب شكر العمة وخالفهم آخرون فقالوا المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى برأس ابي جهل خر ساجدا - وقد روى عبد الله بن ابي اوفى رأته صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح او برأس ابي جهل - ونصر الله وجه ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد بلغنا عنه انه قال وقد القى عليه هذه المسئلة لو الرم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يعمل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من اعظم نعمة عند العباد نعمة الحياة وذلك يتحدد عليه بتحدد الانفاس - والله اعلم قوله راي رجلا من الغاشين بضم النون وتجهيف الياء وفي نسخة بتشديدها - وهو القصير جدا - الضعيف الحركة الناقص الحلقة وقيل المبتي وقيل المخلط العقل فخر ساجدا قال المظهر السنة اذا رأى مبتلى ان يسجد شكرا لله تعالى على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلاء واياكم السجود واذا رأى فاسقا فيلظهر السجود ليدته ويتوباه (كذا في المرقاة) قوله عزوزاء بفتح العين وسكون الزاء الاولى وفتح الواو والمدوقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة سمي بذلك لصلابة ارضه مأخوذ من العزاز بفتح العين الارض الصلبة او لقلة مائه من العزوز وهي الناقة الضيقة الاحليل التي لا ينزل لبنها الا بجهد وفي نسخة عزوزاء بالراء المهمله - وقيل عزوزاء بفتح العين المهمله والزائين المعجمتين بينها واو مفتوحة وبعد الزاء الثانية الف ممدودة والاشهر حذف الالف وقالوا هي موضع بين مكة والمدينة والله اعلم (ق) قوله فخرت ساجدا لربي شكرا اي لهذه النعمة وطلباً للزيد قال تعالى ( لئن شكرتم لازيدنكم ) قوله فاعطاني الثلث الاخر قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم

## باب الاستسقاء

**الفصل الاول** \* عن \* عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس إلى المصلى يستسقي فصلي بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وأستقبل القبلة

الخلود وتناهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السالمة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلم تلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب بها — وتناله الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم — والله اعلم (ق)

## باب الاستسقاء

قال تعالى ( استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ) قال حجة الله على العالمين الشبير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهما قد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبدلاً متواضعاً متضرعاً فصلي بهم ركعتين جهر فيها بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول ردايه وذلك لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد باقضى همهم واستغفارهم وفعلمهم الخيرات اترأ عظيماً في استجابة الدعاء والصلاة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهاج العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل ردايه حكاية عن قلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك ( حجة الله البالغة ) قوله فصلي بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو له والشافعي يصلي كصلاة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات واما ما نقله ابن حجر من ان ابا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى ان تكون بدعة ( كذا في المرقاة ) فصلاة الاستسقاء سنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكنها غير مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها مرة واقتصر على الاستغفار فقط ولا ي حنيفة ما في الصحيحين من حديث انس ان رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث بطوله واخرج ابو داود والنسائي نحوه فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى ولم يصل ولو كانت سنة ( اي مؤكدة ) لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتأويل ما رواه انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى بدليل ما روينا عن عمر والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة كذا في التبيين وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عطاء بن ابي مروان الاسمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي ان عمر بن

يَدْعُو وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

\* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً واستغفروا ربكم انه كان غفاراً ثم نزل فقاوا يا امير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بعجاديح السماء التي يستنزل بها القطر (الاتحاف) قوله حول ردايه قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعني حولنا احوالنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجذب بالحسب وكيفية التحويل ان يأخذ بيده اليمينى الطرف الاسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الاسفل الاضامن جانب يمينه ويقبض بيده خلف ظره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمينى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً والا على اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مريضاً يجعل اعلاه اسفله وان كان مدوراً كالجبة يجعل جانبه الايمن على اليسر وقال في الهداية وما رواه كان تفاؤلاً قال ابن المهام اعتراف بروايته ومنع استنائه لانه فعل الامر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاؤلاً جاء مصرحاً به في المستدرک من حديث جابر وصححه قال وحول ردايه ليحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب ردايه لكي ينقلب القحط الى الحسب وفي مسند اسحاق لتحويل السنة من الجذب الى الحسب ذكره من قول وكيع قال السهيلي وطول ردايه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر (كذافي المرقاة) قوله لا يرفع يديه الخ قال التوربشتي اي لم يكن يرفهما كل الرفع وهو ان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وانما اولناه على هذا الوجه لان رفع اليدين في الدعاء سنة ثابتة ويدل على صحة هذا التأويل بقية الحديث وهي قوله فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه (شرح المصاييح) قوله اشار بظهر كفيه الى السماء قال التوربشتي المعنى انه كان يجعل بطن كفيه الى الارض وظهرهما الى السماء يشير بذلك الى قلب الحال ظهراً لبطن وذلك مثل صنيعه في تحويل الرداء ويحتمل وجهاً آخر وهو انه جعل بطن كفيه الى الارض اشارة الى مسئلته من الله تعالى بان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر كما ان الكف اذا جعل وجهها الى الارض انصب ما فيها من الماء (شرح المصاييح) قوله صيباً بتشديد الباء كسيد اي مطراً - وروى ابن ماجه سيباً بفتح فسكون اي عطاء وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسألك او اجمله نافعاً اي لا مفرقاً كطوفان نوح عليه الصلاة والسلام فحسر اي كشف قوله حديث عهد بربه قال التوربشتي اراد انه قريب عهد بالفطرة

**الفصل الثاني** \* عن \* عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله رواه أبو داود \* وعنه \* أنه قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقيه رواه أحمد وأبو داود \* وعن \* عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقي رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه رواه أبو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه \* وعن \* ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وأبن ماجه \* وعن \* عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وأنشر رحمتك وأحي بلدك الميت رواه مالك وأبو داود \* وعن \* جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي فقال اللهم

وانه هو الماء المبارك الذي انزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدي الحاططة ولم تكدره ملاقة ارض عبدعليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام

\* توضع ارواح نجد من ثيابهم \* عند القدوم لقرب العهد بالدار \*

قال المظهر فيه تلميح لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة اه ويسن الدعاء عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي وآخر رواه البيهقي وفي رواية ان رؤية الكعبة كذلك ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته (ق) قوله عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن في النهاية العطف هو الرداء وانما اضاف العطف الى الرداء لانه اراد احد شقى العطف فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطف جانب الرداء - قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان (ق) قوله مولى أبي اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله ايضا حجة قوله احجار اليرت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد احجارها بها كانها طليت بالزيت (ق) قوله متبذلا اي لابسا ثوب البذلة في النهاية - التبذل ترك التزين على جهة التواضع - اه والاطهر انه على جهة اظهار الافتقار واردة جبر الانكسار متواضعا في الظاهر متخشعا في الباطن - متضرعا باللسان في انواع الذكر قوله يواكيء - المواكأة والتوكؤ

أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيثًا مَرِيحًا نَافِئًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأُطِيبَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

### الفصل الثالث \* عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فحوط المطر فأمر بنبير فوضِعَ له في المصلى ووعد الناس يوماً يجزؤون فيه  
قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقام على  
المنبر فكبر وحمد الله ثم قال إنكم شكوتُم جدب دياركم وأستبخار المطر عن  
إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم  
قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما  
يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث وأجعل ما أنزلت  
لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا أبيض إبطيه ثم حوّل إلى  
الناس ظهره وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى  
ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت  
مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذُه فقال

والاعتناء والاعتماد والتحمل على الشيء - وفي النهاية أي يتحمل على يديه أي يرفعها ويعدّها في الدعاء هكذا  
قال الخطابي في معالم السنن (ق) قوله اللهم اسقنا غيثاً أي مطراً - مغيثاً بضم أوله أي معيماً من الاغاثة بمعنى  
الاعانة وفي رواية قبله هنيئاً - مريثاً بفتح الميم والمد ويحوز ادغامه أي هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الفرق  
والهدم - مريحاً بفتح الميم ويضم أي كثيراً وفي شرح السنة دا مراعاة وخصب ويروي مريحاً - بالباء أي بضم  
الميم أي منبتاً للرياح - ويروي مرتعاً - أي بفتح الميم والتاء أي ينبت به ما يرتع الابل - وكل خصب مرتع  
ومنه قوله تعالى يرتع ويلعب ذكره الطيبي (ق) قوله فاطمبت عليهم السماء على بناء الماعل وقيل بالمفعول أي  
ملائت السماء أي السحاب أي عمهم المطر - والغيث المطبق هو العام الواسع (ق) قوله فحوط المطر - الفحوط  
مصدر بمعنى الفحط أو جمع الفحط واضيف إلى المطر إشارة إلى عمومته في بلدان شتى قوله جدب دياركم بفتح  
الجيم وسكون المهملة أي قحطها قوله وأستبخار المطر السين للبالغة يقال استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً  
قوله عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء أي وقته من اضافته الخاص إلى العام يعني أول زمان المطر  
والابان أول الشيء قيل نونه اصلية فتكون فعلاً وقيل زائدة فتكون فعلاً من آب يأوب إذا تهباً للذهاب  
قوله قوة وبلاغاً البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب المعنى اجعل الخير المنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طويلاً  
قوله إلى الكن هو ما يرد به الحر والبرد من الابنية والمساكن - قوله ضحك جواب الشرط وكان ضحكاً



أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ  
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِأَبِاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا  
 نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَنِيِنَا فَتَسْتَقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا قَالَ فَيَسْتَقُونَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
 \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ نَبِيٌّ مِنْ  
 الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِبَنَمَلَةٍ رَافِعَةً بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَرْجِعُوا قَدْ  
 اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمَلَةِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب في الرياح ﴾

**الفصل الاول** \* عَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتُ عَادُ بِالْدَّبُورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ فَكَانَ  
 إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهَا \* قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ

عليه السلام تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكفن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قرينة  
 رسوله وصدقه باجابة دعائه سريرا وصدقه اتى بالشهادتين قوله استسقى بالعباس بن عبد المطلب قال عميل بن ابي طالب

\* بعمى سقى الله البلاد واهلها \* عشية يستسقى بشبته عمر \*  
 \* توجه بالعباس بالجذب داعيا \* فما جاز حتى جاد بالدعامة المطر \*

﴿ باب في الرياح ﴾

قوله نصرت اي في وقعة الخندق قال تعالى ( فارسلنا عليهم ريحا و جنودا لم تروها بالصبا مقصورة ريح  
 شرقية تهب من مطلع الشمس وقال الطيبي الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور  
 هي التي تجيء من قبل وجهك حال اذا استقبلت القبلة ايضا (ق) قوله لهواته جمع لهاة هي اللحمه المشرفة على الخلق  
 وقال الطيبي هي اللحات في سقف اقصى الفم ( لمعات ) قوله عرف في وجهه اي ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة  
 ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر للناس دل في الضحك البليغ على انه عليه الصلاة والسلام لم  
 يكن فرحا لاهيا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل اثر خوفه من رؤية الغيم او ازريح على رأفته  
 ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم ( كذا في شرح الطيبي اطاب الله تراه ) وقوله خير ما ارسلت به  
 بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بناء المفعول  
 ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المفضول عليهم — وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيدك والشر ليس اليك اه

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَإِذَا تَخَيَّلْتَ السَّمَاءَ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ فَعَرَفَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَمَلَهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادَ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا وَفِي رِوَايَةٍ وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَحْمَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ إِلَّا يَهَّأُهَا رِوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْتِئِ الْأَرْضُ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

**الفصل الثاني** \* عَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ فَلَا تَسْبُوهَا وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَا مَوْرَةٌ وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنٍ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وإذا تخيلت السماء ههنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء إذا طهر في السحاب از المطر — كذا قاله الطيبي تغير لونه من خشية الله تعالى ومن رحمته على امته وخرج من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فلا يستقر في حال من الخوف فاذا مطرت اي السحاب سري عنه اية كشف الخوف وازيل عنه (ق) قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة بالنصب اي اجعله رحمة ولا تجعله عذابا والله اعلم (ط) قوله ليست السنة بان لا تمطروا السنة الجذب والقحط والمعنى ان القحط الشديد ليس بان لا يمطر بل يمطر ولا يبيت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله واسبابه افطع مما اذا كان اليأس حاصلًا من اول الامر (ط) قوله الريح من روح الله ففتح الراء اي من رحمة الله تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى (فروح وريحان) قال المظهر فان قيل كيف تكون من روح الله اي رحمته مع انها تجيء بالعذاب فجوابه من وجبهين (الاول) انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي رحمه الله تعالى ويؤيده قوله تعالى (قطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) وفيه ايدان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة وهو من اجل النعم (والثاني) ان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى اي من الاشياء التي تجيء من حضرة فتارة تجيء بالرحمة واخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند الضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد

وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَّصَرًا ، وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَافِحَ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ مَبْشِرَاتٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا مِنَ السَّمَاءِ نَعْنِي السَّحَابَ تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمْدَ اللَّهِ وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ اللَّهُمَّ سَقِيَا نَافِعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّذْطَلِيُّ \* وَعَنْ \* ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرِّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِفَضِيحِكَ وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَاوِنَا قَبْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

**الفصل الثالث** \* عَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرِّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرِّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ رَوَاهُ مَالِكٌ

وإنه اعلم اه (ق) قوله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في كتاب الله تعالى قال الطيبي رحمه الله تعالى معنى كلام ابن عباس في كتاب الله — معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى — فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالباً في العذاب والرياح في الرحمة على هذا لا يرد على ابن عباس قوله تعالى (وجرين بهم بريح طيبة) لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله وانما قيدت الآية بالوصف ووجدت لانها في حديث الفلك وجرياتها في البحر فلو جمعت لا وهمت اختلاف الريح وهو موجب للعطب او الاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لا دنت بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت ليناط به مرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق اه والله اعلم (ق) قوله اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب -- كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب كما روي عن ابن عباس ونقله الشافعي عن مجاهد — وقد نقل البغوي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسيحه (ق) قوله والصواعق

— كتاب الجنائز —

﴿ باب عيادة المريض وثواب المرض ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني رواه البخاري \* وعن \* أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة  
 المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العطس متفق عليه  
 \* وعنه \* قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست قيل  
 ما هن يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فأنصح  
 له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه رواه مسلم

جمع صاعقة وهو الصوت الشديد المسموع من الرعد معها نار فيصح عطفها على ما قبلها ومن فرها بنار تسقط  
 من السماء قدر لها فعلا مناسباً لها نحو يرى ويشاهد من باب - (علقتها تبنا وماء بارداً)

\* بسم الله الرحمن الرحيم \*

— كتاب الجنائز —

قال تعالى ( ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره ) - ففيه دلالة على فعل الصلاة على موتى المسلمين  
 وحظرها على موتى الكفار ( كذا في احكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي ) قال النووي الجنائز بكسر  
 الجيم وفتحها والكسر افصح ويقان بالفتح للميت وبالكسر للنش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح  
 لا غير ( ق ) قوله اطعموا الجائع اي المضطر والمسكين والفقير وعودوا المريض امر من العبادة وفكوا العاني  
 اي الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنى ( كذا في النهاية ) وقان ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد  
 العدو - وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن الباقي ( ق ) قوله حق المسلم على  
 المسلم خمس في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برم وفاجر غير انه يخص  
 البر بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره قال المظهر - اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب  
 عليه طاعته - اذا لم يكن ثمة ما يضر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير - ورد السلام واتباع الجنائز فرض  
 على الكفاية واما تشميت العطس اذا حمد الله وعبادة المريض فسنة اذا كان له متمهدوا لا فواجب ويجوز ان يعطف  
 السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صهر رمضان وستة من شوال ( ط ) قوله وعبادة المريض واتباع الجنائز  
 ويستثنى منهما اهل البدع قوله واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له النصيحة ارادة الخير للنصح له  
 وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه اصلاح صاحبه - واذا عطس بفتح الطاء ويكسر - فحمد الله فشمته

﴿ وعن ﴿ البراء بن عازب قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض وأتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير والديباغ والميثة الحمراء والقسي وآنية الفضة ، وفي رواية وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة متفق عليه ﴾ وعن ﴿ ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم ﴾ وعن ﴿ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي قل له يرحمك الله (ق) قوله وإبرار المقسم الخالف يعني جملة باراً صادقاً في قسمه أو جعل يمينه صادقة والمعنى أنه لو حلف أحد على امر مستحيل وانت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا - وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل هو إبراره في قوله والله لتفعلن (كذا قاله الطيبي) (ق) - قوله ونصر المظلوم هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم - ونهانا عن خاتم الذهب الخ قال الخطابي هذه الحاصل مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب وليس الحرير والديباغ خاصة للرجال دون النساء ويحرم آنية الفضة في حق الكل لانه من باب السرف والخيلة والميثة الحمراء في النهاية الميثة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثاره فهو وثير أي وطيب<sup>١</sup> لين واصلها مؤثرة قلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير - وتمشى بظن أو صوف يحعلها الراكب تحته على الرحال والسروج - وفي شرح السنة ان كانت الميثة من ديباج فخرام والا فالجرا منهي عنها لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ميثة الارحوان - وقال القاضي توصيفها بالحرمة لانها كانت الاعلب في مراكب العجم يتخذونها رعونة والقسي هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس وقيل القس القز وهي ردى الحرير ابدات الزاء سيناً - لم يشرب فيها في الآخرة قال المظهر يعني من اعتقد حلها ومات عليه فهو كافر - وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه ذنب صغير غاظ وشدد للردع والارتداع اقول قوله لم يشرب فيها الى آخره - كناية تلويحية عن كونه جهنمياً فان الشرب من أواني الفضة من دأب اهل الجنة لقوله تعالى (قوارير من فضة) فمن لم يكن دأبه لم يكن من اهل الجنة فيكون جهنمياً فهو كقوله انما يجر جر في بطنه نار جهنم (ط) قوله ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل - من ابتداء شروع العيادة - في خرفة الجنة بضم الحاء وسكون الراء اى في روضتها او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها وفي النهاية خرف الثمرة جناها - والخرفة اسم ما يخرف من النخيل حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع - والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخيل يعني ان العائد فيها يحوز من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد تجوز بها للبستان من حيث

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ  
وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ  
لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ  
لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تُسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ  
وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُسْقِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ  
ذَلِكَ عِنْدِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وعن \* ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ  
وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طُهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ  
طُهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ كَلَّا بَلْ حُمِي تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

انه علمها وهو المعنى بها بدليل ما روى على مغارف الحجة او على تقدير المضاف اي في مواضع خرقها والله اعلم  
(كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله كيف اعودك وانت رب العالمين حال مقررة لحجة الاشكال الذي  
يتضمنه كيف اي المرض انما يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف  
تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذراً الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لهي المرض (قال اما علمت  
ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدته) اي لوجدت رضائي (عنده) وفيه اشارة الى  
ان للعجز والانكسار عنده تعالى مقدارا واعتبارا كما روي انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي - قال الطيبي وفي  
العبارة اشارة الى ان العيادة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء الاتيين حيث خص الاول بقوله ووجدته عنده  
وقال في الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي فدل ذلك ان العيادة اكثر ثوابا فيها (فلم تسقني) بالفتح والضم  
في اوله (قال يا رب كيف اسقيك) بالوجهين وانت رب العالمين اي مريهم غير محتاج الى شيء من الاشياء  
(انك) بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة (لو سقيته ووجدت) بلام هنا اشارة الى جواز  
حذفها (ذلك عندي) فان الله لا يضيع اجر المحسنين قوله لا باس بالهمزة وابداله (طهور) اي لا مشقة ولا  
تعيب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهر من الذنوب (ان شاء الله) للتبرك او للتفويض او للتعليق فان  
كونه طهوراً مبني على كونه صبوراً شكوراً (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي (لا باس  
طهورا ان شاء الله قال) اي الاعرابي من جنابوته وعدم فطائته (كلا) اي ليس الامر كما قلت او لا تقل  
هذا فان قوله كلا محتمل للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابياً جلفاً فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ  
حد اليأس والقنوط (بل حمي تفور) اي تغلي في يدي كغلي القدور (على شيخ كبير) اي بعقل قصير آيس  
من قدرة التقدير (تزيه القبور) اي تحمله الحمى على زيارة القبور وتحمله من اصحاب القبور (فقال النبي صلى الله

فَنَعَمْ إِذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

\* وَعِنَّمَا \* قَالَتْ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ بِسْمِ اللَّهِ تَرْتِبَةٌ أَرْضُنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعِنَّمَا \* قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعْوَذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ يَدَيْهِ فَلَمَّا أَشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي نُوفِيَ فِيهِ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعْوَذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ كَانَ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعْوَذَاتِ \* وَعَنْ \* عَثَانَ بْنِ أَبِي

عليه وسلم ) اي غضبا عليه ( فنعَمْ ) بفتح العين وكسرهما ( اذا ) وفي نسخة اذن اي اذن هذا المرض ليس بمطهر كما قلت قال الطيبي الغناء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي ولا بأس عليك الي ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فايت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت مسجع به قاله غضبا عليه ( ق ) قوله باصبعه اي اشار بها قائلا ( بسم الله ) اي ا تبرك به ( تربة ارضا ) اي هذه تربة ارضا ممزوجة ( بريقة بعضنا ) وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابة ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقي - قال النووي المراد بارضا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر اه ومن المحذور ان تشتمل على كلام غير عربي او عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ائمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتباهه على كفر قوله اذا اشتكى اي مرض وهو لازم وقد يأتي متعديا فيكون التقدير وجعا - ( نفث على نفسه ) في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من النفل لان النفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق ( بالمعوذات ) بكسر الواو وقيل بفتحها قال الطيبي اراد المعوذتين فيكون مبنيا على ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني او هما والاخلاص على طريق التقليل وهو المعتمد وقيل الكافرون ايضا ( ومسح ) اي عليه وعلى اعضائه ( بيده ) قال العسقلاني وقع عند البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه وجسده وفيه ان النفث

أَلْعَاصِ أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلُمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ جَبْرِيلَ آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أُعِيدُ كَمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ

بكلام الله سه قوله شكالى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده اي بدنه ويؤخذ منه ندب شكاية ما بالانسان لمن يترك به رجاء لبركة دعائه ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع ) امر من الوضع ( يدك على الذي ) أي على الموضع الذي يألم اي يوجع ( من شر ما اجد ) اي من الوجع ( واحاذر ) اي اخاف واحترز وهو مبالغة احذر - قال الطيبي تعود من وجع هو فيه وبما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والحوف فان الحذر هو الاحترار عن محوف قوله ( آتى النبي صلى الله عليه وسلم ) اي لزيارة او للعيادة ( فقال يا محمد اشكيت ) بفتح الهمزة للاسنةهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها الفاً وقيل بحذف الاسنةهام ( فقال نعم قال ) اي جبريل ( بسم الله ارقيك ) بفتح الهمزة وكسر القاف .أخود من الرقية ( من كل شيء يؤذيك ) بالهمزة ويبدل عه ( من شر كل نفس ) اي خبيثة ( او عين ) بالتنوين فيها وقيل بالاضافة ( حاسد ) وأو تخمّل الشك والاطهر انها للتنويح قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الأديمي ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل مفوس اذا كان يصيبه الناس بعيه ويكون قوله او من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح ( الله يشفيك بسم الله ارقيك ) كرره للبالغة وبدأ به وحتم به اشارة الى انه لا نافع الا هو قوله ( بكلمات الله التامة ) قال التوربشني الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسماً كان او فعلاً او حرفاً وتقع على الالفاظ المدسوسة وعلى المعاني المجموعة ولهذا يقول العرب لكل قضية كيه ومنه قوله تعالى ( وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ) وتقول ايضاً للحجة كلمة قال الله تعالى ( وتحق الحق بكلماته ) اي بحججه والكلمات هها محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعادة انما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللاهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوجه آخر اما في معنى او في معان كثيرة ثم ان احدم قلما يسلم من معارسة او خطأ او نسيان او العجز عن المعنى الذي يراد واعظم النقايس التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والجوارح وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه الفوايح فهي لا يسعها نقص ولا يمتريها اختلال واحتج الامام احمد بها على القائلين بحلق القرآن فقال لو كانت



مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ وَيَقُولُ إِنَّ أَبَاكُمْ يَعُودُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ  
وَأِسْحَاقَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي أَكْثَرِ نَسَخِ الْمَصَابِيحِ بِهَامَا عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ  
\* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا  
يُصِيبُ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ

كلمات الله مخلوقة لم يعذبها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق ( من كل شيطان ) اي  
جن وانس ( وهامة ) اي من شرهما وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما له سم  
ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقاً كالحشرات ذكره الطيبي  
عن النهاية ( ومن كل عين لامة ) بتشديد الميم اي جامعة للشر على المعيون من له اذا جمعه او تكون بمعنى ملة  
اي منزلة قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء والهم طرف من الجنون ولامة اي ذات لم  
واصلها من المعت بالشيء اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملة لانها فاعل الملت اه قيل وجه اصابة  
العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور عليه  
بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول الحق انه من الله وغيره من غيره ( ويقول ان اباكم ) اراد به الجد  
الاطى وهو ابراهيم عليه الصلاة والسلام ( كان يعود بها ) اي بهذه الكلمات ( اسماعيل واسحاق ) ولديه وفيه  
اشارة الى ان الحسين رضي الله عنهما منبع ذريته عليه الصلاة والسلام كما ان اسماعيل واسحاق معدن ذرية  
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ( رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصاييح بها على لفظ التثنية ) قال الطيبي الظاهر  
انه سهو من الناسخ اه الا ان يجعل كلمات الله مجازاً من معلومات الله ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة  
او الاولى جملة المستعاد به والثانية جملة المستماذ منه ( ق ) قوله يصب منه - قال النووي ضبطوه بفتح الصاد  
وكسرها قال الطيبي الفتح احسن للادب كما قال وادامرضت فهو يشفين وقال ميرك يصب مجزوم لانه جواب الشرط  
قال القاضي المعنى من يرد الله به خيراً اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب ويرفع درجته والمصيبة اسم لكل  
مكروه يصيب احداً ( ق ) قوله ولا وصب الخ قال التوربشقي الوصب السقم اللازم يقال وصب الرجل يوصب  
فهو وصب واوصبه الله فهو موصب والموصب بالنشديد الكثير الاوجاع والحزن والخشونة في النفس لما يحصل  
فيها من الغم اخذ من حزنونة الارض وبهذا الاعتبار قيل خشنت صدره اي حزنته والهم الحزن الذي يذيب الانسان  
من قولهم هممت الشحم فانهم وعلى هذا فالهم اخس وابلع في المعنى من الحزن وقد ذكر بعضهم ان الهم مختص  
بما هو آت والحزن بما مضى - وقد روى الترمذي في كتابه عن الجارود وقال سمعت وكيعاً يقول انه لم يسمع في الهم انه  
يكون كفارة الا في هذا الحديث ( كذا في شرح المصاييح ) وقال المظهر الوصب المرض الطويل والنصب الالم الذي  
يصيب الاعضاء من جراحة وغيرها والغم ما يصيب القلب من الالم بفوت مال او موت ولد وغير ذلك الا ان الغم اشد وهو  
الحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت مال والغم هو الحزن الذي يغم الرجل اي يستره بحيث يقرب ان يغمى عليه والهم الحزن

جئني الشوكة يشاكم إلا كفر الله بها من خطاياها متفق عليه \* وعن \* عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديداً فقال النبي ﷺ أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قل فقلت ذلك لأن لك أجرين فقال أجل ثم قال ما من مسلم يصيبه أذى من مرضٍ مما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها متفق عليه \* وعن \* عائشة قالت ما رأيت أحداً ألوجع عليه أشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه

\* وعن \* قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري \* وعن \* كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن من كمثل الخامة من الذرع تفيئها الريح

الذي يهيم الرجل أي يذنيه والحزن أسهل منها وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق وهو من قولهم مكان حزن أي خشن والأذى ما يأتى به الإنسان من غيره كقوله تعالى (ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً) قوله حتى الشوكة يشا كما يجوز برفع الشوكة على أنها مبتدأ وبجرها على أن حتى بمعنى الواو العاطفة أو بمعنى إلى التي هي لانتهاؤ الغاية قوله يشا كها والضمير للمفعول الثاني والمفعول الأول فيه مضمحل قائم مقام الفاعل والتقدير حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة أي يجرح أعضاؤه بشوكة (كذا في المفاتيح) قوله وهو يوعك - الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعك المرض وعكا ووعك فهو موعوك قوله فمسسته مسست الشيء بالكسر اسمه هي الافة الفصيحة وحكى أبو عبيدة مسست بالفتح اسمه بالضم شبه حال المريض وإصابة المرض جسده ثم عو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق منها فهو تشبيه تمثيلي ووجه الشبه الإزالة السكلية على سبيل السرعة قوله ألوجع عليه أشد هذه الجملة بمنزلة المفعول الثاني أي ما رأيت أحداً أشد وجعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها بين حاقنتي أي توفي مستنداً إلى وفي النهاية الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق والذاقة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر قولها فلا أكره قال المظهر يعني ظننت شدة الموت لكثرة الذنوب وظننتها من علامة الشقاوة وسوء حال الرجل عند الله وهذا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أن شدة الموت ليست بعلامة الشقاوة ولا بعلامة سوء حال الرجل لأنه لو كان كذلك لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الموت بل شدة الموت لرفع الدرجة ولتطهير الرجل من الذنوب فإذا كان كذلك فلا أكره شدة الموت لأحد بعد ما علمت هذا (كذا في المفاتيح) قوله كمثل الخامة أي النضنة اللينة من الزرع تفيئها الرياح بتشديد الياء وهمزة بعدها أي تميلها يميناً وشمالاً قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك أن الريح إذا هبت شمالاً أمالت الخامة إلى الجنوب فصارت في الجانب الجنوبي وإذا هبت جنوباً صار

تَصْرَعَهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ كَمِثْلِ الْأَرْزَةِ الْمَجْذِيَةِ  
الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
\* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ  
الْزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تَمِيلُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ كَمِثْلِ شَجَرَةِ  
الْأَرْزَةِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّ السَّائِبِ فَقَالَ مَالِكُ تَزْفَزِفِينَ قَالَتْ الْحُمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا فَقَالَ لَا تَسْبِي  
الْحُمَى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
\* وَعَنْ \* أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ  
كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِحًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
\* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمُطْعُونَ

فيها في الجانب الشمالي (ط) قوله تصرعها بيان لما قبله اي تسقطها مرة في النهاية اي تمليها وترميها من جانب الى  
جانب وتمد لها بفتح التاء وسكون العين وبضم التاء وتشديد الدال اي تقيمها اخرى اي تارة اخرى يعني يصيب  
المؤمن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتى ياتي به اجله اي يموت والحاصل ان المؤمن لا  
يخلو عن علة وقلة واذى وكل ذلك من علامة السعادة (ق) قوله كمثل الارزة بفتح الهجزة وسكون الراء  
بمدها زاي هذا هو الصحيح وقيل يجوز فتح الراء وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك  
واكثر الشراح انه بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الارض -  
المجذية بضم الميم واسكان الجيم وهي الثابتة القائمة من جذا يجذو واجذى اذا ثبت قائما التي لا يصيبها شيء  
من الميلان باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها اي انقطاعها وانقلاعها مرة واحدة فكذلك المنافق والفاسق  
يقبل لهم الامراض والمصائب لثلاث يحصل لهم كفارة ولا ثواب (ق) قوله مالك ترفزفين بالرائين بصيغة المعلوم  
والمجهول فانه لارم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالرائين المهملتين على بناء الفاعل قال الطيبي رفر الطائر بجناحيه  
اذا بسطها عند السقوط على شيء والمعنى مالك ترتعدين ويروي بالزاء من الزفزة وهي الارتعاد من البرد والمعنى  
ما سب هذا الارتعاد الشديد والله اعلم (ق) قوله كما يذهب الكبير قال الطيبي كبير الحداد هو المني من  
الطين وقيل الزق الذي ينفخ فيه النار والمني الكور اه (ق) قوله كمن كان يعمل الباء زائدة كما في قوله  
تعالى ( فان آمنوا بمثل ما آمنتم به ) (ط) قوله الطاعون شهادة كل مسلم في النهاية الطاعون هو المرض العام  
والوباء الذي يفسد به الهواء فيفسد به الامزجة والابدان (ط) قوله الشهداء اي في الجملة خمسة المطعون اية

وَالْمَبْطُونُ وَالْفَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ  
 عَذَابُ يَعْثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ  
 فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ  
 شَهِيدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعُونَ رَجَزُ  
 أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَأِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَأْرَضِي فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ

الذي ضربه الطاعون ومات به — والمبطون اي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه — والفريق اي  
 الذي يموت من العرق وصاحب الهدم اي الذي يموت تحت الهدم والشهيد اي المقتول في سبيل الله قال الراغب  
 سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده واشارة الى قوله تعالى ( تنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا ) او  
 لانهم يشهدون في هذه الحالة ما اعد لهم او لانهم تشهد ارواحهم عند الله قال ابن الملك وانما اخره لانه من  
 باب الترقى من الشهيد الحكمي الى الحقيقة ( ق ) قوله وان الله جعله رحمة للمؤمنين اي الصابرين عليه ونظيره  
 قوله تعالى ( ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا حسارا — والله اعلم ( ق )  
 قوله الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل قال الطبري م الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالقوا  
 قال تعالى ( فارسلنا عليهم رجزا من السماء ) قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم بساعة اربعة  
 وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم واراد بالباب باب القبة التي يصلي اليها موسى عليه السلام بيت المقدس  
 او على من كان قبلكم شك من الراوي قوله فلا تقدموا عليه قال التوربشتي فتح التاء بعض الرواة وضم  
 الدال من قولهم قدم يقدم بفتح الدال في الماضي وضمها في الغار اي تقدم ومنهم من يفتح الدال من قولهم قدم  
 من سفره يقدم قدوما ومقدما — والمفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على الامر اقداما — وفي  
 الحديث اثبات التوقي عن التلف واثبات التوكل والتسليم فقوله لا تقدموا عليه لان الله تعالى شرع لنا التوقي  
 عن المحذور ثم ان الطاعون لما كان رجزا لم ير الاقدام عليه والتورط فيه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه  
 لما بلغ الحجر وهي ديار ثمود منع اصحابه ان يدخلوا ديار المعذيين فبالحري ان يمنع امته ان يدخلوا ارضا وقع  
 بها الطاعون وهو عذاب — واما نهييه عن الخروج فرارا منه فانه التسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ويحتمل انه  
 كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى ادا رخص للاصحاء في التحول عن جانبهم وترك الاموات بمضيعة فلا يحضرم  
 من يقوم بامرهم ويصلي عليهم ( شرح المصاييح ) وروى البخاري ومسلم والموطا وابو داود ان عمر بن الخطاب  
 خرج الى الشام حتى ادا كان بسرعه لقيه امير الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء  
 قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد  
 وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس عن  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع الانصار  
 فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان

وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ  
 \* وعن \* أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
 إِذَا أَبْطَلْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِي ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

**الفصل الثاني** \* عن \* عَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
 مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسِي وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً  
 إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
 وَأَبُو دَاوُدَ \* وعن \* زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ  
 بِعَيْنِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ \* وعن \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ

هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس  
 ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بالناس اني اصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح  
 افراراً من قدر الله فقال عمر لو عيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله  
 ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احديها خضبة والاخرى جذبة اليس ان رعيت الخضبة رعيتها  
 بقدر الله وان رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال ان  
 عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وادا وقع  
 بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف (لمعات) قوله فلا تخرجوا  
 منه فراراً - قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وقال الطيبي فيه انه لو  
 خرج لحاجة فلا بأس قوله بحبيته يسمى العيان بالحبيبين لان العالم علما الغيب والشهادة وكل منها محبوب  
 ومدرك الاولى البصيرة ومدرك الثاني البصر واشتق الحبيب من حبة القلب وهي سويداء نظير سويداء العين  
 ولعل جعل الجنة عوضاً منها لان فاودهما حبيس فالدنيا سجنه حتى يدخل الجنة على ما ورد الدنيا سجن المؤمن  
 وجنة الكافر - وثم في قوله ثم صبر للتراخي في الرتبة لان ابتلاء الله تعالى العبد نعمة وصبره عليه مقتض  
 لتضاعف تلك النعمة لقوله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب ولما اصيب ابن عباس بكرهيته انشد

\* ان يذهب الله من عيني نورها \* ففي لساني وقلبي للهدى نور \*

\* عقلي زكى وقولي غير ذي خطل \* وفي في صارم كالسيف مأثور \* (ط)

قوله وان عاده عشية ما نافية بدلالة الا ولقابلتها ما والحريف البستان - قوله عادني النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهذا يدل على ان من به وجع يجلس لاجله في بيته ولم يقدر ان يخرج فعيادته سنة - قوله فاحسن الوضوء  
 ولعل الحكمة في الوضوء ان العيادة عبادة واداء العبادة على الوضوء اكمل اذا كان عبادة ليس الوضوء فيها

سِتِينَ خَرِيفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا شَفِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرِيٍّ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرُفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ \* وَعَنْ \* أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَسْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ أَسْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ أَسْمُكَ أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَكَ فِي السَّمَاءِ فَأَجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ أَغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فرضاً كقراءة القرآن من الحفظ والحلوس في المسجد (معانيح) قوله سين حريمًا — قال التوريشي في بعض طرق الحديث ان اسان سئل عن الحريف فقيل يا انا حمرة الحريف قال العام قلت ان العرب يؤرخون اعوامهم بالحريف لانه كان او ان حدادهم وقطافهم وادراك سلاتهم وكان الامر على ذلك حتى ارخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسنة المحرة وكانوا ينعاملون بعد ذلك بالشهور الهلالية (شرح المصاييح) قوله من شر كل عرق بالتنويق (نعار) اي فوار الدم يقال نعر العرق يعر بالفتح وفيها اذا فار منه الدم استعاد لانه اذا غلب لم يعهل وقال الطبيي نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور اذا صوت دمه عند خروجه اه قوله ربا الله بالرفع وقيل بالنصب والله يدل منه (امرک) اي مطاع (في السماء والارض) قال الطبيي كقوله تعالى واوحى في كل سماء امرها اي امره فيها ودبرها من خلق الملائكة واليرات وغير ذلك (كما رحمتك في السماء) ما كافة مهية لدخول الكاف على الجملة في الفائق الامر مشترك بين السماء والارض لكن الرحمة شأنها ان تخص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال ابن الملك ولذلك اتى بالفاء الجزائية فالتقدير اذا كان كذلك (فاجعل رحمتك في الارض) اي في اهلها (اغفر لنا حوبنا) بضم الحاء وتفتح اي دنبنا (وخطايانا) اي كباثرنا وصغائرنا وعمدنا وخطانا (انت رب الطيبين) اي محبهم ومتولي امهم والاضافة تشريفية وهم المؤمنون المطهرون من الشرك او المقون الذين يحبون الاعمال الدنية والاقوال الردية (انزل رحمة) اي عظيمة (من رحمتك) اي الواسعة التي وسعت كل شيء (وشفاء) اي عظيما (من شفائك) اي من جلته وهو تخصيص بعد تعميم (على هذا الوجع) بالفتح والكسر قال الطبيي اللام في الوجع للعهد وهو ما يعرفه كل احد ان الوجع

إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ بِعُودٍ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَشْفِ عَبْدَكَ بِنِكَائِكَ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى  
جَنَازَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ نَخَفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ وَعَنْ قَوْلِهِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا  
يُجْزَ بِهِ فَقَالَتَ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ مُعَاتِبَةٌ  
اللَّهُ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَمِيِّ وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ  
لَهَا حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \*  
\* وَعَنْ \* أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ  
دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ وَقَرَأَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ  
أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرَضَ قَبِلَ لِلْمَلِكِ

ما هو (ق) قوله يبكاً لك عدواً — في النهاية نكيت في العدو انكى نكاية فاما ناك اذا اكرت فيهم الجراح  
والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمر — قال الطيبي يبكاً مجزوم على حواص الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكأ — وقال  
ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يغزو في سبيلك (او يمشي) بالرفع اي او هو يمشي قال ميرك وكذا  
ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) اي  
لامرك وابتغاء وجهك (الى جارة) بالفتح ويكسر اي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية الى صلاة وهذا توسع  
شائع — قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشبيح الجازاة لان الاول كدح في ازال العقاب على عدو الله  
والثاني سعى في اصال الرحمة الى ولى الله اه مرقة قوله هذه معاتبه الله — قال في المفاتيح الكتاب ان يظهر  
احد الحليلين من نفسه الغضب على خليفه لسوء ادب ظهر منه مع ان في قلبه محبته يعني ليس معنى الآية ان يعذب  
الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من  
المكاره حتى اد خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب — قال الطيبي كأنها فهمت ان هذه مؤاخذه  
عقاب اخروي فاحبها بانها مؤاخذه عتاب في الدنيا عناية ورحمة (ق) قوله والنكبة بفتح الون اي الهنة وما  
يصيب الانسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر  
طائفة من مال الرجل (يضعها في يد قميصه) اي كمه سمي باسم ما يحمل فيه (يفقدها) اي يتفقدتها ويطلبها  
فلم يجدها لسقوطها او اخذ سارق لها منه (يفزع لها) اي يحزن لضاياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن  
الملك — وقال الطيبي يعني اذا وضع بضاعة في كمه ووم انها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه — وفيه  
من المبالغة ما لا يخفى (ق) قوله لا يصيب عبداً نكبة التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها  
بالفاء وهو مما فوقها — وهو يحتمل وجهين فوفها في العظم — ودونها وعكس ذلك ونحوه قوله تعالى ان الله

أَمْوَ كُلِّ بِهِ أَكْتُبَ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَى  
 \* وَعَنْ \* أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُبْتُ الْمُسْلِمَ بِبِلَاءٍ فِي  
 جَسَدِهِ قِيلَ لِلْمَلِكِ أَكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فَإِنْ شَفَاهُ غَسَّاهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ  
 قَبَضَهُ غَفَّرَ لَهُ وَرَجَمَهُ رَوَاهُمَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ \* وَعَنْ \* جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةُ سَبْعُ سُوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ  
 شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ  
 تَحْتَ الْهَيْدَمِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
 \* وَعَنْ \* سَعْدِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بِلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ  
 الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يَبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا أَشَدَّ بِلَاؤَهُ  
 وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هَوَّنَ عَلَيْهِ فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ رَوَاهُ  
 التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْذَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ  
 قَالَتْ مَا أَغْضَبُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْهَا \* قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ( ط ) قوله اذا كان طليقا اي مطلقا من المرض الذي عرض له  
 غير مقيد به من اطلقه اذا رفع عنه القيد اي اذا كان صحيحا لم يقيد المرض عن العمل كذا ذكره ميرك  
 ( حتى اطلقه ) بضم الهمز اي اكتب الى حين ارفع عنه قيد المرض او اكفته بفتح الهمزة وكسر الفاء اي  
 اقبضه الى في النهاية اي اضمه الى القبر ومه قيل للارض كفات قال المظهر اي اميته قيل الكفت الضم والجمع  
 وهنا مجاز عن الموت « ق » فوله عمله الذي كان يعمل — اقول الانسان اذا كان جامع الهممة على الفعل ولم يمنع  
 عنه الا مانع خارجي فقد اتي بوظيفة القلب وانما التقوى في القلب وانما الاعمال شروح ومؤكدات بعض عند  
 الاستطاعة ويعمل عند العجز ( حجة الله البالغة ) قوله المرأة تموت بجمع — في النهاية اي تموت وفي بطنها ولد وقيل  
 تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجحيم اي ماتت مع شيء  
 مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكاره او غير مطمونة ذكره الطيبي « ق » قوله ثم الامثل الخ ثم فيه  
 للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل السؤال تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام في الانبياء والامثل للجنس  
 وفي الرجل للاستفراق في الاجناس المتوالية قال الخطابي الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير  
 وامائل القوم كناية عن خيارم قوله ما اغبط اي لا اتمنى ولا افرح لاحد بهون موت الهون بالفتح اللين



وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخَلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ  
 \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا  
 وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
 \* وَعَنْ \* قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَظْمَ الْجِزَاءِ مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ وَإِنْ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَهُوَ الرِّضَا وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ رَوَاهُ  
 التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا  
 يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ  
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

\* وَعَنْ \* مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ  
 أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبْرُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْمَنزَلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
 \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَخِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ ابْنِ آدَمَ  
 وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَائِبُ وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

والرفق اي بسهولة موت وهو بالموت اي متلبس بالموت او سكرات الموت اي شدائده قوله حتى يوافيه اي يجازيه جزاء وافيًا الضمير المرفوع راحع الى الله تعالى والمصوب الى العبد ويجوز ان يعكس والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة مستوفى الذنوب واميا مستوفى حقه من العقاب ( ط ) قوله اذا احب قومًا ابتلاهم لان نزول البلاء علامة المحبة فمن رضي بالبلاء صار محبوبًا حقيقيا له تعالى ومن سخط صار مسخوطا عليه تامل قوله ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة — وفيه اشعار بان لبلاء خاصة في نيل الثواب ليس لاطاعة ولذا كان الامثل فالامثل اشد بلاء ( ط ) قوله مثل بضم الميم وتشديد المثناة اي صور وخلق ( ابن آدم ) وقيل مثل ابن آدم بفتح التين وتخفيف المثناة ويريد به صنته وحاله العجيبة الشأن وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده اي الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن آدم ان تسعة وتسعين منية منوجهة الى نحو منية منتهية الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن آدم الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة ( والى جنبه ) الواو للحال اي بقربه ( تسع ) وفي المصاييح تسعة ( وتسعون ) اراد به الكثرة دون الحصر ( منية ) ففتح الميم اي بلية مهلكة وقال بعضهم اي سبب موت ( ان اخطأته المنايا ) قال الطيبي المنايا جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية لانها

وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ  
 أَهْلِ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي  
 الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* عَامِرِ الرَّامِ قَالَ  
 ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْقَامَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا  
 مَرَضَ ثُمَّ أَعْفَى كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسِلَهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلِمَ أُرْسِلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْأَسْقَامُ وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ فَقَالَ قُمْ عِنَّا فَلَسْتُ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

\* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ  
 فَتَفَسَّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ

لأنها طلائعها ومقدماتها اه اي ان حاوزته فرصاً اسباب المية من الامراض والجوع والفرق والحرق وغير ذلك  
 مرة اخرى ( وقع في الحرم ) اي في مجمع المباب ومنع البلايا ( حتى يموت ) من جملة البرايا ( ق ) قوله وعظة له  
 فيما يستقبل — قال الطيبي — اي اذا مرض المؤمن سم عوفي تبه وعلم ان مرضه كان مسبباً عن الذنوب الماضية  
 فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها ( وان المناق ) وفي معناه الفاسق المصير ( اذا مرض ثم اعني )  
 بمعنى عوفي والاسم منه العافية ( كان ) اي المناق في غفلته ( كالبعير عقله اهله ) اي شدوه وقيدوه وهو  
 كناية عن المرض استشفاف مبين لوجه الشبه ( ثم ارسلوه ) اي اطلقوه وهو كناية عن العافية ( فلم يدر )  
 اي لم يعلم ( لم ) اي لاي سبب ( عقلوه ولم ارسلوه ) يعني ان المناق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما  
 مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم امل اولئك هم الغافلون ( فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام )  
 قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام فما الاسقام ( والله ما مرضت قط فقال قم ) اسية  
 اي تنح ( عنا فلست منا ) اي لست من اهل طريقنا حيث لم تبطل ببلينا وجاء في بعض الروايات انه عليه  
 الصلاة والسلام قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خيراً لظهر به  
 جسده وفي رواية ان الله يغض العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله ( ق ) قوله  
 فلست منا في شرح الشيخ الظاهر انه كان منافقاً ( لمعات ) قوله فنفسوا له اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان  
 تقولوا لا بأس ظهروا او يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك او وسعوا له في اجله فينفس عنه الكرب والتنفيس  
 التفرج وقال الطيبي اي طعموه في طول عمره واللام للتأكيد ( ق ) قوله فان ذلك لا يرد شيئاً يعني لا بأس  
 عليك بتفيسك المريض اذ ليس له اثر في طول عمره ولكن له اثر في تطيب نفسه ( ط ) قوله يطيب بنفسه  
 اي فيخف ما يجده من الكرب — قال الطيبي الباء زائدة ويحتمل ان تجعل الباء للتعدي وفاعل يطيب ضمير  
 راجع الى اسم ان ويساعد الاول رواية المصاحح ويطيب نفسه وقيل لهارون الرشيد وهو عليل هون عليك

التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ \* وعن \* سَلِيمَانَ بْنِ صُرْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

**الفصل الثالث** \* عن \* أَنَسٍ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمَ فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وعن \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ وَتَبَوَّأتُ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ \* وعن \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنْ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي نُوفِيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا الْحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

\* وعن \* عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبَّاسٍ الْأَرِيكَ أَمْرًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَنْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَطِيبَ نَفْسِكَ فَإِنَّ الصَّحَّةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْفَنَاءِ وَالْعَلَّةُ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْبَقَاءِ فَقَالَ وَاللَّهِ طِيبْتُ نَفْسِي وَرَوَّحْتُ قَلْبِي (ق) قَوْلُهُ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ اسْنَادٌ مَجَازِي أَيُّ مِنْ مَاتَ مِنْ وَجَعٍ بَطْنُهُ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْأَسْهَالَ وَالْإِسْتِسْقَاءَ وَالنَّفَاسَ وَقِيلَ مِنْ حَفِظَ بَطْنُهُ مِنَ الْحَرَامِ وَالشَّبْهِ فَكَانَهُ قَتَلَ بَطْنُهُ (لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ) لِأَنَّهُ لَشِدَّتِهِ كَانَ كَفَارَةً لِسَيِّئِهِ وَصَحَّ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ الشَّهِيدَ يَغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ أَيُّ الْإِحْقَاقَ الْإِدْمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (ق) قَوْلُهُ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ — قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي لَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَوْصُولَةِ عَلَى اسْمِهِ وَقِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُوسِ وَقَوْلُهُ يَخْدُمُ فِيهِ جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْمُشْرِكِ وَقَوْلُهُ يَعُودُهُ فِيهِ عِيَادَةُ الْمُشْرِكِ إِذَا مَرِضَ أَيُّ أَنْ كَانَ فِيهِ رَجَاءُ إِسْلَامٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ جَوَارٍ وَقَوْلُهُ أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ كَانَ الْيَهُودُ يَدْعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي الْقَاسِمِ تَحْرُزًا عَنْ تَسْمِيَّتِهِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ كَمَا يَلِيزُ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَتُهُ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ كَذَا قِيلَ (لَمَعَاتُ) قَوْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ وَتَهُ دَرُ الْقَائِلِ :

\* وَمَرِيضًا أَنْتَ عَائِدُهُ \* قَدْ أَتَاهُ اللَّهُ بِالْفَرْجِ \*

\* وَجَهَكَ الْمَأْمُولُ حُجَّتَنَا \* يَوْمَ يَأْتِي النَّاسَ بِالْحُجُجِ \*

\* مَا عَلَى مَنْ نَاعَ مَهْجَتَهُ \* فِي هَوَىٰ عَلَيْكَ مِنْ حَرْجِ \*

اوله \* أَنْ يَتَّأَنَّ سَاكِنَهُ \* غَيْرَ مَحْتَاجٍ إِلَى السَّرْجِ \* (ط)

قَوْلُهُ طِبْتَ دَعَاؤُهُ بِطِيبِ الْعَيْشِ فِي الدُّنْيَا وَطَابَ مَمْسَاكَ كُنْيَاةٌ عَنْ سِيرِهِ وَسُلُوكِهِ طَرِيقُ الْآخِرَةِ بِالتَّعْرِيفِ مِنَ رِذَائِلِ الْإِحْلَاقِ وَالتَّحْلِي بِمَكَارِمِهَا وَتَبَوَّأتُ دَعَاؤُهُ بِطِيبِ الْعَيْشِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَتْ الْإِدْعِيَّةُ فِي صُورَةٍ

أُصْرِعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَأَدْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ  
 اللَّهُ أَنْ يَهْأَنفِكَ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَنَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ فَدَعَا لَهَا  
 مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ إِنْ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يَبْتَلْ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَيَمُحُّ مَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا  
 \* وَعَنْ \* شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَالصَّنَابِغِيِّ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يَعُودَانِهِ فَقَالَا لَهُ  
 كَيْفَ أَصَبْتَ قَالَ أَصَبْتُ بِنِعْمَةٍ قَالَ شَدَّادُ ابْشُرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحِطِّ الْخَطَايَا فَإِنِّي  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا أَنَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا  
 مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كِيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ  
 مِنَ الْخَطَايَا وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا قِيدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ فَأَجْرُ وَالهِ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ  
 لَهُ وَهُوَ صَاحِبُ رَوَاهُ أَحْمَدُ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكْفِرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحَزَنِ لِيُكْفِرَهَا  
 عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا  
 لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ  
 \* وَعَنْ \* ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى فَإِنَّ  
 الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرِ جَارٍ وَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَّتَهُ فَيَقُولُ  
 بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقِ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلِيَنْغَمِسَ

الآخبار اظهاراً للحرص على وقوعها كأنها حاصلة وهو يخبر عنها كما تقول رحمك الله وعصمك الله عن الآفات  
 (ط) قوله فقالت اصبراي على الصرع قوله لو ان الله لو لناخي لان الامتاعية لا يجاب بالغاء اي لا نقل  
 هنيئاً ليت ان الله ابتلاه فيكفر به سيئاته ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيراً له فكفر  
 (ط) قوله يخوض الرحمة شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشبوع والشمول ثم نسب اليها ما هو منسوب  
 الى المشبه به من الخوض ثم عقب الاستعارة بالانفاس ترشيحاً (ط) قوله فان الحمى جواب اذ اي فيعلم انها كذلك فليطفيئها  
 ويحتمل ان يكون الجواب فليطفيئها وقوله فان الحمى معترضة قوله فليستقبل جريته يقال ما اشد جرية هذا الماء بالكر  
 قوله وصدق اي اجمل قوله هذا صادقاً بان يشفي قوله ثلث بيان لقوله فليستقع جيء به لتعلق المرات

فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ  
 فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ  
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَتِ الْحُمَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبِهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي  
 النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ أَبَشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا  
 لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ \*  
 \* وَعَنْ \* أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ الرَّبَّ سُبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ  
 وَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَغْفِرُ لَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ  
 بِسَقَمٍ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ رَوَاهُ رَزِينٌ \* وَعَنْ \* شَقِيقٍ قَالَ مَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
 فَعَدَّنَاهُ فَجَعَلَ يَبْكِي فَمَوْتِبٌ فَقَالَ إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَى إِحْسَالِ قِتْرَةٍ وَلَمْ يُصِبنِي فِي  
 حَالِ أَجْتِهَادٍ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرُضَ  
 فَمَنْعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ رَوَاهُ رَزِينٌ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعُودُ

ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمى الصفراويه التي يألفها اهل الحجاز فان من الحمى ما يكاد معها ان يكون الماء  
 قاتلا فينبغي للمريض ان يشاور طبيباً حادقاً ثقة (ق) قوله هي اي الحمى نارِي في اضافة النار اشارة الى انها  
 لطف ورحمة منه ولذلك صرح بقوله عبدي ووصفه بالمؤمن وقوله اسلطها خبر بعد خبر اواستشاف قوله حظه  
 اي نصيبه مما اقترب من الذنوب ويحتمل انها نصيب من الحتم المقضي في قوله تعالى وان منكم الاواردها والاول  
 هو الظاهر (ط) قوله اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اي اريد ان اغفر فحذف ان والجملة  
 اما حال من فاعل اخرج او صفة للمفعول (حتى استوفى كل خطيئة) اي جزاء كل سيئة اقتربها وكنى عنه  
 بقوله (في عنقه) بضمين في ذمته حيث لم يتب عنها اي كل خطيئة باقية (بسقم) بفتح تين وضم وسكون  
 متعلق باستوفى والباء سببية فلا تحتاج الى تضمين معنى اسبندل كما اختاره ابن حجر (في بدنه) اشارة الى  
 سلامة دينه (واقطار) اي تضيق (رزقه) اي نفقته ولعل هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل  
 الاغنياء بخمسائة عام (ق) قوله فجعل اي شرع (يبكي فعوتب) اي في البكاء فانه مشعر بالجزع من المرض وهو  
 ليس من اخلاق الاثاب (على حال قرة) اي فتور وضعف للجسم لا اقدر على العمل الكثير ولم يصبني على قوة

مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ \* وَعَنْ \* عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرُهُ يَدْعُوكَ فَإِنْ دُعَاةُ  
 كَدْعَاءِ الْمَلَائِكَةِ رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ مِنَ السَّنَةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ  
 وَقِلَّةُ الصَّخَبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَ  
 لَغَطُهُمْ وَأَخْتِلَافُهُمْ قَوْمُوا عَنِّي رَوَاهُ رَزِينٌ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيَادَةُ فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ مُرْعَةُ الْقِيَامِ  
 رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ  
 رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا تَشْتَهِي قَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ

واجتهاد في العمل الكثير حتى يكتب لي العمل الكثير بسبب المرض (ط) قوله الا بعد ثلاث - اي مضي  
 ثلاث ليال وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العيادة لا تنقيد بزمان لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام  
 عودوا المريض - واما حديث انس يعني هذا الحديث فضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد  
 سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهداً من حديث ابي هريرة عند الطبراني وفيه ايضاً  
 راو متروك كذا ذكره العسقلاني واما ما نقله ابن حجر من ان الحديث موضوع كما قاله الذهبي وغيره فغير  
 صحيح او مختص بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وقد ذكره السيوطي في جامعه  
 الصغير وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض ولهذا اخذ بمضمونها جماعة  
 ويمكن حمل الحديث على انه ما كان يسأل عن احوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث فبعد العلم بها كان يعود  
 ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المريض الى ثلاثة ايام فقد ذكر في شرعة الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله  
 تعالى اذا اشتكى عبيدي واظهر ذلك قبل ثلاثة ايام فقد شكاني فيجب على كل مريض ان يصبر على مرضه ثلاثة  
 ايام بحيث لا يظهره قبلها او يحمل الحديث على زمان الاستحباب او جواز التأخير الى ثلاثة ايام رجاء ان يتعافى  
 واما المخصوصون والمتمرضون فلهم حكم آخر ولذا تستحب العيادة عبا اذا كان صحيح العقل فاذا غلب وخيف  
 عليه يتعهده كل يوم (ق) قوله فمره يدعو لك - قال الطيبي اي مره يدعو لك لانه خرج عن الذنوب  
 فان دعاه كدعاء الملائكة - وانما يومر بالدعاء حينئذ لانه تقي من الذنوب كيوم ولدته وصار معصوماً  
 كالملائكة ودعاه المعصوم مقبول (ط) قوله كثر لغطهم - في النهاية اللغظ صوت وضجة لا يفهم معناه (قوموا  
 عني) قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت  
 رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر  
 وفي رواية فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجد وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت  
 واحتصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول غير ذلك فلما  
 اكثروا اللغظ والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه (ق) قوله العيادة فواق ناقة

خَبَزُ بَرٍّ فَلْيَبِثْ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُمْتُهِ مَرِيضٌ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيَطْعِمَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تُوِّي فِي رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ مِّنْ وُلْدِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَالُوا وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَدِسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مَنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا أَوْ وُفِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَغُدِي وَرَبِحَ عَلَيْهِ بَرزُقه مِنْ الْجَنَّةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ \* وَعَنْ \* الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قَتَلُوا كَمَا قَتَلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا فَيَقُولُ رَبَّنَا انظُرُوا إِلَى جِرَاحَتِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ جِرَاحَ

بفتح الفاء وضما وبالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدأ أي أفضل زمان العيادة مقدار فوافقها وهو قدر ما بين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سريعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقاً قوله فليطعمه أي فانه قد يكون شفاء كما شوهد في كثير حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما ان كان من مألوه الذي انقطع عنه — قال الطيبي هذا اما بناء على التوكل وانه هو الشافي او ان المريض قد شارف الموت (ق) قوله الى منقطع اثره — قال الطيبي أي الى موضع قطع اجله وسمي الاثر اجلا لانه ينبع العمر قال رهبر — \* والمرء ما عاش ممدود له اجل \* لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر \*

واصله من اثر مشيته فان من مات لا يبقى له اثر فلا يري لاقدامه اثر قال مبرك ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره عمل قطع خطواته انتهى وقال بعضهم منقطع اثره هو قبره وفيه نظر (في الجنة) منقطع بقرينة من مات في الغربة يفسح في قبره ويفتح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة قاله الطيبي وقال مبرك ولعل المراد انه قيس ما بين مولده ومحل غربته واعطى بمقداره موضعاً من الجنة (ق) قوله غدي بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدوة (وريح) من الرواح (عليه) حال (برزقه) نائب الفاعل أي جيء له برزقه حال كونه نازلاً عليه (من الجنة) اشارة الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيماً فان الغدوة والبكرة اول النهار والرواح والعشى آخره والمراد بها الدوام كما قال الله تعالى اكلها دائم ويمكن ان يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته (فيقول ربنا) وفي نسخة تبارك وتعالى (انظروا) أي تأملوا ليتبين لكم الحكم وابصروا (الى جراحهم) بكسر الجيم ويفتح والحطاب للملائكة او للفريقين المختصمين (فان اشبهت جراحهم) جمع

الْمُقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَأِذَا جِرَاحَهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ  
 \* وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ  
 الزَّحْفِ وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب تمنى الموت وذكره ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِمَامًا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا وَإِمَامًا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعنه \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ  
 وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا  
 خَيْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ  
 الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا يَدْفَعُ فَعَلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي  
 وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ

حراحة بالكسر ( قد اسبب جراحهم ) اي جراح المقتولين - وبه اشارة بقوة القياس والاعتبار حتى في دار  
 القرار قوله ( الفار من الطاعون كالفار من الزحف ) قال شبه به في ابطال اجر الشهادة لا في انه كبير  
 الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة والرحم الحيش الدم الذي لكثرة كانه يرحف اي يدب ديبا من رحف  
 الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر ( ق )

﴿ باب تمنى الموت وذكره ﴾

قوله لا يتمنى الخ قال القاضي اخرج السبي في صورة النبي مبالغة اه قال النوربشتي رحمه الله تعالى النبي  
 عن تمنى الموت وان اطلق في هذا الحديث فانه في معنى المقيد وبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
 انس رضي الله عنه لا يتمنى احدكم الموت من ضراصا به وقوله صلى الله عليه وسلم وتوفي اذا كانت الوفاة خيرا لي  
 فعلى هذا يكره تمنى الموت من ضراصا به في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في  
 دنياه وينفعه في آخريته ولا يكره للخوف في ديه من فساد ( كذا في شرح المصاييح ) ثم من ادب الانسان  
 في جنب ربه ان لا يجترئ على طلب سلب نعمته والحياة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه اذا  
 مات انقطع اكثر عمله ولا يترقى الا ترقيا طبيعيا وايضا فذلك تهور وتضجر وهما من اقبح الاخلاق ( حجة  
 الله البالغة ) قوله فلعله ان يستعنب اي يطلب العتبي وهو الارضاء وكذا للاعتاب والمراد منه ان يطلب رضى الله  
 تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفاتت ( ط ) قوله انقطع اماله اي رجاءه من زيادة الخير وانه لا يزيد المؤمن  
 عمره الا خيرا لصبره على البلاء وشكره على النعماء قوله من احب لقاء الله الخ - قال النوربشتي قال ابو عبيد



كِرَهُ اللهُ لِقَاءَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ  
 الْمَوْتِ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبُّ  
 لِقَاءِ اللهِ وَأَحَبُّ لِقَاءِ اللهِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ يُشِيرُ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ  
 إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكِرَهُ لِقَاءِ اللهِ وَكِرَهُ اللهُ لِقَاءَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَالْمَوْتَ  
 قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ ﴿ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّ  
 عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ  
 مِنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ

ليس وجه قوله من كره لقاء الله ان يكره شدة الموت فان هذا الامر لا يكاد يخلو عنه احد وبلغنا عن غير واحد  
 من الانبياء انه كره حين نزل به ولكن المكروه من ذلك ما كان ايثارا للدنيا على الآخرة وركونا الى  
 الحظوظ العاجلة وقد عاب الله قوما حرصوا على ذلك فقال عز من قائل ( ولتجدنهم احرص الناس على حياة ) قلت  
 وقد استبان معنى الحديث من سؤال عائشة رضي الله عنها وجواب النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ههنا هو الذي  
 يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة ( كذا في شرح المصاييح ) قال الطيبي ناقلا عن  
 النهاية ليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن  
 اليها كره لقاء الله لانه يصل اليه بالموت والموت دون لقاء الله وبه تبين ان الموت غير اللقاء لكنه معترض دون  
 الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه ليصل بدمه بالفوز الى اللقاء ( كذا في المرقاة ) وقد سبق  
 ابن الاثير الى تاويل لقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجه عندي كراهة الموت  
 وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد لكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية ان يصير  
 الى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال ( ان الذين لا يرجون لقاءنا  
 ورضوا بالحياة الدنيا واطمأننوا بها ) ( كذا في فتح الباري ص ٣١٠ ج ١١ وقال حجة الله على العالمين التبرير  
 بولي الله بن عبد الرحيم اقول معنى لقاء الله ان ينتقل من الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان  
 تنقش عنه الحجب الغليظة من البهيمية فيظهر نور الملكية فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد  
 على السنة التراجمة بمرئى منه ومسمع والعبء المؤمن الذي لم يزل يسعى في ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشقائق  
 الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذي حس الى ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام  
 جسده يتألم ويتنفر من الموت واسبابه والعبء الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليب البهيمية يشقائق الى الحياة الدنيا  
 ويميل اليها كذلك وحب الله وكراهيته وردا على المشاكاة والمراد اعداد ما يدفعه او يؤذيه وتهيبته وكونه  
 بمصراد من ذلك ولما اشتبه على عائشة رضي الله عنها احد الشيعين بالآخر نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 المعنى المراد بذكر اصرح حالات الحب المترشح من فوقه التي لا يشتهه بالآخر وهي حالة ظهور الملائكة  
 ( حجة الله البالغة ) وروى الامام في تفسيره ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت وقد جاءه لقبض روحه هل  
 رأيت خليلا يميم خليلا فاوحى اليه عن رأيت خليلا يكره لقاء خليفه فقال يا ملك الموت اما الآن فاقبض ( ط )

يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ  
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ  
 مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ  
 الظَّنَّ بِاللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قوله يستريح منه العباد الخ قال الطير — استراح البلاد والشجار لان الله تعالى يفقده يرسل السماء مدراراً  
 ويحيي به الارض بعد ما حبس لشؤمه الامطار وفي حديث انس الجباري لتموت هزلاً بذنب ابن آدم وخص  
 الجباري لانه ابعد الطير نجمة اي طلباً للرزق وانما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين  
 البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وقال ابو الدرداء احب الموت اشتياقاً الى ربي واحب المرض تكفيراً لحطيتي  
 واحب الفقر تواضعاً لربي (ط) قوله كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل او يجوز ان يكون للتخيير  
 والاباحة -- والاحسن ان يكون بمعنى بل كما في قول الشاعر

\* بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى \* وصورتها او انت في العين املح \*

قال الجوهري يريد بل انت في العين املح شبه النبي صلى الله عليه وسلم الناسك السالك  
 اولا بالغريب الذي ليس له مسكن ياويه ولا سكن يسليه ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل — لان  
 الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية  
 ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع طريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لحظة — كلا — وهن ثم عقبه ابن  
 عمر في باب الامل بقوله وعد نفسك في اهل القبور وقال هنا اذا امسيت فلا تنتظر الصبح واذا اصبحت فلا  
 تنتظر المساء اي سر دائماً ولا تفتر من السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت  
 في تلك الاودية هذا معنى المشبه به والمشبه هو قوله وخذ من صحتك لمرضك يعني عمرك لا يخلو من الصحة  
 والمرض فاذا كنت صحيحاً سر سيرك القصد بل لاتقع به وزد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور بسبب المرض  
 وفي قوله من حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد بسبب  
 المرض من السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى ينتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح  
 والاخبت وخسرت — انظر ايها المتأمل في هذا الكلام الجامع واتزه الفرصة كيلا تندم ولنعم ما قال من قال

\* اذا هبت رياحك فاغتنمها \* فان لكل خاققة سكون \*

\* ولا تغفل عن الاحسان فيها \* فما تدري السكون متى يكون \*

\* وان ظفرت يداك فلا تقصر \* فان الدهر عادته تخون \*

وقال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت ايمانها خيراً (ط)  
 قوله الا وهو يحسن الظن بالله — قال الطيبي اي احسنوا اعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان

**الفصل الثاني** \* عن \* معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ إن شئتم أنبأكم ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال إن الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لهم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي رواه في شرح السنة وأبو نعيم في الحلية \* وعن \* أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه \* وعن \* ابن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحي من الله حق الحياء فليحفظ

من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت -- قال الاشراف والخوف والرجاء كالجنحين للسائرين الى الله سبحانه وعالي لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واداء الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله لان الوفادة حيثئذ الى ملك كريم رؤف رحيم وهذا جواب المؤمنين في الحديث الاتي رجونا عفوك ومغفرتك الخ اه وقيل معناه ليكن الرجل عند الموت رجاءه غالباً على خونه وليعد ان الله تعالى كريم رحيم سيغفر له ذنبه وان كان كثيراً والله تعالى اعلم ( كذا في خلاصة المفاتيح ) قوله اكثر واذكرها ذم اللذات بالذات المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهمله اي كاسرها وصحح الشارح الطيبي بالذال المهمله حيث قال - شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع يندهم بصدمات هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشغل عما يجب عليه النزود الى دار القرار وانشد رين العابدين رضي الله تعالى عنه :

\* فيا عامر الدنيا ويا ساعياً لها \* ويا آمناً من ان تدور الدوائر \*  
 \* على حطر تمسي وتصبح لاهياً \* اتدري بماذا لو عقلت تخاطر \*  
 \* تخرب ما يبقى وتعمر فانيا \* فلا ذاك موفور ولا داك عامر \*

قوله ليس ذلك قال الطيبي اي ليس حق الحياء من الله تعالى ما تحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقوله عما لا يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا في ما يحل والبطن وما حوى اي لا يجمع فيها الا الحلال ولا يأكل الا الطيب - وقوله صلى الله عليه وسلم لبس ذلك رد لملهم الحياء على ما تعورف مطلقاً لما ضم اليه من التقييد بقوله حق الحياء ولذلك اعادها في الجواب يعني حق الحياء ان لا يترك شيئاً منها وما يتصل بها وما يتفرع عليها الا ان يتحرى ويقام به كما قال الله تعالى ( واتقوا الله حق تقاته ) قال صاحب الكشاف اي واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالموجب واجتناب المحارم ونحوه ( فاتقوا الله ما استطعتم ) يريد بالفوا بالتقوى حتى لا تتركوا في المستطاع منها

الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذ كر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك  
زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه أحمد والترمذي وقال  
هذا حديث غريب \* وعن \* عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيئاً أه قال التوربشتي الوعي الحفظ يريد ما يعبه الرأس من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا في ما  
يجل - وفيه والبطن وما حوى اي ما جمع يريد لا يجمع فيه الا الحلال ولا يأكل الا الطيب ويحتمل ان  
يكون المراد مما حواه البطن القلب اي يحفظه مما يعقب القسوة ويورث الغفلة ويردى ولا تسوا  
الجوف وما وعى والرأس وما احتوى قيل اراد بالجوف البطن والفرج وفي الحديث اكثر ما يدخل الناس  
النار الا جوفان ( كذا في شرح المصاييح ) ثم قال الطيبي رحمه الله تعالى كلامه صلوات الله وسلامه عليه جامع  
لمعان لا تكاد تدخل تحت الاحصاء وينبغي للشارح المتقن ان يراعي هذا فيما فسره صلوات الله عليه فنقول وبالله  
التوفيق وذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل الرأس وعاء وظرفاً لسلك ما ينبغي من ردائل الاخلاق كالفم والعين  
والاذن وما يتصل بها وامران بصونها كأنه قيل كف عنك لسانك فلا تنطق به الا خيراً ولعمري انه  
شطر الانسان :

\* لسان الفتى نصف ونصف فؤاده \* فلم يبق الا صورة اللحم والدم \*

ولذا ورد من صمت نحاً - وانما لم يصرح بذكر اللسان ليشمل ما يتعلق بالفم من اكل الحرام والشبهات  
وكأنه قيل سد سمعك ايضاً عن الاصغاء الى ما لا يعينك من الاباطيل والشواغل - واعمض عينيك من المحرمات  
والمشتبهات ولا تمدن عينيك الى ما متع به الكفار من زهرة الدنيا فكيف لا وهو رائد القلب الذي هو سلطان  
الجسد ومضغة ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسدت الجسد كله وهناك نكتة وهي عطف ما وعى على  
الرأس فحفظ الرأس محله عبارة عن التنزه عن الشرك فلا يضع رأسه لغير الله ساجداً وعن الاستكبار فلا  
يرفعه متكبراً على عباد الله تعالى وجعل البطن قطباً يدور على سائر الاعضاء من القلب والفرج واليدن والرجلين  
ولهذا ورد من وكل لي ما بين فكيه ورجليه وكلت له بالجنة وفي عطف وما حوى على البطن اشارة الى حفظه  
من الحرام والاحتراز من ان يملأ من المباح وفذلكة ذلك كله قوله وليذ كر الموت والبلى لقوله صلى الله عليه  
وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات لان من ذكر ان عظامه ستصير بالية واعضائه متمزقة هان عليه ما فاته من  
اللذات العاجلة واهم ما يجب عليه من طلب الآجلة وهذا معنى قوله ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فيكون  
كالتذليل للكلام السابق وذلك ان من احسن الادب بين يدي مولاه ويتحرى رضاه احب قربه وكره بعده -  
ومن اساء يكره قربه ويجب بعده والبعد من الله تعالى الركون الى الدنيا وزخارفها والتقرب الى الله تعالى  
طلب الآخرة بالاجتهاد في طاعته قوله فمن فعل ذلك المشار اليه جميع ما سبق فمن اهل من ذلك شيئاً لم يخرج  
من عهدة الاستحياء فظهر من هذا ان جبلة الانسان وخلقه من رأسه الى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب  
ومكان الخازي وان الله سبحانه وتعالى هو العالم والواقف على ما ينشأ منها من القبائح فعق الحياء ان يستحي  
منه ويصونها عما يعاب فيها وربما وقفت على هذا المعنى في اول الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم الحياء  
شعبة من الايمان فلا ينكر التكرار فانه مقبول اذا ورد فيما يهتم بشأنه ايقاظاً على ايقاظ وتنبهاً على تنبيه والله اعلم

نُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ  
 \* وَعَنْ \* بَرِيدَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوْتُ بِمَوْتِ بَعْرِقِ الْجَبِينِ  
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ الْأَسْفِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَرَزِينُ

(طبي طيب الله ثراه) قوله تحفة المؤمن الموت اعلم ان الموت ذريعة الي وصول السعادة الكبرى ووسيلة الى  
 نيل الدرجات العلي وهو احد الاسباب الموصلة الى النعيم المقيم وهو انتقال من دار الى دار فهو وان كان في  
 الظاهر فناء واضمحلالا ولكنه في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن  
 الموت لم يكن الجنة وفي النهاية التحفة طرفة الفاكبة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكبة من اللطاف قال  
 الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تاء — يريد به ما له عند الله من الخير الذي لا يصل اليه الا بالموت ذكره  
 الطبي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى — المراد ان الموت لطف من الله للمؤمنين وبرمه  
 ونعمة هنيئة له يوصله الى جنته وقربه وينهب عنه مشقة الدنيا وشدها قال بعض العارفين لو يعلم الناس ما في  
 الموت لاهلكوا انفسهم بايديهم والموت جسر يوصل الحبيب الي الحبيب (لمعات) قوله المؤمن يموت بحرق الجبين  
 اراد بحرق الجبين ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنها  
 موت المؤمن بحرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيحارف بها عند الموت اي يشدد ليمحص عنه ذنوبه  
 من قولهم حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كأنه ميل برزقه عنه — وقال الهروي يحارف اي يقايس  
 فيكون كفارة لذنوبه والمخارفة المقايسة بالمخاراف وهل الميل الذي يسر به الحراحات والاول اقيس وروي عن  
 ابن سيرين انه قال علم بين من المؤمن الجبين وقد ذهب بعض اهل الفهم الى ان المراد من عرق الجبين كد  
 المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة حتى يلقى الله وهذا ان كان وجهها لا بأس به فان  
 التأويل هو الاول ومنه حديث عبيد الله بن خالد السلمي البهري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم موت  
 الفجأة اخذة الاسف فجئة الامر فاجأه الامر مفاجأة وفجأة والاسف  
 الغضب وعلى هذا فالسين منه مفتوحة وقد رواه الخطابي بكسر السين وفسره بالمصيان قلت وفي كتاب الله  
 غضبان اسفا اي شديد الغضب متلفا على ما اصابه وذهب الخطابي الى ما ذهب بناء على ما بلغه من الرواية  
 ووجدنا الاعلام من اصحاب الغريب فسروه بالغضب وعلى هذا فلا خفاء ان الرواية عند فتح السين ثم ان  
 السبيل في صفات الله سبحانه ان لا يتجاوز بها عن النص الصحيح الموجب للعلم وازافة الغضب الى الله تعالى  
 ورد بها السمع في كتاب الله وسنة رسوله ومعناه الانتقام واما تسميته بالغضبان على الاطلاق من غير ضمنية  
 فانه شيء لم يرد به القل المتواتر ثم ان الرواية المعتد بها بفتح السين فالعدول عن الرواية الاخرى الى هذه هو  
 الصواب — والمعنى ان موت الفجأة من آثار غضب الرب لانه اخذ بغتة فلم يتفرغ ان يستعد لمعاده على سنة من  
 درج من عصاة الاولين قال الله تعالى (اخذنا من بغتة) وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن  
 موت الفجأة فقال رحمة المؤمن واخذة اسف للكافر فان صح هذا جعلنا الامر فيه مخصوصا بالكفار والظاهر

في كتابه أَخَذَهُ الْأَسْفَ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِ ﴿ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي أَمْوَتٍ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ أَرْجُو اللَّهَ يَارَسُولَ اللَّهِ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

**الفصل الثالث** ﴿ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنُوا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عَمْرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْإِنَابَةَ

ان موت الفجأة مما لا يحمد ويستعاد منه بالله ( كذا في شرح المصاييح للتوربشتي ) قوله كيف تجدك اي اطيا ام مغموما قاله الزين وقال ابن الملك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الآخرة اراجيا رحمة الله او خائفا من عصب الله ( قال ارحو الله ) اي اجدني ارجو رحمة الله ( يارسول الله واني ) اي مع هذا ( أخاف ذنوبي ) قال الطيبي علق الرجاء بالله والخوف بالذنوب و اشار بالفعلية الى ان الرجاء حدث عند السياق والاسمية والتأكيد بان الى ان خوفه كان مستمرا محققا ورجاء حدث عند سياق الموت وايضا راعى نسبة الرجاء الى الله والخوف الى الذنوب ادبا حسنا وكذلك ينبغي للمؤمن ان يحسن الظن بالله فيرجح جانب الرجاء على الخوف ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان ) بالتذكير اي الرجاء والخوف على ما في المفاييح وغيره وبالتأنيث على ما ذكره الطيبي اي هاتان الحصلتان لا يجتمعان ( في قلب عبد ) اي من عباد الله ( في مثل هذا الموطن ) اي في هذا الوقت وهو زمان سكرات ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما والموطن اما مكان او زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه هو الثاني هو الظاهر (ق) قوله فان هول المطلع بتشديد الطاء وفتح اللام اسم مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله ان ما يلقاه المريض عند النزح ويشرف حينئذ ( شديد وان من السعادة ) اي العظمى ( ان يطول عمر العبد ) بضم الميم ويسكن ( ويرزقه الله عزوجل الانابة اي الرجوع الى طاعة الله تعالى ودوام الحضور بالعصمة اولا او بالتوبة آخرا في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اي ماتاه ومصدده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائده فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال اقول علل النبي عن تمخي الموت اولا بشدة المطلع لانه انما يتمناه قلة صبر وضجر فاذا جاء متمناه يزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط وثانيا بحصول السعادة في طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية وراس ماله العمر وهل رأيت تاجرا يضيع راس ماله فاذا لم يربح اذا ضيعه اولئك اشتروا الضلالة بالهدى فما ربح تجارتهم وما كانوا مهتدين قاله الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت او المنكر والتكبير او زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في القيامة او زمان الاطلاع على امور ترتب على الموت ولعله اوجه

رَوَاهُ أَحْمَدُ \* وَعَنْ \* أَبِي أَمَامَةَ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَدَكَّرْنَا وَرَقَقْنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ يَا لَيْتَنِي مِثُّ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَعْدُ أَعِنْدِي تَمَنِّي الْمَوْتِ فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ  
إِنْ كُنْتَ خَلَقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمْرُكَ وَحَسَنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ  
\* وَعَنْ \* حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدْ أَكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ لَوْ لَا أَنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَمَنَّأ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِتَمَنِّيهِ وَقَدْ رَأَيْتَنِي  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا وَإِنْ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لِأَرْبَعِينَ

واقرب وبالتمام اسب (ق) قوله جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي متوجهين اليه (فدكرنا)  
بالتشديد اي العواقب او وعظما (ورققنا) اي زهدنا في الدنيا ورغبا في الاخرى وقان الطيبي اي رقق او شدتنا  
بالتذكير (فبكى سعد بن ابي وقاص فكثر البكاء فقال يا ليتني مت) بضم الميم وكسرهما اي في الصغر او قبل  
ذلك مطلقا حتى استريح بما اقترفت (فقال النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يا سعد  
اعندي بهمة الاستفهام للانكار (تمنى الموت) يعني لتمنيه بهدي وجه في الجملة واما مع وجودي فكيف  
يطلب العدم وقال ابن حجر تمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا وفيه ان تمنيه لم  
يكن مبنيا على عدم الرضا منه رضي الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان في دينه وهو مستشئ كما صرح به  
العلماء (فردد) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي يا سعد الخ (ثلاث مرات) لتأكيد الانكار او الجملة  
على الاستفهام (ثم قال يا سعد ان كنت) اي لا وجه لتمني الموت فانك ان كنت (خلقت للجنة فما طال عمرك)  
قال الطيبي ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان تكون موصولة والمضاف محذوف اي الزمان الذي طال فيه  
عمرك اه ويحتمل ان تكون شرطية (وحسن من عملك) وفي نسخة بحذف من ومن زائدة او تبعية  
(خير لك) وحذف الشق الآخر من التريديد وهو وان كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن  
الاسراع اليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله ان كنت خلقت - قال الطيبي فان قيل هو  
من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت احبب بان المقصود العليل لا الشك اي كيف تمنى الموت عندي  
وانا بشرتك بالجنة اي لا تتمن لانك من اهل الجنة وكما طال عمرك زادت درجاتك ونظيره في التعليل قوله تعالى  
ولا تمهنوا ولا تحزنوا واتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فقيل له الشهادة خير لك مما طلبت وهي انما تحصل بالجهاد  
وبعضه ما ورد في المتفق عليه عن سعد انه قال اخلف بعد اصحابي قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف  
فتعمل عملا يتبغى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك  
آخرون اه (ق) قوله وقد اکتوى سبعا اي في سبع مواضع من بدنه قال الطيبي الكي علاج معروف في  
كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لاجل انهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد  
انه سبب وان الشافي هو الله فلا بأس به ويجوز ان يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز اه

أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ ثُمَّ أَتَى بِكَفَنِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى وَقَالَ لَكِنَّ حَمْزَةً لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بِرُدَّةٍ مَلْحَاءٍ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أَتَى بِكَفَنِهِ إِلَى آخِرِهِ

﴿ باب ما يقال عند من حضره الموت ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وعن \* أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ تَمُّ الْمَرِيضِ أَوْ أَلْمِيَّتِ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَئِذٍ عَلَى مَا تَقُولُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وعنهما \* قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتونون وعلى ربهم يتوكلون (ق) قوله ثم أتى على بناء المفعول (بكفنه فلما رآه) أي ما هو عليه من الحسن والبهاء (بكى) قال الطيبي كانه اضطر إلى تمخي الموت أما من ضر أصابه فاكثوي بسببه أو غنى خاف منه والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة التسمية وبين فيها تغير حالته حالة صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته يومئذ ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفينه (وقال لكن) وفي نسخة ولكن (حمزة لم يوجد له كفن الا بردة) بالرفع على البدلية (ملحاء) أي فيها خطوط بيض وسود (إذا جعلت) أي البردة (على راسه قلصت) بفتحتين أي قصرت وانكشفت وهذا يدل على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر حيث تأسف سعد مع كمال سعادته على ما كان عليه الأولون من الصحابة رضي الله عنهم من الفقر والاكتفاء بالقوت اليسير (ق)

— باب ما يقال عند من حضره الموت —

قوله لقنوا موتاكم — قال الطيبي أي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤل إليه مجازاً وعليه يحمد قوله عليه الصلاة والسلام اقرأ على موتاكم يس وسيجيء ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا (ق) قوله ققولوا خيراً ادعوا للمريض بالشفاء وقولوا اللهم اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة وقولوا اللهم اغفره وارحمه فإن الدعاء مستجاب لان الملائكة يؤمنون (شرح المصاييح للمظهر) قوله فيقول ما أمره الله به قال الطيبي فان قلت اين الامر في الآية قلت لما أمره بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به واخرجه من خرج الخطاب ليعم كل احد به على تفخيم الامر وتعظيم شأن هذا القول فبه بذلك على كون القول مطلوباً وليس الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقراراً بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه البدء



اللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا فَلَمَّامَاتَ أَبُو سَلَمَةَ  
 قَلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتِ هَاجِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 \* وَعنها \* قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ  
 فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَيَّ  
 أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ  
 دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقَبِهِ فِي الغَابِرِينَ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَنْسَحْ لَهُ فِي

واليه الرجوع والتمنى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهلت عليه المصيبة واما التلطف بذلك مع  
 الجزع قبيح وسخط للقضاء اه قوله اللهم اجرني بسكون الهمز وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم قال الطيبي  
 آجره يؤجره اذا اثنابه واعطاء الاجر وكذلك آجره ياجره اه قوله اخلف لي خيرا منها اي اجعل لي خلفا مما  
 فات عني في هذه المصيبة (الا اخلف الله خيرا منها) قاله الطيبي قال النووي وهو بقطع الهمزة وكسر اللام  
 يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة منه  
 عليك ويقال لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله  
 قوله قد شق بصره بفتح الشين وفتح الراء اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله  
 السيد عن الطيبي - وقال النووي شق بصره بفتح الشين وضم الراء اي بقي بصره مفتوحا هكذا ضبطناه  
 وهو المشهور وضبطه بعضهم بفتح الراء وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك (ق) قوله  
 ان الروح اذا قبض - قال التوربشتي يحتمل ذلك وحين احدهما ان الروح اذا قبض تبعه البصر في الذهاب  
 فلهذا اغمضته لان فائدة الانفتاح ذهبت بنهب البصر عند دهاب الروح والوجه الآخر ان روح الانسان اذا  
 قبضها الملائكة نظر اليها الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة  
 الباقية بعد مفارقة الروح الانساني التي يقع لها الاداك والتمييز دون الحيواني الذي به الحس والحركة وغير  
 مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطاء ساعة حتى يبصر ما لم يكن يبصره - وهذا الوجه في  
 حديث ابي هريرة اظهر وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم الم تروا ان الاسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين ينبع بصره نفسه (كذا في شرح  
 المصاييح قوله فضج بالجيم المشددة اي رفع الصوت بالبكاء وصاح) (ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير)  
 وفي رواية نسكتهم بالنون والتاء فقال الخ قال المظهر اي لا تقولوا شرا واثلا او الويل الى ما اشبه ذلك  
 قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته اليهم وكأنهم  
 دعوا على انفسهم بشر ويكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تقولوا انفسكم اي بهنكم بصحا اه ويؤيد  
 الاول قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم من خير او شر

قَبْرِهِ وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفِيَ بِجَبِي بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عَنْ \* مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

\* وَعَنْ \* مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُوا سُورَةَ يُسَ عَلَيَّ

مَوْتَاكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَبْلَ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَأَلَ ذُمُوعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَجْهَ عَثْمَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْهَا \* قَالَتْ إِنَّ

أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ

\* وَعَنْ \* حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْأَبْرَاءِ مَرِضًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله سحى اي عطى وستر ( برد حبرة ) بالاضافه وتركها والحبرة بوزن العنبة برديمان كذا ذكره الجوهري

وفي العريين الخبر من البرود ما كان موشى عططا ( ق ) قوله من كان آخر كلامه لا اله الا الله فان

قلت كثير من المخالفين كاليهود يتكلمون بكلمة التوحيد فلا بد فيه من ذكر قرينتها محمد رسول الله - قلت

قرينتها صدورها من صدر الرسالة كقوله تعالى ( انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ) قال صاحب

الكشاف فان قلت هلا ذكر الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لما علم ان الايمان بالله قرينة الايمان

بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة والاذان والاقامة وغيرها مقترنين من زوجين كأنها شيء واحد غير مفك

احدهما عن صاحبه انطوى تحت الايمان بالله الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ( ط ) وقد روى ابن ابي حاتم

في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكر وا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت

روحه في آخر قول لا اله الا الله - ( فتح الباري ) قوله اقرأوا سورة يس على موتاكم قال التوربشقي رحمه الله

تعالى يحتمل ان يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكأنه صار في حكم الاموات وان يراد من قضى نحبه

وهو في بيته او دون مدونه قال الامام في التفسير الكبير الامر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود

قوله عليه الصلاة والسلام لكل شيء قاب - وقاب القرآن يس ايدان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط

الملة لكن القلب اقبل على الله بقلته ويقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالاصول فهو ادن عمله ومهمه

قال الطيبي والسري في ذلك والعلم عند الله تعالى ان السورة الكريمة الى خاتمها مشحونة بتقرير امهات الاصول

وجميع المسائل المعتبرة التي اوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر

وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر

يَعُودُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَأَذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَذْبَحِي  
أَجِيفَةَ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرِي أَهْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

### الفصل الثالث \* عن \* عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم  
الحمد لله رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للأحياء قال أجود وأجود رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ  
\* وعن \* أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة

فإذا كان الرجل صالحاً قالوا أخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب أخرجي  
حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يخرج  
بها إلى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال مرحباً بالنفس الطيبة كانت في  
الجسد الطيب أدخلني حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها  
ذلك حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله فإذا كان الرجل سوءاً قال أخرجي أيتها النفس  
النجسة كانت في الجسد النجس أخرجي ذميمة وأبشري بحميم وغساقٍ وآخر

وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرحع والمآب فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة ويذكر بها وينبه  
على أمهات أصول الدين اه كلامه (ق) قوله لا ينبغي لحيقة مسلم أي جسمه أن تحبس أي تقام وتوقف — قال  
الطبي — وصف مناسب للحكم بعدم الحس وذلك أن المؤمن عربي مكرم فاذا استحال حيفة ونسأ استقدره  
الفوس وتبوعه الطباع وينبغي أن يسرع فيما يواريه ويستمر على عزته فذكر الحيفة ههنا كذكر السوء في  
قوله تعالى (كيف يوارى سوءة أخيه) — السوءة الفضيحة لقبها — اه (ق) قوله بين ظهري أهله أي بين  
أهله والظهر مقوم — والعرب تضع الاثنين مقام الجمع أي لا تتركوا الميت زماناً طويلاً لئلا ينين ويزيد حزن أهله  
عليه (ق) قوله أخرجي أيتها النفس أي الروح الطيبة فيه دلالة على أن الروح جسم لطيف يوصف بالدخول  
والخروج والصعود والنزول (ق) قوله وأبشري بروح بفتح الراء أي راحة وريحان أي رزق أو مشموم  
والثنوين فيها للتعظيم والتكثير — ورب أي بملاقة رب غير غضبان بدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف (ق)  
قوله أخرجي ذميمة وأبشري قال الطبي استعارة تهكمية كقوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) أو على المشاكلة  
والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان بحميم أي ماء حار في غاية الحرارة وغساق بتحفيف وتشديد  
ما يفسق أي يسيل من صديد أهل النار وقيل البارد المنن وقيل ولو قطرت في المشرق لانت أهل المغرب وعن  
الحسن الفساق عذاب لا يعلمه إلا الله تعالى وآخر أي وبهذاب آخر وفي نسخة بضم الهمزة أي وبأنواع آخر

مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ فَمَا تَزَالُ يُتَمَلُّ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يَعْرَجُ إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ  
 مِنْ هَذَا فَيُقَالُ فُلَانٌ فَيُقَالُ لَأَمْرٍ حَبَابًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَأَنَّ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ أَرْجِي ذَمِيمَةً  
 فَإِنَّهَا لَا تَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تُصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ  
 \* وَعَنْهُ \* أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ  
 يُصْعِدَانِهَا قَالَ حَمَادٌ قَدْ كَرَّ مِنْ طَيْبٍ رِيحًا وَذَكَرَ الْمَسْكَ قَوْلَ وَيُقَالُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ  
 طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتُ تُعَمِّرِيهِ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ  
 ثُمَّ يَقُولُ أَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَوْلَ حَمَادٍ وَذَكَرَ  
 مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا وَيُقَالُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ فَيُقَالُ أَنْطَلِقُوا  
 بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَوْلَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِبْطَةً كَأَنَّ

من العذاب من شكله اي مثله ازواج بالجراي اصناف قوله فاتها لا تفتح لك كما قال تعالى لا يفتح لهم ابواب السماء  
 قوله فترسل من السماء اي نرد وسيأتي انها تطرح ثم تصير اي ترجع الي القبر وتكون دائمة محبوسه في اسفل  
 السافلين بخلاف روح المؤمن فاتها تسير في ملكوت السماء والارض وتسرح في الجنة حيث تشاء وتأوي الى  
 الى قاديل تحت العرس ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا كلياً بحيث يقرأ القرآن في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنوم العروس  
 وينظر الى مارله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ والاخرة كلها على خوارق العادات  
 فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات والله اعلم (ق) قوله قول حماد وهو ابن زيد احد رواة هذا الحديث  
 قال الطيبي والاطهر ان يقال انه رواية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وذكر اي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة من طيب ريحها اي اوصافا عظيمة من طيب ريحها وذكر المسك لكن لم يعلم  
 ان ذلك كان على طريقة التشبيه او الاستعارة او غير ذلك وقال الابهري الاظهر ان يقال وذكر ان طيب ريحها  
 اطيب من ريح المسك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اهل السماء اراد به الجسد اية كل سماء  
 روح طيبة مبتدأ او خبر لمخدوف هو هي - وقوله جاءت من قبل الارض بكسر القاف وفتح الموحدة اي من  
 جهتها صفة ثانية - صلى الله اي انزل الله الرحمة عليك قال الطيبي في عليك اللغات من الغيبة الى الخطاب وفائدته  
 مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها - قلت ولربد التلدد بخطابهم اياها وعلى جسد كنت تعمرينه بضم الميم استعارة  
 شبه تدبيرها الجسد بالعمل الصالح بعارة من يتولى مديرة ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق على بناء المفعول  
 وفي رواية فينطلقون به الى ربه وفي الحديث الآتي الى السماء السابعة ثم يقول الرب سبحانه انطلقوا به الى  
 آخر الاجل والمراد ههنا بالاجل مدة البرزخ - قال الطيبي يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا وآخرا  
 ويشهد له قوله تعالى ( ثم قضى اجلا واجلا مسمى عمده ) اي اجل الموت واجل القيامة قال اي النبي صلى الله  
 عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي من  
 تنها وذكر لنا اي مع اتن فان البعد من لوارج التن (ق) قوله ربطة بفتح الراء وسكون التحتانية كل

عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْهُ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِذَا حَضَرَ الْمُؤْمِنُ أَنْتَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ أَخْرِجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا  
 عَنْكَ إِلَى رُوحِ اللَّهِ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ فَيَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى إِذَا لَبَّاهُ  
 بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
 يَا تُنُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ  
 مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ فَيَقُولُونَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمٍّ الدُّنْيَا فَيَقُولُ قَدِمَاتِ أَمَا أَنَا كُمْ  
 فَيَقُولُونَ قَدْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاطِيَةِ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُحْتَضِرَ أَنْتَهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ  
 بِمَسْحٍ فَيَقُولُونَ أَخْرِجِي سَاطِخَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَخْرُجُ كَأَنَّ  
 رِيحَ جِيْفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ مَا أَنْتَ هَذِهِ الرَّيْحُ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ  
 الْكُفَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤْسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ

ملاءة على طاقة واحدة ليست ذات لفقتين وقيل كل ثوب رقيق - والجمع ريطوريات - رد رسول الله ﷺ  
 الربطة على الانف لما كوشف بروح الكافر وشم من يد ريحه كما انه صلى الله عليه وسلم غطى رأسه حين  
 مر بالحجر لما شاهد من عذاب اهلها - هكذا اي كعقلي هذا وكان ابو هريرة وضع ثوبه على انفه بكيفية  
 خاصة صدرت منه عليه الصلاة والسلام والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله مادا فعل فلان يقولون  
 اي بعض آخر من الارواح وفي نسخة صحيحة فيقول اي بعضهم او احدم دعوه اي اتركوه - الا ان  
 وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي اي يقول بعضهم بعض دعوا القسام فانه حديث عهد بتعب الدنيا -  
 فانه اي القادم في غم الدنيا اي القادم في غم الدنيا الى الان ما استراح من همها - ويقول اي القادم في جواب  
 السؤال قد مات اي فلان المسؤل اما اتاكم اي اما جاءكم فيقولون اي ارواح المؤمنين قد ذهب به على بناء  
 الجهول - اي اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به - الى امه الهاوية اي النار مأخوذ  
 من قوله تعالى (نارها هوية) لاهها مأوى المجرم ومقره كما ان الام للولد كذلك (مرقاة وطيبي) قوله  
 بمسح قال الجوهرى المسح بالكسر البلاس وقوله باب الارض اي باب سماء الارض ويدل عليه الحديث السابق  
 ثم عرج بها الى السماء - ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين كذا قاله الطيبي - قلت  
 الاخير هو الاصوب لما سيأتي صريحا في هذا الباب (ق) قوله ولما يلحد بصيغة المفعول ولما بمعنى لم وفيه توقع  
 فدل على نفي اللحد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل - وقوله كان على رؤسنا الطير - كناية عن اطراقهم رؤسهم  
 وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا وقوله يسكت به اي يؤثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم --

فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَانَ وَجُوهُهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيئُ مَلِكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرَجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ قَوْلَ فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ السَّمَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مَسِكَ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمْرُونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ فَيَقُولُونَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَتَفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَبِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي نَلِيهَا حَتَّى يَنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْتَبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عَلِيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتَهُمْ وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أَخْرَجْتَهُمْ تَارَةً أُخْرَى قَالَ فَتَعَادَرُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِي الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والحنوط ما يخلط من الطيب لا كفان الموتى واجسامهم خاصة (ط) قوله فاذا اخذوها لم يدعوا بها بفتح الدال اي لم يتركوها في يده طرفة عين ادبا معه او اشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض روح العبد سلها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة — اه كلامه رحمه الله تعالى (ق) قوله اكتبوا اي اثبتوا كتاب عبدني الاضافة للشريف ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه — في عليين اي في دفتر المؤمنين وديوان المقرين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله قال المسقلاني في فتاواه ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكافرين في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا — بل اشبه شيء به حال النائم وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتأوي الى عملها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء اه وقال ابن القيم رح للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلف البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى لحظة — وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله تعالى بين يدي العرش ثم ترد الى جسده

وَسَلَّمَ فَيَقُولَانِ لَهُ وَمَا عَلِمَكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَقْتُ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ  
السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَفْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ  
قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطَيِّبِهَا فَيَنْفَسُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ قَالَ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ  
حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرَّيْحِ فَيَقُولُ أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ  
لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يُجِيبُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ  
رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي قَالَ وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ  
مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمَسُوحُ  
فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يُجِيبُ مَلِكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتَهَا النَّفْسُ  
الْخَبِيثَةُ أَخْرَجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ قَالَ فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يَنْزَعُ السَّفُودُ مِنَ  
الْصُوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ  
الْمَسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ

في ايسر زمان انتهى والله اعلم (ق) قوله فوجهك الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية  
في الكمال وحق لمثل هذا الوجه ان يحىء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة فيقول اي المصور بصورة الرجل  
انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار لللاحاح في الدعاء حتى ارجع الى اهلي اي  
من الحور العين والخدم ومالي يحتمل ان تكون ما موصولة اي مالي من القصور والبساتين وغيرها من  
حسن المال وما يطلق عليه اسم المال او المراد بالاهل اقاربه من المؤمنين وبمالي ما يشتمل الحور والقصور  
وقال الطيبي لعله عبارة عن طلب احياءه لكي يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله  
حتى يزيد ثوابا ويرفع في درجاته اه وفيه ان حمل الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة وقال ميرك الا صوب  
ان يقال طلب اقامة القيامة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية  
عنه رب لا تقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب والله اعلم (ق) قوله فتفرق بحذف احدى التائين  
اي الروح في جسده قال الطيبي اي كراهة الخروج الى ما يسخن عينه من العذاب الاليم كما ان روح المؤمن  
تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء فرحا الى ما تقربه عينه من الكرامة اه وتسخين العين كناية عن  
الحوف كما ان قرة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينتزعها اي ملك الموت  
يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة كما ينزع بالبناء للمجهول السفود كتنور اي الشوك او الحديدية التي يشوى  
بها اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من اقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال  
في الرواية الاخرى وتنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدية التي يشوى بها اللحم فيبقى معا بقية من  
من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئا من ذلك الصوف — مع قوة وشدة وبكسه شبه خروج روح المؤمن

بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح  
 أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح  
 له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة  
 حتى يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل أكتبوا كتابه في سبعين في الأرض  
 السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير  
 أو تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه  
 فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري  
 فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء  
 أن كذب فأفرشوه من النار وأفتحوه بابا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق  
 عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب متن الريح  
 فيقول أبتير بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول من أنت فوجهك الوجه  
 يجي بالشر فيقول أنا عمك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة ، وفي رواية نحوه وزاد  
 فيه إذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء  
 وفتحت له أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من  
 قبليهم وتزع نفسه يعني الكافر مع العروق فيلغنه كل ملك بين السماء والأرض وكل  
 ملك في السماء وتغلق أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله أن لا يعرج

من جسده بترشح الماء وسيلانه من القرية المملوءة ماء مع سهولة ولطف ( ق ) قوله ولا يدخلون الجنة حتى يلج  
 أي يدخل الجمل في سم الخياط أي خرقه ونقبه — قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في  
 عظم الجرم وهو تعليق بالمحال اه ( ق ) قوله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اعتصادا للمبالغة  
 ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي أو للتنويع أو للتخيير في التمثيل أي رمي  
 به الريح في مكان سحيق أي بعيد أو عميق قال الطيبي أي عصفت به الريح أي هوت به في بعض المطارح  
 البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سبعين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا لا أنه  
 بيان لحال الكافر حينئذ لأنه شبه في الآية من يشرك بالله بالساقط من السماء والاهواء التي توزع أفكاره بالطير  
 الخنظفة والشیطان الذي ينويه وي طرح به في هواد الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصفت به في بعض المهاوي



رُوحَهُ مِنْ قِيلِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ \* وَعَنْ \* عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ  
 كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ لَقِيتَ فَلَانًا  
 فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ فَقَالَ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ بَشِيرٍ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ يَا أَبَا  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ أَرْوَحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ  
 تَعْلُقُ بِسَحَرِ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى قَالَتْ فَهَوَ ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ وَالنُّشُورِ  
 \* وَعَنْ \* عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ

الملمعة والله اعلم (ق) قوله لما حضرت كعباً الوفاة أتته أي كعباً — أم بشر بنت البراء بن معرور فصالت  
 يا أبا عبد الرحمن كعب ان لقيت بعد موتك فلاناً أي روحه — الظاهر أنها تعني أباها البراء ثم رأيت ما  
 يدل على أن المراد به ولدها بشر وهو ما أخرج ابن أبي الدنيا عن أبي لبيبة قال لما مات بشر بن البراء بن معرور  
 وحديث أمه وحدها شديداً فقالت يا رسول الله لا يزال المهالك يهلك من بي سلمه فهل تعارف الموتى فأرسل إلى  
 بشر بالسلم قال نعم والذي بهسى بيده أنهم يعارفون كما يعارف الطير في رؤس الأسحار وكان لا يهلك هالك  
 من بي سلمة إلا حياته أم بشر فعالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ علي بشر مني السلام  
 فأقرأ عليه السلام وفي رواية فأقرأه مني السلام والله اعلم (و) — قوله أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إلى آخره أي لست ممن يشعل عن ذلك بل أنت ممن ورد فيهم هذه الكرامة وقوله فهو ذلك أي العسل والكرامة  
 التي يرحى لك ذلك فكون أنت في غاية السرور والخيور لا مشغولاً — والله اعلم (كدا في اللغات) قوله  
 إن أرواح المؤمنين في طير حصر قال القرطبي وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلها في الجنة يعني  
 أنه غير محص بالشهداء ولذلك سميت حمة المأوى لأنها تأوي إليها الأرواح وهي تحت العرش فيعدون بعيمها  
 ويشمون نطيب ريحها — (كدا في المرقاة) وقال الحافظ العربي رحمه الله تعالى تأوى بعض العلماء لفظي  
 في قوله في خوف طير بمعنى على فكون المعنى أرواحهم على خوف طير حصر كما في قوله تعالى (ولا صلصم في  
 حدود الجحيم) أي على حدود الجحيم وقال الطبري قوله أرواحهم في خوف طير حصر أي يخلق لأرواحهم بعد  
 ما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون حاملاً عن أبدانهم فيوسلون بها إلى بيل ما يشتهون  
 من اللذات الحسية (كدا في عمدة القاري) قوله يعلق بسم اللام شجر الجنة أي تتعلق بأشجارها وتتمتع  
 بأثمارها وفي حديث أن أرواح المؤمنين في حواصل طير حصر برعى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من  
 مياهها وتأوي إلى قناديل من ذهب تحب العرش والله اعلم (ق) قوله إنما نسمة المؤمن قال النووي السمة تطاق  
 على ذات الأسان حسماً وروحاً وعلى الروح مفردة — وهو المراد ههنا لقوله حتى يرحمه الله في حسده قيل المراد  
 من نسمة المؤمن أرواح الشهداء لأن هذا صفتهم لقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل  
 أحياء عند ربهم يرزقون) وأما غيرهم فأما يعرض عليه مقعده بالعداة والعشي وقيل المراد جمع المؤمنين الذين  
 يدخلون الجنة عبر عذاب لعموم الحديث وقال الشيخ عر الدين بن عبد السلام هذا العموم محمول على المهاجرين  
 وقال القرطبي هذا الحديث وحوه يترتب على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون

طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَعْثُرُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ \* وَعَنْ \* مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

على اافية القبور قال ولا يتمجل الاكل والنعيم لاحد الا للشهيد في سبيل الله باجماع من الامة حكاه القاضي ابو بكر  
بن العربي في شرح الترمذي وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف انما يعلو عليه قبره ويفسح له فيه قلت وقد  
ورد التصريح بان هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني فاخرج من طريق سفيان بن عيينة عن  
عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواح  
الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض المقعد لا يدك على ان الارواح  
في القبر ولا على فنائه بل على ان لها اتصالا به يصح ان يعرض عليها مقعدها فان للروح شأننا آخر فتكون في  
الرفيق الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل  
عليه السلام رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستائة جناح منها جناحان سدا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله  
عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيته وقلوب المخلصين تتسع للايمان بانه من الممكن انه  
كان هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف  
قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري الي ناحية الارأيته  
كذلك وهذا يحمل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزله عن الحركة والانتقال وانما  
يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا شغلت  
مكانا لم يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء موسى عليه السلام  
قائما يصلي في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الاعلى ولا تنافي بين الامرين فان شأن الروح غير شأن  
الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الارض وان كان غير تام المطابقة من حيث ان  
الشعاع انما هو عرض للشمس واما الروح فهي نفسها تنزل وكذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة  
الاسراء في السموات الصحيح انه رأى فيها الارواح في مثال الاجساد مع ورود انهم احياء في قبورهم يصلون  
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبوري سمعته ومن صلى علي نائبا باغتسه وقال ان الله وكل  
بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيامة الا ابغضني باسمه واسم ابيه هذا مع القطع  
بان روحه في اهل عليين مع ارواح الانبياء وهو الرفيق الاعلى فثبت بهذا انه لا منافاة بين كون الروح في  
عليين او الجنة او السماء وان لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتبصر وتقرأ وانما يستغرب هذا لكون  
الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وامور البرزخ والاخرة على نمط غير المألوف في الدنيا الى ان قال  
وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى لحظة  
وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تتخرق السبع الطباق وتسجد لله تعالى بين يدي العرش  
ثم ترد الى جسده في ايسر الزمان اه (كذا في زهر الربى) طير وفي رواية النسائي طائر — قال الطيبي  
وفي رواية في جوف طير خضر — وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى بمحوصل طير — وفي اخرى في صورة

طير بيض — قال القاضي عياض والاشبه او الاصح قول من قال طيرا او صورة طير وهو الاكثر — لا سيما مع قوله عليه الصلاة والسلام تأوى الى قاذيل تحت العرش — وليس هذا بمستبعد اذ ليس للاقيسة والعقول فيه حكم ومجال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له كمن فيكون — اهـ ( كذا في المرقاة ) وعن انس بن مالك ان ارواح الشهداء في طير خضر — اي بان يكون الطائر ظرفا لها وليس ذا بحصر ولا حبس لانها تجدد من النعيم ما لا يوجد في الفضاء او انها في نفسها تكون طيرا بان تتمثل بصورته كتمثيل الملك بشرا سويا وفي حديث آخر ان ارواحهم نفسها تصير طيرا وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بقوله ارواحهم في طير خضر ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقتها للبدن هي لها طير اخضر فتدقل الى جوفه ليطلق ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطة ريح الجنة ولذتها البهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا تشكلت وتمثلت بامرء تعالى طيرا اخضر — كتمثيل الملك بشرا وعلى اي حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة وورد صريحاً فلا سبيل الى خلافه قال العلقمي واقول اذا فسرنا الحديث بان الروح تشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الحلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال وقد قال السهيلي في حديث الترمذي ان جعفر بن ابي طالب اعطي جناحين يطير بها في السماء مع الملائكة يتبادر من ذكر الجناحين والطيران انهما كجناحي الطائر لهما ريش وليس كذلك فان الصورة الآدمية اشرف الصور واكملها — فالمراد بها صفة ملكية وقوة روحانية اعطيتها جعفر انبي — والله اعلم ( كذا في السراج المنير ) اعلم ان ههنا سؤالين ( الاول ) ان في تعلق ارواح المؤمنين باجواف الطيور وابدانها تنقيصاً للارواح الانسانية حيث تنزلت من احسن التقويم الى ابدان الطيور وحواصلها ( والثاني ) انه يتوهم منه التناسخ ( والجواب ) عنه بوجوه ( الاول ) ان تعلق ارواح المؤمنين باجواف الطيور وابدانها ليس لاجيائها حتى يتوهم منه التناسخ بل هو كتعلق الراكب بالراكب — فالطيور وحواصلها بمنزلة المراكب لارواح المؤمنين تتفرج بها في رياض الجنة وبساتينها وتتزه في حدائقها وترتع وتسرح في مروجها ومراتعها ( والثاني ) انها تتمثل بصورة الطير الخضر كما ان الملك يتمثل بصورة البشر ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ارواح الشهداء عند الله كطير خضر ( والثالث ) ان الارواح وان كانت على صورة الطير لكن ليست على صفة الطير وشأنها بل على الصفات الانسانية والشؤون الآدمية — والعبرة انما هو للمعنى والصفة لا للظاهر والصورة كما ان جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حين قاتل بموتة وقطعت يدها وقتل ابدله الله بيديه جناحين يطير بها في الجنة حيث شاء ومن ثم قيل له ذو الجناحين فكان رضي الله تعالى عنه على صورة الطير لا على صفة — ولا يبعد ان يكون تسمية الارواح طيرا لانتقالها من مقام الى مقام كهيئة الطير من غير مشي على الاقدام كما ان الانسان يسير في الارض على قدميه ويمشي على رجليه واما التناسخ فهو انما يلزم اذا قلنا بعدم عود الارواح الى اجسادها التي كانت فيها وتكون ابدان الطير مقرا لها على الدوام حتى يلزم منه نفي الحشر والنشر كما يقول به اهل التناسخ — والعود ثابت بنص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة — وايضاً التناسخ عند القائلين به انما هو تعلق الارواح بابدان اخر في عالم الدنيا لا في عالم الآخرة — وظاهر ان تعلق ارواح المؤمنين بطير خضر ليس في هذا العالم بل هو في عالم الآخرة ( كذا في السفر الثالث من المكتوبات المعصومية لحواجه محمد معصوم من اخلاف الشيخ المجدد السرهندي رحمه الله تعالى نقلناها من الفارسية الى العربية والله سبحانه وتعالى اعلم ) .

باب غسل الميت وتكفينه

**الفصل الاول** \* عن \* أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجملن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فاذني فلما فرغنا آذناه فالتى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه ، وفي رواية اغسلنها وثلاثا أو خمسا أو سبعا وأبدان بيامنها ومواضع الوضوء منها وقالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالتيناها خلفها

باب غسل الميت وتكفينه

( اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت وهو مشتمل على امور ) ( الاول ) في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها ادا مات ان يغسله واجتمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووي في نقله هذا فقال وهو دهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى قلت هذا دهول اشد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال هو وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ( الثاني ) ان في اصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سبيلكم ورواه البيهقي بمعناه ( كذا في عمدة القاري ) قوله ونحن نغسل ابنته — قال التوربشتي ابنته هذه هي زينب رضي الله عنها توفيت سنة ثمان من الهجرة وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب ان التي شهدت غسلها ام عطية وحكت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هي ام كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنها توفيت سنة تسع من الهجرة والصحيح ما قدمناه وروى مسلم في جامعه انها زينب قوله فالتى إلينا حقوه بفتح المهمله ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازاً وسياتي بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته ( قوله اشعرنها اياه ) اي اجملنه شعارها اي الثوب الذي على جسدها وسياتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تأخير الازار معه الى ان يفرغ من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل في التبرك بالثار الصالحين ( كذا في فتح الباري ) قوله فضفرنا بالتخفيف ( شعرها ) بفتح العين وتسكن والضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفيرة وهي الذئج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض ( فالتيناها ) اي الضفائر ( خلفها ) اي وراء ظهرها اه وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنها ثلاثة قرون وفي اخرى

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ  
 أَثْوَابٍ بَيِّنَاتٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسَفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ  
 كَفَنَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

فشطناها ثلاثة قرون وهو بالتخفيف ايضا ذكر في اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال تترك على حالمها من غير  
 تصفير (متفق عليه) الا قولها فالتقيناها خلفها فانه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعة ايضا قاله ميرك (ق)  
 قوله ثلاثة اثواب بيانية بتخفيف الياء (بيض سحولية) بفتح السين وبضم — قال ابن المهام فتح السين هو  
 المشهور وعن الازهري الضم قرية باليمن قال النووي الفتح اشهر وهو رواية الاكثر في الفائق يروى بفتح  
 السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يفسلها او الى سحول وهي قرية باليمن  
 واما الضم وهو جمع سحل فهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل  
 اسم قرية بالضم ايضا (من كرسف) بضم الكاف والسين اي من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) اي ليس  
 في الكفن قميص اصلا اخذ بظاهره الامام الشافعي واحمد بن حنبل في ان الافضل ان يكفن الرجل في ثلاث لفائف  
 بيض ليس فيها قميص ولا عمامة لا يزيد عليها ولا ينقص وقال الترمذي والعمل عليها عند اكثر اهل العلم من  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي حنيفة ان المستحب ان يكون في ازار ورداء وقميص لما  
 روى عبد الله بن مفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه ولان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله  
 بن ابي قميصه رواه الدسائي كذا في المغني وعن جابر بن سمرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدى في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض  
 مشائخنا العمامة لانه يصير شعفا واستحسنه بعض المشائخ لما روى عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا في خمسة  
 اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور (كذا في عمدة القاري)  
 وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — ذهب الشافعي الى ان السنة في  
 الرجل ان يلف في ثلاث لفائف ويجوز زيادة قميص وعمامة وذهب الحنفية الى ان السنة ازار من القرن الى  
 القدم وقميص بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة واستحسن المتأخرون زيادة عمامة لعالم وقال سفيان الثوري  
 يكفن في ثلاثة اثواب لفائف في قميص ولفافتين — اقول يتجه على قول الحنيفة ان يجمع بين حديث عائشة  
 وعبد الله بن عمر بان يكون قوله يقمص ويؤزر ويلف تفسيرا والله اعلم (كذا في المسوى شرح الموطا)  
 قوله فليحسن كفته قال الثوري بشي معنى ذلك والله اعلم ان يختار لاخيه المسلم من الثياب اعمها وانظفها وانصعها  
 لونا على ماورد به السنة ولم يرد بالتحسين ما ياتره المبذرون اشرا ورياء من الثياب الرفيعة فان ذلك منهي  
 عنه باصل الشرع وهو النهي عن اضاءة المال — وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا  
 سريعا — وقد ثبت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال ادفنوني في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب وقد  
 كان رضي الله عنه اعلم الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم وايامه واحرصهم على اتباع سنته وفي حديث  
 جابر هذا زيادة مبنية للمعنى الذي ذكرناه ولم يذكر في كتاب المصاييح وقد ذكر المسلم الحديث بتمامه وهو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ  
وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تَخْمِرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا مُتَفَقُّ عَلَيْهِ  
وَسَنَدٌ كَرُّ حَدِيثِ خَبَابٍ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

**الفصل الثاني** \* عن \* ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ  
الْإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يُبَيِّتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ إِلَى  
مَوْتِكُمْ \* وعن \* علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ  
فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وعن \* أبي سعيد الخدري أنه لما حضره  
الْمَوْتُ دَعَا بَثْيَابٍ جَدُدٍ فَلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
الْمَيِّتُ يَبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وعن \* عبادة بن الصامت عن رسول الله

حسن السياق للاحاديث وسياق حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حطب يوما بذكر رحلا من اصحابه قبض  
فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي الا ان اضطر  
انسان الى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم فليحسن كفه (شرح المصاييح) قوله  
فوقصته راحلته — في القاموس وقص عنقه كوعد كسرهما فوقصت لازم ومتعد وقد يقال وقصت به راحلته  
زيادة الباء وفي بعض الشروح الوقص كسر العنق فان كان حصل الكسر بسبب الوقوع فاسناد الوقص الى  
الناقة مجاز وان حصل من الناقة بان يكون اصابته بعد ان وقع حقيقة وبالجملة المراد انه سقط من راحلته فاكسر  
عنقه وقوله في ثوبيه اي ثوبي احرامه وبه اخذ الشافعي واحمد وعندنا وعند مالك حكم المحرم حكم سائر الموتى  
وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المحرم في ثوبيه لانه لم يكن معه غيرهما فكان للضرورة فلا يسئلزم  
جوار الاقتصار على ثوبين حالة القدرة واما عدم مس الطيب وتخمير الرأس فكان مخصوصا به ولم يأمر صلى الله  
عليه وسلم حكما كلياً بطريق التشريع والله اعلم (كذا في اللغات) قوله ولا تمسوه من المس وروى من  
الامساس — ولا تخمروا بالتشديد اي لا تغطوا ولا تستروا قوله ومن خيرا كالحكم الاثمد — قال الطيبي  
وانما ابرز الاول في صورة الامر اهتماما بشأنه وانه من السنة المندوب اليها واحبر عن الثاني للايدان بانه من  
دأب الناس وعادتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بها المتميزون من الصلحاء ولذلك جاء في حديث جبريل  
شديد يياض الثياب شديد سواد الشعر فانه يبيت الشعر اي شعر الاهداب واما توسط ذكر الكفن  
فكلاستطراد لذكر الاول دون الثاني قوله لا تغالوا في الكفن قال الطيبي اصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء  
وفيه ان الحدالوسط في الكفن هو المستحب المستحسن (فانه يسلب) اي يبلى سريعا فالغفلة في الكفن  
تذير وقال تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) قوله في ثيابه التي يموت فيها — في النهاية قال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

### الفصل الثالث \* عن \* سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف أتني

الخطابي أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد روى في حديث الكفن الحديث قال وقد تأوله بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التي يموت عليها من الحير والشعر وعمله الذي يحتم يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى ( وثيابك فطهر ) اي عملك فاصح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس والمذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه ويمكن ان الصحابي جعل تبديل ثيابه الوسوسة بثيابه النظيفة من جملة اعماله الحسنة فانه استقبال للملائكة كما اخرج الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطى الشهادة قوله خير الكفن الحلة اي الازار والرداء وخير الاضحية الكباش الاقرن — قال الطيبي وامل فضيلة الكباش الاقرن على غيره لعظم جثته وسمته في الغالب ( ق ) قوله وان يدعوا بثيابهم ودمائهم — اي المتلطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه فانه مغفور عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى عليه كذا ذكره الطيبي وقال ابن المهام رحمه الله تعالى اما معتمد الشافعي رحمه الله تعالى ما في البحاري عن جابر انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى احد — وهذا معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل فيعارض حديث جابر عندنا ثم يرجح بانه مثبت وحديث جابر ناف وقد روى الحاكم عن جابر في حديث طويل ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى يصلي على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم النيامة وقال صحيح الاسناد اه فعني ما ورد في بعض الروايات لم يصل عليهم انه لم يصل عليهم كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً — وصلى على غيره مرة كما اسند احمد عن ابن مسعود قال وضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة وصلى عليه يومئذ سبعين صلاة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن — واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشر اثم جعل يباه بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضا لا ينزل عن الحسن — واسند الواقدي في فتوح الشام عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال كنت في الجيش الذي وجهه ابو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى ايلة وارض فلسطين فذكر القصة وفيها انه قتل من المسلمين مائة وثلاثون وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين ( كذا في فتح القدير ) واخرج ابن ماجه عن ابن

بَطْعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ  
بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأَرَاهُ قَالَ وَقِيلَ حَمَزَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا  
مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَلَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ  
لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ رَوَاهُ البُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي بَدْمَا أَدْخَلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى  
رُكْبَتَيْهِ فَتَفَّتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالنَّسَةِ قَمِيصَهُ قَالَ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب المشي بالجنائز والصلاة عليها ﴾

**الفصل الاول** \* عَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُ مِنْهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سُوءٌ ذَلِكَ فَسَرُّ تَضَعُونَهُ

عباس قال أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فجعل يه لي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو  
يرفعون وهو كما هو موضوع — قال العلامة السندي ويظهر من الزوائد ان اسناده حسن — واخرج النسائي  
عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه — ثم هاجر ثم غزا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستشهد فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبهته وصلى عليه اه مختصرا —  
واخرج ايضا عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على  
الميت ثم انصرف فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم — قال العلامة السندي هذا محمول على الخصوص عند الكل  
وحمله على الدعاء تأويل بعيد يقرب ان يسمى تحريها لا تأويلا والله تعالى اعلم قوله عجلت لنا — قال الطيبي  
اي حفنا ان ندخل في رمرة من قيل فيه (من كان يريد المعالجة عجلنا له فيها ما نشاء لمن يزيد ثم حملنا له جهنم يصلها  
مذموما مدحورا) او قوله تعالى ( اذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم فيها ) قوله كسا عباسا قميصا  
لما روى انه لما كان يوم بدر واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبدا لله بن ابي يقدر عليه فكساه  
النبي صلى الله عليه وسلم اياه ولذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عينة كانت له  
عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافئه — وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل به عبدا لله  
بن ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعني عه قميصي وصلاتي من الله والله اني كنت ارجو ان  
يسلم به الف من قومه روى انه اسلم الف من قومه لما رآوه يتبرك بقميص النبي صلى الله عليه وسلم وفي  
الحديث دليل على حواز التكفين بالقميص واحراج الميت من القبر بعد الدفن لعله او سبب ( كذا ذكره الطيبي ومرقاة )

﴿ باب المشي بالجنائز ﴾

قوله فان تك صالحة اي فان تكن الجنائز سالحة او مؤمنة — قال المطهر الجنائز بالكسر الميت والفتح  
السرير وعلى هذا اسند الفعل الى الجنائز واريد بها الميت (فخير) اي فحاله خير او فعلها خير (تقدمونها)  
بالتشديد (اليه) اي وان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن



عَنْ رِقَابِكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَأَحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ نَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ قَامَ فِي الْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ

قريب قوله اذا وضعت الجنازة اي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها ( فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت سالحة قالت اي بلسان الحال او بلسان المقال ( قدموني ) اي اسرعوا بي الى منزلي لما يرى في الجنة العالية من المراتب العالية في الازهار المراد من كلام الميت على السرير اما الحقيقه فانه تعالى قادر وهو كاحيائه في القبر ليستل بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان او الهجاز باعتبار ما يؤول اليه بعد الادخال والسؤال في القبر اه والثاني لا يطهر وجهه فالمعول هو الاول - وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروري وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرة ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم يسمع صوتها كل شيء الخ قوله اذا رأيت الخ قال القاضي الامر بالقيام اما لترحيب الميت او تعظيمه واما لتحويل الموت وتفضيحه والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب ويقلق من رأى ميتاً استشعاراً منه ورعياً ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع والفرع بفتح الفاء مصدر وصف به مبالغة قوله توضع قيل اراد الوضع عن الاعناق وقيل الوضع في اللحد ومؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال وبعضه رواية الثوري حتى توضع بالارض فوله ثم قعد بعد اتيان القيام في شرح السنة عن الشافعي حديث علي ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رأيت الجنازة فقوموا وقال احمد واسحاق ان شاء قام وان شاء لم يقم - وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقومون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل معنيين ( الاول ) انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه ( الثاني ) انه كان يقوم اياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذينك الخبرين للندب ويحتمل ان يكون نسخاً لا لوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال الهجاز اقرب من النسخ وقال الثوري بشي يحتمل انه امر بالقيام عند روية الجنازة لان من حق الموت الذي كتبه الله على كل نفس مفوضة ان يستفخم امره ويهاب واذا حل بانسان فرآه آخران يقف

﴿ وعن ﴿ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتبع جنازة مسلم إيماناً وأحْسَاباً وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْذَرٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَعَنْهُ ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

شعره وترعد فرايسه واذا ذكر به استشعر الخوف منه ومن حق المرعوب ان يكون قلقا مستوفزا ليجلس ان كان قائماً ويقوم ان كان قاعدا وقلة الاحتفال بهذه النازلة العظيمة واطهار التجلد دونها انما يوجد بمن اخذت الغفلة بمجامع قلبه فامر بالقيام بها اراحة لتلك العلة— ويؤيد هذا التأويل حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رأيت الجنازة قوموا وقوله فزع اي ذو فزع او جعل نفس الموت فرعاً لانه لا يخلو عن الفزع وقد صح عن علي رضي الله عنه انه قال في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد ووجه ذلك والله اعلم انه قام وامر بالقيام على ما ذكرناه ثم قعد ليعدل بالقضية عن حد الوجوب ويريمهم انهم في فسحة من ذلك وان كان القيام احب اليه — ويحتمل النسخ على ضعف فيه لانه امر بالقيام ولم يأمر بالعود ولولا كان حديث جابر ان الموت فزع ثم ما في هذا الحديث ان الجنازة كانت جنازة يهودية لكان لنا ان نقول انما امرم بالقيام ليشتركوا مع المشيعين في الثواب ولكن القول به مدخول لوجود العلتين وفيه — فلا يقعد حتى توضع — النبي عن القعود ههنا لاستيفاء الاجر في الاتيان بالتشييع على وجه الكمال — واختلف بعض اهل العلم في المراد بالوضع هل هو عن اعناق الرجال او الوضع في اللحد لاختلاف الرواية فيه فرواه سفيان الثوري حتى توضع بالارض ورواه محمد بن حازم ابو معاوية الضرير حتى توضع في اللحد قال ابو داود سفيان احفظ من ابى معاوية قلت وسفيان يفوق ابا معاوية باكثر من الحفظ — ثم ان لفظ الحديث يشهد لسفيان وهو قوله توضع على صيغة التأنيث ولم يرد الا كذلك فالضمير للجنازة والجنازة لا يوضع في اللحد وانما توضع على الارض وقد ورد حتى توضع في اللحد يعني الميت في غير هذا الحديث وهو حديث ابى هريرة في ثواب من شهد الجنازة حتى يصلي عليها وحتى يدفن اي يدفن صاحبها وفي رواية حتى توضع في اللحد (كذا في شرح المصاييح) قوله بقيراطين اي بقسطين ونصيين — في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزء من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قيراط بتشديد الراء لانه يجمع على قيراط — وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال التوربشتي وذلك لانه فسره بقوله كل قيراط مثل احد وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا لالفاظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بمحبتين من الاجر والله اعلم قوله نعى للناس النجاشي اي اخبرم بموته — فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعي واحمد — وقال اصحابنا من شرائط صلاة الجنازة حضور من يصلي عليه فلا تصح الصلاة على غائب واما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وعلى معاوية المرثي فمن خصوصياته لانها احضرا بين يديه حتى عاينها فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء وفي التمهيد لابن عبد البر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلائله في هذه المسئلة واضحة لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها او

## وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى

رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته - وقد روى ان جبريل اتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند ابن عبد البر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام نصفنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه اه ولو جارت الصلاة على غائب لصلى عليه الصلاة والسلام على من مات من اصحابه واصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك (كذا في الاتحاف) قوله وخرج بهم الى المصلى - فيه دليل على انه لا يصلي على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلي على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب وعند الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور لا بأس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روى ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لما توفي امرت عائشة رضي الله تعالى عنها بادخل جنازته المسجد حتى صلت عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروى فلا شيء عليه وروى فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له (كذا في عمدة القاري) واجاب صاحب المحيط عن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد بانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً اذ ذلك فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر - اختلف فيه المشائخ بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث او لان المسجد بني لاداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة ولما صلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه وجعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عدم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لا يصلى عليه في المسجد (كذا في الاتحاف) وقال محمد لا يصلي على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة (وهو حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه - انتهى كلامه (في المؤطا) واخرج البخاري عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فامر بها فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد - قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى دل حديث ابن عمر هذا على انه

قَصَفَ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

كان للجناز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجناز في المسجد كان لامر عارض — او بيان الجواز والله اعلم وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجناز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق انتهى ( كذا في فتح الباري ) وقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى موضع الجناز لاصقا بالمسجد بعد الفراغ من بناء مسجده الشريف في السنة الاولى من الهجرة والله اعلم قوله وكبر اربع تكبيرات — قال الشيخ الاكبر قدس الله سره اختلف الصدر الاول في ذلك من ثلاث الى سبع وما بينها لاختلاف الآثار — ورد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كبر ثلاثا ولما مات النجاشي وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا وثبت على اربع الى ان توفاه الله تعالى ( وصل الاعتبار في هذا الفصل ) اكثر عدد الفرائض اربع ولا ركوع في صلاة الجنازة بل هي قيام كلها وكل وقوف في هذه للقراءة له تكبيرة فكبر اربعا على أم عبد ركات الصلاة المفروضة والتكبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل في المفضرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة الثانية يكبر الله تعالى من كونه حيا لا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شيء هالك الا وجهه والتكبيرة الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق من يشفع فيه او سئل فيه مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وقد كان عرفنا انه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه من صلي عليه وانما يسأل له الوسيلة من الله لتخصيصة امته على ذلك والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلي بربه في انه قبل من المصلي سؤاله فيمن صلى عليه فانه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سؤال المصلي في المصلي عليه فانه اذن من الله في السؤال فيه فهو لا يأذن وفي نفسه انه لا يقبل سؤال السائل قال تعالى في الشفاعة يوم القيامة ( ولا يشفعون الا لمن ارتضى ) وقال تعالى ( من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ) وقال سبحانه ( ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له ) وقد اذن لنا ان نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلا شك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت اي لقيت من ربك السلام ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عن ذكر مساوي الموتى فان المصلي قد قال في آخر صلاته عليه السلام عليكم فاخبره عن نفسه ان الميت قد سلم منه فان ذكره بمساءة بعد هذا فقد كذب نفسه في قوله السلام عليكم فانه ما سلم منه من ذكره بسوء بعد موته فان ذلك يكرهه الميت ويكرهه الله للحج فان الحي يذكره به ولا ينتهي عن فعل مثله فيؤديه ذلك الى ان يكون قليل الحياء من ربه ( كذا في الفتوحات ) وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير قال لهم انظروا اخرجنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعا حتى قبض قال عمر فكبروا اربعا — هذا الحديث اخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار قال

انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستاواربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قبض فيأخذون به ويرفضون ماسواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعا وفي اسناده انقطاع بين ابراهيم وعمر وروى احمد والبيهقي قال احمد ثنا وكيع نا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنائز فقال بعضهم اربعا فجمع عمر على اربع كاطول الصلاة وروى الحاكم في المستدرک والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كبر عليها اربعا ولفظ الحاكم آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنائز اربع تكبيرات وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على ابي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن بن علي اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا سكت عليه الحاكم واعلمه الدار قطني بالفرات ابن السائب قال متروك وقال البيهقي قد روي من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كالدليل على ذلك انتهى - قلت اما تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم اربعا من غير نظر الى آخر صلاته على الجنائز فاخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ كبر على النجاشي اربع تكبيرات واخرجه ايضا من حديث جابر واخرج ابن ماجه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه انه ﷺ كبر على عثمان بن مظعون اربعا وعن روى تكبيره ﷺ على الجنائز اربعا ابن عباس عند ابن ماجه وانس عند البزار والطبراني في الاوسط وفي اسناده عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك وابو قتادة وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وسهل بن حنيف وابن ابي اوفى وجابر في غير حديثه في النجاشي كلهم عند الطحاوي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا فيما اخرجه مسلم واصحاب السنن وغيرهم عن زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان عند احمد والطحاوي وفي اسناده يحيى بن عبدالله الجار قال الحافظ ابن حجر فيه لين الحديث وكثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عند ابن ماجه وكثير فيه كلام كثير وذهب الطحاوي في الجمع بين هذه الاحاديث ان تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم خمسا انما كان على اهل بدر فان لهم مزية على غيرهم ومما يؤيد ذلك ان زيد بن ارقم كان يكبر اربعا وكان ذلك عاداته حتى كبر على ميت حمسا فمخالفته لعاداته تشعر بان حكم ذلك الميت مخالف لما سبقه من الاموات ومما يشير الى الفرق بين اهل بدر وبين غيرهم ما اخرجه البخاري عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى على سهل بن حنيف فكبر وقال انه شهد بدر ازيد البرقاني والطبراني في الكبير باسناد جيد فكبر عليه ستا وكذلك البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور وقال ابن ابي خيثمة حمسا قال ابن الهمام وروى ابو عمر في الاستدكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن ابي سليمان عن ابي حنيفة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلي فصف الناس وراه فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن ابن عمر والطبراني في الكبير وابو نعيم الاصفهاني في تاريخ اصفهان عن

﴿ وعن ﴿ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَامَتْ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةِ فَقَرَأَ فَانْحَتَ الْكِتَابَ فَقَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ سَنَةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴿ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةِ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقَيَّتِ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴿ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تَوَقَّيْتُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ أَدْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ مُسْبِلًا وَأَخِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلواته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا وفي اسناده نافع ابو هرمز وهو ضعيف واخرج الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن انس نحو ذلك الا ان في حديثه كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات الحديث — وقال ابن المهام وضعف حديثه ومنهم من ذهب الى ان حديث ابي هريرة في النجاشي ناسخ للخمس وما فوقه من التكبيرات لان اسلام ابي هريرة متأخر وهذا مسلم لو علم التاريخ في احاديث من اثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا او غير ذلك واخرج البزار عن عبد الله بن مسعود قال لا وقت ولا عد في الصلاة على الجنابة يعني التكبير قال الهيثمي ورجاله ثقات وفي رواية للطحاوي فكبر ما كبر الامام اذا قدمتموه وحمل الطحاوي عدم توقيته على اهل بدر والراجح من حيث الادلة انه لا ينبغي ان يزداد على اربع ولا ينقص عنه فان ذلك هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ( كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله فقرا فاتحة الكتاب — قلت بعد التكبيرة الاولى يأتي بالشاء عند ابي حنيفة ويقرا الفاتحة عند الشافعي وبعد الثانية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وليس بعد الرابعة دعاء عند الحنيفة ويستحب عند الشافعي وفي المالكية لو قرأ الفاتحة بيعة الدعاء فلا بأس — ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله زوجا خيرا من زوجة هذا من عطف الخاص على العام على ان المراد بالاهل ما يعم الخدم قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدا زوجا خيرا من زوجها لوزن ان تكون لزوجها في الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قولها والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيزاء في المسجد قلت انما حلفت لان الناس تماروا في ذلك فمن قائل يقول بقول عائشة رضي الله تعالى عنها ومن قائل يرى خلافه — وقد روى عن ابي هريرة

﴿ وعن مَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴾ وعن ﴿ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ دُفْنٍ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا الْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلَا آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَانَهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ مُسَلِّمٌ

﴿ وعن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ يُقَدِّدٌ أَوْ يُسْفَانٌ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ أَنْظِرْ مَا أَجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

رضي الله عنه خلفه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والقضية الموجبة الاخلافي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه توفي في قصره بالمعيق على عشرة اميال من المدينة وحمل الى المدينة على اعناق الرجال ليدفن بالبيع وذلك في امرة معاوية وعلى المدينة مروان فسألت عائشة ان يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه فابوا عليها وقالوا لا تصلي على الميت في المسجد فذكرت الحديث فمن ذهب من العلماء الى حديث عائشة رضي الله عنها فلصحة اسناده ومن ذهب الى خلاف ذلك فانه يقول اختلف اقاويل الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها على ما ذكرنا - وروى ابو هريرة خلفه ثم ان اصحابه يومئذ كانوا متوافرين فلم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ( كذا في شرح المصاييح ) للتوريشي - قوله ققام وسطها - قال الشيخ الاكبر قدس الله سره اختلفوا اين يقوم الامام من الجنارة فقالت طائفة يقوم في وسطها ذكرنا او اثني وقال قوم يقوم من الذكركر رأسه ومن الاشي عند وسطها ومنهم من قال يقوم منها عند صدرها وقال قوم يقوم منها حيث شاء ولا حد في ذلك وبه اقول والقيام عند قلبه وصدره اولى فانه كان المستخدم لجميع الاعضاء بالحير والشر فذلك المحل هو اولى بان يقوم المصلي الشافع عنده بلا شك ويجمله بينه وبين الله تعالى ويعينه فانه اذا غفر له غفر لسائر جسده فان جميع الاعضاء تسع للقلب في كل شيء دنيا وآخرة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب كذلك اذا قبلت الشفاعة فيها قبلت في سائر الجوارح فان الشارع اراد بالقلب هنا المضغة التي يحوي عليها الصدور ولا يريد بالقلب لطيفته وعتله وفي هذا التنيه هنا سر لمن فهم وعلم لا يحصل الا بالكشف يقول تعالى ( ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ) وقال ( وليذكر اولوا الالباب ) كما قال ايضا ( ولكن تعنى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ  
بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

\* وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين  
يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وعن أنس قال مرُّوا بِعِنَازِقِ  
فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ ثُمَّ مرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا  
فَقَالَ وَجِبَتْ فَقَالَ عُمَرُ مَا وَجِبَتْ فَقَالَ هَذَا أَنْذَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَنْذَيْتُمْ  
عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُؤْمِنُونَ

القلوب التي في الصدور ) يعني في باب الاشارة عن الحق ( كذا في الفتوحات ) قوله فيقوم على جنازته اربعون  
روى هذا الحديث عن ابن عباس كريب وفي روايته مات ابن لعبد الله بن عباس بقديد او بسفان فقال  
يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا قد اجتمعوا فاخبرته فقال تقول م اربعون قلت نعم فقال  
اخرجوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ويتلو هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة الحديث وقد روي هذا  
الحديث بمعناه عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما ولا تضاد بين حديث ابن عباس لان السبيل في  
امثال هذا الحديث ان يكون اقل من العديدين متأخراً لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من  
سنته ان ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه فضلا وتكرماً على عباده فجعلنا حديث ابن عباس في  
اربعين متأخراً عن حديث الآخرين في المائة للمعنى الذي ذكرناه وقد تقدم تقرير هذا المعنى في موضع آخر  
من هذا الكتاب ( كذا في شرح المصابيح للتوربشتي ) قوله انتم شهداء الله في الارض قيل الخطاب مخصوص  
بالصحابه لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف غيرهم — وقيل بل المراد م ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل  
الصواب ان ذلك يختص بالثقات المتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن اتى عليه اهل الفضل وكان ثناءهم  
مطابقاً لافعاله فهو من اهل الجنة — والصحيح انه على عمومته واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس اي  
معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقضي ذلك ام لا اد العقوبة غير واجبة  
فالهم الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فادا كانت افعاله مقتضية  
للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير والله تعالى اعلم قاله العلامة السندي  
في حاشية النسائي ويؤيده ما قاله العلامة الطيبي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه — لا ارتياب ان قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم عقب وصفاً مناسباً وهو يشعر بالعلية و كذا  
الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة للتشريف وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضاً  
كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامتة واظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنارة فينبغي ان  
يكون لها اثر ونفع في حقه وان الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثني عليه كرامة لهم وتفضلاً



شُهِدَا اللهُ فِي الْأَرْضِ \* وَعَنْ \* عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مَعْرُورٍ فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جِازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

### الفصل الثاني \* عن \* الْمُغْفِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِرِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ قَالَ الرَّاَكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ

عليهم كالدعاء والشماعة فيوح لهم الجنة والبار على سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب اد لا اثر للعمل ولا الشهادة في الوحوب والى معنى الحديث يرمز قوله تعالى ( وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ) اي جعلناكم عدولا خيارا شهودا اتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا عليكم ومزكيا اكم وبين عدالتكم والله تعالى اعلم قوله قد انصوا اي وصلوا الى ما قدموا اي ما ارسلوه الى الآخرة من الاعمال ان خيرا فخير وان شرا فشر والله تعالى هو المجاري ان شاء عفا عنهم وان شاء عذبهم فالكم وايم ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعيه (ط) وفيه انه لا يجوز عيبة الاموات قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد وليس معاه انها يجردان عن الثياب بحيث يصل بشرة احدهما الى بشرة الاخر وهذا لا يجوز بل يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغير الملطخة ولكن يضع احدهما بجانب الآخر في قبر واحد ومن هو افضل يضع مستقبل القبلة ملاصقا بجدار البعد والثاني خلف ظهره وقوله اما شهيد على هؤلاء اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى قوله فرس معرور ومعرور اسم فاعل اعروري الفرس اذا تجرد عن السرج هذا يدل على انه يجوز الركوب عند الانصراف من الجارة بخلاف المشي مع الجازة فانه يكره الركوب وقيل بفتح الراء منونا على المفعول قوله السقط يصل على مذهب الشافعي وابي حنيفة ان يصل على السقط ان استهل اي صوت حين انفصل من امة

مِنْهَا وَالطَّفَلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ \* وَعَنْ \* الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ  
عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ  
كَانَهُمْ يَرَوْنَهُ مُرْسَلًا \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْجِنَازَةَ مُتَبَوِّعَةً وَلَا تَتَّبِعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو مَاجِدٍ الرَّأُوِي رَجُلٌ مَجْهُولٌ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا رَوَاهُ  
التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ \* وَعَنْ \* ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

ثم مات وان لم يستهل لم يصل عليه وقال احمد صلى عليه ادا كان له اربعة اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح  
وان لم يستهل حين انفصل من الام في نسخ المصابيح وفي شرح السنة ان راوي هذا الحديث المغيرة بن زياد وهو سوسو  
قوله يمشون امام الجبارة وبهذا الحديث قال الامام الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وبالحدِيث  
الآتي قال ابو حنيفة رضي الله عنه وعلة المشي خلف الجنابة ليطر الناس الجنابة ويعتبرون ويتنون  
عن يوم العفلة — وعلة المشي قدام الجنابة ان المشائين مع الجنابة شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي  
قدام المشفوع له وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى اختلفوا في المشي مع الجنابة فقال ابو حنيفة والاوزاعي  
المشي خلفها احب وبه قال الثوري وطائفة مما سواه وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل قدامها افضل كذا  
قاله الشافعي وقال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة  
فله قبراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قبراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس  
عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلف الجنابة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن  
ابن ابيزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف  
الجنابة وهذان يمشيان امامها قال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجمعة على  
صلاة الفرد ولكنها احبا ان يسرا على الناس انتهى ولان المشي خلف الجنابة اظهر وادخل في الاتعاط والتفكر  
واقرب الى المعاونة ادا احتيج اليها — وروى الترمذي وابو داود عن ابن عمران الجنابة متبوعة ومن تقدمها  
فكانه ليس معها ودليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا القوم شفعاء والشفيع يتقدم في  
العادة ومن سوى الامر بن قال الدلائل متعارضة فيجوز الامر ان وحديث المغيرة بن شعبة المذكور ايضا روى  
رزين عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا عن خلف وامام ويمين وشمال وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه  
قال لا بأس بالمشي امام الجنابة وعن عيينه ويساره (لمعات) قوله لا تتبع صفة مؤكدة اي متبوعة غير تابعة وقوله  
ليس معها الخ تقرير بعد تقرير يعني من تقدم الجنابة ليس ممن يتبعها فلا يشبث له الاجر (ط) قوله بين العمودين

في جنازة فرأى ناساً ركباً فقال ألا نستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب رواه الترمذي وابن ماجه وروى أبو داود نحوه قال الترمذي وقد روي عن ثوبان موقوفاً \* وعن \* ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه \* وعن \* أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء رواه أبو داود وابن ماجه \* وعنه \* قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره

بفتح العين اي عمودي الجازة قال الطيبي قال مبرك نقلا عن الازهار وهذا مذهب الشافعي بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها بين العمودين واثان خلفها كل واحد منها يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجازة من الارض ثم لا بأس بان يعاونهم من شاء كيف شاء والافضل عند ابي حنيفة الترييع بان يحملها اربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه اه وروى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد ابن معاد من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف اه الا ان الآثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن المهام بعدما سرد تلك الآثار قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه سنة او لعارض اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد ابن الحسن انبأنا ابو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلاها ان تحقق من بعض السلف فلعارض (ق) قوله صغيرنا وكبيرنا نقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا دنب لهم فقال معناه السؤان من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الي الاستغفار اه وسيأتي ريادة تحقيق هذا المبحث في اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب قوله اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام اي الاستسلام والالتقياد للاوامر والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اي التصديق القلبي اد لا نافع حيثذ غيره قال الطيبي فان قات ما الحكمة في تأخير الايمان عن الاسلام في الرواية الاولى وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انها يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام بمعنيين (احدهما) الالتقياد واطهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان قال الله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) وفي الرواية الاولى اشير الى ترجيح الاعمال في الحياة والايمان عند المات وهذه مرتبة العوام (والثاني) اخلاص العمل والاستسلام وهو فوق الايمان قال

وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ  
 الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَثْنَانَا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَأَحْبَبَهُ عَلَى الْإِيمَانِ  
 وَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَفِي آخِرِهِ وَلَا نُضِلُّنَا بَعْدَهُ \* وَعَنْ \* وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ قَالَ صَلَّى  
 بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ  
 ابْنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

\* وَعَنْ \* ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْ كُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ  
 وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ  
 مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاؤَا بِجِنَازَةِ أَمْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا  
 يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالِ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ قُلْ نَعَمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الله تعالى ( بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ) ( اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ) وهذه مرتبة الخواص  
 ومن هنا قال يوسف عليه السلام ( توفني مسلماً والحقني بالصالحين ) والرواية الثانية مشيرة الى هذا قوله  
 ( في ذمتك ) اي امانك لانه مؤمن بك ( وحبل جوارك ) بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد  
 اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاطهر ان المعنى انه متعلق و متمسك  
 بالقرآن كما قال تعالى ( واعتصموا بحبل الله ) وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان  
 والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والمعرفة والايقان وغير  
 ذلك من مراتب الاحسان ومنار الجنان قال فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وفي النهاية كان من عادة  
 العرب ان يحيف بعضهم بعضاً وكان الرجل اذا اراد السفر اخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاوراً  
 ارضه حتى ينتهي الى آخر فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار او من الاجارة والامان والنصرة والحبل الامان  
 والعهد وقال الطيبي الثاني اظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل  
 ان فلانا في عهدك فنسب الى الجوار ما كان منسوباً الى الله تعالى فجعل للجوار عهداً مبالغة في كمال حمايته والحبل  
 مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان المذكورة ( فقه ) بالضمير او بهاء السكت  
 ( وانت اهل الوفاء ) اي بالوعد فانك لا تخلف اليماد ( والحق ) اي انت اهل بان تحقق بالحق واهله والمضاف  
 مقدر اي انت اهل الحق او انت اهل الثبوت بما ثبت عنك اشارة الى قوله تعالى ( هو اهل التقوى واهل  
 المغفرة ) اي هو اهل ان يتقى شركه ويرجى مغفرته ( وكفوا ) للوجوب اي امتنعوا ( عن مساوئهم ) جمع  
 سوء على خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق انه ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساوئهم موثر في حال الموتى

وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ مَعَ زِيَادَةٍ وَفِيهِ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؛

**الفصل الثالث** \* عن \* عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمر عليهما بجنزة فقاما فقبل لها إنا من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت به جنزة فقام فقبل لها إنا جنزة يهودي فقال أليست نفسا متفق عليه \* وعن \* عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نبع جنزة لم يقعد حتى توضع في الأحد فعرض أه حبر من اليهود فقال له إنا هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وبشره ابن رافع الراوي ليس بالقوي \* وعن \* علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنزة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس رواه أحمد \* وعن \* محمد بن سيرين قال إن جنزة مرّت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن ليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنزة يهودي قال نعم ثم جلس رواه النسائي \* وعن \* جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن بن علي كان جالسا فمرّ عليه بجنزة فقام الناس حتى جاوزت الجنزة فقال الحسن إنما مرّ بجنزة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا وكره أن تعلقوا رأسه جنزة يهودي فقام رواه النسائي \* وعن \* أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرّت بك جنزة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها فليست لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة رواه أحمد \* وعن \* أنس أن جنزة مرّت برسول الله ﷺ فقام فقبل لها إنا جنزة يهودي فقال إنما فليست للملائكة رواه النسائي \* وعن \* مالك بن هبيرة

فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره — وأما غير الصالحين فأثر النفع والضرر راجع اليهم فليهم ان يسعوا في نفع انفسهم ورفع الضرر عنهم (مرقاة) قوله عند عجيزة المرأة — العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء قوله بالقادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا قوله من أهل الأرض هنا عبارة عن السفالة والردالة قوله أليست أليست أراد ان هذا الموت فرع كما مر في حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
إِلَّا أُوجِبَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ  
الْحَسَنُ عَلَيْهَا جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ  
ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ أُوجِبَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ  
وَأَنْتَ قَبِضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا شُفَعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
\* وَعَنْ \* سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً  
قَطُّ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ رَوَاهُ مَالِكٌ \* وَعَنْ \* الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَوْلَ يَقْرَأُ  
الْحَسَنُ عَلَى الطِّفْلِ فَانِحَةَ الْكِتَابِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفِرْطًا وَذَخْرًا وَأَجْرًا  
\* وَعَنْ \* جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا  
يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا يُورَثُ  
\* وَعَنْ \* أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ  
الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ بَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْمَجْتَبَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ  
﴿ باب دفن الميت ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ  
فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْهَدُؤَا لِي لِحْدًا وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ

قوله اللهم اعذه من عذاب القبر قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الألم  
بالغم والحسرة والوحشة والاضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكر السيوطي في حاشية الموطأ (ق)

﴿ باب دفن الميت ﴾

قال تعالى ( لم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ) - وقال تعالى ( فبعث الله غرابا يبحث في الارض  
ليريه كيف يواري سوءة اخيه ) وقال تعالى ( ثم امامته فاقبره ) - وقال تعالى ( حتى زرتم المقابر ) وقال  
تعالى ( اذا بثر ما في القبور ) قوله الحدو الى الحداء في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت  
لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الالحاد الميل قال النووي الحدو هو بوصل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* سُفْيَانَ الثَّمَرِيِّ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَمًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ

الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد. ونصب اللبن فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبناته تسع اه (ق) قوله قطيفة حمراء القطيفة دثار غممل والجمع قطائف وقطف ايضا مثل صحيفة وصحف كأنها جمع قطيف وصحيف ذكر بعض اهل العلم ان القطيفة لم تجعل في قبره ليكون له فراشا بل لما روى عن ابن عباس رضي الله عنها قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحده جعل القطيفة تحته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك وقد ورد في الحديث فطرح في قبره شمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن اخرجوها قلت واكثر ما وجدنا في الحديث ان القطيفة فرشت له في لحده ولم نجد في سنن الدفن ان يفرش للميت ولم يذكر عن العلماء الراشدين ولا عن احد من الصحابة ونرى ان ذلك والله اعلم مما يستقيم في حق نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا يستقيم في حق غيره وذلك انه فارق صلى الله عليه وسلم الامة في حق الممات كما فرقهم في بعض من احكام حياته وهو انه ثبت عندنا بالنص الصحيح ان الله تعالى حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء في قبورهم يصلون وقال ونبي الله حتى يرزق قلت وحق لحسد عصمه الله ان يتغير او يستحيل او يبلى ان يفرش له لان المعنى الذي يفرش للحي لم يزل عنه بحكم الموت وليس الامر في غيره على هذا النمط والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي - وقال السيوطي راد ابن سعد في الطبقات قال وكعب هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية - وله من طرق اخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اورشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تملط على اجساد الانبياء (زهر الرنى) وقال الحافظ العراقي في الفيته في السيرة :

\* وفرشت في قبره قطيفة \* وقيل اخرجت وهذا أثبت \*

وكأنه اشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب (ق) قوله مسنما قال الطيبي هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه - اه وقال الحافظ العيني لم يرو البخاري من ابن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وراى وقبر ابى بكر وعمر رضي الله تعالى عنها مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابى بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مرمم ايض وقال الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان تسمن القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واحتاره جماعة من الشافعية منهم المزني ان القبور تسمن لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسمن القبر وان يرفع فلا بأس وقال طاوس كان

أَلَا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته  
 ولا قبرا مشرقا إلا سوّيته رواه مسلم \* وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه رواه مسلم  
 \* وعن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على  
 القبور ولا تفضلوا إليها رواه مسلم \* وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من  
 أن يجلس على قبر رواه مسلم

يعجبهم ان يرفع القبر شيئا حتى يعلم انه قبر وادعى الفاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسميم  
 ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استجوبوا النسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وفي  
 التوضيح وقال الشافعي نسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض نحو من شبر قال وبلغنا  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابيه ابراهيم عليه السلام ووضع عليه الحصاء ورش عليه الماء وان مقبرة  
 الانصار والمهاجرين مسطحة وروى عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي الهياج  
 الاسدي واسمه حيان قال لي على الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرقا  
 الا سوّيته ولا تمثالا الا طمسه وبما روى ابو داود عن القاسم ابن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى  
 عنها فقلت يا امامه اكشفني لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة  
 مبسوطة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما واما بكر رأسه بين كتي  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في عمدة القاري) قوله  
 الا ابعثك على ما بعثني عليه المعنى الا ارسلت للامر الذي ارسانى له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكره  
 بحرف على لما فيه من معنى الاستعلاء اي اجعلك اميرا على ذلك كما امرني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقوله ان لا تدع تمثالا اي الامر الذي ابعثك عليه ان لا تدع لما في قوله الا ابعثك على ما بعثني من معنى  
 التأمير والتمثال الصورة وطمسه محوه وابطاله يقال طمس الشيء وطمسته يتعدى ولا يتعدى والقبر المشرف هو  
 العالي المنتصب اراد به القبر الذي يبنى عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل او الحصاء والحجارة يعرف  
 وكلا بوطأ عليه ومنه حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ ان يخصص القبر وان يبنى عليه وان  
 يقعد عليه قلت وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليه  
 خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه (اما الاول) فقد ذكرناه واما (الثاني) فلانه في معنى الاول لانعدام  
 الفائدة فيه ولانه من صنيع اهل الجاهلية وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى فسظاطا على قبر  
 عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن عمر اخوه فقال انزع يا غلام فانما يظله عمله وقوله وان يقعد حمله الا كثرون  
 على ما يقتضيه الظاهر وكذلك حديث ابي مرثد الغنوي الذي يتلو هذا الحديث عن النبي ﷺ لا تجلسوا على



## الفصل الثاني \* عن \* عروة بن الزبير قال كان بالمدينة رجلان أحدهما

يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أولاً عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة \* وعن \* ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله \* وعن \* هشام بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم

القبور ولا تصلوا اليها وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ لان يجلس احدكم على جرة الحديث وانما ورد التهديد في ذلك لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحرمة وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم كسر عظام الميت ككسره حيا وحمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة وروى هذا المعنى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو قوله انما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث او غائط او بون ورووا ايضا عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكما جلس على جرة نار قبل لهم النبي عن الجلوس عليه لحدث في حديث زيد وابي هريرة لا ينافي حديث جابر وابي مرثد في النبي عن الجلوس عليهم من غير حاجة فقالوا رددنا المجل إلى المفسر مع اننا وجدنا النقل عن علي رضي الله عنه انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر رضي الله عنه يجلس على القبور قيل لهم اما التوسد فغير الجلوس عليه واما ما نقلتم عن ابن عمر فلعل النقل لم يباغ به او تناول الحديث على ما تأولتم به اذا صح النقل عنه قلت وفي بعض طرق حديث جابر وان يوطأ عليه مكان وان يقعد عليه وفي كتاب أبي داود وان يتكأ عليه ولكل فته من الفتيين طريق مستقيم فيما ذهب اليه وارى الاشبه والامثل في بيان هذه الاحاديث ان يحمل ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه استخفاف بحق المسلم وهو محرم عليه وما لا تغليظ فيه فانه يحمل على الجلوس عليه نهى عنه كرامة للمؤمن ومن الحسان حديث عروة رضي الله عنه قوله كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد الحديث الذي كان بالمدينة ابو طلحة بن سهل الانصاري رضي الله عنه والآخروه ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه واللحد الشق في جانب القبر وكان العرب يلحدون ويضرحون قال ابو ذئيب الهزلي رضي الله عنه في شعر له يبكي النبي صلى الله عليه وسلم

\* لما رأيت الناس في عسلهم \* ما بين ملحود له ومضرح \*

والتضريح الشق في وسط القبر وفي حديث جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اي اللحد هو الذي نوتره ونخار والشق اختيار من كان قبلنا وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه النهي عن الشق والدليل عليه حديث عروة هذا اذ لو كان منبها عنه لم يكن ابو عبيدة ليضعه مع جلالة قدره في الدين والامانة ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم ليقولوا دون دفن النبي صلى الله عليه وسلم ايها جاء اولاً عمل عمله وفي حديث انس رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير ربنا عز وحل ونرسل اليهما فامها سبق تركناه فارسل اليها فسبق صاحب اللحد الملحدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فلما اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم علمنا ان اللحد افضل ونرى ان

قَالَ يَوْمَ أَحَدٍ أَحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَأَدْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ  
 وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْ أَنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ  
 إِلَى قَوْلِهِ وَأَحْسِنُوا \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي  
 مَقَابِرِنَا فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَلَفْظُهُ لِالتِّرْمِذِيِّ  
 \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

النبي صلى الله عليه وسلم لم يبه عن الشق مع ايثاره مخالفة اهل الكتاب ومع قوله الواحد لا والشق لغيرنا لان الناس في كثير من البلدان مضطرون الى الشق اذا كانت الارض رخوة او دمثة ذات رمل واذا كانت صلبة فالاختيار للمحد لانه افضل (كذا في شرح المصاييح للتوربشي) قوله اوسعوا اي اجعلوا القبور واسعا واعمقوا اي اجعلوه بعيد القعر السنة ان يكون القبر قدر قامة الرجل اذا مد يده الى رؤس اصابع يديه واحسنوا اي اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره عن الارتفاع والانخفاض وتنقيته من التراب وغير ذلك روى هذا الحديث هشام بن عامر وجد هشام امية بن الحشاش الانصاري قوله ردوا القتلى الى مضاجعهم ردوا امر مخاطبين اي لا تقبلوا الشهداء من الموضع الذي قتلوا فيه الى غيره بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذلك حكم غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه الى بلد آخر (كذا في المفاتيح) وقال الاشرف هذا كان في ابتداء اي ابتداء احد واما بعده فلا لما روي ان جابرا جاء بابيه عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفن به قال الطيبي رحمه الله لعل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل والا فلا لما روينا عن مالك عن عبدالرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما بمن اسنشهد يوم احد فحفر عنها لغيرنا من مكانها فوجدنا لم يتغيرا فكأنما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين الحفر عنها ست واربعون سنة قات وهذا القول هو القول لانه لا يظن بجابر انه ينقل بعد النهي عن ان ينقل (ق) قوله سل بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشيء بتأن وتدريج اي جر بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في القبر (من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء اي من جهة رأسه وجانبه وروى امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال الحد للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ من قبل القبلة واخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي ﷺ ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسلم سلا وزاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجه في سنه عن ابي سعيد انه ﷺ اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالها قال الشافعي في الام هذا غير ممكن واطن في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة فقال اخبرنا الثقات من اصحابنا ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم على عيين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذي تحته اللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا ينقب عليه شيء ولا يمكن الا ان يسلم سلا ويدخل من غير

﴿ وعنه ﴾ \* أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ بِسِرَاجٍ فَأَخَذَ مِنْ

جهة القبلة — وقال انا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا خلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واخرج البيهقي عن ابي اسحق قال اوصاني الحارث ان يصلي علي عبد الله بن يزيد الحطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة انتهى قال ابن الهمام فاما ادخاله صلى الله عليه وسلم مختلف فيه كما رواه الشافعي روى ابو حنيفة بخلافه وغيره كذلك كما قدمناه على انه صلى الله عليه وسلم لم يتوف ملتصقا بالحائط وانما ترفى صلوات الله تعالى وسلامه عليه في حجر عائشة فهذا يقتضي كونه مباعدًا عن الحائط وان كان فراشه الى الحائط لانه حالة زيادة الى عائشة مستقبل القبلة للقطع بانه صلى الله عليه وسلم انما يتوفى مستقبلًا فغاية الامران يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار ومنزل القبر قبله وليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف اللحد ونصره الشيخ ابو الحسن السندي في حاشيته فقال قوله على انه لم يتوف الخ اي مع ان هذا الدور مع عدم الحاجة اليه غير تام لانه لا يتم الا اذا كانت وفاته صلى الله عليه وسلم في اصل الجدار وليس كذلك وقد يقال انه لو كانت الوفاة في جنب الجدار ايضا لا يتم ضرورة ان يكون موضع القبر بعيدًا عن موضع اللحد فيمكن ان يوضع على سقف اللحد ثم يؤخذ مستقبلًا به القبلة قال ابن الهمام وطى هذا فقول قد تعارضت الاخبار في كيفية ادخال النبي صلى الله عليه وسلم ولو ترجح ما اسنده الشافعي فانما كان لضرورة وغاية فعل غيره انه فعل صحابي ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المقبول عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة فالاولى ماروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك ان كنت لا اداها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وقال حديث حسن انتهى قلت وانما حسنه الترمذي مع ان في اسناده الحجاج بن ارطاه ومنهال بن خليفة وكل منهما ضعيف نظراً الى ان الحديث له طرق متعددة يرتقي بها عن الضعف الى درجة الحسن والله اعلم — قال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني الرجل المقبور كان عبد الله ذو البجادين انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله تعالى حديث ذي البجادين بطرق ثم قال فهذه طرق متعددة يقتضى ثبوت الحديث انتهى — واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة وفي اسناده عبد الله بن حراش ضعفه غير ابن حبان قال ابن الهمام والثاني ان ابن ابي شيبة اخرج في مصنفه ان علياً كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى اذا علمت هذا فاعلم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى اختار اخذ الميت من قبل القبلة لما ذكرنا واختار الشافعي السل وهو ان يوضع السرير في موخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدمه من القبر ثم يدخل رأس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع رأسه يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل بكل منها واخرج احمد باسناد جيد عن محمد قال كنت مع انس بن مالك في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجلاه القبر واخرج الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير مرفوعاً ان لكل بيت باباً وباب القبر من تلقاء رجله وفي اسناده جماعة لم يعرفوا (كذا في المواهب اللطيفة) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً الخ اخذ الميت من قبل القبلة هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله قوله

قَبْلَ الْقَبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّ كُنْتَ لَأَوَاهَا تَلَاءً لِقُرْآنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِي شَرْحِ  
السُّنَنِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ \* وَعَنْ \* ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ  
الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ \* وَعَنْ \* الْجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا  
وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبًا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَنِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ  
مِنْ قَوْلِهِ رَشَّ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِصَّصَ الْقُبُورُ  
وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* قَالَ رَشَّ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقَرْبِهِ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى  
انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ \* وَعَنْ \* الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ  
لَمَّا مَاتَ عُمَانُ بْنُ مِظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدِّنَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَنْ  
يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهَا فَتَمَّ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ  
قَالَ الْمُطَّلِبُ قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانِي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ  
ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ  
أَعْلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

\* وَعَنْ \* الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّاهُ أَكْشَفِي لِي  
عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مَشْرِفَةَ

لأواها اي المتضرع الكثير البكاء الكثير الدعاء قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص الخ لعل ورود  
النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر  
قوله ان يكتب عليها قال التوربشتي يكره كتابة اسم الله ورسوله والقرآن على القبر لكلايهان بالجلوس عليه  
ويداس بالانسداد قوله رش الماء لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية والعواطف الربانية على القبر  
قوله وحسر اي اخرجها عن كفيه قال الخطابي فيه ان وضع العلامة على القبر ليعرفه سنة وكذلك دفن بعض  
الاقارب بقرب بعض قوله قبر اخي سماه اخا لقرابة بينها لانه كان قرشياً وهو ممن حرم الحجر في الجاهلية وقال  
لا اشرب ما يضحك بي من هو دوني وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبيع ومن هاجر بالمدينة  
قوله وادفن اليه اي اضم اليه في الدفن لا مشرفة اي لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسطة مسواة

وَلَا لَاطِئَةً مَبْطُوحَةً يَبْطَحَاءُ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُأْخِذُ بَعْدُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ كَانَ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرُ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْرُ الْعَظْمِ كَكْسْرِهِ حَيًّا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

**الفصل الثالث** \* عن \* أَنَسٍ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جَعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحاً حتى يستوي ويذهب التفاوت قوله لاطئة لطي بالارض واطأ بها اذا نزع والعرصة جمعها العرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصباء والمراد هنا الحمى لاضافتها الى العرصة ( حاشية السيد الشريف ) قوله لم يقارف الليلة — وفي النهاية قارف الذنب اذا اتاه ولاصقة وقارف امرأته اذا حامها فقيل المراد هنا المعنى الاول اي لم يذنب ذنباً وقيل الثانية اي لم يجامع امرأة والارجح هو المعنى الثاني وسره ما قيل ان عثمان رضي الله عنه كان جامع بعض جواريه الليلة فعرض به رسول الله صلى الله عليه وسلم في معه من الروول في القبر حيث لم يعجبه ذلك ولعل العذر لعثمان انه طال مرضها ولم يكن يظن انها نموت ليلتئذ كذا قال الكرماني وفي شرح الشيخ ولا يشكل هذا الحديث على ان المحارم والزوج اولى من مصلحى الاحاب قال النووي لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لها عذر منعها زول القبر نعم يؤخذ منه انه لو كان ثمة صلحاء واحدم بعيد العهد من الاقتراف فهو اولى انتهى وقد عرفت ما هو مقصوده صلى الله عليه وسلم من هذا القول من التعريض بعثمان فافهم قوله وهو في سياق الموت اي سكراته يقال ساق المريض سوقاً وسياقاً شرع في نزع الروح قوله ولا نار كان من عادة الجاهلية ارسال النار مع الميت وقيل المراد به البخور وانما منعه من ذلك لانه من التفاول القبيح وهو مكروه كذا قيل وقوله فشنوا على التراب بضم الشين امر من شن الماء على التراب فرقه وقال النووي في الادكار معناه صبوه قليلاً قليلاً وقال وروي بالمهمله وفي شرح الشيخ موافقاً لما في الطبي من النهاية الشن العصب في سهولة ورفق وقال هذا اشارة الى ان الميت يحس ويتألم بما يحس به الحي وقوله حتى استأنس بكم اي بسؤلکم التثبيت ( لمعات )

\* وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات  
 أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجله  
 بخاتمة البقرة رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال والصحيح أنه موقوف عليه  
 \* وعن ابن أبي مليكة قال لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالجيشي وهو موصوع  
 فحمل إلى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت  
 وكنا كندماني جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا  
 فلما تفرقنا كافي ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا  
 ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك رواه الترمذي  
 \* وعن أبي رافع قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورشاً على قبره  
 ماء رواه ابن ماجه \* وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على  
 جنازة ثم أتى القبر فحشي عليه من قبل رأسه ثلاثاً رواه ابن ماجه \* وعن عمرو بن حزم  
 قال رأيت النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذيه رواه أحمد

قوله عند رأسه فاتحة البقرة أي إلى المفلحون (وعند رجله بخاتمة) وفي نسخة خاتمة (البقرة) أي من آمن الرسول الخ  
 قال النووي في الأذكار قال محمد بن أحمد المروزي سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا دخلتم المقابر فاقروا فاتحة الكتاب  
 والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم والمقصود من زيادة القبور  
 للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه اهـ (كذا في المرقاة) قوله بالجيشي في النهاية بضم الحاء وسكون الباء  
 وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة وقال الجوهري جبل بأسفل مكة (وكنا) أي أنا وإياك  
 في حال حياتك متقاربين ومتصاحبين ومتحابين (كندماني جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفي نسخة  
 بالتصغير قال الطبري وجذيمة هذا كان ملكاً بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء اهـ وفي القاموس  
 الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف أي كنديميه وجليسيه وانيسيه قيل ندماناه الفرقدان -  
 (حقة) بالكسر أي مدة لا وقت لها (من الدهر) أي الزمان (حتى قيل) أي إلى أن قال الناس إنها  
 (لن يتصدعا) أي لن يتفرقا أبداً توهمنا أن طول ذلك الاجتماع يدوم (فلما تفرقنا) أي بالموت (كافي ومالكا)  
 هو أخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) أي عنده (لم نبت ليلة) أي ساعة من الليل (معا) أي مجتمعين لما  
 تقرر أن الغاني إذا انقطع صار كأنه لم يكن قال تعالى (كان لم يغنوا فيها وكان لم تفن بالامس) وقيل اللام في  
 طول بمعنى مع أو بعد كما في قوله تعالى (اقم الصلاة لذكور الشمس) ومنه صوموا لرؤيته أي بعدها قال الشافعي  
 في شرح المغني وهذا البيت لتميم بن نيرة يرثي لخاله مالكا الذي قتله خالد بن الوليد (ولو شهدتك) أي  
 حضرت وناتك (ما زرتك) أي ثانياً

﴿ باب البكاء على الميت ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عن ﴾ أنس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أسامة بن زيد قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه وسلم إليه أن ابنتي قبضت فأتنا فأرسل يقرأ السلام ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تُقسم عليه لئلا ندينها فقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرُفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتفقع ففاضت عيناه فقال سعد

— باب البكاء على الميت —

قوله على أبي سيف اسمه البراء واسم أم يوسف زوجته خولة بنت المندر انصارية — القين أي الحداد قوله ظئراً لإبراهيم في النهاية الظئر المرضة غير ولدها ويقال للذكر أيضا (ط) قوله يجود بنفسه في النهاية أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ما له يجود به تذر فان في النهاية درفت العين تذر فان إذا جرى دمعها — وقوله وانت يا رسول الله فيه معنى التعجب والواو يستدعي معطوفاً عليه أي الناس لا يصبرون على المصائب ويتفجعون وانت تفعل كفعالهم أي لا ينبغي لك أن تتفجع كأنه استغرب ذلك لأنه يدل على ضعف النفس والمعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر ويخالف ما عهده منه من الحث على الصبر والنهي عن الجزع وأجاب عنه بقوله إنها رحمة أي الحالة التي تشاهدها مني يا ابن عوف رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر — وقوله ثم أتبعها أخرى قيل يحتمل أن يتبع الدمة الأولى بالأخرى — وان ينبع الكلمة المذكورة وهي أنها رحمة بكلمة أخرى وهي ان العين تدمع والقلب يحزن — وقوله أنها رحمة أي هذه الدمة التي تراها في العين أثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده والله اعلم (ط) قوله قبض في النهاية قبض المريض إذا توفي وإذا أشرف على الموت أرادت أنه في حالة القبض ومعالجة النزاع فأتنا أي فاحضرتنا فأرسل أي النبي صلى الله عليه وسلم أحداً — يقريء السلام عليها ويقول تسلياً لها قوله كل عنده أي كل من الأخذ والاعطاء عند الله مؤجل فلتصبر ولتحتسب المراد بالاحتساب أن يجعل الولد في حسابه لله تعالى فيقول أنا لله وأما إليه راجعون وهو معنى قوله سابقاً ان لله ما أعطى وله ما أخذ (ط) قوله تتفقع أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا في النهاية (ق)

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَمَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ  
الرَّحِمَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَشْتَكِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ  
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ فَقَالَ قَدْ قُضِيَ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا  
فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا  
وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ أَلَمِيَّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله فانما يرحم الله الخ يعني هذا تخلق بخلق الله وانما يرحم من عباده من اتصف باخلاقه (ط) قوله في غاشية  
في النهاية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد بها هنا ما كان يتغشاها من كرب الوجع الذي به  
لا حال الموت لانه برىء من ذلك المرض — وقال الخطابي اراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي  
يغشونه للخدمة والزيارة وقال ابو موسى قوله صلى الله عليه وسلم وان ألميت يعذب بكاء اهله وفي رواية ببعض  
بكاء اهله وفي رواية ببكاء الحي يعذب في قبره بما نصح عليه وفي رواية من بك عليه يعذب — وهذه الروايات  
من رواية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابنه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها وانكرت عايشة  
رضي الله تعالى عنها وسننها الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه  
وسلم واحنحت بقوله ( ولا ترر وارر وورر اخرى ) وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها  
تعذب وهم يكون عليها — يعني تعذب بكورها في حال بكاء اهله لا بسبب البكاء واختلاف العلماء فيه فذهب  
الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته ففدت وصيته فهذا يعذب بكاء اهله  
ويوحهم لانه تسبه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصيته فلا لقوله تعالى ( ولا ترر وازرة ووزر اخرى )  
وقيل اراد بالميمت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال بكائهم وصراخهم وجرعهم فيصير معذبا به — وهذا  
الوجه ضعيف لما في رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نصح عليه والله اعلم كذا ذكره الطيبي  
وقال الثوري رضي الله عنه — لما سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها حديثه قالت ذهل ابن عمر — وفي رواية  
رحم الله ابا عبد الرحمن — سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم  
يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه يعذب وفي حديث عايشة حسبكم القرآن ( ولا ترر وازرة ووزر اخرى ) وقد  
ذهب بعض الناس في ذلك الى ما ذهبت اليه ولا سبيل الى دفع الحديث بهذا الاحتمال رواه عمر وابن عمر  
والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم — ولم يذكر احد منهم حديث اليهودي او اليهودية وقد صح اسانيدهم  
فصح ان حديثهم غير حديث عايشة رضي الله تعالى عنها والرواية اذا ثبتت وجب قبولها ثم حملها على ما لا يلزم  
منه تضاد واختلاف في اصول الدين واد قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بكى عند موت ابنه ابراهيم وعند  
كثير من ذويه وصحابته علما ان انه مال العين لا مدخل له في باب البكاء المذموم كيف وقد قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه — وقد روى



﴿ وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق عليه ﴾ وعن ﴿ أبي بردة قال أغمى علي أبي موسى الأشعري فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ثم أفاق فقال ألم تعلمي وكان يحدتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق متفق عليه وأفظه لمسلم ﴾ وعن ﴿ أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب

ابن عباس عن عمر رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله فتبين لسا من هذه الاحاديث وما ورد في معاها ان ما لا يحمد من البكاء ويعذب عليه هو النوع المتعارف بينهم فيما سلف من ايام الجاهلية فانهم كانوا يجتمعون للماتم ويعظمون امر الرزية ويفظعون شأن العجبة ويداوون ويذكرون ما اثر الميت وينمون الدهر وكل ذلك منى عنه في الشرع وقد علمنا من قوله سبحانه وتعالى ( ولا تزر وازرة وزر اخرى ) ان الميت لم يعذب عليه الا بعد ان كان يرضى بذلك ويختاره ويوصي به وكان ذلك من صيغ اهل الجاهلية وشواهد موجودة في اشعارهم ومثل ذلك يقول قائلهم :

﴿ ادامت فاعيني بما انا اهله \* وشقى علي الحبيب يا ام معبد ﴾

والله اعلم ( كذا في شرح المصايح للتوربشتي رحمه الله تعالى ) فالحديث محمول على من كان النوح سنته ولم ينع عنه اهله كقوله تعالى ( قوا انفسكم واهليكم ناراً ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قوله ودعا بدعوى الجاهلية اي بدعاتهم يعني قال عبد البكاء ما لا يجوز شرعاً مما يقول به اهل الجاهلية كاللداء بالويل والثبور وكوا كهما واجبله ( ق ) قوله انا بريء ممن حلق وصلق وخرق وفي رواية ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من حلق اراد به من حلق شعره عند المصيبة اذا حلت به وصلقه في المصايح بالسين وهو لغة على ما في النهاية اي رفع صوته بالبكاء او النوح وسلقه بالكلام سلقاً اذا آداه به وهو شدة القول باللسان ونقل عن ابن حريج انه قال هو ان تحدش المرأة وجهها وتصكبه وقوله خرق اي شق ثوبه على المصيبة وكان ذلك في اغلب الاحوال من صيغ النساء وفي كتاب البحاري من رواية ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رى من الصالقة والحالقة والشاقة ( شرح المصايح للتوربشتي ) قوله اربع في امي لا يتركونهن الحديث قال التوربشتي معنى هذا الكلام ان الاشياء الاربعة من امر الجاهلية مذموم في امي واراد ان الامة باسرها لا يتركونها تركهم لغيرها من سنن اهل الجاهلية ان تركها طائفة تمسك بها آخرون فمن ذلك المعز والتفاخر ومعناه التكبر والتعظم من الرجل بعد مناقبه وما اثر آباءه والفخر المباهاة في الاشياء الخارجة عن اللسان كالنكاح والحاء وقوله في الاحساب اي في شأن الاحساب وفي الحديث كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وفي ذلك بي ما كان عليه اهل الجاهلية وفيه تنبيه على ان الحسب الذي يحمد به الانسان ما تحلى به من خصال الخير في نفسه لا اياه من الاشياء الخارجة عنه وفيه الطعن في الاسباب المحتملة ان يراد به الطعن بالدعوة او الدعوى في السب والظاهر ان المراد منه الطعن فيمن ينتسب اليه حجيج الطاعن

وَالْإِسْتِسْقَاءَ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةَ ، وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ أَتَيْتِ اللَّهَ وَأَصْبِرِي قَالَتْ إِيَّاكَ عَنِّي فَأَنْتَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيدَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَمَيَّلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتَ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الْأَصْبَرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُوتُ

فينسب آياه وذويه عند المساجلة والمساماة الى الخول والحساسة والغموض والانعطاط لانه ذكر في مقابلة الفخر بالاحساب وفيه الاستسقاء بالجوم اي طلب السقيا وتوقع الامطار عند وقوع النجوم في الانواء وفي معناه الحديث مطرنا بنوء كذا الحديث ( شرح المصاييح ) قوله النائحة اذا لم تنب الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى قبل موتها -- اي قبل حضور موتها وانما قيد هذا التقييد ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب التائب وهو يؤمل البقاء ويمكن ان يتأتى منه العمل الذي يتوب منه ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى ( وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ) وقوله تقام يحتمل تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحال بين اهل النار واهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو امثل واشبه ( شرح المصاييح ) قوله وعليها سربال من قطران قال التوربشتي ورد بمثله التنزيل ( سرايلهم من قطران ) والقطران طلاء يطلى به الابل الجربى فيحرق بجدته وحرارته الجرب ويتخذ من شجر الابهل وقد اوعد الله تعالى المستكبرين عن عبادته ان يعذبهم بذلك لمعان اربعة للذعة وحرقته واشتعال النار واسراعها في المطلى به وسواد لونه بحيث تشمئز عنه النفوس وتن رائحته فيطلى به جلودهم حتى يعود طلاءه لهم كالسرايل انهم كانوا يستكبرون عن عبادته فالبسهم لباس الجربى والهوان وهذا الوعيد في الحديث يختص بالنائحة لمعنى آخر سوى ما ذكرناه -- وهو ان النائحة كانت تلس الثياب السود فالبسها الله قميصا من قطران ليدوق وبال امرها والله اعلم ( شرح المصاييح ) قوله درع من جرب قال التوربشتي اي يسلط عليها الجرب فيعطى جلدها تغطية الدرع ويلتزق بها التزاقه -- فيجمع لها بين حدة القطران وحرارته وتن رائحته وسواده واشتعاله -- وبين الجرب الذي يمزق الجلد ويقطع اللحم كما تجمع المرأة بين القميص والدرع ود كر الدرع لانها قميص النساء ثم ان النياحة تختص بشغلين اختصاص الدرع بملاستين فشاركته اهل النار في لباسهم واختصت بدرع من جرب للمعنى الذي خصت به -- ثم انا نظرنا الى المناسبات الواقعة بين الذنوب وعقوباتها فوجدنا لتعذيبها بالجرب وجبين ( احدهما ) انها كانت تخمش وحبها فابتليت بما لا صبر لها عليه الا بالخش والتمزيق ( والآخر ) انها كانت تجرح بكلماتها المثرقة لقلوب ذوات المصيات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة والله اعلم ( شرح المصاييح ) قواه انما الصبر عند الصدمة الاولى معناه ان كل ذي رزية قصاره الصبر ولكنه انما يحمى عند فورتها فان الرزية اذا طالت الايام عليها سلا المصاب وحاز الصبر طبعا فلم يوجر عليها والله اعلم ( كذا في شرح المصاييح

مُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدَيْنِ أَوْ الْإِنْعَامِ الْقَسْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعنه \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسْوَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَوْ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ \* وَعنه \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أُحْتَسِبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

### الفصل الثاني \* عن \* أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

للتوربثي ( قوله فيلج النار قال الاشرف انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وبين ما بعدها سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سبباً لولوج ايهم النار فالفاء بمعنى الواو الذي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوج النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة ( بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ) فيضره شيء بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات ومضرة شيء اياه اقول ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقداراً يسيراً ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ( ونادي اصحاب الجنة اصحاب النار ) في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع الاتحله القسم التحلة مصدر بمعنى التحليل — في النهاية اراد بالتحلة ( وان منكم الا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ) كما يقال ضربته تحليلاً اذا لم يبلغ في ضربه وهو مثل في القليل المفرط في القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه وقال التوربثي قيل القسم يضر بعد قوله ( وان منكم الا واردها ) اي وان منكم والله الا واردها وقيل موضع القسم مردود الى قوله ( فو ربك لنحشرنهم والشياطين ) ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والابت من الكلام فان قوله تعالى ( كان على ربك حتماً مقضياً ) تذييل وتقرير لقوله ( وان منكم الا واردها ) فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لجبي الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظة كان وعلى وتأكيده الحتم بالمقضى ( ط ) قوله فتحتسبه اي فتصير راجية لرحمة الله وغفرانه لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم فيكتب عليهم الحنث اي الاثم ( ط ) قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم — وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر بخلاف الكبير فانه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ( كذا في فتح الباري ) قوله صفيه في النهاية صفى الرجل الذي يصفاه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وانما قيده باهل الدنيا ليؤذن بان الصفي اذا كان من اهل الآخرة كان جزاءه وراء الجنة وهو رضوان الله تعالى

وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* سَمَدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ فَأَلْمُؤْمِنُ يُوجَرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَانِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

\* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ فِرْطَانٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فِرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فِرْطٌ يَا مُوقِقَةٌ فَقَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فِرْطٌ أُمَّتِي

ورضوان من الله اكبر ( ط ) قوله عجب للمؤمن قال الطيبي اصله اعجب عجباً فعدل من العجب الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك قيل ومن ثم كان سلام ابراهيم في قوله قولوا سلاما قال سلام المبلغ من سلام الملائكة ( ق ) قوله وان اصابته مصيبة حمد الله قال المظهر وتحقيق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر عليها وتوضيحه قول القائل :

\* فان مس بالنعاء عم سرورها \* وان مس بالضراء اعقبه الاجر \*

ويحتمل ان يراد بالحمد الشاء على الله تعالى بقوله ( انا لله وانا اليه راجعون ) ( ط ) قوله فالمؤمن يوجر قال الطيبي الفاء جزاء شرط مقدر يعني اذا اصابته نعمة فحمد اجر - واذا اصابته مصيبة فصبر اجر - فهو مأجور في كل اموره حتى في الشهواتية بركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام الى العبادة عن نشاط كانت النوم طاعة وطي هذا الاكل وجميع المباحات والله اعلم ( ط ) قوله فما بكت عليهم السماء - قال الطيبي الكشاف هذا تمثيل وتخيل مبالغه في فقد من درج وانقطع خبره وكذلك ما روى عن ابن عباس من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى ( فما بكت عليهم السماء والارض ) تهكم بهم وبمخالص المنافية لحال من يعظم فقهه - فيقال فيه بكت عليه السماء والارض اه - والحق ان يحمل على البكاء حقيقة كما هو مذهب اهل السنة على ما نقله البغوي ان للاشياء كلها علما بالله تعالى ولها تسييح وخشية قال تعالى ( وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسييحهم ) ( كذا في المرقاة ) قوله فِرْطَانُ الفِرْطُ بالتحريك من يتقدم القافلة فيطلب الماء والمرعى ويهبي لهم ما يحتاجون اليه في المنزل - فعل بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد والجميع مثل تبع وتابع - المعنى الطفل المتوفى يتقدم والديه فيبهي لهم في الجنة منزلا وزلا - كما يتقدم فراط القافلة فيعدون لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ويهيئون لهم المنازل ( ط ) قوله فمن كان له فرط من امتك اي فما حكمه او فهل له بهذا الثواب قال ومن كان له فرط اي فكذلك ( ق ) قوله يا موققة يعني وقلقك الله تعالى على السؤال حتى تفضل على العباد وسهل عليهم حصول ذلك المعنى من ولد

لَنْ يُصَابُوا بِبَنِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي  
 فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُوَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ  
 وَأَسْتَرْجِعُ فَيَقُولُ اللَّهُ أَبُو الْعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ  
 \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَى مُصَابًا  
 فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ  
 مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمِ الرَّائِزِيِّ وَقَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا \* وَعَنْ \* أَبِي بَرزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
 عَزَى تُكَلِّي كُفْيَ بَرْدًا فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ  
 \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْنَعُوا  
 لِي جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ

**الفصل الثالث** \* عن \* المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة متفق عليه  
 \* وعن \* عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر

واحد حتى يفضل من لا ولد له بفرط مثلي ونعم الفارط انا (ط) قوله لمن يصابوا ببني وانشدت فاطمة  
 الزهراء رضي الله تعالى عنها :

\* ماذا على من شم تربة احمد \* ان لا يشم مدى الزمان غوايا \*  
 \* صبت علي مصائب لو انها \* صبت على الايام صرن لياليا \* (ط)

قوله قال الله تعالى للملائكة قال الطيبي مرجع السؤال الى تنبيه الملائكة على ما اراد الله تعالى من التفضل على  
 عبده الحاضر لاجل تصبره على المصائب او عدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعماء التي تستوجب الشكر عليها  
 ثم استرجاعه وان نفسه ملك الله واليه المصير في العاقبة قال اولاد عبد اي فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة  
 فؤاده اي نقاوة خلصته فان خلاصة الانسان الفؤاد — والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها  
 وبها شرفه وكرامته فحقيق لمن قدم مثل تلك النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد ان تكون محموداً حتى  
 المسكان الذي يسكن فيه ولذلك سمي بيت الحمد والله اعلم (ط) قوله بما نبح عليه الباء يجوز ان تكون سببية  
 وما مصدرية وان يكون الجار والمجرور وحالا وما موصولة اي يعذب متلبساً بما ندب عليه من الالفاظ يا جيلاه

بِقَوْلِ إِنْ أَلَمِيتَ لِعُذْبِ بَيْكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ نَقُولُ يُغْفِرُ اللَّهُ لِأَيِّ عَبْدٍ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ  
وَلَكِنَّهُ نَيْسِي أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا  
فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
مَلِيكَةَ قَالَ تُوُفِّيتُ بِنْتُ لَعْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ  
فَأَنِّي لَجَالِسٍ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ  
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَلَمِيتَ لِعُذْبِ بَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا  
كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ فَإِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَنَّ الرُّكْبَ  
فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَدْعُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَأَلْحَقَ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَآخَاهُ وَأَصْحَابَهُ

يا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم وبعضه حديث النعمان وسيأتي عن قريب (ط) قوله توفيت بنت لعمان بن  
عفان بمكة فجئنا لنشهدها اي لنحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس اي وقد حضراها ايضا -  
فاني لجالس بينهما قال الطيبي الطاهر ان يقال واني لجالس ليكون حالا والعامل حضر والفاء تستدعي الاتصال  
بقوله فجئنا لنشهدها - وقال مبرك وقع في البخاري بالواو - فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو  
اي ابن عمر مواجبه اي مقابل ابن عثمان - الاتهبي اي اهلك عن البكاء اي بالصياح والنياح فان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لتعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنه اي معترضا على ابن عمر  
عايشة خالته كايه قد كان عمر يقول بعض ذلك اي العموم وهو ان يكون بصوت او ندبة او يروي اي  
بعض ذلك الكلام لان في روايته ببعض بكاء اهله كما سيأتي والله اعلم (ق) قوله ثم حدثت اي روى ابن  
عباس رضي الله تعالى عنهما ما سمعه من عمر رضي الله تعالى عنه فقال صدرت اي رجعت مع عمر من مكة  
سائرا حتى اذا كنا بالبيداء موضع قريب من ذي الحليفة - اذا هو اي عمر بركب جماعة من الركبان  
تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم نوع شجر - فقال اي عمر لي - اذهب فانظر اي تحقق من هؤلاء الركب  
فظفرت فاذا هو صهيب اي ومن معه قال اي ابن عباس فاخبرته اي عمر او بالخبر فقال ادعه اي اطلب صهيبا  
فرجعت الى صهيب فقلت اي لصهيب ارتحل اي من مكانك - فالحق بفتح الحاء اي اتبع امير المؤمنين اي  
امرهم والاجتماع معه - وهذا توطئة للمصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فانه من  
اكابر الصحابة ولهذا قال فلما ان زائدة اصيب عمر اي جرح في الحراب ونقل الي بيته مع الاصحاب بضرب  
ذلك الجوسي له بنجرة ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل الي بيته وكمل عبد الرحمن  
بن عوف رضي الله تعالى عنه الصلاة للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر - دخل اي عليه صهيب يبكي  
حال يقول بدل اشتغال من يبكي واخاه وا صاحبا ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله تعالى

فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَنْبِئِي عَلِيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ  
بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ  
عُمَرَ لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ  
عَلَيْهِ وَلَكِنْ إِنْ اللَّهُ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ  
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي قَالَ ابْنُ أَبِي  
مَلِيكَةَ فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وعن \* عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَابْنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ  
مِنْ صَائِرِ الْبَابِ نَعْنِي شَقَّ الْبَابِ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ

عنها - من قولها وا اباه جنة المردوس مأواها يا ابتاه الى جبرائيل نعناه - لما تقرر من ان شرط الووح ان يقرن  
برفع صوت فقال عمر يا صهيب انبكي علي اي بالصوت والندب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
الميت ليعذب ببعض بكاء اهله فقال ابن عباس فلما مات عمر رضى الله تعالى عنه ذكرت ذلك ابي الكلام  
او الحديث لعائشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الى انه وقع منه سهو يحتاج الى عفو وفيه  
من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى ( عفا الله عنك ) قال الطيبي استغربت من عمر ذلك القول فجملت  
قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعاً لما يوجب من نسبه الى الخطأ لا اي لبس كذلك والله ما حدث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله اي مطلقاً ولا مقيداً ببعض وهذا اللفي المؤكد بالقسم منها  
على زعمها وطبها او مقيد بسامعها - والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على الباقي وكيف  
والحديث روى من طرق صحيحة بالفاظ صريحة ولكن اي الذي حدث به جملة ان الله الخ وفي نسخة ولكن  
قال ان الله يزيد الكافر عذابا بكاء اهله عليه فيه ان النبي منها رضى الله تعالى عنها ها ما قص لما قالت سابقاً  
من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها وهي تعذب في قبرها وقالت ابي تأكيداً لقولها -  
حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس اي عند قول عائشة او عند نقله عنها مؤيداً لها ومصداقاً  
لكلامها - والله بالرفع مع الواو هو اضحك وابكى قال الطيبي غرضه تقرير لفي ما ذهب اليه ابن عمر من  
ان الميت يعذب ببكاء الاهل وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في  
ذلك قال ابن ابي مليكة بما قال ابن عمر شيئاً قال الطيبي اي فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن - قات لادلالة  
في السكوت على الادعان بل ترك المجادلة كما هو شأن اهل العرفان ( ق ) قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم  
قتل ابن حارثة الخ اي حاهه صلى الله عليه وسلم خبر شهادتهم جلس اي في المسجد يعرف فيه اي في وجهه الوجيه  
الحزن اي اثره - وانا انظر من صائر الباب تنفي اي تريد عائشة بصائر الباب شق الباب بفتح الشين ابي  
خرقه وهذا تفسير الراوي عنها - فاتاه رجل فقال اي الرجل - ان نساء جعفر - فعلن كذا وكذا من  
البكاء اثني عشر والنوح الفظيع - حذف الخبر بدلالة الحال وذكر اي الرجل بكاهن الجملة في عمل النصب على

فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطْعَنَهُ فَقَالَ أَنَّهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ وَاللَّهِ غَلَبْنَا  
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ قُلْتُ أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ  
لَا بُكَيْنَةَ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَمْرًا تُرِيدُ أَنْ  
تُسْعِدَنِي فَأَسْتَقْبَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتِ يَرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ  
بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

\* وَعَنْ \* النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عُمْرَةَ تَبْكِي  
وَاجْبِلَاءَ وَكَذَاوَ كَذَا نَعَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَا قُلْتُ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ  
زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِي عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ فَيَقُولُ وَاجْبِلَاءَ  
وَاسِيدَاهُ وَتَحْوَذِكِ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَلْهَزَانِهِ وَيَقُولَانِ أَهْكَذَا كُنْتَ رَوَاهُ

الحلية سادة مسد الخبرية - فامرہ ان ينہاھن فذہب ثم اتاہ الثانية اي المرة الثانية لم يطعنه اي في ترك البكاء قال  
الطبي حکاية لمعنى قول الرجل اي فذہب ونہاھن ثم اتى النبي الذي صلى الله عليه وسلم وقال نہيتين لم يطعني  
يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله عليتنا (ق) قوله فاحت بضم الاء امر من الحثي بمعنى الرمي في افواھن  
التراب كناية عن تركهن على حالهن لعدم نعم الصيحة بهن في حال ضجرهن وجرعن والله اعلم (ق) قوله  
قلنت ارغم الله انفك قال الطبي اي قالت عايشة للرحل ادلك الله فالك آديت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وما كففتين عن البكاء وهذا معنى قولها رضي الله تعالى عنها - لم فعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي على وجه الكفاء في الرجز والافقد قام بالامر حيث نہاھن عن الزجر الخ ولم تترك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من العناء اي تعب الحاطر من سماع اصواتهن قوله مرتين يحتمل ان يراد بالمرّة الاولى يوم دخوله في  
الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً وان يراد به التكرير اي اخرجه الله تعالى اخراجاً بعد اخراج  
كقوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) والله اعلم ويحتمل ان يراد بالمرّة الاولى يوم هاجر من مكة الى حبشة  
وبالمرّة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوي الهجرتين - قوله الاقيل لي انت كذلك اي لما قلت واجبلاء  
قيل لي انت جبل كهف يلجأون اليك على سبيل الوعيد والتهكم كما في قوله تعالى (دقانك انت العزيز الكريم)  
وهذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله تعالى عنها في حديث ابن ابي مليكة (ط) قوله ما من ميت يموت  
هو كقول ابن عباس يمرض المريض وتضل الضالة فسمي المشارف للموت والاضلال ميتاً ومر بصاوضالة  
وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبد الله بن ربيعة (ط) قوله يلهزانه اي يضربانه ويدفعانه - والبرز



التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاتَ مَيْتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ مَرْثَدٍ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْنِي يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَأَخْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ مَهْلًا يَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِيَّا كُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمَا كَانَا مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَمِنَ اللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ أَحْمَدُ \* وَعَنْ \* الْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتْ أُمَّرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رَفَعَتْ فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ الْأَهْلُ وَجَدُوا مَا فَتَدُوا فَأَجَابَهُ آخَرٌ بَلْ يَسُوءُوا فَأَنْقَلَبُوا \* وَعَنْ \* عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَرَزَةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدَّ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْفِعِلِ الْجَاهِلِيَّةُ تَأْخُذُونَ أَوْ بَصْنِيعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشْبَهُونَ لَقَدْ

الضرب بجمع الكف في الصدر ويقال لهزه بالروح اي طعه في الصدر ( ط ) قوله فان العين دامعه والقلب مصاب والعهد قريب كان من الطاهر ان يعكس لان قرب العهد يؤثر في القاب بالحزن والحزن مؤثر في البكاء ولكن قدم ما يشاهد ويستدل به على الحزن الصادر من قرب وفيه انه لم يكن يزدن على البكاء بالياحة والجزع ( ط ) قوله قال مهلا بسكون الهاء اي امهلين مهلا او اعطهن مهلا ( ط ) ونعيق الشيطان اي صياحه بالنياحة واضيف اليه لحمه عليه من نعق الراعي بعنقه دعاها لتعود ومنه قوله تعالى ( كمثل الذي ينعق ) قوله من العين ومن القلب فمن الله عز وجل فان قلت نسبة الدمع الى العين والقول من اللسان والضرب باليد ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب في البكاء ان يكون محموداً فالادب ان يسند الى الله تعالى بخلاف قول الحنا والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم ( ط ) قوله بل يشوا فانقلبوا الخ - قال السيوطي اخرج ابن ابي الدنيا عن سواد بن مصعب عن ابيه ان اخوين كان حارين له وكان كل واحد يحد بصاحبه وجداً لا يرى مثله فخرج الاكبر الى اصفهان فبات الاصغر فاختلف الى قبره سبعة اشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه يوماً :

\* يا ايها الباكي على غيره \* نفسك اصلحها ولا تبكها \*

\* ان الذي تبكي على امره \* توشك ان تسلك في سلكه \*

قال فالتفت فلم ير خلفه احداً فاقشعر وحم فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثاً حتى مات ودفن الى جنبه

هَمَّتْ أَنْ أَدْعُوَ عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ قَالَ فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ وَلَمْ يَعُودُوا  
 لِذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مَاجَه \* وَعَنْ \* أَبِي عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنْ تُتَّبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَأْيَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو مَاجَه \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ مَاتَ  
 ابْنِي لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيْئًا يَطِيبُ بِنَفْسِنَا  
 عَنْ مَوْتَانَا قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِنَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدَهُمْ  
 أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ فَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ  
 \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ  
 اللَّهُ فَقَالَ اجْتَمِعِينَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَاجْتَمِعِينَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّهِنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا مَنَكُنَّ أَمْرَأَةٌ تَقْدِمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ  
 وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَيْنِ فَأَعَادَتْهَا  
 مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ  
 بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ قَالُوا أَوْ وَاحِدٌ قَالَ أَوْ وَاحِدٌ  
 ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ أُلْسِقَ لِيَجْرُ أُمُّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا أَحْتَسَبْتَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 وَرَوَى أَبُو مَاجَه مِنْ قَوْلِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا

اه (ق) قوله معها رآته بتشديد النون نائحة صائحة قوله دعاميص الجنة في الناية جمع دعووس وهي دويبة  
 تغوص بالماء وتكون في مستنقع الماء والدعووس ايضاً الدخاك في الامور اي انهم سياحون في الجنة دخلون في  
 منازلها لا يمتنعون من موضع كما ان الصبيان في الدنيا لا يمتنعون من الدخول على الحرم ولا يمتجب منهم (ط)  
 قوله ذهب الرجال بحديثك اي اخذوا نصيباً وافراً من مواعظك واستصحبوك معهم ولما استأنز المحدثه والمذاكرة  
 استصحب الذاكر الواعظ المستمع وملازمته اياه قلن اجعل لنا يوماً اي نصيباً اطلاقاً للمحل على الحال ومن نفسك  
 حال من يوماً ومن ابتدائية اي اجعل لنا من نفسك نصيباً ما في بعض الايام (ط) قوله بسرره في الهابة هي  
 ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة اقول هذا تميم وجبالغة للكلام السابق ومن ثم صدره صلى الله عليه وسلم

حَصِينًا مِنَ النَّارِ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدِمْتُ أُنْتَيْنِ قَالَ وَأَنْتَيْنِ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ  
 الْقُرَّاءِ قَدِمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ  
 غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* قُرَّةِ الْمَرْزُوقِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ابْنٌ  
 لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَجِبُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحَبَّهُ ففَقَدَهُ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ فَقَالَ  
 رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلِّنَا قَالَ بَلْ لِكُلِّكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ \* وَعَنْ \* عَلِيِّ بْنِ قَالٍ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ السَّقَطَ لِيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبْوَابَ النَّارِ فَيَقَالُ  
 أَبِهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخَلَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فَيَجْرَهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يَدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ رَوَاهُ  
 ابْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ  
 آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَأَحْتَسِبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ رَوَاهُ  
 ابْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ  
 وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ أُسْتِرْجَاعًا إِلَّا  
 جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِنْ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبِيُّ  
 فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْقَطَعَ  
 شَيْعُ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ \* وَعَنْ \* أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ

بالقسم اي اذا كان السقط الذي لا يوبه به يجر الام بما قد قطع من العلاقة بينها فكيف الولد المألوف الذي هو  
 فلذة الكبد ( ط ) قوله الا وجدته ينتظرك قال الطيبي ينتظرك اي مفتحا لك مهيئا لدخولك كما قال تعالى (جات  
 عدن مفتحة لهم الابواب ) فاستعير للفتح الانتظار مبالغة ( ط ) قوله ان السقط ليراغم اي يخادل ويخاصم ربه  
 قال الطيبي هذا تخييل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرع منهم قامت الرحم  
 فاحذت بحق الرحم فقال له فقالت هذا مقام المائد بك من القطعية قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع  
 من قطعك فقالت بلى الحديث اه وفيه انه لا ضرورة الى التخيل مع امكان حمل الحديث على التحقيق بلا مانع  
 وصارف من دليل عقلي وتقلي واما احاديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فاما ان  
 يترك على حاله ولا يتصرف في منواله كما هو طريق السلف او يؤل على دأب الخلف مع ان المحققين على ان المعاني  
 لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى او يجعلها الله تعالى صوراً واجساماً ويجعلها ناطقة وسائلة ومحيية وامثال ذلك

يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ يَا عِيسَى  
إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ  
أَحْتَسِبُوا وَصَبَرُوا وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا  
عَقْلَ قَالَ أَعْطَيْتُهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب زيارة القبور ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عن ﴾ بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا  
بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكَرًا رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى

وما ذلك على الله بعزيز (ق) قوله لا حلم ولا عقل قيل هو مؤكد لفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب  
ان يحمله على العمل والاخلاص وابتغاء مرضاة الله لا الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السؤال اي كيف يصبر ويحتسب  
من لا عقل ولا حلم له فاجاب بانه ان فني حلمه وعقله يتعلم ويتعقل بحلم الله وعلمه - وفي وضع علي موضع  
العقل اشارة الى عدم حواز نسبة العقل اليه تعالى عن صفات المخلوقين علواً كبيراً وهو القوة المتبينة  
يقبول العلم - (ط)

﴿ باب زيارة القبور ﴾

قوله فزوروها قال النووي اجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل تكره للنساء وجهاً قطع الاكثرون  
للكراهة ومنهم من قال لا يكره اذا امت الفتنة ويبيعي لازائر ان يدنو بقدر ما كان يدنو من صاحبه في  
الحياة لو راره - وقال الطيبي الفاء متعلق بمحذوف اي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهاة بتكثير  
الاموات فعل الجاهلية واما الان فقد دار رحي الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب  
وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من العوائد اه وبؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور  
فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة - وفي رواية انها ترق القلب وتدمع العين ونهيتكم اي اول الامر  
عن لحوم الاضاحي اي عن ادخارها وامساكها وكان ذلك النهي لاجل الفقراء المحتاجين وقد وقع قحط بالبادية  
فدخل اهلبا المدينة فوق ثلاث اي ليال فامسكوا اي لحومها مطلقاً فالامر للرخصة (ق) قوله كنت نهيتكم  
عن البئذ الا في سقاء اي قرية وذلك ان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والاواني  
فيصير خمرآ - والحاصل ان المنهي هو المسكر لا الظروف بعينها كما قال نهام عن اربح الختم والدباء والفقر  
والمزفت والله اعلم (طبي اطاب الله ثراه) قوله زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه الخ في الحديث ما علمت

مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ أَسْتَأذِنُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسْتَأذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ

من حال ام النبي صلى الله عليه وسلم والى ذلك مال بعض العلماء في الحكم على والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم بانها ماتا على الشرك وقد اجاب السيوطي وغيره عن هذا الحديث وسائر ما ورد في هذا الباب من قوله ان ابي واباك في النار ونحو ذلك في رسالة سماها مسالك الخفاء في اسلام والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وله في ذلك ثلاث رسائل وقد صنف في ذلك كثير من العلماء المتأخرين فحملوا الاحاديث الواردة في معنى حديث الباب على انها كانت قبل نزول قوله تعالى ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - فان اهل الفترة بموجب ما دلت عليه الاية الكريمة والاحاديث الواردة لا عذاب عليهم فان قلت هذه الاية مكية وزيارته **صلى الله عليه وسلم** لانه كانت عام الفتح فكيف يتأني ما ذكر قلت الاية وان كانت مكية لكن الله تعالى لم يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ان حكمها عام في السابقين والموجودين في زمانه صلى الله عليه وسلم رعاية لمصلحة الانذار فلما اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك اخبرنا باحوال الفترة كما اخرج البزار من حديث انس مرفوعا يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني يتكلم بحجته فيقول الله لعنق من جهنم ابرزي فيقول لهم اني كنت ابث الى عبادي رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاوة اندخلها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا فيقول الله قد عصيتموني فاتم لرسلي اشد تكديبا ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار على ان لقائل ان يقول ليس في الحديث دليل على ان والدته مشركة وغاية ما هناك انه صلى الله عليه وسلم بكى لها رحمة من النار التي توجب الخلود بل يحتمل ان تكون هي النار التي لا بد للمؤمنين من ورودها ايضا كما دل عليه قوله تعالى ( وان منكم الا واردها ) فاراد صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لها من اجل ذلك لعل رحمة ربه تدركها وتكون مستثناة فمنعه ربه تعالى عن ذلك تحقيقا لتمام المقدور المشار اليه في الاية ( كان على ربك حتما مقضيا ) واما ما وقع في حديث ابن مسعود فنزلت وما كان للنبي الاية مخالفا لما رواه الثقات من ان نزولها انما كانت في قصة ابي طالب كما اخرج البخاري - وهي من آيات البراءة - وبراءة نزلت سنة تسع فهذه برواية شادة لا تؤثر فيما حققناه والباءت على ما قلنا قوله تعالى ( الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين ) على ما قيل المراد انه ينقله من ظهر ساجد الى ساجد وقد ورد ان الله تعالى احياهما - حتى آتانا به ثم ماتا - وما احسن قول الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في آيات له :

- |                             |                             |
|-----------------------------|-----------------------------|
| * حبي الله النبي مزيد فضل * | * على فضل وكان به رؤفا *    |
| * فاحيا امه وكذا اياه *     | * لايمان به فضلا لطيفا *    |
| * فسلم فالتقدير بدا تقدير * | * وان كان الحديث به ضعيفا * |

( كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة ) ومما قاله العلامة السيوطي رح في هذه المسئلة

- |                             |                                 |
|-----------------------------|---------------------------------|
| * ان الذي بعث النبي محمدا * | * انجى به الثقلين مما يحجف *    |
| * ولامه وايه حكم شائع *     | * ابداه اهل العلم في ما صنفوا * |
| * فجاعة اجر وهما جرى الذي * | * لم ياتمه خبر الدعاة المسقف *  |

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

**الفصل الثاني** \* عن \* ابن عباس قال مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم بقبورٍ  
بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ بَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ  
سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

**الفصل الثالث** \* عن \* عائشة قالت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَلِمًا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ

- \* والحكم فيمن لم تحته دعوة \* ان لاعداب عليه حكم يؤلف \*
- \* وجماعة ذهبوا الى احيائه \* ابويه حتى آما لا خوفوا \*
- \* وروى ابن شاهين حديثا مسندا \* في ذلك لكن الحديث مضعف \*
- \* وبحسب من لا يرضيها صمنه \* ادنا ولكن ابن من هو مصف \*
- \* صلى الاله على النبي محمد \* ما جدد الدين الحيف محف \*

قوله السلام عليكم في موضع نصب على انه مفعول ثان ليعلم - اي يعلمهم كيفية التسليم على اهل المقابر  
وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام قال الحماسي :

\* عليك سلام الله قدس بن عاصم \* ورحمته ما شاء ان يترحمنا \*

فحالهم وقدم صلى الله عليه وسلم - قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى - كما هو على الاحياء في تقديم  
الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك في كل دعاء بحير قال الله تعالى (رحمة الله  
وبركاته عليكم اهل البيت) وقال سبحانه وتعالى (سلام على الياسين) والله اعلم (ط) قوله اهل الديار سمى  
النبي صلى الله عليه وسلم موضع القبور داراً شبيهاً له بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها (ط) قوله  
وانا ان شاء الله بكم للآحقون اتى به للتبرك او امتثالاً لآية كما قال تعالى (ولا تقوان لشيء انى فاعل ذلك غذا  
الا ان يشاء الله) او لان الموت على الايمان والاسلام مشكوك فيه فعلى هذا يكون خاصاً بالامة واتى به  
صلى الله عليه وسلم تعليماً لهم او ان فيه بمعنى اد كما في (وخافوني ان كنتم مؤمنين) (كذا في شرح  
الادكار لابن علان رحمه الله تعالى) قوله فاقبل عليهم بوجهه قال المطهر اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال  
حياته يستقبله بوجهه ويحترمه كما كان يحترمه في الحياة يجلس بعيداً منه ان كان في الحياة يجلس بعيداً منه وقريباً  
منه ان كان قريباً - وقدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاماً بتقديم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغائب  
(ط) قوله ونحن بالآثر بفتحيتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثناة يعنى تابعون لكم من ورائكم للآحقون  
بكم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل اي كان من عادته انه اذا بات عندها ان  
يخرج الى البقيع اي بقيع الفرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها في النهاية هو المكان المتسع

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَنَا كُمْ مَا تُوعِدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْفَرَقِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعنها \* قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعن \* مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي يُونُسَ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلًا \* وَعن \* ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تَزُهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتَذَكِّرُ الْآخِرَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ \* وَعن \* أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَخِّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ تَمَّ كَلَامُهُ \* وَعن \* عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي وَأَضِعُ ثَوْبِي وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَيُّ فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ قَوْلَ اللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مُشْدُودَةٌ عَلَيَّ نِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

ولا يسمى بقية الاوفيه شجر او اصولها والفرقد شجر والآن بقيت الاضافة دون الشجرة ( ط ) قوله واتاكم اي جاءكم وانما قال اتاكم لان ما هوآت كالحاضر او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بلمد اي اعطاكم تحقيق لقوله تعالى ( رنا وآتا ما وعدتنا ) ما توعدون اي ما كنتم توعدون به من الثواب او الجزاء غدا متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله مؤجلون اي اتم مؤخرون مملون الى غد باعتبار استيفاء اجوركم ( ق ) قوله كتب برا اي كان برا بها غير عاق بتضييع حقها فعدل منه الى قوله كتب لمزيد الاثبات ، وانه من الراسخين ثبت في ديوان الابرار ومنه قوله تعالى ( فاكتبنا مع الشاهدين ) ( ق ) قولها واني واضع بالتنوين والظاهر واضحة فكاه نزل منزلة الحائض او التذكير باعتبار الشخص قولها انما هو زوجي واني في الحديث دليل بين على انه يجب احترام اهل القبور ونزول كل منزلته ما هو عليه في حياته من مراعاة الادب معهم على قدر مراتبهم والله اعلم ( ط ) - الحمد لله قد حصل الفراع من كتاب الصلاة بتوفيقه وفضله ومنه وكرمه وارحو من كرمه وفضله ان يوقفني لاتمام التعليق على هذا الكتاب بركة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم آمين

## ﴿ كتاب الزكاة ﴾

### الفصل الاول \* عن \* ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يا رب العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد رب العالمين .

\* بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \*

﴿ كتاب الزكاة ﴾

قال الله عز وجل ( واقموا الصلاة وآتوا الزكاة ) وقال تعالى ( وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ) وقال تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم ) الآية وقال تعالى ( ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هؤخرا لهم بل هؤشر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ) الآية — قال الامام ابن دقيق العيد الزكاة في اللغة لمعنيين ( احدهما ) النماء ( والثاني ) الطهارة فمن الاون قولهم زكى الزرع ومن الثاني قوله تعالى ( وتزكاهم بها ) وسمى هذا الحق زكاة بالاعتبارين اما الاول فبمعنى ان يكون اخراجها سببا للنماء في المال كما صح ما نقص مال من صدقة — واما بالمعنى الثاني فلانها طهارة للنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب — اهـ ( كذا في احكام الاحكام ) قال الحافظ المسقلاني رحمه الله الزكاة امر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل فريضة الزكاة فمن جردها كفر ( كذا في فتح الباري )

\* اسرار الزكاة \*

وهي اربعة اقسام خاص بالمعطى وخاص بالآخذ ومشارك بينهما وخاص بمحكمة رب العالمين — اما الخاص بالمعطى فثلاثة عشر سراً ( الاول ) منها تطهير المؤمن رجس الشح المانع من النجاح فان الشح يدعو الى المظلم وينهي عن البذل والسماحة تصد عن العقوق وتحث على اداء الحقوق قال تعالى ( ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ) وقال رسوله الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم شر ما اعطى العبد شح هالغ وجبن خالغ ( والثاني ) تقريبه من سيده ومولاه يبعده عن الميل الشديد الى المال واعلامه بان سعاده بانفاقه في سبيل رازقه وفلاحه باخراج طائفة من ماله المحبوب له جبار له لا باشتغاله بطلبه فان الاستغراق في حبه يبعد المرء عن التقرب الى ربه ولذا قال تعالى ( خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكاهم بها ) ( والثالث ) حمله على الوفاء بتوحيد ربه وشرط تمام الوفاء ان لا يبقى له واحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وانما يمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوب والاموال محبوبة عند الخلائق ( والرابع ) حمله على شكر من صانه من السؤال وانعم عليه بالاموال قال تعالى ( لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ) ( والخامس ) صرف نفسه عن سبيل مظلم لا آخر له ولا هداية فيه الى لا حب يهدي الى الله ويوصل الى رضاه وذلك لان زيادة المال توجب زيادة القدرة وهي توجد زيادة اللذة بها وزيادة اللذة تحمل على الزيادة في طلب المال والاكثر منه فيسير الانسان بذلك في طريق مظلم دوري لا نهاية له فكان في ايجاب الاتفاق قطع لهذا الطريق ونهاية له وتوجيه للسائر فيه الى طلب مرضاة الله جل وعلا ( والسادس ) تقليل طغيانه المؤدي الى



ضلاله وخسرانه واليه الاشارة بقوله تعالى [ كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ] [ والسابع ] تخلقه بخلق من اخلاق الله جل وعلا فان افاضة الخير والرحمة من صفاته تعالى وقد قال رسوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله [ والثامن ] صيافته من ان يكون شحه بانزل مراتب السعادة فوق شحه بما هو ارفع منها وذلك لان سعادة الانسان لها مراتب ثلاث - عليهن السعادة الروحية - ووسطهن السعادة البدنية - ودنياهن السعادة الخارجية وهي سعادة المال والجاه وقد صارت روجه مبذولة بالتكليف وجسمه مبذولا بالتكليف بالصلاة فوجب ان يصير المال من باب اول مبذولا بالتكليف بالزكاة فمن بذل روجه وجسمه وشح بماله فلم يبذله في اوجه الخير وسم بالحق الزائد والجهل الفاضح [ التاسع ] نقل ذى النعمة من درجة فضل الى اخرى خير منها وايضاح ذلك ان الاستغناء عنه افضل منه ولذا كان الاول نعت الخلق والثاني نعت الخالق - ومن انعم الله عليه بنعمة وافرة مرزوق بنصيب وافر من الاستغناء بالشيء فتكليفه بالزكاة نقل له من هذا المقام الراقى الى مقام ارقى منه وهو الاستغناء عن الشيء [ والعاشر ] تأمينة على شيء من نعمته عن التفرق والضياع وذلك لان الذهب انما سمي ذهباً لدهابه والفضة لم تسم فضة الا لانفضاضها والمال لم يدع بمال الا لميل الناس اليه فالكمل كلشرف على التفرق ما دام في يد صاحبه فاذا انفق منه شيئاً في وجوه البر بقي ببقاء الدنيا والآخرة اذ يكسبه في الاولى الحمد الدائم وفي الاخرى النعيم المقيم - قال تعالى ( ما عندكم ينفد وما عند الله باق ) [ والحادي عشر ] تحصيل امواله وتميتها وذلك لان النفوس ميالة الى بغض صاحب الشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فاذا علم الفقراء ان الغني يصرف لهم شيئاً من ماله وان ذلك يزداد بازيداد المال احبوه وتمنوا بقاء نعمته وزيادتها وامدوه بالدعاء وانصراف القلوب اليه وللقلوب آثار وللارواح حرارة والعي الاطى رؤف بعباده محبب دعاء من دماه فيبقى الله بتلك الدعوات الصالحات والتوجهات القلبية نعمته عليه وينميها تنمية حسنة والى ذلك الاشارة بقوله تعالى [ واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض ] وقال تعالى [ وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ] وقال صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكاة [ والثاني عشر ] دفع الضرر عنه لان اخذ الفقير جانباً من ماله يرسم في صحيفة ليه الامل والرجاء فيميل الى الالفة به والعطف عليه والتوقى مما يشتمر منه فان الامل الوف والراجى حذر هيب اما اذا حرم من امواله الكثيرة مع ما هو عليه من الفقر والفاقة وانصرم امله وخاب رجاءه فيه حملة ذلك على ايقاد نار العداوة والبغضاء وقتل النفوس ونهب الاموال وحينئذ يفقد الامن ويوجد الخوف ويسوء من الامة مصيرها وبهذا ثبتت اصول الاشتراكية في الممالك الاوربية واتمرت اغصان الفوضوية فجنى المثمرون منها كل ررية ( والثالث عشر ) قيامه بواجب مهنته لان ما بيده من الاموال لله تعالى وهو خازن سيده والفقراء عيال مولاه قال تعالى ( وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ) وعمل الخازن حفظ اموال سيده وصرف ما لا بد من صرفه للمستحقين من عبيده ففي تكليف الغني بالزكاة تكميل لعماله وتكليف بما هو جدير ان يكلف به ( واما الخاص بالآخذ ) فهو حفظ الفقراء والمساكين من ذل الفقر وشين المسكنة وتثبيت المؤلفة قلوبهم على الايمان رحمة بهم وحثاً على دخول غيرهم في الاسلام ومساعدة المكاتبين على الحرية ومؤازرة الغارمين ومعاوضة القائمين بالجهاد ونحو ذلك - واما المشترك بينهما فتلاثة ( اولها ) حمل المؤمنين غنيهم وفقيرهم على استكمال شطري الايمان والاتصاف به كاملاً قال صلى الله عليه وسلم الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وبيان ذلك ان المال المحبوب بالطبع وجد انه يوجب الشكر وققدانه يوجب الصبر فباعطاء الغني مالا كثيراً وشكره عليه يعد من

الشاكرين و باحراج طائفة منه في الركاة وصره على فقدها يكون من الصابرين و بعدم اعطاء الفقير اموالا كثيرة وصره على ذلك يصير من الصابرين و باحده حرة من اموال الاعياء و شكره عليه يحسب من الشاكرين فانظر الى حكمة الحكيم كيف جعل رحمه جميع المكابرين متصمين بالصبر و الشكر الدين هما كمال الايمان فا اعظم فضل ربنا و اعز رحمة بنا ( و نايها ) الرام كل من العبي و الفقير بالاعام على الآخر فحصل بينها الموده و الرحمه و بيان هذا ان لعبي اعاما على الفقير لاعطائه شيئا من ماله و للمقير اعاما على العبي تقوله و تحايضه هدا القبول من دم البجل و عاره في الدنيا و من عصب الله و باره في الاخرة ( و ثالثها ) الاحسان اليهما لان الله تعالى لم يخلق الاموال لاعياءها بل للانتفاع بها فاذا نال المرء منها قدر حاجه كان اولى من سائر المحتاجين نامسا كه عليه لانه احتص بالسعي في تحصيله - وان ادرك منها فوق الحاجة و حصر محتاج له كان لصاحب المال فيه حقان حق اكتساب و حق تعلق قلبه به - لو حوده في يده و للمحتاج حق واحد و هو حق تعلق قلبه به لاحتيايه فاقصبت الحكمة الالهية رعايتها و الاحسان اليها معا فرحمت حاب المالك لرجحان حقيه في العدد و القوة اامت عليه الكثير من امواله و صرقت الى الفقير الدسير منها ( و اما الخاص بحكمة رب العالمين ) فهو صونها عما لا يليق بها لان وضع المال كله في يد غير محتاجة اليه و احلاء ذات الحاجة اليه منه لا يليق بحكمة الحكيم و رحمة الرحيم فلذا اوجب المعطى حل حلاله صرف طائفة من المال الذي وضعه في يد العبي لذلك الذي لا يقدر على على اكتسابه فالامساك عن الصرف في وحوه الخير و الر تعطين لهذه الحكمة و الله اعلم ( كذا في اسرار الشريعة )

﴿ و طائف المركي ﴾

( الاولى ) التعجيل عن وقف الوجوب اطهارا للرعنة في الامثال بايصاله السرور الى قلوب الفقراء و مبادرة لعوائق الرمان ان يعوق عن الحيرات و علما بان في التأخر آفات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو احر عن وقف الوجوب لله و معها طهرت داعية الخير من الناطق فيدعي ان يعتنه فاد ذلك لمة الملك و ما اسرع تغلب المؤمن ( و الشيطان يمدك العفر و يأمرك بالامحشاء ) و قال تعالى ( و انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت ) الآية ( الوطيمه الثابته ) الاسرار فان ذلك اهد عن الرياء و السمعة فال تعالى ( و ان نحموها و تؤتوها المقراء فهو خير لكم ) ( الثالثة ) ان يطهر حيث يعلم ان في اظهاره ترعيا للناس في الاقتداء و يحرس سره عن داعية الرياء فقد قال تعالى ( ان تدوا الصدقات معها هي ) و قال تعالى ( و انفقوا مما رزقناكم سرا و علانية ) ( الرابعة ) ان لا يعسد صدقته بالنم و الاذي قال الله تعالى ( لا تنظلوا صدقاتكم بالنم و الاذي كالذي يعق ماله رثاء الناس ) ( الخامسة ) ان يسعير العطية فانه ان اسعطها اعجب بها و المحب من المملكات و هو عبط للاعمال ( السادسة ) ان يتقى من ماله احوده و احبه اليه و احله و اطيبه فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا و قال تعالى ( يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و بما احرحنا لكم من الارض و لا تيمموا الحديث منه تعفون و لسم باحديه الا ان تمصوا فيه ) ( السابعة ) ان يطالب صدقته من تركوه به الصدقة بان يكون تقيا و يتقوى بها على التقوى او علما ليسعير بها على العلم الذي هو افضل العبادات مها صحت البية فيه و كان اس المارك يخصص معروفه اهل العلم فقيل له لو عمت فقال ابي لا اعرف احد مقام النبوة افضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب احدكم محاحه لم يعرف لاعلم فعربهم افضل - او يكون من الاقارب و ذوي الارحام فتكون صدقه و صلته رحم او معيلا او محوسا بمرض او سبب غيره كما قال تعالى ( للمقراء الذين احصروا في سبيل لا يستطيعون صرفا في الارض يحسبهم الجاهل اعياء من التعفف ) و الله سبحانه و تعالى اعلم ( كذا في موعظة المؤمنين )

بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فِئْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْتِ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَفِيحَتٌ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

\* متى فرضت الزكاة \*

الصحيح ان وجوب الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية وعليه الاكثرون وبهذا حزم ابن الاثير ( كذا في الدعوات ) وقال القاري رحمه الله تعالى والمعتمدان الزكاة فرضت بمكة اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والادلة والله اعلم ( كذا في المرقاة ) قوله بعث معادا الى اليمن قال العلامة السندي كانه بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان - واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم السائي بالاول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فبات بها اه في حاشية ابن ماجه قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قال العلامة السندي اي فادعهم الى ديننا بالتدريج شيئا فشيئا ولا تلجئهم الى كله دفعة لئلا يشق عليهم فلا دلالة في الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع وكيف ولو كان ذلك مطلوبا لازم ان التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا واما تفاصيلها فذاك مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة ( اه في حاشية ابن ماجه ) قوله فايك وكرائم اموالهم الكرائم جمع كريمة وهي خيار المال يعني وايك ان تحذر من اخذ خيار اموالهم بل لا تأخذ الخيار الا برضاهم ولا تأخذ الردي بل خذ الوسط قوله لبس بينها وبين الله حجاب هذا تعليل للاتقاء وتمثيل الدعوة لمن يقصد الى السلطان منتظما فلا يحجب عنه ( ط ) قوله ، من صاحب ذهب ولا فضة - قال التوربشقي ذكر جنسين من المال ثم قال لا يؤدي منها حقها ذهابا الى ان الضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منها جملة وافية ودنانير ودرهم ويحتمل ان يراد بها الاموال ويحتمل ان يراد بها الفضة واكتفى بذكر احدهما كقول القائل ( ومن يك امسى بالمدينة رحله \* فاني وقيار بها لغريب ) وبمثله ورد التنزيل قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله - كذا في شرح المصاييح قوله صفحت بتشديد الفاء اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفائح اي كالمثال الاالواح جمع صفيحة وهي ما يطبع عريضا - وقرئت مرفوعا على انه مفعول مأمم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول ثان من نار اي يجعل له صفائح من نار فاحمى عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل والضمير في عليها الى الفضة او الى الصفائح في نار جهنم ليستحرقها

فَيَكْوِي بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ كُلَّمَا رَدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَلْبَلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبْلِ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَلُ بِهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْ قَرَمًا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَّأُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَاهَا رُدُّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ

فيكوي بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفائح جنبه وجبينه وظهره خست هذه الاعضاء من بين سائر الاعضاء لان صاحب المال اذا رأى الفقير الطاب لازكوة يقبض جبهته ويعبس فينادى الفقير فادا سأله الزكوة يصرف اليه جنبه ويعرض عنه فاذا بالغ في السؤال يقوم ويصرف ظهره الى الفقير ويذهب ولا يعطيه شيئا فيعذب الله تعالى اعضائه التي آذى بها الفقير بان يكوي بماله تلك الاعضاء قوله كلما ردت اي عن بدنه الى النار اعيدت الى اشد ما كانت قال الطيبي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحتم عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا وصل كي هذه الاعضاء من اولها الى آخرها اعيد اليها الى اولها حتى وصل الى آخرها اه ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والقرب من الافناء اعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدنانهم جلودا غيرها ليدوقوا العذاب (ق) قوله قيل يا رسول الله فالابل اي هذا حكم النقود فالابل ما حكمها قوله ومن حقا حلبها يوم ورتها - قال التوربشتي قال بعض العلماء معنى ذلك ان يسقى البانها المارة ومن يتتاب المياه من ابناء السبيل وقيل امران يحلبها صاحبها عند الماء ليصيب ذوا الحاجة منه قال وهذا مثل نبيه عن الجذاذ بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء والمساكين بطح اي التقي ذلك صاحب على وجه لها اي لتلك الابل وفي نسخة له اي لفعله - قال التوربشتي الضمير في قوله لها يرجع الى الابل والمبطوح رب المال الذي لم يود زكوته فيبطح لها لتطأه باخفافها وفي اكثر النسخ من المصاييح بل في اجمعها بطح له وهو خطأ بين رواية ومعنى والقاع المستوى من الارض والقرقرز ايضا في معناه وانما عبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة في استواء ذلك المكان وقد روي في الحديث بقاع قرقر وهو مثله اي التي على وجهه في ارض مستوية واسعة املس او فرما كانت اي اكثر عددا واعظم سمنا واغوى قوة في شرح السنة يريد كمال حال الابل التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل لوطنها لا يفقد منها اي من الابل فصيلا ولد ابل تطؤه اي تدوسه الابل باخفافها اي بارجلها وتعضه بفتح العين اي تقرضه وتقطع جلده بافواها اي باسنانها كلامه عليه اولاهار د عليه اخرها قال التوربشتي في هذا الكلام تحريف عن وجهه وهو ان الرد انما يستعمل في الاول لا في الآخر لان الآخر تبع للاول في مروره فاذا انتهت النوبة ردت الاولى لاستئناف المرور وهذا الحديث على هذا السياق رواه مسلم في كتابه عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن اسلم عن ابي صالح ذكوان انه سمع ابا هريرة رواه ايضا عن محمد بن عبد الملك الاموي عن عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وفي حديثه ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمى

فَبَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبَ  
بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا  
شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا أَعْضَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَأُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ  
أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَبَرَى  
سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ قَالَ فَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ  
وَزَرٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزَرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا

عليه في نار جهنم فيحمل صفائح -- قلت وفي هذا دليل بين على صحة ما ذهبنا اليه من اختيار النصب في صفائح  
وفي رواية هذه وما من صاحب ابل لا يودى ركاها الا بطح لها بقاع قرقر كما مضت  
عليه اخرها ردت عليه اولها - قد روي هذا الحديث ايضا عن ابي در وهو حديث صحيح وفي رواية كما  
جزت اخرها ردت عليه اولها فتبين لنا من الروايتين مع ما يشهد له من صحة المعنى ان الصواب ما ذكرناه  
وانه على الوجه الذي ذكر في كتاب المصايح سهو من بعض الرواة لم يتأمل فيه المؤلف فقله ولا يستمد ان  
يكون ذلك من سويد بن سعيد فانه وان كان عدلا ثقة مع كونه من رجال الكتابين فقد نسب في آخر عمره الى  
سوء الحظ ( كذا في شرح المصايح ) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى ويمكن ان يقال المراد من الرد في قوله  
رد عليه اخرها الامرار لا الارجاع فلا اشكال والله اعلم ( لمعات ) قوله لا يفقد منها اي من دواتها وصفاتها  
شيئا قال الطيبي اي قرونها سليمة ( ليس فيها عقصاء ) اي ملتوية القرنين ( ولا جلحاء ) اي لا قرن لها  
( ولا اعضاء ) اي مكسورة القرن ونفى الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون احرح للانطوح وظاهر  
الحديث ان هذا الصفات فيها معدومة في العقبي وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله  
تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله خلقتها اولا كما كانت ثم  
يعطيها القرون ليكون سببا لعذابه على وجه الشدة والله اعلم ( تنطحه ) بفتح الطاء وتكسر في القاء وس نطحه  
كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله ( بقرونها ) اما تأكيدها اما تجريد وتطأ باظلافها جمع ظلف وهو للبقرة  
والغنم بمنزلة الحافر للفرس ( قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل ) قال الطيبي جواب على اسلوب الحكيم وله  
توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السوءال عن الوجود اد ليس فيه حق واجب ولكن اسأل عما يرجع  
من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب معناه لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده بل اسأل  
عنه وعمما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطف  
الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب الدوات اد ليس في الرقاب ممنة لاغير كما في الظهور وبمفهوم الجواب  
الاتي في قوله عليه السلام ما ازل علي في الحمر شيئا واجاب القاضي عنه بان معنى قوله ثم لم ينس حق الله في  
رقابها اداء زكاة تجارتها قوله هي اي الخيل لرجل ورر اي ثقل واثم ( وهي لرجل ستر ) اي لحاله في معيشته  
عن الاحتياج الى الخلق وصيائته عن السؤال ( وهي لرجل اجر ) اي ثواب عظيم قال الطيبي رحمه الله  
في قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله ( فاما التي هي له وزر

وَنَوَاءٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ لَهُ وَزْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فِيهِ لَهَا سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طَوْلِهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا مَرَبَّهَا صَاحِبِهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٌ

فرجل (الظاهر ان يقال فجيل ربطها او يقال واما الذي له وزر فرجل والظاهر ان يكون التقدير فجيل رجل (ربطها رباء) بالهمزة ويبدل اي ليري اللبس عظمته في ركوبه وحشمته (وفجرا) اي يقتخر باللسان على من دونه من افراد الاسان (ونواء) بكسر النون والمد والواو بمعنى او اي منارعة ومعاداة (على اهل الاسلام) (فهي) اي تلك الخيل (له وزر) اي على ذلك القصد واما التي هي له ستر فرجل (ربطها في سبيل الله) قال ابن الملك ليجاهد والصواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل الية الصالحة اذ يلزم التكرار اه وايضا اذا اراد به الجهاد فتكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر وقل الطيبي بعضه رواية غيره ورجل ربطها تغنياً وتعفماً اي استغناءها وتعففاً عن السؤال او هو ان يطلب بنتاجها العفة والغنى او يتردد عليها متاجرة ومزارعة فتكون سترها له بحجة عن الفساق (م لم ينس حق الله في ظهورها) اي بالعارية للركوب او الفحل ولا رقابها قال الطيبي اما تأكيد وتنمة للظهور واما دليل على وجوب الركاة فيها — اه والثاني هو الظاهر لان الحمل على التأسيس اولى من التأكيد اذ الاصل في العطف المغايرة فيكون كالابل فيها حقان — وهي له ستر اي حجاب يمنع عن الحاجة للباس واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الي ان المراد به الجهاد فان نفعه متعدد الى اهل الاسلام في مرج بفتح الميم وسكون الراء اي مرعى وروضة عطف تفسير او الروضة اخص من المرعى فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان مقدم او الروضة من شيء اي من العلف والازهار قل او كثر الا كتب له عدد ما اكلت اي الذي اكلته من العشب والزرع حسنات بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض اي بعدد ما كولاتها — وكتب له عدد اروائها وابوالها حسنات لان بها بقاء حياتها مع ان اصلها قبل الاستحالة غالباً من مال مالكتها ولا تقطع اي الخيل طولها بكسر الطاء وفتح الواو اي حبلى الطويل الذي شد احد طرفيه في يد المرس والاخر في وتد او غيره — لندور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجبها — فاستت بتشديد النون اي عدت ومرجت ونشطت لمراحها ونشاطها ولا راكب عليها شرفا اي شوطا او ميدانا او شرفين الا كتب الله له عدد آثارها اي بعدد خطاها واروائها حسنات ولعله اراد بالروث ههنا ما يشمل البول او اسقطه للعلم به ولا مر بها جاوزها صاحبها على نهر فشربت اي الخيل منه ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا يريد ولا ينوي ان يسقيها بفتح الياء وضمها الا كتب الله عدد ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لانية فيه وقد ورد وانما لكل امرئ ما نوى فما بال

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَمْرُ قُلَ مَا أُزِيلَ عَلَيَّ فِي الْحَمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ  
 الْجَامِعَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 \* وَعَنْهُ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّرْ كَانَهُ  
 مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِمْزَيْتَيْهِ

ما اذا قصد الاحسان فيه قال ابن الملك فالحاصل انه يجعل للملكها جميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات  
 قيل يا رسول الله فالحمر بضمين جمع حماراي ما حكمها اي هل تجب فيها الزكاة الاية الفادة بالذال المعجمة المشددة  
 اي المنفردة في معناها الجامعة لجميع الحيرات قال الطيبي سميت جامعة لاشتغال اسم الحبر على جميع انواع  
 الطاعات فراثها ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها والله اعلم (ق)  
 قوله مثل له شجاعا اقرع له زيبتان قال المظهر مثل ماضي مجهول من النمثيل وهو جعل شيء مثل شيء آخر  
 والشجاع الحية الذكر والاقرع الذي ذهب شعره عن رأسه من غاية صمه والزيبتان نقطتان سودا وان فوق عينيه  
 فكل حية لها زيبتان فهي اخبت الحيات يعني جعل ماله حية تطوق على عنقه وتلدغه لانه لم يخرج الزكاة منها  
 ( شرح المصاييح ) قوله يطوقه على بناء ما لم يسم فاعله اي يجعل في عنقه كالطوق او يلزم عنقه ذلك الزام الطوق  
 ومن الناس من يرويه على البناء الصحيح ولبس بصحيح ونظم الكتاب يشهد عليه قال الله تعالى ( سيطوقون  
 ما بخلوا به يوم القيامة ) ( كذا في شرح المصاييح للتوربشقي رحمه الله تعالى ) قال العلامة السندي رحمه الله  
 ظاهر الاية انه يجعل قدر الزكاة طوقاً لانه الذي بخل به وظاهر الحديث انه الكل ويمكن ان يقال المراد في  
 القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى اعلم ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى ( والذين يكنزون  
 الذهب والفضة ) الاية اذ يمكن ان يكون بعض انواع المال طوقاً وبعضها يحمى عليه في نار جهنم او يعذب  
 حيناً بهذه الصفة وحيناً بتلك الصفة والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس  
 الله سره قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم قريباً  
 من ذلك اقول السبب الباعث على كون جزاء مانع الركة على هذه الصفة شيئان ( احدهما ) اصل ( والثاني )  
 كالمؤكد له وذلك انه كما ان الصورة الذهبية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضاً  
 وكما ان حضور صورة متضائف في الذهن يستدعي حضور صورة متضائف آخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء  
 اوعية المني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم وكما ان امتلاء الاوعية  
 ببخار ظلماني يهيج في النفس صور الاشياء المؤذية الهائلة كالقيل مثلاً وكذلك المدارك تقضي بطبيعتها اذا ابيضت  
 قوة مثالية على النفس ان يتمثل بخلها بالاموال ظاهراً سابقاً وان يجلب ذلك تمثلاً ما بخل به وتعماني في حفظه  
 وامتلات قواه الفكرية به ايضا ظاهراً سابقاً يتألم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتألم منها بذلك فمن الذهب  
 والفضة السكي ومن الابل الوطأ والعض وعلى هذا القياس ولما كان الملاء الاطى علمت ذلك وانفقد فيهم وجوب  
 الركة عليهم وتمثل عندهم تأدي النفوس البشرية بها كان ذلك معداً لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر والفرق  
 بين تمثله شجاعاً وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالاً فيتمثل في نفسه صورة المال شيئاً واحداً  
 ويتمثل احاطتها بالنفس تطوقاً وتأدي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم اقصى الغايات ( والثاني ) فيما يغلب

يَعْنِي سِدْقِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ نَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ آيَةَ رِوَاةِ  
 الْبُخَارِيِّ \* وَعَنْ \* أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ  
 إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَتَمَّنَّهُ  
 تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ  
 النَّاسِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِذَا آتَاكُمْ الْمَصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

\* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ  
 قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ  
 \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ  
 ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ

عليه حب الدرهم والدينار باعيانها ويتعاني في حفظها وتمتلاء قواه الفكرية بصورها فتتمثل تلك الصور كاملة تامة  
 مؤلفة (حجة الله البالغة) قوله اذا اتاكم المصدق في القاموس المصدق كمحدث آخذ الصدقة والمتصدق معطيها  
 وقوله فليصدر اي تلقوه بالترحيب وادوا ركائكم تامة حتى يصدر اي برجع عنكم راضيا قوله فاناه ابي  
 وهو ابو اوفى وقوله قال اللهم صل عليه بدون اقحام لفظ الاك ومثله اللهم صل على عمرو بن العاص فانه كان  
 يؤدي الصدقة تامة حسنة كذا جاء في الحديث وهذه الصلاة غير ما يصلي به على النبي صلى الله عليه وسلم وانما  
 هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم اخذا من قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة  
 تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وقيل لا يجوز الدعاء بالصلاة على احد الا النبي **ﷺ**  
 ولئن سواه من الائمة ان يدعو عند اخذ الصدقة بمصمونه ومعناه لا بلفظ الصلاة (كذا في المعاني)  
 قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة يعني بعثه ليأخذ الزكوة من ارباب الاموال  
 قوله فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس يعني جاء احد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى من  
 هؤلاء الثلاثة وقال لا يؤدون الزكوة قوله ما ينقم ابن جميل الخ قال الثوري بشقي رحمة الله عليه — نعمت على الرجل  
 انقم بالكسر فانا ناقم اذا عبت عليه وقال الكسائي نعمت بالكسر لعة فاما معنى الحديث فقد قال بعض اصحاب  
 الغريب نعم منه الاحسان اذا جعل الاحسان مما يوديه الى كفر النعمة اي اداه عناه الى ان كفر نعمة الله فما  
 ينقم شيئا في منع الزكوة الا ان يكفر النعمة وهذا الذي قاله صحيح لان قول القائل لمن اساء اليه بعد ان  
 احسن هو اليه ما عبت على الاحسان اليك تعريص بكفران النعمة وتقريع بسؤ الصنيع في مقابلة الاحسان واما  
 قوله فاغناه الله ورسوله ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه عند المنة عليه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام واصبح



إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرُسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ  
وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فِيهِ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ

غنياً بعد فقره بما افاءه الله على رسوله وبما اباح لامته من الغنائم ببركته - (كذا في شرح المصاييح) وقال  
المظهر اي لا عذر له في منع الزكوة لكنه كفر نعمة الله فانه كان فقيراً فاعطاه الله المال فجاء هذه النعمة  
الرجبة في اداء الزكوة لا منع الزكاة قال الطيبي - هو من باب تأكيد الهمزة بما يشبه المدح اي لا تكفر نعمة  
من نعم الاسلام بشيء من الاشياء الا بان اعياه الله ورسوله بمدقره فهذا موجب للشكر فعكس وجعلها موجبة  
للكفران فاستحق كل الذم وفي هذه قول الشاعر :

ما تقموا من بني امية الا \* امة يخدمون اذا غضبوا \* (ط)

قوله فانكم تظلمون خالدا يعني تطلبون منه الزكوة من غير ان تكون الزكوة عليه  
واجبة وهذا ظن قوله قد احتبس ادراعه واستدته في سبيل الله احتبس اي وقف الادراع جمع درع واعتمده  
بفتح الهمزة ودلناه المقبوطة من فوقها بفتنيتين وبصمها جمع عتاد وهو ما يعد للحرب من السلاح  
وما يعد لامر اخر ايضا وقصته هذا ان الساعي رأى شيباً عند خالد من آلات للحرب وافرأسا  
وقد سمع او ظن ان خالداً جعل هذه الاشياء للتجارة فطلب منه الزكوة للتجارة ولم يعطه خالد فشكى الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس هذه الاشياء مال التجارة بل جعلها خالد وقفاً في سبيل الله ولا زكوة  
في الوقف وقد قيل في تأويله غير هذا ولكن المختار هذا (كذا في المعانيح) قال الطيبي قوله **بني امية** واما خالد  
فانكم تظلمون خالداً - من باب وضع المظهر موضع المضمرة اشعاراً بالعلية فان خالداً هما تضمن معنى الشجاعة  
تضمن حاتم الجود كانه قيل تنهمون شجاعاً ناسلاً والحال انه حبس ومنع ان يستعمل ادراعه واعتمده الا في  
سبيل الله فمثل لا يتهم بمنع الزكوة فان الشجاعة والبخل لا يجتمعان في نفس حرة (ط) قوله فيى على ومثلها معها  
قال ابو عبيدنا ويله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ زكوة تلك السنة لعباس والسنة الثانية لان ما يؤدى  
في السنة الثانية زكوة السنتين الماضيتين لما رأى احتياج عبس وصيق بده وقوله على يعني انا صاهن بوصول  
هذه الزكوة من عباس الى المستحقين وقيل تأويله انه عليه السلام اخذ زكوة سنتين من العباس قبل وجوبها  
فلما طلب الساعي الزكوة من العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصل الي زكوته (كذا في  
شرح المصاييح للمظهر) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعض العلماء في تأويله الى ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان تسلف من العباس صدقة عامين احدهما صدقة ذلك العام الذي شكاه العامل فيها  
والاخرى صدقة عام آخر قلت وفي هذا نظر لان تعجيل الصدقة لسنتين وان ذكر فيه حديث فانه غير محفوظ  
وانما المحفوظ الثابت منه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك والمعجب ان صاحب هذا التأويل لم يجوز تعجيل الصدقة لاكثر من  
عام واحد وقيل يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه ما لا ينفقه في سبيل الله ثم يحتسب له من  
الصدقة عند حلولها وقوله مثلها اي في كونها فريضة عام آخر ولم يردبه المثالية في الاسنان والمقادير فان ذلك  
يتغير بزيادة الماء ونقصانه ولا يعرف ذلك الا بعد دخول عام آخر وقد روى في معناه عن علي رضي الله عنه  
في قصة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اما عدت انا كما احتجنا

صِنُو أَبِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ التُّبَيْيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أُمٌّ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغْلًا أَوْ بَقْرًا لَهُ

فاستسلفنا العباس صدقة عامين ذكر ذلك في كتب الفقهاء مسندا وفيه مقال وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن اسحاق وفي روايته تلك وهي على ومثلها قال ابو عبيد اري والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس اليها وانه قد يمحور للامام ان يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها بعد ويخرج معنى قوله وهي على ومثلها معها على الناويل الذي ذهب اليه ابو عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بقول على صيغة التكامل بما يوجه عليه من صدقة عامين وهو تأويل حسن لما فيه من التوافق في المعنى بين الحديتين (كذا في شرح المصاييح) قوله صنواييه قال المطهر رحمه الله تعالى الصنو النحلة التي تبيت بجانب نخلة اخرى بحيث يسكون اصلهما واحدا يعني عم الرجل وابوه كلاهما من اصل واحد يعني اذا علمت انه واني من اصل واحد فلا تعلم له مايتادى منه محافظة لجاني (كذا في المفاتيح) وقال النوربشتي اذا خرجت نخلتان او ثلث من اصل واحد فكل واحد منها صو اراد ان اباه والعباس من ارومة واحدة وانه منه بمثابة الاب ويقال للنخل الصواي مثل ابيه فمن الادب بل من الواجب ان لا يسميه فيه مايعود منه نقصة عليه (كذا في شرح المصاييح) قوله استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قال المطهر اي جعله عاملا في جمع الزكوة والارد قبيلة قوله ابن اللبابة اسم هذا الرجل عبد الله والالباب بضم اللام وفتح التاء المقبوطة من فوقها بنقطتين والمشهور اسكانها وقيل هو الصواب اسم قبيلة والالباب اسم ام هذا الرجل وهي منسوبة الى قبيلة اللبب وهذا الرجل مشهور باضافته الى امه قواه هذا لكم وهذا اهدي لي يعني قال لبعض مامعه من المال هذا مال الزكوة وقال لبعضه الاخر هذا ما اعطانيه القوم هدية قوله ولاي الله اي جعلني الله فيه كما قوله فهلا جاس اي لم لم يجلس في بيته فينظر هل اعطاه احد شيئا ام لا يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هديته لانه لا يعطيه احد شيئا الا ان يترك بعض زكاته وهذا غير حار منه اي من مال الزكاة قوله ان كان بغيراً له رغاء الرغاء صياح البعير وصوته والحوار صوت البقر المعز تيعر اذا صاح يعني من سرق شيئا في الدنيا من مال الزكاة او غيرها يجيء بصوم القيامة وهو حامل لما سرق ان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل العرصات حاله فيكون فضيحتة اشهر كما قال تعالى (ومن يغفل يات بما غل يوم القيامة) (كذا في المفاتيح) وقال النوربشتي رحمه الله تعالى - ما كان الرغاء والحوار من الاصوات التي يسمعها البعير كما يسمعها القريب قال له رغاء وله حوار فلما انتهى الى الشاة حمل الصياح صفة لازمة لها ليدل على انها لا تزال تيعر بين اهل الموقف ليكون ذلك اسكل في العقوبة والبلغ في

خَوَارِ أَوْ شَاةَ تَبِيرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ ابْنِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ  
بَلَغْتُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِي قَوْلِهِ هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى  
إِلَيْهِ أَمْ لَا لِذَلِيلٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَتَدَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ وَكُلُّ دَخِيلٍ فِي الْعُقُودِ  
يَنْظُرُ هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ أَمْ لَا هَكَذَا فِي شَرْحِ  
السُّنَّةِ \* وَعَنْ \* عَدِيِّ بْنِ عِمِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْتَعْمَلَنَاهُ  
مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَا بِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

### الفصل الثاني \* عن \* ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون

الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فأنطلق فقال يا نبي الله  
إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من  
أموالكم وإنما فرض الموارث وذكرك كلمة لتكون لمن بعدكم فقال فكبر عمر ثم قال  
له ألا أخبرك بخير ما يكنز المرأة الصالحة إذا نظرت إليها سرته وإذا أمرها أطاعته

الفضيحة ( كذا في شرح المصاييح ) قوله عفرة ابنيه اي ما نبت فيه الشعر من تحت ابنيه قوله اللهم هل  
بلغت كبر هذا لتقرير وعظه على الناس ليكون اكثر وقعا وتعظيما وحفظا في خواطرم يعني الله تعالى شاهدي  
على تبليغ حال السرقة حتى لا يكروا تبليغي يوم القيمة فكتمنا مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء  
الابرة يعني من اخفى منا شيئا وسرق شيئا من ذلك المال حتى ابرة وبها فوقها او اقل منها يكون ذلك غلولا اي  
خيانة يكون ذلك على رقبته اذا جاء يوم القيامة قوله كبر ذلك على المسلمين يعني خافوا من هذه الآية وقالوا  
لا بد لنا من ذخيرة ندخرها ليوم نحتاج اليها والذخيرة من حمله الكدر وقد قال الله تعالى ( والذين يكنزون  
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وبشرهم بعذاب اليم فاحالوا في الادخار فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما فرض من الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم ومعنى ليطيب ليحل يعني من ادى الزكاة لم يكن في  
الكدر عليه ولم يكن من الذين قال الله لرسوله ( وبشرهم بعذاب اليم ) قوله وكبر عمر رضي الله تعالى عنه  
يعني وفرح عمر وكبر وحمد الله على ان رفع الله الائم عن عباده باعطاء الزكاة ( مفاتيح ) لتكون اي الموارث طيبة لمن بعدكم  
قوله الا اخبرك بخير ما يكنز المرء اي بافضل ما يقنيه ويتخذ له عاقبه ولما بين ان لا وزر في جمع المال بمد  
اداء الزكاة ورأي فرحهم بذلك رغبتهم عن ذلك الى ما هو خير وابقى وهو التقلل والاكتفاء بالباقة  
( المرأة الصالحة ) اي الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر  
مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى ان هذه المرأة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها  
الرجل لان النفع فيها اكثر واما وجه المناسبة بين المال والمرأة فهو تصور الانتفاع من كل منها ولذلك استثنى

وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظْتَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّئَاتِكُمْ رُكِيْبٌ مُبَغَّضُونَ فَإِذَا جَاؤُكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا نَفْسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلِيَدْعُوا لَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ

الله عز وجل ( من أتى الله قلب سليم ) من قوله ( يوم لا ينفع مال ولا بنون ) قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ماداموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبتهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المرأة الصالحة الحليمة فان الذهب لا يملك الا بعد الذهاب عك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعين لك فتحفظ عليك سرک وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرک واذا غبت عنها تخامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك ورياً في حياتك وخليفة بعد وفاتك اسكان لها بذلك فضل كثير اهـ ( ق ) قوله سيئاتكم ركيب مبغضون اراد بهم الذين يجمعون الركاية يعني قد يكون بعض العاملين سبب الحائق متكررا فاصبر واطي سوء خلقهم والمبغض بفتح العين وتشديدها الذي جعل بغضا في قلوب الناس والبغض من كرهه الناس وهو ضد الحبيب يعني العاملين لهم خلق سيء ويكرههم الناس لسوء خلقهم ويجوز مبغضون بسكون الباء وهو مفعول من ابغض الرجل احدا اذا كرهه وكلا الوجهين اعني تشديدا للعين وتخفيفها ممكن ههنا ( كذا في المفاتيح ) وقبل معناه يبغضون طمعا لا شرعا لانهم يأخذون محبوب قلوبهم وهو الاوجه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سيأتي ركيب لان فيه اشعارا بانهم عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصره شكوى القوم عنهم في الحديث الذي يليه وهو قولهم ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا ولا ارياء ان رسول صلى الله عليه وسلم لا يستعمل طالما فالفني انه سيأتي عمالي يطلبون منكم زكاة اموالكم والفسس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وترعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم — ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم لقوله ليدعوا لكم وعلى هذا قوله في الحديث الاتي ارضو مصدقكم وان ظلمتم ولان لفظة ان الشرطية ههنا — تدل على الفرض والتقدير ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي واما المظهر لما عمم الحكم في جميع الازمنة قال كيف ما يأخذوا الزكاة لا تمنعوه وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة وثورانها وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث الاتي افنكم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا ( ط ) قوله فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا اي احفظوا عزتهم وتمظيمهم قوله وخلوا بينهم وبين ما يبتغون اي ما يطلبون يعني كيف ما يأخذون الزكاة لا تمنعوه وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان غير جائز قوله فان عدلوا فلا نفسهم يعني ان عدلوا في اخذ الزكاة وتركوا الظلم فلهم الثواب قوله وان ظلموا فعليهم اي وان اخذوا الزكاة اكثر مما يجب عليكم فعليها اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم وليس عليكم اثم بظلمهم بل يكون لكم الثواب بتحمل ظلمهم قوله فان تمام زكاتكم رضاهم يعني اعطوهم وان طلبوا اكثر مما يجب

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا نَأْسَأُ مِنَ الْمُصَدَّقِينَ يَا نُؤْنَا فَيُظْلِمُونَا فَقَالَ  
 أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظَلَمْتُمْ رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* بَشِيرِ بْنِ الْخِصَّاصِيَّةِ قَالَ قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفْنَكْتُمُ  
 مِنْ أَمْوَالِنَا يَقْدِرُ مَا يَعْتَدُونَ قَالَ لَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ  
 إِلَى بَيْتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْتَفَادَ مَالًا  
 فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُمْ وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ

عَلَيْكُمْ فَانْكُمْ لَوْ لَمْ تَعْطَوْهُمْ مَا طَلَبُوا لِمَصِيَّتِهِمْ أُولَى الْأَمْرِ وَتَمَامِ الزَّكَاةِ بِشَيْئَيْنِ بَادِءٍ وَطَاعَةِ أُولَى الْأَمْرِ فَمَنْ تَرَكَ  
 وَاحِدًا مِنْهُمَا لَمْ يَكُنْ زَكَاةً تَامَةً رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَابِرُ بْنُ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيُّ قَوْلُهُ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا الْإِعْتِدَاءُ مَجَاوِزَةٌ  
 الْحَدِثُ يَعْنِي يَأْخُذُونَ مِنَّا أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْنَا قَوْلُهُ أَفْنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا يَقْدِرُ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا يَعْنِي إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ  
 يَأْخُذُونَ عَنِ الْحَسَنِ مِنَ الْإِبْلِ شَاتَيْنِ مَعَ أَنْ وَاجِبًا شَاءَ فَإِنْ كَانَ لَنَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ فَهَلْ يَجُورُ أَنْ نَسْكَتُمْ حَسَنًا  
 وَتَقُولُ لَيْسَ لَنَا إِلَّا أَحْسَنُ حَتَّى إِذَا أَخَذُوا شَاتَيْنِ عَنْ حَسَنٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ ظَلَمٌ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِهِمْ لَا وَأَمَّا  
 لَمْ يَرْخَصْ لَهُمْ فِي كِتْمَانِ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّهُ لَوْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كِتْمَانِ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ النَّاسِ كَتَمُوا بَعْضَ أَمْوَالِهِمْ  
 مَعَ أَنْ الْعَامِلِينَ لَا يَظْلِمُونَ عَلَيْهِمْ وَلَنْ كِتْمَانِ بَعْضَ الْمَالِ خِيَانَةٌ وَالْحَيَاةُ كَذِبٌ وَمَكْرٌ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِشِيرِ  
 بْنِ الْخِصَّاصِيَّةِ قَوْلُهُ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ يَعْنِي عَامِلُ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَظْلَمْ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا  
 يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَأْخُذُ أَقْلَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ كَالغَازِي فِي الثَّوَابِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ زَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلُهُ  
 لَا جَلْبَ الْجَلْبُ الْجَنْبُ وَالْجَمْعُ يَعْنِي لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَسْرِقَ إِلَى مَوْضِعٍ بَعِيدٍ مِنْ مَوْضِعِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ  
 وَيَأْمُرُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ أَنْ يَجْتَمِعُوا وَيَجْمَعُوا مَوَاشِيَهُمْ عِنْدَهُ لِيَأْخُذَ زَكَاةَهُمْ لِأَنَّ فِي إِتْيَانِهِمْ وَسُوقِ مَوَاشِيِهِمْ مِنْ  
 مَوَاضِعِهِمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْعَامِلُ مَشَقَّةٌ بَلْ يَأْتِي الْعَامِلُ إِلَى مَوْضِعِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَيَأْخُذُ زَكَاةَهُمْ فِي  
 مَوَاضِعِهِمْ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ قَوْلُهُ وَلَا جَنْبَ الْجَنْبُ التَّبَاعُدُ يَعْنِي لَا يَجُوزُ لِأَرْبَابِ  
 الْأَمْوَالِ أَنْ يَبْعُدُوا عَنْ مَوَاضِعِهِمْ الْمَعْرُودَةِ إِلَى مَوَاضِعٍ بَعِيدَةٍ يَحِثُّ يَكُونُ عَلَى الْعَامِلِ مَشَقَّةٌ فِي إِتْيَانِهِمْ إِلَيْهِمْ ( كَذَا  
 فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلْمُحَظَّرِ ) قَوْلُهُ مَنْ أَسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ مَنْ  
 وَجَدَ مَالًا وَعِنْدَهُ نَصَابٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَانُونَ شاةً وَمَضَى عَلَيْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَصَلَ لَهُ أَحَدٌ  
 وَأَرْبَعُونَ شاةً بِالشَّرَاءِ أَوْ بِالارْتِثِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ وَالْأَرْبَعِينَ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُهَا مِنْ وَقْتِ الشَّرَاءِ  
 أَوْ الْارْتِثِ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ لَا يَكُونُ تَبَعًا لِلْمَالِ الْمَوْجُودِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ يَكُونُ  
 الْمُسْتَفَادُ تَبَعًا لَهُ فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى الثَّمَانِينَ وَجِبَ الثَّمَانِينَ يَعْني فِي الْكُلِّ كَمَا أَنَّ التَّاجِ تَبَعٌ لِلْمَهْمَاتِ ( كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ )

﴿ وعن علي بن أبي طالب أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي ﴾  
 ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي وقال في إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح ضعيف ﴾

وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى واحتجوا بما رواه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال ان من السنة شهر ا تودون فيه زكاة اموالكم بما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر ثم قال وقال سبط ابن الجوزي رواه الترمذي بمعناه وقيل انه موقوف على عثمان رضي الله عنه وقال السكاكي ايضا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اعلموا ان من السنة شهراً تودون فيه زكاة اموالكم الحديث ثم قال رواه الترمذي وجزم بذلك ولم اراه في الترمذي والعجب من هؤلاء يسندون بحديث فيما لا يتعلق بالمذهب ولا يذكرون غالباً من رواه من الصحابة رضي الله عنهم ولا كيف حاله ولا من اخرجهم مع دعاوي بعضهم بعلم الحديث ثم اعلم ان مذهبتنا في هذا الباب هو قول عثمان رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه والحسن والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى قال في المعنى وهو قول مالك رحمه الله في السائمة ( كذا في شرح الهداية للحافظ العيني رحمه الله ) قال ابو حنيفة في رحل يكون له مال من ذهب او ورق تحب فيها الزكاة ثم افاد اليها ما لا ذهباً او ورقاً تحب فيها الزكاة او لا تحب انه يجمع ذلك كله ثم يركب مع ماله الاول يزكيه والمال الثاني تبع للاول من فائدة او غيرها -- وقال اهل المدينة يزكي ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكي مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول وقال محمد بن الحسن ينبغي لصاحب المال ان يقعد حساباً يحسبون له زكاة ماله متى تحب ارايتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا وغدا الفين وبعد ذلك ثلاثة الاف وبعد ذلك خمسة آلاف وبعد ذلك عشرة آلاف اينبغي له ان يزكي كل مال من هذه الاموال على حدة هذا قول ضيق لا يوافق ما عليه الناس -- ينبغي له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكاة على ماله الاول ( كذا في كتاب الحجج لامامنا محمد بن الحسن الشيباني ) قوله الامن ولي يتيماً له مال فليتجر فيه اي في مال اليتيم قال الطيبي فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة ومستقرها وفائدة جعل المال مقراً للتجارة ان لا ينفق من اصله بل يخرج البقرة من الربح واليه ينظر قوله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ) الى قوله ( وارزقوهم فيها ) ( ولا يتركه ) بالنبي وقيل بالنبي ( حتى تأكله الصدقة ) اي تنقصه وتفنيه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك اي يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة لا زكاة فيه ( كذا في المرقاة ) وقال امامنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة لا زكاة في مال اليتيم ولا تحب عليه الزكاة حتى تحب عليه الصلاة وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقال اهل المدينة نرى ان تؤخذ زكاة مال اليتيم وقال محمد بن الحسن قد جاءت في هذا اثار مختلفة واحببنا ان لا تزكي حتى يبلغ وقد ذكر ان عبد الله بن مسعود سئل عن مال اليتيم فقال احص زكاة ماله ولا تزكيه فانما بلغ فادفع اليه ماله

**الفصل الثالث \* عن \* أبي هريرة قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقابل الناس حتى يقرؤا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**

واخبره بذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكاة (كذا في كتاب الحجج) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى وبه قال ابو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري رحمهم الله تعالى وحكى عنه انه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه لا تحب الزكاة الا على من وجبت عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن رنجوبة النسائي وقال سائر اهل العراق لا يرون الزكاة على الصبي ولا على وصيه وقالوا لا تحب الزكاة الا على من وجبت عليه الصلاة واجاب شمس الائمة وعيره من الاصحاب رضي الله عنهم عن احاديثهم مع انها غير ثابتة ان المراد من الصدقة الفقة ويؤيده انه اضاف الاكل الى جميع المال والفقة هي التي تأكل جميع المال وقال ركن الدين امام زاده معنى فليترك ماله بالتمييز بالتجارة لان الزكاة هي الرادة وهي الثمرة والصدقة هي الفقة لقوله عليه السلام نفقة المرء على عياله صدقة (كذا في شرح الهداية للحافظ العيني رحمه الله) قوله لما توفي بصيغة المفعول اي مات ( النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر ) بصيغة المفعول على الصحيح اي جمل خليفة ( بعده ) اي بعد وفاته ( وكفر من كفر ) اما تغليظ او لانهم انكروا وحبوب الزكاة وانكار وجوب الجمع عليه ادا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار الجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما او المعنى قاربوا الكفر او شابهوا الكفار او اراد كفرا العمدة ( من العرب ) قال الطيبي يريد غطاءان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الاتي وابو بكر جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكاة واتوا بشبهة في المعنى فيكون تغليظا وعمر اجراه على ظاهره وانكر على ابي بكر انه يدل على الثاني ما روى انهم قالوا انما كما تؤذي زكنا لمن كانت صلاته سكا لنا والآن قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا تؤذيها لغيره اي لما ان عزم على قتلهم ( كذا في المرقاة ) قوله فقال عمر الخ وكان عمر رضي الله تعالى عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والافق - وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعى اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله ادا اصر ( فمن قالها ) اي كلمة التوحيد مع لوازمها ( فقد عصم مني ماله ونفسه ) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب ( الا بحقه ) اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتأويل باطل ( وحسابه على الله ) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المذنب فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ  
 مَنَعُونِي عَنَّا قَاتُوا يَوْمَ دُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ  
 فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 \* وَعنه \* قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 شُجَاعًا أَفْرَعُ يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

\* وعن \* ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ  
 مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

(فقال) له ابو بكر رضي الله عنه ( والله لا قاتلن من فرق ) بتشديد الراء وقد تخفف ( بين الصلاة والزكاة ) اي قال  
 احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر ( فان الزكاة حق المال ) كما ان الصلاة حق  
 البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه. فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين  
 لا يحصل باحدهما والاخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم  
 يود حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقواني عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ ( كذا في  
 ارشاد الساري ) قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر  
 بانه شامل للزكاة ايضا او توم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكاة لا للكفر اه ولا مستدل لاشافية فيه  
 بان تارك الصلاة يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بترك ركن من اركانه الا  
 ترى ان الامام محمدا من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان والله المستعان قل ابن الهمام  
 ظاهر قوله تعالى [ خذ من اموالهم صدقة ] الاية يوجب حق اخذ الزكاة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والخليفان بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان يقتش السعاة على الناس مستور  
 اموالهم فقوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولهذا  
 لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبتهم بها [ والله لو منعتني ] اي بالمنعة والغلبة [ عناسقا ] بفتح العين  
 اي الاشى لم تبلغ سنة من ولد الممز وذكها مبالغة قال النووي في رواية عقلا وذكروا فيه وجوها اصحها  
 واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة  
 ( كذا في المرقاة ) وقال العلامة القسطلاني — المراد بالعقال هو الحبل الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد وقد بعث  
 النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقلا ( كذا في ارشاد الساري )  
 قوله حتى يلقيه اصابعه قال الطيبي ذكر وما تقدم ان الشجاع يأخذ بلهزمته اي شذقيه وخص هنا بالقام الاصابع  
 ولعل السر فيه ان المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشذقيه فخصا بالذكر او ان البخيل قد يوصف بقبض اليد  
 قالوا يد فلان مقبوضة واصابعه مكفوفة كما ان الجود يوصف ببسطها قال الشاعر :

\* تعود بسط الكف حتى لو انه \* ثناها بقبض لم تطمه انامله \*

والاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل ان مانع الزكاة يعذب بجميع ما مر في الاحاديث



وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أَلَا يَءَاذُهُمْ رَبُّهُمُ أَلَّا يَدَّوْنَهُمْ وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَالٌ كَثِيرٌ ﴿١٠٠﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا خَالَطَ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتَهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالْحَمِيدِيُّ وَزَادَ قَالَ يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجُهَا فِيهِ لِكَ الْحَرَامِ الْحَلَالِ وَقَدْ أَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالْعَيْنِ هَكَذَا فِي الْمُتَّقَى وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي خَالَطَ تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ

﴿ باب ما تجب فيه الزكاة ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق فيكون ماله تارة يحمل صفائح وتارة يصور شحانا اقرع يطوقه وتارة يبعه ويفر منه حتى يلغمه اصابعه وانه اعلم ( كذا في المرقاة ) قوله ما خالطت الزكاة مالا قط اي بان يكون صاحب مال من النصاب يأخذ الزكاة او بان لم يخرج من ماله الزكاة ( الا اهلكته ) اي نقصه او امسه او قطعت بركته ( وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين ) اي لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والحاز في مخالطة المال والحلال ان الحل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من الاحتمال واردة الجمع بينهما هو من الممتع عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فامعنى ومبنى تستدعي شيئين متباينين يختلط احدهما بالآخر فان هذا المعنى من قول من دسرها ناهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكاة متعلقة بين المال بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معينا ومشحصا مستقيما الحاط بما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادرتة المستلزمة للدور الحاصل منه التكلف الباطني عن الاصطراب لا يخفى على ذوي البصائر واولي الالباب وانه اعلم بالصواب ( ق )

﴿ باب ما تجب فيه الزكاة ﴾

( قوله ليس فيما دون خمسة اوسق الخ ) فان التوربشتي رحمه الله تعالى الوسق ستون صاعا وقال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل او الحمار ﴿ قلت ﴾ والوسق مصدر وسقت الشيء اذا جمعته وحملته والمعياران في الوسق بينان على ما ذكرنا في معنى وسقت الشيء ( وفيه ) وليس فيما دون خمس اواق الاوقية اربعون درهما يقال اوقية واواق كما يقال بخية وخطي غير مصروفة لانها على زنة جمع الجمع ولك ان تشمف الباء ويقال ايضا في جمعها اواق بلاياء كما يعار اصحية واصح وذكر الخليل ان الاوقية سبعة مثاقيل وقيل سبعة وانصف واپس في هذه الاقوال تضاد ولان ذلك مما يختلف باختلاف البلدان والارمان وقد كانت الاوقية فيما مضى

مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 ﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ  
 فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَيْسَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اربعين درهما على ما في الحديث فأما اليوم فما يتعارفه الناس (كذا في شرح المصاييح) قال الطيبي الاوقية  
 افعولة من وقيت لان المال مخزون ومصون او لانه يقي البؤس والضرر ( وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي  
 الله بن عبد الرحيم . انما قدر من الحب والتمر حمسة اوسق لانها تكفي اقل اهل بيت الى سنة وذلك لان  
 اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاها ذلك من اقل البيوت وغالب قوت الانسان  
 رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كغمام لسنة وبقيت بقية لنوابهم او ادامهم  
 وانما قدر من الورق خمس اواق لانها مقدار يكفي اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة  
 في اكثر الاقطار واستقرى عادات البلاد المعتدلة في الرخص والعلاء تجدد ذلك ( وانما قدر ) من الابل خمس  
 ذود وجعل زكاته شاة وان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكاة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عددا له بال  
 لان الابل اعظم المواشي جثة واكثرها فائدة يمكن ان تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفا  
 بأوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة يكفي كفاية الصرمة وكان البعير يسوى في ذلك الزمان بشير  
 شياه وثمان شياه واثني عشرة شاة كما ورد في كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود في حكم ادى نصاب من الغنم  
 وجعل فيها شاة ( كذا في حجة الله البالغة ) ( قوله ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه ) استدل به  
 سعيد بن المسبب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري  
 والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم  
 ابو يوسف ومحمد بن اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه على حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل  
 العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا  
 للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر  
 تجب الزكاة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرحسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه من  
 الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم الحديث وفيه الخيل ثلاثة  
 فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراها وتجملا  
 ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذي ذكرناه اخرج الطحاوي  
 واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه ولا يحبس حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة ومن معه تعلقوا به في ايجاب  
 الزكاة في الخيل وقالوا ان في هذا دليلا على ان الله جعل فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها  
 الزكاة واحتجوا ايضا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اخرج الطحاوي حدثنا ابن ابي داود  
 وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن اساء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال  
 رأيت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني ايضا واسماعيل بن اسحاق

القاضي وابو عمرو في التمهيد واخرجه ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب ابن اخية اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه بقي بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله تعالى عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وروي ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال لعلي بن امية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً ف ضرب على الخيل ديناراً ديناراً وروي ابو يوسف عن ابي عبد الله غورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي وروي الدارقطني في سننه عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا واماء نجب ان نزيه فقال ما فعله صاحبي قبلي فأضله انا ثم استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي رضي الله تعالى عنه فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبه يؤخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريباً منه بالسند المذكور والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس ديناراً وروي محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي تطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أشي فان قلت قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ثم لم ينس حق الله الى آخره من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل المتقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن شيء لازم قلت الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضاً فالمراد به صدقة خيل الغازي وفي الاسرار للذبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا قال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي وانما ما طلب نسلها ورسلا ففيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياساً فثبت انه مرفوع وانما النسخ فانه لو كان اشهر في زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان ما كان يصدقها ( كذا في عمدة القاري ج ٤ ص ٣٨٣ ) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد روي ان اهل الشام سأوا عمر ان يأخذ الصدقة من خيلهم فشاور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي لا بأس ما لم تكن جزية فأخذها منهم وهذا يدل على اتفاهم على الصدقة فيها لانه شاور الصحابة ومعلوم انه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشاوره الصحابة وانما قال علي لا بأس ما لم تكن جزية عليهم لانه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة ( كذا في احكام القرآن ) وقال الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أشي فقد ثبت أصلها على الاجمال في كمية الواجب في حديث الصحيحين وثبتت الكمية وتحقق الاخذ في زمن الخلفيتين عمر وعثمان من غير تكبير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر على ما اخرج الدارقطني عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا

﴿ وعن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين

خيلا ورقيا وانا عجب ان زكيه فقال ما فعله صاحبنا قبلي فادله انا ثم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريبا منه بذلك السند والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا في هذا انه استشارهم فاستحسنوه وكذا استحسنه علي بشرط شرطه وهو ان لا يؤخذون به بعده وقد قلنا بمقتضاه اذ قلنا ليس للامام ان يأخذ صدقة سائمة الخيل جيرا فان اخذ الامام هو المراد بقوله يؤخذون بها مبنيا للمفعول اذ يستحيل ان يكون استحسانه مشروطا بان لا يتبرعوا بها لمن بعده من الائمة لانه ما على الحسين من سبيل وهذا حيثذ فوق الاجماع السكوتي فان قيل استحسانهم انما هو لقبولها منهم اذا تبرعوا بها وصرها الى المستحقين لا للايجاب قلنا رواية فوضع على كل فرس دينارا مرتبا على استحسانهم وما قدمنا من قول عمر ليعلى خذ من كل فرس دينارا فقرر على كل دينارا يوجب خلاف ما قلت وغاية ما في ذلك ان ذلك هو مبدأ اجتهادهم وكانهم والله اعلم رأوا ان ما قدمنا من حديث مانعي الزكاة يفيد الوجوب حيث اثبت في رقابها حقا لله ورتب على الخروج منه كونها له حيثذ ستر يعني من النار هذا هو المعهود من كلام الشارع كقوله في عائل النبات كن له سترًا من النار وغيره ولانه لا معنى لكون المراد سترًا في الدنيا بمعنى ظهور النعمة اذ لا معنى لترتيب ذلك على عدم نسيان حق الله في رقابها فانه ثابت وان نسي فثبت الوجوب وعدم اخذه عليه السلام لانه لم يكن في زمانه اصحاب الخيل السائمة من المسلمين بل اهل الابل وما تقدم اذ اصحاب هذه اتمام اهل المدائن والدشت والتراكمه وانما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان ولعل ملحظهم في تقدير الواجب ما روى عن جابر من قوله عليه السلام في كل فرس دينار كما ذكره في الامام عن الدارقطني بناء على انه صحيح في نفس الامر ولو لم يكن صحيحا على طريقة المحدثين اذ لا يلزم عن عدم الصحة على طريقهم الا عدما ظاهرا دون نفس الامر على ان الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا اذ يكفي العلم بما اتفقوا عليه من ذلك (كذا في فتح القدير) وقال العلامة المارديني رحمه الله تعالى ذكر البيهقي حديث ابن اسلم (عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام) الحديث وفيه (ثم ولم ينس حق الله في ظهورها) ثم قال البيهقي (رواه مسلم قلت رواء البخاري في عدة مواضع قال البيهقي ورواه سيبيل بن ابي صالح عن ابيه فقال ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكاة) قلت يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في اول الحديث ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها وايضا فقير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الخمر والخيل واخرج ابن ابي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا وفيه فلا اعرفن احدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا اعرفن احدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسا له ححمة ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الحديث وروي انه ذكر بعيرا له رغاء فدل على وجوب الزكاة في هذه الانواع وليس للتم لكونه غل الفرس او لم يجاهد عليه لان الغلول لا يختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يندم عليه اكثر مما يندم على تركه بفرسه (كذا في الجوهر النقي) قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم بامرهم تعالى

وَأَلَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سئَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سئَلَهَا فَوْقَهَا فَلَا يُعْطُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ أَنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ

وقال الطيبي فرض اي بين وفصل اه وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكاة فرضت جملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة اد بعض الآيات المكية بدل على وجوب الزكاة ( والتي ) عطف على التي عطف تفسير اي الصدقة التي ( امر الله بها ) اي بتلك الصدقة ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفيه ارشاد الى ان الاستفادة من الاول لم يشأ عن الاجتهاد بل عن امر الله له بعينه ولا بدع ان يكون المأمور الاجمالي بالصن وتفصيل الامور بالاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمنبأ من قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى وفسر فرض بقوله بين ووصل ( فمن سئَلها ) على بناء المفعول اي طلبها ( من المسلمين ) حال من المفعول الثاني في سئَلها اي كأنه على الوجه المشروع بلا تعدد ( فليعطها ) بدليل قوله ( ومن سئَلها فوقها ) اي فوق حقها ( فلا يعط ) اي شيئا من الزيادة اولا يعط شيئا الى الساعي بل الى الفقراء لانه بذلك يصير خاننا فتسقط طاعته ( من كل خمس شاة ) اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا من كل خمس ابل شاة ( فاذا بلغت ) اي الابل او الاربع والعشرون ( حمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ) قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من البوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدها خلقه وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاورهن تصع حملها مهن كذا حقه الطيبي وانما قال ( انثى ) توكيذا كما قال تعالى ( نفحة واحدة ) اثلا يتوم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد اذ في غير الادمي قد يطلق البنت والابن ويراد بها الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلخاة تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روي عن علي ان فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالتحبر المروي في ذلك ( فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى ) وهي ما لها ستان وقال الطيبي اي التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن ترضع به اخرى غالبا ( فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة ) بكسر الحاء وتشديد القاف اي مالها ثلاث سنين ( طروقة الحمل ) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل والمراد ان الفحل يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحققت ان تركب وتحمل ويتركها الحمل قيل فيه دلالة على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريصتين ( فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ) بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال التوربشتي يقال للابل في السنة الخامسة احنع وجذع اسم له في زمن لس سن يبت ولا يسقط والاشى جذعة ( فاذا بلغت ستا وسبعين

إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَأِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا  
الْجَمَلِ فَأِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

إلى تسعين الح فيه دليل على ان لاشي في الاوقاص ( فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا  
الجل) قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث اوقمتها  
بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيها الذكورة والانوثة ( فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت  
لبون وفي كل خمسين حقة ) قال القاضي دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني انه اذا  
زاد الابل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة  
تستأنف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب  
السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على  
عشر ومائة ترد الفرائض الى اولها وما روى انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا لعمر بن حزم في الصدقات  
والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في  
شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب  
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود في  
مراسيله وقد بسط ابن الهمام الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام ( كذا في المرقاة )  
وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله قد ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبه استئناف الفريضة بعد المائة  
والعشرين بحيث لا يختلف فيه وقد ثبت عنه ايضا انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل  
فقيل له هل عندكم شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندنا الا ما عند الناس وهذه الصحيفة فقيل  
له وما فيها فقال فيها اسنان الابل اخذتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت قول علي باستئناف الفريضة وثبت  
انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم صار ذلك توقيفاً لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
روي انه صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين ( كذا في احكام القرآن )  
وقال ابو الفرج قال احمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبا منقول عن ابن مسعود وعلي  
بن ابي طالب رضي الله عنهما وكفى بها قدوة وهما افة الصحابة وعلي كان عاملا فكان اعلم بحال الزكاة وما  
رواه الشافعي قد علمنا بموجبه فانا اوجبنا في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة فان الواجب في الاربعين ما  
هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست واربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي  
الواجب عما دونه فنوجه بما روينا وتحمل الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعا بين الاخبار الا ترى الى ما  
يرويه الزهري عن سالم عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى  
عماله حتى توفي قال ثم اخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر فعمل بها ثم اخرجها عثمان  
فعمل بها فكان فيها في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل  
اربعين بنت لبون الحديث رواه ابو داود والترمذي وبزيادة الواحدة لا يقال كثرت وهذا يؤيد ما ذكرنا بل  
ينص عليه وقد وردت احاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية ولو لا خشية

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا  
فِيهَا شاةٌ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا  
تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ  
الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ  
عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا  
تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ  
حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ  
صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ  
وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ  
عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ  
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَفِي  
صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ

الاطالة لاوردناها ( كذا في شرح كنز الدقائق للزيلعي ) قوله الا ان يشاء ربها اي مالكا وصاحبها ان يتطوع  
بها فهو مبالغة في نفي الوجوب والاستثناء منقطع وقيل متصل اطلاقاً للصدقة على الواجب والمندوب تأ كيداً لما  
قبله كما فهم مما سبق فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل ( يتعين ان من زائدة على مذهب  
الاحفش داخل على الفاعل اي ومن بلغت ابله ( صدقة الجذعة ) بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل  
نصابا يجب فيه الجذعة اه وفي نسخة برفع صدقة بتبوينها ونصب الجذعة وفي نسخة بالاضافة ( وليست عنده جذعة  
وعنده حقة فانها ) اي القصة او الحقة او ضمير مبهم ( تقبل منه الحقة ) تفسير ( ويجعل ) ضميره راجع الى من  
( معها ) اي مع الحقة للمستحقين ( شاتين ان استيسرتا له ) قال ابن حجر ذكرين او اثنتين او اشي وذ كر من  
الضأن مالها سنة ومن المزم ما لها ستان ( او عشرين درهما ) جبراً قال الطيبي فيه دليل على جواز النزول  
والصعود من السن الواجب عند قدمه الى سن آخر يليه وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وعلى  
ان المعطي مخير بين الدرهم والشاتين فان لم تكن بالتأنيث والتذكير ( بنت مخاض على وجهها ) بان قدمها حساً  
او شرعاً قال ابن الملك يحتمل معناه ثلاثة اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلاً او لا تكون صحيحة  
بل مريضة فهي كالمدمومة او لا تكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة ( وعنده ابن  
لبون فانه يقبل منه ) اي بدلا من بنت مخاض قهراً على الساعي ( وليس معه شيء ) اي لا يلزمه مع ابن لبون  
شيء آخر من الجبرات قال ابن الملك تبعاً للطبي رحمه الله وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن

وَمِائَةٌ إِلَى مِائَتَيْنِ فَعِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا زَدَاتِ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَعِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَعِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَلَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ

( كذا في المرقاة ) قوله ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار قال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد التي ناك منها كبر السن واضربها ولا ذات عوار اي عيب يقال سلمة ذات عوار بفتح العين ويضم وفيه ولا يتس الا ما شاء المصدق رواه ابو عبيد بفتح الدال وتشديدها وهو الذي يعطي صدقة ماشيته وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال والتشديد وهو الذي يأخذ الصدقات واكثر ظني اني وجدته في بعض المرويات بتشديد الصاد وهو في معنى ما رواه ابو عبيد واصله المتصدق قلبت التاء صاداً فادغمت في مثلها وبه ورد التنزيل ان المصدقين والمصدقات وقل من يتابع ابا عبيد في رواية هذه وقد وجدت ابا جعفر الطحاوي رحمه الله يختار رواية ابي عبيد وينصرها ويقول هو عندي كما قال ابو عبيدة لانه ان كان زيادة على الذي وجب عليه كان حراما على العامل اخذه لما فيه من الزيادة على الواجب وان كان دونه كان حراما عليه ان يأخذه بما عليه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر بأخذه لوجوبه على رب المال فحرام عليه اخذه بغير طيب نفس من صاحب المال فلم انه لم يرد به العامل وانما اراد به رب المال لان له ان يعطي فوق ما عليه من نوع آخر قلت ولعل الذي يأخذ بهذا القول يجعل الاشتهاء مختصا بقوله ولا يتس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار او ا. التيس فانه وان كان غير مرغوب فيه لنته وفساد لحمه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطالب الفحولة ويشهد لهذا التأويل ما ورد في بعض طرق هذا الحديث ولا يتس الغنم اي الفحل الذي يضربها والذي ذكرناه من كلام ابي جعفر وان كان صحيحا فان الرواية التي ذهب اليه الجمهور لم تخل ايضا من محل صحيح وهو ان تقول جعل الامر في ذلك الى العامل اذا كان ذلك على وجه النظر والمصلحة لانه اجد من التهمة اذ هو يسمى لفيره ورب المال يسمى لنفسه ( وفيه ) ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اختلف العلماء في تأويله فمنهم من يقول هو ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة فالواجب فيها شاة فان فرقا المصدق فجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلث شياه وكذا ان كانا شريكين متفاوضين لا يفرق بين اغنامهما ولا يجمع بين متفرق هو الرجلان بينها اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقا لم يكن فيها شيء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله عليه في تأويله ومنهم من يقول هو ان يكون لكل واحد منها اربعون شاة فاذا اظلم المصدق جمعوها لثلاث يكون منها الا شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع هو ان الخليطين اذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليها ثلاث شياه فاذا اظلم المصدق فرقا غنمها فلم يكن على كل واحد منها الا شاة وهو قول مالك رحمه الله عليه ومنهم من يقول لا يجمع بين متفرق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة وشاة فاذا تركتا متفرقتين فعيا شاتان واذا جمعتا فعيا ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع اي لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة فانما عليهم شاة فاذا فرقت فعيا ثلاث شياه وهو قول الشافعي رحمه الله عليه والحشية خشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر روبا هذا القول عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي رحمه الله تعالى



## وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَأَيُّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ

وقد قيل غير هذه الاقاويل لم نوردها حذراً عن الاسهاب وفيه وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية معنى هذا الكلام على قول من يذهب الى ان الخلطة لها تأثير في حكم الصدقة بين ظاهر واما من قال لا حكم للخلطة على ما ذكره القائلون بها وانما الحكم للاملاك دون ما سواها فانه يقول معنى هذا القول ان يكون الرجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث فطالبها المصدق غير منتظر قسمة تلك الاغنام فانه يأخذ من جملتها شاتين فما اخذ من الحصتين جائز عن المالكين فصاحب الثلثين قد اخذ منه شاة وثلث شاة وقد لزمه في الصدقة شاة وصاحب الثلث قد اخذ منه اثنتا عشرة وقد لزمه شاة فيتراجعان بينهما بالسوية يرجع صاحب الثمانين على صاحب الاربعة عشر في غنمه بثلث شاة الذي عن الغنم بحصة زكاته حتى يرجع حصة صاحب الثمانين من الغنم الى تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعة عشر الى تسع وثلاثين (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي) اعلم انه قد تنازع اهل العلم في المراد بهذا الحديث تنازعا شديداً حكى المزي عن الشافعي ان الشريكين الذين لم يقسما الماشية خيلطان وقد يكونان خليطين يتخالط ماشيتهما من غير شركة لكن لا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا ويسقيا معا ويكون فحولهما مختلطة فاذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول الحول عليهما من يوم اختلطا ويكونان مسدين وان تفرقا في شيء مما ذكرنا قبل ان يحول الحول فليسوا بخليطين ويصدقان صدقة الاثنين ومعنى قوله لا يفرق الى آخره لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة وانما عليهم شاة لانها اذا فرقت كان فيها ثلاث ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا زكيتا مفترقين ففيها شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه فالخشية خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة وابو حنيفة واصحابه يقولون في قوله لا يفرق بين مجتمع هو ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون فيها شاة واحدة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق هو رجلان يكون بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء قلت فلو كانا متفاوضين لم يجمع بين اغنامهما قال نعم لا يجمع بينهما وهو قول سفيان الثوري فالذي ذكر عن ابي حنيفة والثوري دل على انها لم يراعى الاختلاط ولكنهما يراعيان الاملاك ثم ان الله تعالى ذكر الزكاة مثل ما ذكر الصلاة والصيام والحج فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن شهد منكم الشهر فليصمه والله على الناس حج البيت وكل ما اقترض من هذه الاشياء تبين به كل مكلف عمن سواه من غير اختلاط فكذا الزكاة ودل على ان الحكم للملك قوله تعالى (خذ من اموالهم) الآية فان احدا لا يطهر من مال غيره بل من مال نفسه فان قيل فما معنى قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانها يتراجعان قلنا يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فيحضر المصدق فيطالبهما بصدقتهما ولا يكون عليه انتظار قسمتها بينهما فيأخذ منها شاتين فيعلم انه قد اخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة والذي كان عليه شاة واحدة واخذ من حصة صاحب الاربعة عشر ثلثي شاة والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة فالباقى من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة وثلثا شاة والباقي من حصة صاحب الاربعة عشر في غنمه تسع وثلاثون شاة وثلث شاة فيرجع صاحب الاربعة عشر من الشاة التي اخذت من غنمه عن الزكاة التي كانت على صاحبه حتى يرجع حصة صاحب الثمانين الى تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعة عشر الى تسع وثلاثين وهذا اولى من التأويل الذي ذكرناه قبل (كذا في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار) فقوله **وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ** لا يجمع بين مفترق معناه في الملك فالجمع بين غنمها مخالف لهذا الحديث ولان

وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا  
رَوَاهُ البُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ  
السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا العُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ

الخلطة لا تؤثر في إيجاب الحج فكذا الزكاة لأنها لا تفيد غنى كما لا تفيد استطاعة والله اعلم ( كذا في الاتحاف )  
( قوله وفي الرقعة ) بكسر الراء وتخفيف القاف أي الدرهم المضروبة أصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو  
وعوض عنها التاء كما في عدة ودية ( ربع العشر ) بضم الاول وسكون الثاني وضمها فيها يعني إذا كانت الفضة  
مائتي درم فربع العشر خمسة دراهم ومر إن الاقتصار عليها للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر لا يصح  
خبر الدينار أي المتقال أربعة وعشرون قيراطاً قال هذا وإن لم يصح في قول جماعة من العلماء به واجماع الناس  
على معناه ما يعني عن الاسناد فيه قال ابن حجر والمتقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وحسباً  
حبة والدرهم خمسون حبة وحسباً حبة فالتفاوت بينه وبين المتقال ثلاثة اعشار المتقال اه والذي ذكره علماءنا  
عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمتقال عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطات ( ق ) قوله  
( فيما سقت السماء ) أي المطر والسييل والانهار ( والعيون ) بالضم والكسر ( او كان عثرياً ) بفتح العين والمثناة  
المنفوحة المنخفضة وقيل بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من الجهل الذي يشرب بعروقه  
من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذى وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر قال القاضي والاول  
هنا اولى لثلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه والثاني هو المشهور واليه ذهب التوربشتي وقيل ما  
يزرع في الارض تكون رطبة ابداً لقربها من الماء من عثر على الشيء عثوراً وعثراً أي طلع عليه لانه تهجم  
على الماء فنسب الى العثرة ( العشر ) أي يجب عشره ( وما سقي بالنضح ) أي وفيما سقي بغير او نور او غير  
ذلك من بثر او نهر والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقي في النهاية والنواضح هي الابل التي يسقى عليها  
والواحد ناضح اه ويسمى هذا الحيوان سابية ( نصف العشر ) لما فيه من المؤنة ( كذا في المرقاة ) قال  
اصحابنا رحمهم الله تعالى يجب العشر في كل شيء اخرجته الارض قليلاً كان او كثيراً . وهذا عند أبي حنيفة  
رحمه الله تعالى وقالوا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ حصة اوسق وبه قال مالك والشافعي واحمد  
ابن حنبل رحمهم الله تعالى - ولابي حنيفة رحمه الله تعالى قول الله عز وجل ( يا ايها الذين آمنوا آمنوا انفقوا من  
طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض ) الآية فقوله تعالى ( وما اخرجنا لكم من الارض ) عموم في  
إيجاب الحق في قليل ما تخرجه الارض وكثيره - في سائر الاصناف الخارجة منها - وما يدل من فحوى الآية  
على ان المراد بها الصدقات الواجبة قوله تعالى في نسق التلاوة ( ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه ) وهذا  
انما هو في الديون اذا اقتضاها صاحبها - لا يتسامح بالردى الاعلى اغماض وتساهل فدل ذلك على ان المراد  
الصدقة الواجبة ولو كان تطوعاً لم يكن فيها اغماض اذله ان يتصدق بالقليل والكثير - وله ان لا يتصدق -  
وفي ذلك دليل على ان المراد الصدقة الواجبة ( كذا في كتاب الاحكام للجصاص رحمه الله تعالى ) وعن عبيدة  
السمائي قال سألت علياً كرم الله وجهه عن هذه الآية فقال نزلت في الزكاة المفروضة كان الرجل يمد الى  
التمر - فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الرديء فقال الله تعالى ( ولا تيمموا

﴿ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبارٌ وأثيرٌ جبارٌ والمعدن جبارٌ وفي الرِّ كازِ الخمسُ متفقٌ عليه ﴾

الحديث منه تفقون ( كذا في روح المعاني ) ويحتج لابي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك بقوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) فانه ايضا عام في القليل والكثير - ومن جهة الامة حديث مادم وابن عمر وجابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالسانية فنصف العشر وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول - واستعملوه فهو في حيز التواتر - وعمومه يوجب الحق في جميع اصناف الخارج ( كذا في كتاب الاحكام للرازي رحمه الله تعالى وقال الطحاوي حدثنا احمد بن داود حدثنا عبد الله بن محمد التيمي انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقاء قنوا يوضع في المسجد للمساكين - اه في باب المرايا وقال الامام الحليل الكبير الشيبير بابن كثير رحمه الله تعالى - قد روى الامام احمد وابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنوا يعلق في المسجد للمساكين وهذا اسناد جيد قوي اه كلامه في تفسير سورة الانعام وقل في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا آمنوا افقوا من طيبات ما كسبتم وبما اخرجنا لكم من الارض ) الآية عن البراء بن عازب قال نزلت فينا كما اصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثيره وقتته فيأتي الرجل بالقنوا فيملقه في المسجد اه والله اعلم ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فيما ابنت الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي وزاد ابن ابي شيبة في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات دستجة ( كذا في فتح القدير ) وقال ابو بكر بن العربي في عارضة الاحودي اقوى المذاهب في المسألة مذهب ابي حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما شكرا للعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث والله اعلم ( كذا في البناية شرح الهداية ) للحافظ العيني رحمه الله تعالى قوله ( المعجم جرحها جبار ) قال التوربشي رحمه الله تعالى المعجم البهية وانما سميت عجماء لانها لا تكلم وكل من لا يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم ومستعجم وقوله ( جبار ) اي هدر يقال ذهب دمه جبارا اي هدره والمراد من المعجم التي جرحها جبار الدابة المفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب يسلك بها سواء السبيل لما حرحت او اتلفتها فلا دية فيه ولا عرامة وانما يكون ذلك جنابة ذات ضمان اذا اضم اليها صنيع من صاحبها ساقها او قائدا او راكبا فلا يصرفها الى وحبها ولا يردعها وفيه ( والبشر جبار ) اي اذا انهار البشر التي يأمر الانسان بحفرها في ملكه او المعدن على من يعمل فيها فهلك لم يؤخذ به مستأجره وفي البشر وجه آخر وهو ان يحفر الانسان بملاة من الارض بشرا يستقي منها ابنا السبيل فيقع فيها انسان فيهلك لا يلزم الحادر شيء وفيه ( وفي الركاز الخمس ) قيل الركاز دفين اهل الحاهلية لانه ركر في الارض ركرًا ومه تقول اركز الرجل اذا وجد الركاز وهو عند اهل الحجاز المال العادي على ما ذكرناه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المراد منه في الحديث المعدن واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز

الخمس فقال اخبر هذا عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاز والمعطوف غير المعطوف عليه وقد ذكر ابو بكر الرازي باسناده عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قولوا يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقه قلت حديث عبد الله بن سعيد عن ابيه غير محتج به فان اهل العلم بالجرح والتعديل تكلموا فيه واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصالح واكثر اهل الحديث يحتجون به ويثبتونه لا سيما اذا عرف ان الضمير في جده راجع الى ابي عمرو لا الى عمرو اذ ليس فيه مقال الا من هذا الوجه وتسمية المعدن بالركاز ان لم يوجد في اصل اللفظة فانها سائفة من طريق المقاييس اللغوية وقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عليه وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية انه قال ان العرب تقول ركز المعدن اذا كثرت ما فيه من الذهب والفضة ( كذا في شرح المصاييح للتوربشتي ) وروى ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز ما ركزه اي اثبتته ( الله تعالى في المعادن ) ففي هذا اشارة الى ان المعدن والركاز مترادفان لا اختلاف بينهما والمعادن جمع معدن والمعدن من المعدن وهو الاقامة ومنه يقال عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الآخر المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال اليه من اللفظ ابتداء بلا قرينة ( الذي يثبت في الارض ) وهذا عام يشتمل كلا وجد في الارض من قد اوتى نحو حديد او جواهر قال ابن دقيق العيد من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس اما مطلقاً او في اكثر فهو اقرب الى الحديث يريد به قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وخسه الشافعي رحمه الله تعالى بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر وعند الحنفية لالخمس الا في ما يندوب وينتدب كالنقدين والحديد ونحوها واما الاحجار وغيرها وان شملها اللفظ لكن اخرجها ما اخرجها ابن عدي مرفوعاً لا زكاة في حجر وفي اسناده ضعف واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة الا ان يكون للتجارة اذا علمت هذا فاعلم ان ما قدمناه من كون المعدن والركوز شيئاً واحداً هو صريح ما دل عليه لفظ الحديث المذكور في الباب واخرج البيهقي وابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعاً الركاز الذهب الذي يثبت في الارض واخرج البيهقي عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت وفي اسناد كل من الحديثين عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرج احمد والبراز من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فدخل صاحب لنا الى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بها فقال زنها فوزنها فاذا هي مائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ركوز وفيه الخمس قال الهيثمي وفي اسناده عبد الرحمن وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي واخرج الشافعي عن سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كوز وجدته رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او طريق مبيتا فرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية مسكونة ففيه وفي الركوز الخمس ورواه ابو داود من حديث عمر بن الخطاب والحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو ورواه الحاكم

**الفصل الثاني** \* عن \* علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه الترمذي وأبو داود ، وفي رواية لأبي داود عن الحارث الأعور عن علي قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم

والبيهقي وابن أبي شيبة قال الحافظ ابن حجر في تخریج الهداية ورواة هذا الحديث ثقة وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال وجد غلام من العرب ستوقه فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر فأخذ عمر خمسها الفين واعطاه ثمانية آلاف وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حثمة ان رجلا سقطت عليه جرة من دبر بالكوفة وفيها ورق فأتى به عليا فقال اقسما احساسم قال خذ عنها اربعة واترك واحدا وروى سعيد بن منصور ايضا عن خالد بن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا فأخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه قال الحافظ بن حجر وهذا مرسل قوي الاسناد وروى ابن المنذر عن ابي قيس عن هزبل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه زكاة مال عادي فأدخسه في بيت المال ولك ما بقي فدللت هذه الاحاديث والآثار على ان كلا وجده المرء في الارض سواء كان مخلوقا فيه نابتا منه او مدفونا فيه دفنه اهل الجاهلية ففيه الخمس فلا فرق حينئذ في الركاز والمعدن فان الركاز مشتق من الركز ويراد به المركوز وهو اعم من كون راكزه الخالق تعالى او المخلوق وبه قال الامام ابو حنيفة وسفيان الثوري وقال الشافعي وغيره الركاز مأخوذ من ار كزته في الارض اذا غرزته واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع قال هذه حقيقتها فاذا افترقا في اصلها فكذلك في حكمها والذي دعا الى ذلك قوله **وَاللَّهُ** ما اخرج به الشيخان العجاء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فقير الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه بينها واجيب عن هذا بان المعايرة بينهما انما حصلت لاختلاف كل منهما في امر يمتاز به عن الآخر وذلك ان قوله المعدن جبار معناه ان اهلاكه او الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لانه لا شيء فيه بنفسه والالم يجب شيء اصلا وهو خلاف المتفق عليه وغاية ما هناك انه اثبت للمعدن مخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم اثبت له حكما اخر مع غيره فعبير بالاسم الذي يعمها ليثبت فيها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم علق الحكم اعني وجوب الخمس بما يسمى ركازا فما كان من افراده وجب فيه واستدل الشافعي رحمه الله تعالى ايضا على ان المعدن انما يؤخذ منها الزكاة لا الخمس بما اخرج به مالك في الموطن عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن بالقبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم وقد وصل هذا الحديث ابو داود والحاكم والطبراني والبيهقي بدون قوله فتلك المعادن الى اخره وتعقبه ابو عبيد فقال ليس فيه ان النبي صلى الله تعالى امر بذلك وقال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه اما الزكاة في

فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دِرْهَمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ  
 أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ  
 شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَبِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ  
 فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مِئَةٌ وَلَيْسَ عَلَى  
 الْأَعْوَامِلِ شَيْءٌ \* وَعَنْ \* مُعَاذِ بْنِ الْأَنْبِيِّ رضي الله عنه لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ  
 مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ  
 وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ \* وَعَنْ \* أَنَسِ بْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَأَنَّهُ يَأْكُلُ  
 أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا  
 قَمْحٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ عِنْدَنَا كِتَابُ  
 مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت واما ما اخرجہ البيهقي عن بلال بن الحارث  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن النبيلة الصدقة في اسناده من لا يعرف حاله وفي اسناده ايضا نعيم بن حماد  
 بن معاوية الخزاعي نزيل مصر وهو وان كان صدوقا لكنه يخطى كثيرا كما اشار اليه الحافظ في التقریب فافهم  
 ( كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ) قوله فما زاد فعلى حساب ذلك اي اذا  
 زاد على النصاب فزكاته بحسابه قل او اكثر مثلا اذا زاد على المائتين درهم يجب فيها خمس دراهم وجزء من  
 اربعين جزءاً من درهم وقرس على هذا وهو قول علي بن ابي طالب وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وعند  
 ابي حنيفة في كل خمس نصاب يجب فيه بحسابه وهو اربعون درهما من الورق فيجب فيه درهم وقد وقع التصريح  
 بذلك في حديث عمرو بن حزم وعلي بن ابي طالب وهما صحيحا الاسناد وروي ابن ابي شيبة عن الحسن  
 البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وقال صاحب التمهيد وهو  
 قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي  
 وذكر الخطابي الشعبي معهم ( كذا في الانحاف ) قوله في كل ثلاثين تبيع قال المظهر التبيع الذكر الذي له  
 سنة واحدة من البقر والمسنة الاثني لها سنتان اه وسمي به لانه يتبع امه بعد قوله وليس على العوامل شيء  
 العوامل جمع عاملة وهي البقر او الجمل الذي يعمل عملا كالخرائنة وسقي الماء لا زكاة فيها وان كانت نصاباً عند  
 الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك تجب فيها الزكاة قوله ( المعتدي في الصدقة كأنها ) الاعتداء مجاوزة الحد  
 يعني العامل الذي يأخذ في الزكاة اكثر من القدر الواجب ويظلم ارباب الاموال هو في الوزر كالندي لا يعطى  
 الزكاة ويظلم الفقراء بمنح الزكاة عنهم وكذلك العامل يظلم ارباب الاموال بأخذ الزيادة منهم ( كذا في شرح  
 المصاييح للمظهر ) قوله ( انما امره ان يأخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر ) ليس معنى هذا

مرسلٌ رواه في شرح السنة \* وعن \* عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم أنها مخرصة كما نخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمرارواه الترمذي وأبو داود \* وعن \* سهل بن أبي حنيفة حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الترمذي وأبو داود والنسائي \* وعن \* عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين تطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود \* وعن \* ابن عمر قال

انه لا يجب الزكاة الا في هذه الاربعة فقط بل الزكاة واجبة عند الشافعي فيما ينبته الادميون اذا كان قوتاً وعند أبي حنيفة فيما ينبته الارض سواء كان قوتاً او لم يكن وانما امره ان يأخذ الزكاة من هذه الاربعة لانه لم يكن ثم غير هذه الاربعة قوله ( الكروم انما تخرص كما تخرص النخل ) الكروم جمع كرم وهو شجر العنب يقال خرص النخل حرصاً ما عليها خرصاً والحرز التقدير يعني اذا ظهر في العنب وثمر النخل حلاوة يخرص على المالك ويقدر الخارص ان هذا العنب اذا صار زيباً كم يكون وكذلك لوطب اذا صار تمراً كم يكون ثم انظر فان كان نصاباً يجب عليه زكاته وان لم يكن نصاباً لم يجب عليه قوله ( اذا خرصتم فدعوا الثلث ) سقط من كتاب المصاييح في هذا الحديث لفظ من كتاب ابي داود اذا خرصتم فجدوا الثلث بالجيم اذا قطعتم الثمار فاتركوا للمالك الثلث او الربع ولا تأخذوا من الثلث والربع الزكاة وفي كتاب النسائي اذا خرصتم فخذوا فدعوا الثلث بالخاء وبالنال المعجمة يعني اذا اخذتم الزكاة فلا تأخذوا زكاة الثلث والربع وبهذا قال احمد واسحق واما عند الشافعي وابي حنيفة ومالك لا يترك شيئاً من الزكاة وتأويل هذا الحديث عدم انما كان في حق يهود خبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقم على ان يكون لهم نصف الثمرة ونصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( كذا في شرح المصاييح لا يظهر ) واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو عبيد ان عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون - وقدر ما يقيم - واخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً - خففوا في الخرص فان في المال العرية والوطية والاكلة الحديث ( والوطية هي سقطة التمر تقع فتوطأ بالاقدام والاكلة هي الأكلة ) وقد اختلف في معنى الحديث على قولين [ احدهما ] ان يترك الثلث او الربع من العشر [ وثانيها ] ان يترك ذلك من نفس التمر قبل ان يعشر - وقال الشافعي معناه ان يدع ثلث الزكاة او ربعها ليفرقها بنفسه هو على اقاربه وجيرانه وقيل يدع له ولائله قدر ما يأكلون ولا يخرص قال في التشرح والاولى الرجوع الى ما صرح به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ويترك من العشر قدر الربع او الثلث فان الامور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة قال ابن تيمية ان الحديث جار على قواعد الشريعة وعاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة لانه قد جرت العادة انه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح ان يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف باطعامه واكلاه بمنزلة الخضراوات التي لا تدخر يوضح ذلك بان هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه فانه لا بد للنفوس من الاكل من الثمار الرطبة ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضراً بها وشاقاً عليها - انتهى - قال ابن عبد البر اجمع من

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَزُقُ زُقَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ شَيْءٌ

يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَنْ الْمَخْرُوصُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَبْلَ الْجَدَادِ فَلَا ضَمَانَ وَفَائِدَةَ الْحِرْصِ أَمِنْ الْحَيَاةِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فِي دَعْوَى النَّعْصِ بَعْدَ الْحِرْصِ وَضَبْطُ حَقِّ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْمَالِكِ وَمَطَالِبَةُ الْمَصْدَقِ بِقَدْرِ مَا خَرَصَهُ وَاتِّفَاعُ الْمَالِكِ بِالْأَكْلِ وَنَحْوِهِ - وَاعْلَمْ أَنَّ النَّعْصَ وَرَدَّ بِحِرْصِ النَّخْلِ وَالْعَنْبِ قِيلَ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ عَيْرُهُ مِمَّا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ وَاحْطَاةُ الظَّرِّ بِهِ وَقِيلَ يَقْتَصِرُ عَلَى عَمَلِ النَّعْصِ ( كَذَا فِي سَبِيلِ السَّلَامِ ) وَقَالَ التُّورِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْحِرْصِ تَحْوِيْفًا لِلْأَكْرَةِ وَاجْرَاءَ النَّحِيلِ وَاحْرَاسَهَا وَالْقَائِمِينَ بِأَمْرِهَا كَيْلًا يَخُونُوا وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ وَكَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ لِيَحْرِصَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فَجَارًا خَوْنَةً يَسْتَحْلُونَ مَالَ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ إِنَّمَا أَرِيدُ بِالْحِرْصِ الَّذِي أَمْرٌ بِهِ ابْنُ رَوَاحَةَ أَنْ يَعْلَمَ مَقْدَارَ مَا فِي أَيِّ يَدِي كُلِّ قَوْمٍ فَيُؤَخِّرُ مَسْأَلَتَهُمْ بِقَدْرِهِ وَقَتَّ الصَّرَامَ لِأَنَّ يَمْلِكُوا شَيْئًا مِمَّا يَجِبُ اللَّهُ فِيهِ بِبَدَلٍ لَا يَرُودُ ذَلِكَ الْبَدَلُ عَنْهُمْ وَكَيْفَ يَحُورُ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيبَ أَشْمَرَةَ آفَةٍ فَتَنَامَهَا وَيَكُونُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِهَا بِدَلًا مِمَّا لَمْ يَسْلَمْ لَهُ قَالَ وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي حَدِيثِ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ وَعَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ لِلتُّورِبَشْتِيِّ ) قَوْلُهُ ( فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَرُقُ ) بِمَتَحِ الْمَهْمَرَةِ وَصَمِّ الرَّايِ وَبَشْدِيدِ الْقَافِ أَفْعَلَ حَمَّ قَلَّةَ ( رُقُ ) بِكَسْرِ الرَّايِ مَهْمَرْدَةٌ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَلْدٍ مَجْعَلٌ فِيهِ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ وَعَيْرُهُمَا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْعَشْرِ فِي الْعَسَلِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيمَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَاحِدٌ وَفِي الْجَدِيدِ لَا عَشْرَ فِيهِ وَعَلَيْهِ مَا لَكَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَالِكِ ( كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ ) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الرَّايُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَافِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ( خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِ صَدَقَةً ) بِوَجْهِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ أَدْوَمٌ مِنْ مَالِهِ - وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ السُّنَنِ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْخَلَّيْ - وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَعَيْرِهِ ( كَذَا فِي أَحْكَامِ الْفَرَّانِ ) وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى احْتَجَّتْ أَصْحَابُنَا ( بِمَا رَوَاهُ ) أَنْ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعَشْرَ ( وَرَوَايَةٌ ) أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ( وَبِمَا رَوَاهُ ) الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْخَذُ فِي رَمَانِهِ مِنْ قَرَبِ الْعَسَلِ مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قَرَبَ قَرَبِهِ مِنْ أَوْسَطِهَا قَالَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ( وَبِمَا رَوَاهُ ) التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَدْ ذَكَرْنَاهُ ( وَبِمَا رَوَاهُ ) أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعَشْرَ ذَكَرَهُ فِي الْإِمَامِ وَأَنْ قُلْتَ ذَكَرُوا عَنْ مَعَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ الْعَسَلِ فِي الْيَمَنِ قَالَ لَمْ أَمْرٌ فِيهِ بِشَيْءٍ قَلْبٌ لَا يَأْرَمُ مِنْ عَدَمِ أَمْرِ مَعَادٍ أَنْ لَا يَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ وَائْتَاتِ ابْنُ هُرَيْرَةَ مُقَدِّمًا عَلَى نَهْيِ أَمْرِ مَعَادٍ ( وَبِمَا رَوَاهُ ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دَبَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمْرَهُ فِي الْعَسَلِ بِالْعَشْرِ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ وَالْبَرَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دَبَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي دَبَابٍ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا اسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْمَانِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ اسْتَعْمَانِي أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ قَالَ تَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي الْعَسَلِ فَقُلْتُ رَكَةً فَانَّهُ لَا حَيْرَ فِي ثَمَرِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ الْعَشْرَ فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ الْعَشْرَ وَاتَّيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ قَالَ



﴿ وعن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذي ﴾  
 ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما تؤدبان زكاته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته رواه الترمذي وقال هذا حديث قد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي

فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين (وبما رواه) عطاء الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمران عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق واخرج الترمذي حديث ابن عمر وقال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة وعبد الله بن عمرو - قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء اه (كذا في عمدة القاري) قوله ( يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن ) قال المظهر يعني اخرجن زكاة اموالكن حتى من حليكن وبهذا قال ابو حنيفة واحمد قول الشافعي رحمه الله تعالى واما مالك واحمد والشافعي في اظهر قوله لا يوجبون الزكاة في الحلي المباح اه وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب بن وسعيد جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذو الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحاق والشافعي في اظهر قوله لا تجب الزكاة فيها وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخبر الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير ( واستدل من اسقط الزكاة ) بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها وروى عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كانت تلبى بنات اختها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعي ثم البيهقي من جهة اخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي افيه زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعلمي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين الف ( واحتج من رأى فيها الزكاة ) بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لما اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتها فالتقيتهما الى النبي صلى الله عليه وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي وقال ولا يصح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الحجري وحسين بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام قتيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد يقوم به الحجج ان شاء الله تعالى [ فان قلت ] اخرج الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امرأتان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالنا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالنا لا قال فأديا زكاته وقال الترمذي ورواه ابن المنني ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقتين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود ولا مقال فيه ( واحتجوا ) ايضاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتين اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ان لا يصح عند غيره فافهم ( واحتجوا ) ايضاً بحديث اسماء بنت يزيد اخرج احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطين زكاتها فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاتها فان قلت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خيثم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال قال ابن عدي لا يحتج به حديثه قلت ذكر في السكالك وسئل احمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة وانا احديث عنه وعبد الله بن خيثم قال ابن معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما حسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث ( واحتجوا ) ايضاً بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي اخبرنا شعيب بن الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة ارباع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يأت به غيره ( واحتجوا ) ايضاً بحديث ام سلمة اخرج ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم ايضاً في

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ \* وَعَنْ \* أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ فَقَالَ مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرَكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

مستدرکه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا ادبت زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذي قيل في محمد بن مهاجر ومحمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعه ودحيم وابو داود وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متأخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت فيه الفرقة الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا اصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مفرورا بدينه داخلا فيما يعيب به ممن يحتج بالكذابين قلت هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر ( كذا في عمدة القاري ) وقال الامام الرازي رحمه الله تعالى في التفسير الكبير - الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلبي والدليل عليه قوله تعالى ( والذين يكنزون الذهب والفضة ) الآية - وايضا العمومات الواردة في ايجاب الزكاة موجودة في الحلبي المباح قال عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر اموالكم وقال في الرقة ربع العشر وغير ذلك من الاخبار والآثار - فهذه الآية مع جميع الاخبار توجب الزكاة في الحلبي المباح ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب وهو ظاهر لانه ليس في القرآن ما يدل على انه لا زكاة في الحلبي - ولم يوجد في الاخبار ايضا معارض - الا ان اصحابنا نقلوا فيه خبر او هو قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحلبي المباح الا ان ابا عيسى الترمذي قال لم يصح عن رسول الله ﷺ في الحلبي خبر صحيح - وايضا بتقدير ان يصح هذا الخبر فحمله على الآتي لانه عليه الصلاة والسلام قال لا زكاة في الحلبي ولفظ الحلبي مبرد معروف الالف واللام وقد دللنا على انه لو كان معهود في سابق وجب انصرافه اليه والمعهود في القرآن في لفظ الحلبي الآتي قال الله تعالى ( وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ) - وايضا الاحتياط في القول بوجوب الزكاة - وايضا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس لان النص خير من القياس فثبت ان الحق ما ذكرنا والله اعلم - اه كلامه في التفسير ويدل على وجوب الزكاة في الحلبي من جهة النظر ان الذهب والفضة يتعلق بوجوب الزكاة فيها باعيانها في ملك من كان من اهل الزكاة لا بمعنى ينضم اليهما والدليل عليه ان النقر والسبائك تجب فيها الزكاة وان لم تكن مرصدة لانهاء وفارقا هذا غيرهما من الاموال لان غيرهما من الاموال التي لا تجب الزكاة فيها بوجود الملك الا ان تكون مرصدة لانهاء فوجب ان لا يختلف حكم المصوغ والمضروب وايضا لم يختلفوا ان الحلبي اذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك اذا كان في ملك المرأة كالدرام والدنانير - وايضا لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب ان لا يختلفا في الحلبي والله اعلم ( كذا في كتاب الاحكام للامام الجصاص رحمه الله تعالى ) وفي المام للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده والاحتياط ( كذا في الاتحاف ) قولها كنت البس اوضاحا في النهاية جمع وضع بفتحين نوع من الحلبي يعمل من الفضة سمي به لبياضه قلت اكنز هو بمعنى

رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وَعَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

### الفصل الثالث ﴿ عن علي بن أبي النجيب ﴾ قَالَ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ

استعمال الحلبي كنز من الكدوز التي شر صاحبها بالنار في قوله تعالى (والذين يكزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرم بعذاب اليم) الآية (ط) قوله ان نخرج الصدقة من الذي اي من المال الذي ندهه اي نبيته للبيع اي للتجارة وخص لانه الاعلبي قال الطيبي وفيه دليل على ان ما ينوي به القنية لا زكاة فيه (كذا في المرقاة) والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى (انفقوا من طيات ما كسبتم) الآية — قال مجاهد نزلت في التجارة (كذا في سبل السلام) قوله معادن القبيلية بفتح القاف والباء مجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظة عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء اه ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي والاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمرقة من قطعة ارض ليرتق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تملكها وغيره وفي حديث ايض انه استقطعه الملح اي سأل ان يحمل له اقطاعا يملكه ويستبد به وينفرد اه قال ابن الملك يعني اعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جوار اقطاع المعادن ولما كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها (وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وم فيه وضبط بالمعجمة وهو ايضا موضع واسع بينه وبين المدينة حمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو باعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره (فتلك المعادن لا يؤخذ) بالدكير والتأنيث (منها الا الزكاة الى اليوم) اي لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر اي الاربع العشر كزكاة القديين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة والشافعي في قول فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجده بنعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس (كذا في المرقاة) اعلم انه قال الامام الشافعي في حديث معادن القبيلية في قول آخر ليس هذا مما يثبت اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه — واما الزكاة فليست مروية عنه كذا روي عنه البيهقي في سنده اقول ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك ناصا في ربع العشر بل يحتمل معينين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة — وهو قول جمع من المحدثين (كذا في المسوى شرح المؤطا) قوله ليس في الخضراوات بفتح الخاء وقال ابن المهام كل رباحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك

صَدَقَ رَمْلًا فِي تَرَبَاتٍ صَدَقَهُ وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ نَخَسِ الْأَسْنِ هَدَقَهُ وَلَا فِي الْهُوَكِلِ  
 صَدَقَهُ وَلَا فِي الْجِبَةِ صَدَقَهُ قَالَ الصَّقْرُ الْجِبَةُ الْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْعَبِيدُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ  
 \* وَعَنْ \* طَاوُوسٍ أَنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى بِوَقْصِ الْبَقْرِ فَقَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* ابنِ عمرَ قالَ فرَضَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ  
 زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى

( صدقة ) لانها لا تنقثت والركاة تختص بالقوت كما مر وحكمته ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقليات  
 من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات ( ولا في العرايا ) جمع عرية فعيلة بمعنى  
 فاعلة او مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها لغيره لياكل ثمرها عاما او اكثر وفي القاموس واعراء النخلة  
 وهب ثمرتها عاما والعرية النخلة المعراة التي يؤكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع الحل اه ( صدقه )  
 لانها في الغالب تكون دون النصاب او لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوحوب بطريق صحيح ( ولا في اقل  
 من خمسة او سق صدقة لما مر انه قليل فلا تتشوف الفقراء الى المواساة منه ( ولا ) في الاصل والبقر ( العوامل )  
 للمالك او غيره ( صدقة ) لانها بالعمل صارت غير مقتناة للاماء كما مر ( ولا في الجبهة صدقه قال ) ابو سعيد  
 ( الصقر ) اسم راو ( الجبهة الخيل والبغال والعبيد ) والذي في القاموس وغيره انها الخيل قال في الفائق سميت بذلك لانها  
 خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وحببتهم سيدم وقال بعضهم هي حيار الخيل ثم رأيت صاحب  
 النهاية اشار الى ان ما قاله الصقر فيه بمد وتكلف ( الوقص ما لم يبلع المريضة ) اي ما لم يجب فيه شيء ابتداء  
 كاربح الابل ودون ثلاثين البقر واربعين الغنم او في الاثنا عشر او بين الخمس والعشر في الاول والثلاثين والاربعين  
 في الثاني والاربعين والمائة والاحدي والعشرين في الثالث والاشهر اطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث ابي بكر  
 مع بيان قدر اكثر وقص الثلاثة وقيل الوقص في البقر خاصة والله اعلم ( كذا في المرقاة )

\* بسم الله الرحمن الرحيم \*

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

قال الله عز وجل ( قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) روي عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية  
 قالا ادى زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة ( كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى ) قوله  
 فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قال الطيبي دل على انها فريضة والحنفية على انها واجبة اقول لعدم  
 ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير اعلم ان مذهب الشافعي  
 رحمه الله تعالى ان الواجب في اخراج صدقة الفطر من الاصناف المذكورة في حديث ابي سعيد الخدرسي  
 الماضي ذكره الصاع من كل منها فلا يحزى نصف صاع من بر واحتج بحديث ابي سعيد المذكور آنفاً ولفظه

صاعاً من طعام او صاعاً من تمر الخ وفسر الطعام فيه بالبر ولم يختلف في ذلك وبه قال مالك واحمد وعجموز الطحاوي  
من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابي العالية وجابر بن زيد واسحق بن راهويه وقال  
ابو حنيفة القدر الواجب نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وقال ابو يوسف  
ومحمد الزبيد بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير وقيل الفتوى على رواية  
الحسن وحكاه ابن المنذر عن سفیان الثوري واكثر اهل الكوفة وعن ابي حنيفة وقال البيهقي في السنن باب  
من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعاً ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري السابق فصرف من تبويبه انه يريد من  
الطعام في الحديث البر ولا يخفى ان الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يؤكل كذا ذكره الجوهري  
وغيره قال الله تعالى ( وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم ) اي ذبائحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد  
يكفي الاثنين ولا صلاة بحضرة الطعام ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض وفي حديث المصراة صاعاً  
من طعام قال الازهري اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر  
صاعاً من تمر فعلى هذا المراد بالطعام في هذا الخبر الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها وبدل على ذلك  
ما في صحيح البخاري في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج  
زكاة الفطر من ثلاثة اصناف صاعاً من تمر صاعاً من اقط صاعاً من شعير وللنسائي كنا نخرج في عهده صلى الله  
عليه وسلم صاعاً من تمر او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير لا نخرج غيره ولا ذكر للبر في شيء من ذلك ( فان  
قيل ) قد جاء في هذا الحديث من طريق اسحق او صاعاً من حنطة ( قلت ) هو غير محفوظ اشار اليه ابو داود في  
سنه وعلى ذلك فالحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به ثم لو سلم ان للبر ذكراً في الحديث وان الواجب فيه صاع ففى  
هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون وانهم اخذوا بذلك وهو الجري مجرى الاجماع  
وقد ذكر البيهقي في هذا الباب انا سعيد الخدري لما قيل له او مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها  
ولا اعمل بها وفي سنه ابن اسحق وقد سبق الكلام عليه ويروى عن ابن عمر كان الناس يخرجون زكاة  
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر  
وكرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخاري  
ما خلا الهيثم بن خالد وهو ثقة وثقه ابو داود والمعجلي وتابعه على ذلك شعيب بن ايوب كذا اخرجه الدارقطني  
في سنه ووثق شعيباً هذا فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية وفي الصحيحين عن ابن عمر انه **صاعاً**  
فرض صاعاً من تمر او شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن  
النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع وهو قول ابي سعيد الخدري فلا ازال اخرجه  
كما كنت اخرجه يحتمل انه لم يرد مخالفتهم وانه يخرج صاعاً من البر بل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا  
يخرجونها في عهده صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك في رواية لمسلم فقال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج  
في عهده صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط ثم ذكر  
البيهقي حديث سعيد بن عبيد الرحمن الجمحي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فساقه وفيه او صاعاً  
من بر قلت تفرد به سعيد عن عبد الله ولقد لينه النسائي واتهمه ابن حبان وسيأتي الكلام عليه فيما بعد وحديث  
عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه ولذا اعترض على الحاكم في قوله في  
المستدرک بعد ان اخرجه صحيح على شرط مسلم فان سعيداً لا يحتمل هذا التفرد مع مخالفته غيره من الثقات ثم

ذكر البيهقي من حديث أبي اسحق عن الحرث انه سمع علياً يأمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر او شعير او حنطة الخ ثم قال وروي مرفوعاً والموقوف اصح قلت لا يصح هذا مرفوعاً ولا موقوفاً لانه مع الاضطراب في سنده مداره على الحرث الاعور وقد كذبه جماعة وحكي البيهقي نفسه تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصحح ابن حزم عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدارقطني في سننه من حديث علي مرفوعاً نصف صاع من بر ثم قال الصواب انه موقوف ثم ذكر البيهقي عن أبي اسحق كتب لنا ابن الزبير صدقة الفطر صاع صاع قلت لكن لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب في غالب الاصناف صاعاً اطلق ذلك على الغالب وقد روي عن ابن ازيير خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عمر انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح الخ وهذا سند صحيح جليل وهو اولي من السند الذي ذكره البيهقي وفيه كتابة وقال ابن حزم رويانا عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير وقد صح ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر البيهقي عن الحسن عمن صام صاع تمر او صاع بر قلت قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروي ابن أبي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال صدقة الفطر عمن صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ثم قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار (ومما احتج به الامام ابو حنيفة) ما رواه ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم من حديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير العدوي ويقال ابن صعير العدوي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم او يومين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام هذا لفظ الدارقطني ولفظ الجماعة أدوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر وقال صاحب الهداية رواه ثعلبة بن صعير العدوي او العدوي وقال الشيخ اكمل الدين قال الامام حميد الدين الضرير العدوي بالعين والذال اصح منسوب الى قبيلة ومن قال العدوي نسبة الى عدوي وهو جده اه وقال ابن حجر ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن صحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصل الاختلاف في اسم صحابه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة ومنهم من قال عبدالله بن ابي صعير ومنهم من قال ثعلبة بن عبدالله بن ابي صعير ومنهم من قال عبدالله بن ابي صعير اه قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة (ومما احتج به الامام) ما رواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر وقال هو على شرط الشيخين وذكر البيهقي حديث الحسن عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة وفي آخره صاع تمر او صاع شعير او نصف صاع قمح ثم قال هو مرسل قلت وهو وان كان مرسلًا فقد تأيد بحديث عطاء عن ابن عباس رفعه وفيه مدان من قمح ذكره البيهقي في باب وجوب المطر على اهل البادية وذكر هناك انه منفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج اه قلت اخرجه الدارقطني في السنن من هذا الطريق قال وكان يحيى من خيار الناس واخرجه ايضاً من طريق آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا واخرجه ابن أبي شيبة فقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان بن حجاج عن ابن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام واراد به هنا البر اذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجاً

وكانه ابن اربعة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم مقروناً بغيره فيصلح للاستشهاد به وبما يتأيد به ايضاً حديث سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وقد ذكره البيهقي ثم قال قال الشافعي خطأ اه قلت الشافعي رحمه الله تعالى يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عن الثقات وانه وجد ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسندة ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي وقال انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في احدها مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث علي مرفوعاً نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك مدان من قمح واخرج احمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق (احداها) عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تفتنون به (والثانية) من طريق يحيى بن ايوب عن هشام عن ابيه عن اسماء نحوه (والثالثة) من طريق عقيل عن هشام عن ابيه عن اسماء مثله وفي التمهيد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابي هريرة وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بر وفي الاسناد عن بعضهم ضعف وروي ايضاً عن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وعروة وسعيد بن جبير وابي سلمة ومصعب بن سعد وذكر ابن المنذر ذلك عن المذكورين وزاد في التابعين ممن روى عنه ذلك ابا قلابة وعبد الله بن شداد وهو قول في مذهب مالك وذكر ابن حزم ذلك عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر والحدرى وعائشة واسماء قال وهو عنهم كلام صحيح والله اعلم (كذا في الاتحاف) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى نصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر ابن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة عبد الملك بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن ابن قاسم والحكم وحامد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة (كذا في عمدة القاري) قوله على العبد تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر وقال عطاء والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته واما المكاتب فالجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدي عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه وقال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنها الزكاة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع الثالث قوله والاشئ ظاهره



## وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أو لا وأما المرأة المزروجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند أبي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في الصحيح واسحق يلزم على الزوج مستدلين بقول ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقي أساده غير قوي — الرابع قوله والصغير حمهور العلماء على وجوبها على الصغير وإن كان يتيمًا قال ابن بريرة وقال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال أو لم يكن فإن أخرجها عنه وصيه ضمن قال وأصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقًا وذكر صاحب الهداية يخرج عن أولاده الصغار فإن كان لهم مال أدى من المالم عند أبي حنيفة وأبي يوسف حلافًا لمحمد وقال ابن بريرة قال الحسن هي على الأب فإن أعطاهما من مال الابن ضمن — قال وهل يجب إخراجها عن الجنين أم لا فالجمهور أنها غير واجبة عليه قال ومن شواد الأقوال أنها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال ابن بريرة قال قوم من سلف العلماء إذا أكمل الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وحب إخراج زكاة الفطر عنه كأنه اعتمد على حديث ابن مسعود أن خاق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين صباحًا الحديث — الخامس قوله من المسلمين تكلم العلماء فيه قال الشيخ في الإمام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل إنه تمرد بها قال أبو قلابة عبد الملك بن محمد ليس أحد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الرمدي «مد تخرجه له زاد مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتمها على ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالك على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخاري في هذا الباب والضحاك بن عثمان رواه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث والمعلى بن أسد رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير عن كل مسلم الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم في مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أثنى من المسلمين وصححه وكثير بن فرقد رواه الحاكم أيضًا عنه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر الحديث وفيه من المسلمين ورواه الطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني في سننه وعبيد الله بن عمر العمري أخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر نحوه سواء ويونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه أن نافعًا أخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل إنسان ذكر أو أثنى حر أو عبد من المسلمين وبهذا احتج مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور على أنه لا تجب صدقة الفطر على أحد من عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه عليه أن يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروى ذلك عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بما رواه الدارقطني من حديث عكرمة بن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ  
أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

أدوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر أو اثنى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف  
صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير فان قلت قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو  
متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل  
وكأنه تممدها واغاظ فيه القون عن السائي وابن حبان قلت جارف ابن الجوزي في مقاله من غير دليل وقد  
أخرج الطحاوي في مشكله ما يؤيد هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج  
عن أبي هريرة قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل اسنان يعول من صغير وكبير حر أو عبد ولو كان نصرانيا  
مدين من قمح أو صاعا من تمر وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد  
ويؤيده أيضا ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر  
عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر أو اثنى كافر أو مسلم الحديث قال الدارقطني وعثمان هذا هو الواقص  
وهو متروك وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان  
كان يهوديا أو نصرانيا وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن مهاجر عن عمر بن  
عبد العزيز قال سمعت يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن داود عن  
الأوراعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطى عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروي عن ابراهيم مثله  
والجواب عن قوله من المسلمين ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا  
واما العبد فلا يلزمه في ركة الفطر واعا يلزم مولاة المسلم عنه وجواب آخر ما قاله ابن بزينة وهو ان  
قوله من المسلمين زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر راويه كان من مذهبه  
اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوي اذا خالف ما رواه كان تضعيفا لروايته - وجواب آخر في صدقة  
الفطر نصان احدهما جعل الرأس المطلق سببا وهو الراوية التي ليس فيها من المسلمين والاخر جعل الرأس  
المسلم سببا ولا تنافي في الاسباب كما عرف كالمالك يث بالثراء والهبة والوصية والصدقة والارث فاذا امتنت  
المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الآخر فيجب اداء  
صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى  
الفاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد  
فائدة قلت ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة  
والمطلق رخصة او على انه ام واشترط حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتنخيص صلاة الوسطى  
وجبريل وميكائيل عليها السلام في مطلق الصلوات ودخولها في مطلق اسم الملائكة وقد امكن العمل بهما  
واحتمال المائدة قائم لا يجوز ابطال صفة الاطلاق (كذا في عمدة القاري) قوله (وامر بها ان تؤدى قبل  
خروج الناس الى الصلاة) قال الطيبي امر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وفي  
جواز التأخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل على كون الامر ندبا خبر الحسن من اداها قبل الصلاة

**الفصل الثاني** \* عن \* ابن عباس قال في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حرٍّ أو مملوك ذكرٍ أو أنثى صغيرٍ أو كبيرٍ رواه أبو داود والنسائي \* وعنه \* قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصيام من اللغو والرَّفث وطعمة للمساكين رواه أبو داود

**الفصل الثالث** \* عن \* عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرٍ أو أنثى حرٍّ أو عبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ مدانٍ من قمح أو سواه أو صاعٍ من طعامٍ رواه المقرئ مذي \* وعن \* عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعٌ من برٍّ أو قمحٍ عن كل اثنين صغيرٍ أو كبيرٍ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى أما غنيكم فيزكاه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه رواه أبو داود

﴿ باب من لا تحمل له الصدقة ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة في الطريق فقال لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لا كنتها متفق عليه \* وعن \* أبي هريرة

في زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر بهذا للوجوب وان قواه جمع من ائمتنا اه (كرا في المرقاة) قوله (اما غنيكم الخ) تفصيل لاملة وجوب صدقة الفطرة - والتزكية اما التطهير او التنمية - فالماسب لحال الغني التطهير من الامساك وبحال الفقير التنمية فيما ابقاه من القوت وهذا على ان يكون الفقير ممن يملك قوته (ط)

﴿ باب من لا تحمل له الصدقة ﴾

قوله (لو لا أني أخاف الخ) اعلم ان الركاة حرام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بني هاشم والمطلب واما من اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم او بنو هاشم او بنو المطلب هل يحرم عليه الزكاة ام لا قولان فالاصح انه يحرم عليه واما صدقة التطوع فحرام على النبي صلى الله عليه وسلم والاصح انه لا يحرم على بني هاشم وبني

قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ مُتَقًّى عَلَيْهِ  
 \* وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُّوْا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ

المطب وهذا الحديث يدل على جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه . الكه لان النبي صلى الله عليه وسلم قصد ان يأكل التمر ولكن منته خشيته كونها من الصدقات قوله ( اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة ) اي من تمر الزكاة وهذا يدل على انه وجب على الآباء نبي الاولاد عما لا يجوز في الشرع ( كذا في شرح المصايح للمظهر ) قوله ( كخ كخ ) بكسر الكاف وفتحها وسكون الحاء قيل وبكسرتين فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها الصبي والصبية عن تعاطي المستقدر بمعنى اترك وارم والتكرير للتأكيد ( ليطرحها ) اي التمرة من فيه ( كذا في المرقاة ) قوله ( انما هي اوساخ الناس ) انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء في العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملا ، الاعلى انها هي كما يتمثل في الصورة الذهبية والفضية والخطية انها وجودات للشيء الخارجى الذي جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها ( اي الصدقات ) ظلمة وينزل الامر الى بعض الاحياز النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدي الوالد قدس الله سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء الجميلة ويعظمون اسم الله وايضا فان المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة وههانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التمسك بهذا النوع شر وجوه المكاب لا يليق بالمطهرين والنووه بهم في الملة وفي هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والدين يكون نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق فأراد ان يسد هذا الباب بالكفاية ويجهر بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخر من اغنيائهم وترد على قفرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر ( كذا في حجة الله البالغة ) قوله ( ضرب بيده ) اي مديده اليه من غير تحام عنه تشبيها للمد بالذهب سريعا في الارض فعداه بالباء كما يقال ذهب به بخلافه اذا كانت صدقة فانه كان صلى الله عليه وسلم يتحاماها ويتمنع منه قال القاضي وذلك لان الصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير تقربا اليه واكراما له في الصدقة نوع ترحم وذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فيزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فيبقى المنة عليه ولا يجني لئسب ان يمن عليه احد غير الله عز وجل والله اعلم

فَأَكَلَ مَعَهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ إِحْدَى  
السَّنَانِ أَنَّهُمَا عَتَقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ  
وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةَ تَفُورٌ بِلَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ  
أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بِرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ نُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ  
وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهَا \* قَالَتْ كَانَ

(كذا في شرح الطيبي) وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم آمراً بالصدقات ومرغباً في المبرات فتزده عن الاحد  
منها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها (ق) قوله (كان في بريرة ثلاث سنين) بريرة اسم  
جارية اشترتها (ثلاث سنين) اي حصل بسببها ثلاث مسائل من شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله  
(فخيرت في زوجها) يعني ان المرأة اذا كانت امة فاعتقت وروجها عبد يكون مغيرة ان شاءت فسحت الكاح  
وان شاءت لا تفسخ قوله (الولاء لمن اعتق) هذه هي المسألة الثانية يعني من اعتق عبدا او امة كان ولاؤه  
له قوله (الم اربمة) البرمة القدر من الحجر يعني رأى فيه لحم فلما لم يؤت اليه من ذلك اللحم قال هذا  
الكلام يعني لم لم تأتوني بذلك الطعام واللحم (كذا في شرح المصاييح للظهير) قوله (عليها صدقة ولنا هدية)  
دل هذا الحديث على ان الصدقة اذا اهداها من تصدق عليه بها الى من لا تحل له الصدقة من هاشمي او غني  
صرف عنها حكم الصدقة وجاز للهدى اليه استعمالها فيؤخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لاعلى العين ويستنبط  
جواز استرجاع صاحب الدين عين ما دفعه الى الفقير بنية الزكاة في دين له عليه وفي الحديث دليل على ان الصدقة  
لا تحل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لو حلت له لما كان لعائشة ماع من احضار لحم بريرة بين يدي  
النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث عند مسلم وغيره مرفوعا ان هذه  
الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفي حديث ابي هريرة في قصة اخذ الحسن تمر  
من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا تأكل الصدقة وفي  
رواية لا تحل لنا الصدقة اخرجه الشيخان وعندهما من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر  
بتمر في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لا كنتها وعندهما من حديث ابي هريرة انه صلى  
الله تعالى عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها وقال  
لاصحابه كلوا وعند الترمذي من بهز بن حكيم مثله وفي حديث الحسن بن علي واخيه الحسين بن علي رضي الله  
عنهم عند احمد باسناد جيد مرفوعا انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ولعط حديث الحسين عليه السلام انا لا تحل لنا  
الصدقة وفي الحديث دليل على ان الصدقة لم تحرم على موالى ارواح النبي صلى الله عليه وسلم وبه ترجم البخاري  
في صحيحه فقال باب الصدقة على موالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واورد فيه حديث بريرة وحديث ابن  
عباس وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال هلا انتفتمم بخدتها قالوا انها  
ميتة قال انما حرم اكلها واما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لا تحرم عليهن الصدقة لان عائشة  
قبلت هدية بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليها وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها  
للنبي صلى الله عليه وسلم لعلها انه لا تحل له الصدقة واقراها صلى الله عليه وسلم على ذلك المهم ولكن بين لها على

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
 \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ  
 لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقَمَتَانِ

على ان حكم الصدقة فيها قد تحول وحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا وقال ابن بطال امهن لا يدخلن في ذلك باتفاق  
 الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الحلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد  
 لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قال الحافظ ابن حجر واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن  
 ابي شيبة ايضا فلعل ابن بطال لما رأى ان الفقهاء لم يذهبوا الى هذا نقل اتفاقهم على ذلك ولم يتعرض رحمه الله  
 تعالى للدليل في ذلك من حيث السنة واما موالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجزم بتحريم الصدقة عليهم  
 ابو حيفة واحمد وبعض المالكية وهو الصحيح عند الشافعية بدليل ما اخرج اصحاب السنن وصححه الترمذي  
 وابن حبان عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من اصمهم وقال عيرم يجوز لهم ذلك  
 لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومدناً الحلاف قوله منهم او من انفسهم هل يتناول  
 المساواة في حكم تحريم الصدقة ام لا والطاهر من حديث ابي رافع مساواتهم في التحريم وذلك لما اخرجه  
 ابو داود والترمذي عن ابي رافع قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا على الصدقة من بني مخزوم  
 قال ابو رافع قال لي اصحني فانك تصيب منها معي قلت حتى اسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة فهذا صريح في مساواتهم  
 في التحريم والله اعلم ( كذا في المواهب اللطيفة ) قوله ويثيب عليها اثنان يثيب اذا اعطي الثواب وهو العوض  
 يعني يعطى عوض تلك الهدية قوله لو دعيت الى كراع لاجبت الكراع لما دون ركبة من الانسان  
 ولما دون الكعب من الدواب يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع لاجبت هذا اظهار التواضع  
 وتحريم الناس على التواضع واجابة من يدعوم الى ضيافة ( كذا في المفاتيح ) وقيل كراع موضع بين مكة  
 والمدينة والاول مبالغة في الاحابة مع القلة والثاني مع البعد ( ط ) قوله ولو اهدي الى دراع لقبلت وهذا ايضا  
 ترغيب الناس على قبول الهدية قوله ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقتان يعني ليس المسكين  
 من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته وليس المراد  
 من هذا ان من فعل هذا لا يستحق الزكاة بل يستحقها ولكن المراد دم من هذا فعلة اذا لم يكن مصطراً او  
 اظهار فصل مسكين لم يسأل الناس على من يسألهم ( كذا في شرح المصابيح للمظفر ) قال العلامة الريدي رحمه  
 الله تعالى عليه قال ابن السكيت المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له بلغة من العيش وكذا قال يونس وجعل  
 الفقير احسن حالا من المسكين قال وسألت اعرابيا فقير انت فقال لا والله بل مسكين وقال الاصمعي المسكين  
 احسن حالا من الفقير وهو الوجه لان الله تعالى قال ( اما السفينة كانت فكانت لمساكين ) وكانت تساوي جملة  
 وقال في حق الفقير ( لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ) وقال صاحب القوت قيل  
 الفقير الذي لا يسئل والمسكين هو السائل وقيل الفقير هو المحارب وهو المحروم والمسكين الذي به زمانة

واشتقاقه من السكون اي اسكنه الفقر لما سكنه قتل حركته وهذه اوصافه يقال قد تمسكن الرجل وتسكن كما يقال تمدرع وتمدرع اذا لبس المدرعة فكذلك الفقير اذا كانت المسكنة لبسته واهل اللغة مختلفون فيها قال بعضهم المسكين اسوأ حالا من الفقير لان الله تعالى قال ( او مسكينا ذا متربة ) فهو الذي لا شيء له قد لصق بالتراب من الجهد وذهب الى هذا القول يعقوب بن السكيت ومال اليه يونس بن حبيب وبعضهم يقول غير هذه فيقول ذا متربة من الغنى يقال قد اترب الرجل اذا استغنى فهو مترب من المال اي قد كان متربا غنيا من اهل النعم ثم افتقر فهذا افضل من اعطي وقال بعض اهل اللغة في قوله ذا متربة دليل على ان المسكين احسن حالا قال لان الله تعالى لما نعت بهذا خاصة علمت انه ليس كل مسكين بهذا النعت الا ترى انك اذا قلت اشترت ثوبا ذا علم نعت بهذا النعت لانه ليس كل ثوب له علم فكذلك المسكين الاغلب عليه ان يكون له شيء فلما كان هذا المسكين مخالفا لسائر المساكين بين الله تعالى نعته وبهذا المعنى استدل اهل العراق من الفقهاء ان اللبس هو الجماع بقوله فلمسوه بايديهم ان اللبس يكون بغير اليد وهو الجماع فلما قال بايديهم خص هذا المعنى فردوه على من احتج به من علماء اهل الحجاز في قولهم اللبس باليد وقال آخرون بل الفقير اسوأ حالا من المسكين لان المسكين يكون له شيء والفقير لا شيء له قال الله تعالى في اصحاب السفينة ( اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ) فاخبر ان لهم سفينة وهي تساوي جملة وقالوا سمي فقيرا لانه نزع ققرة من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر فهو مأخوذ من فقار الظهر ومال اليه الاصمعي وهو عندي كذلك من قبل ان الله تعالى قدمه على الاصناف فبدأ به فدل انه هو الاحوج فالاحوج او الافضل فالافضل وقال قوم الفقير هو الذي يعرف بفقره لظهور امره والمسكين هو الذي لا يفتن له ولا يؤبه به لتخفيه وتستره وقد جاءت السنة بوصف هذا في الخبر المروي ليس المسكين الذي ترده الكسرة والكسرتان والتمران اما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفتن له فيتصدق عليه وقد قال بعض العلماء في مثل هذا وقد سئل اي الاشياء اشد فقرا فقير في صورة غني وقيل لحكيم آخر ما اشد الاشياء فقرا من ذهب ماله وبقيت عاداته وقال الفقهاء المسكين الذي له سبب ويحتاج الى اكثر منه لضيق مكسب او وجود عيلة فهذا ايضا قد وردت السنة بفقره وذكر فضله في الحديث الذي جاء ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال ويغض السائل الملحف وفي الخبر الآخر ان الله يحب عبده المؤمن المحترف وكل هذه الاقوال صحيحة اه وقال اصحابنا الفقير من له دون نصاب هكذا هو في التقاية لصدر الشريعة وتبعه صاحب الدرر وقال صاحب الهداية الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه اه ( ثم ان قول من قال ان الفقير اسوأ حالا من المسكين استدل عليه بوجوه خمسة ) (الاول) قوله تعالى ( اما السفينة فكانت لمساكين ) فانه اثبت للمسكين سفينة ( والثاني ) قوله **ﷺ** اللهم احبني مسكينا وامتنني مسكينا واحشرنني في زمرة المساكين مع ما روي انه تعوذ من الفقر ( والثالث ) ان الله تعالى قدمهم في الآية فدل على زيادة الاهتمام بهم وذلك مظنة زيادة حاجتهم ( والرابع ) ان الفقير يفتن بالمفقور وهو المكسور الفقار فكان اسوأ حالا ( والخامس ) قول الشاعر:

﴿ هل لك في اجر عظيم توجره \* تفتت مسكينا كثيرا عسكره ﴾

(عشر شياه سمعه وبصره) (والجواب) عن ذلك (اماعن الاول) فلا دلالة في الآية فانها لم تكن لهم وانما كانوا فيها اجراء وكانت عارية لهم ويدل على ذلك قراءة من قرأ المساكين بالتشديد او قيل لهم مساكين ترحما على حالهم كما يقال لمن ابتلى بيلية مسكين وهذا فاش في لغة عرب اليمن او لانهم كانوا مقهورين بقهر الملك وقد

وَالْتَمَرَةَ وَالْتَمَرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَىٰ بَغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ بِهِ فَيَصَدَّقُ عَلَيْهِ  
وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عن \* أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً  
من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع أصحبني كي ما تُصيب منها فقال لا حتى  
آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فأنطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله  
فقال إن الصدقة لاتحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم رواه الترمذي وأبو داود

يقال للدليل المقهور مسكين كما قال تعالى ( ضربت عليهم الذلة والمسكنة ) نقله صاحب المصاح ( واما الجواب عن  
الثاني ) فان الفقر المتعوز منه ليس الا فقر النفس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل العفاة والغنى والمراد  
منه غنى النفس لا كثرة العرض فلا دليل فيه لما ذكرنا ( واما الجواب عن الثالث ) فانه قد يمنع بانه قدم العالمين  
على الرقاب مع ان حالهم احسن ظاهراً وأخر في سبيل الله وابن السبيل مع الدلالة لزيادة تأكيد للدفع اليهم  
حيث اضاف اليهم بالفظه في اقول ان التقديم لاعتبار آخر غير زيادة الحاجة والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت  
ضبط خصوصاً من علام الغيوب ( واما الجواب عن الرابع ) فبالمنع لجواز ان يكون الفقير مأخوذاً من قولهم فقرت  
له فقرة من مالي اي قطعة منه فيكون الفقير له قطعة منه لا تغنيه وهذا منقول عن الاخفش ( واما الجواب عن  
الخامس ) فعروض بقول الآخر :

\* اما الفقير الذي كانت حلوبته \* وقف العيال فلم يترك له سيد \*

يقال ماله سيد ولا سيد اي شيء وقد سماه فقيراً وله حلوبة ولا حجة لهم فيها انشدوه لانه لم يرد به ان له  
عشر شياه اي انها مملوكته هي سمعه بل لو حصلت له عشر شياه لكانت سمعه وبصره فيكون سائلاً من المخاطب  
عشر شياه ليستعين بها على عسكره اي عياله ويؤجر فيها المخاطب الدافع لها - ( فصل ) ( واما وجه من قال ان  
المسكين - أو - احوال من الفقير ) قوله تعالى ( او مسكيناً ذا متربة ) اي الصق جلده بالتراب محترقاً حفرة جوارها  
ازاره لعدم ما يواريه او الصق بطنه للجوع وتعام الاستدلال به موقوف على ان الصفة كاشفة والاكثر خلافة  
فيحمل عليه فتكون مخصصة وخص هذا الوصف بالحض على اطعامهم كما خص اليوم بكونه ذا مسغبة اي جماعة  
لحظ وغيره ومن تخصيص هذا اليوم علمنا ان المقصود في هذه الآية الحض على الصدقة في حال زيادة الحاجة  
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين  
الذي لا يعرف ولا يفتن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه فحمل الاثبات اعني قوله ولكن المسكين  
الح مراد معه وليس عنده شيء فانه نفى المسكنة عمن بقدر على لقمة ولقمتين بطريق المسئلة واثبتا لغيره فهو  
بالضرورة من لا يسأل مع انه لا يقدر على اللقمة واللقمتين لكن المقام مقام مبالغة في المسكنة فالمسكنة المفيه عن  
غيره هي المسكنة المبالغ فيها لا مطلق المسكنة وحينئذ لا يفيد المطلوب ( الثالث ) موضع الاشتقاق وهو السكون  
يميد المطلوب كانه عجز عن الحركة فلا يبرح والله اعلم ( كذا في تحاف السادة ) قوله موالي القوم اي عتائهم  
من انفسهم اي حكمهم بحكمهم لغير الولاء لانه كلحمة النسب وهذا دليل لمن قال بمرمة الصدقة على موالي من



وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ  
الْصَّدَقَةُ لِنَفْسِي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْذَّارِقِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ

تحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب ( ق ) قوله لا تحل الصدقة لغيري في المحيط الغني على ثلاثة انواع  
غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك  
ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له  
قوت يومه وما يستر عورته ( ولا لذي مرة ) بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا تقوى على الكسب  
( سوي ) اي صحيح البدن تام الحلقة به نفي كمال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسؤال قال ابن الملك اي  
لا تحل الزكاة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي وعبد  
الحنفية ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة ( كذا في المرقاة ) وقال التوربشقي رحمه الله تعالى واما تأويل  
الحديث وتقرير معناه عند من لا يرى القوة على الكسب محرمة لصدقة على الفقير فهو انه يقول امر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم معاد لما عثه الى اليمن ان يأخذ الصدقة عن اغنياء المسلمين فيضعها في فقرائهم وكان  
الاغنياء منهم هم المأخوذ منهم ومن سوام ممن لم يؤمر بالاخذ منهم غير اغنياءم وهم الفقراء فاحدنا بذلك لانه  
آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الصدقة فقراء  
اصحابه واكثرهم اصحاء واقوياء لازمانه بهم وفي حديث زياد بن الحرث الصدائى انه قال امرني رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كنا فاتاها رحل  
فقال يا رسول اعطني من الصدقة فقال ان الله تارك وتعالى لم يرض بحكم بي ولا غيره في الصدقات حتى حكم  
فيها هو فجزاها ثمانية اجراء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالي صلى الله تعالى عليه وسلم امر الصدائى  
واعطاه من الصدقة ولم يكن ليومره الا وهو صحيح البدن سوي الخلق ثم لم يمه ذلك عن دفع الصدقة اليه  
ثم سأل رجل آخر فقال ان كنت من الاصناف الثمانية الحديث فرد بذلك حكم الصدقات الى ما ردها الله اليه  
فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقات رما كان او صحيحاً شهد بذلك التنزل  
وحكم بصحته السنة فقوله لا تحل الصدقة الحديث ينزل منزلة الكراهة والتغليظ له لئلا يتشكل على صدقات الناس  
ويزاحم ضعفاء الفقراء فيما هم احق به منه اي لا يحل له من جميع الوجوه والاسباب التي يتكامل بها الاستحقاق  
( قلت ) وقد يقال لا يحل لمسلم ان يبيت شعبان وجاره غرثان والى نحو ما ذكرناه اشار الطحاوي في كتابه  
مشكل الآثار وشرح الآثار وقد رأيت تخريج معنى هذا الحديث على غير هذا الوجه ايضا وهو ان يقول  
حديث عبدالله بن عمر وهذا رواه شعبة ولم يرعه ورواه سميان مرفوعا وروي ايضا عن عبدالله بن عمرو عن  
النبي صلى الله عليه وسلم لاحق في الصدقة لغيري ولا لذي قوة مكتسب وروي ايضا عنه لاحظ وقد روي عن  
النبي صلى الله عليه وسلم بطرق كثيرة واسانيد صحيحة لا تحل المسئلة لغيري ولا لذي مرة سوي وقوله لا تحل  
المسئلة وبين ان يقال لا تحل الصدقة فرواه كذلك وذكر ابو عيسى الترمذي في كتابه بعد روايته هذا الحديث  
وذكر اختلاف شعبة وسفيان ان وحه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسئلة ( قلت ) وتحريم المسئلة غير  
تحريم الصدقة فنقول حرمت المسئلة على القوي المكتسب لئلا يتخذ السؤال كسبا ولا يدع فيه فان السؤال  
مذلة وليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا لم يجد منه بدا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الفقير بالتعفف ثم

وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ \* وَعَنْ \* عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا النَّظَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأْنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ - لِفَارِزِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِفَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ \* وَعَنْ \* زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي

يسم لهم من الصدقات ولما كان القوم حديثي عهد الجاهلية لم يتمرنوا على ترك الحظوظ العاجلة ثم ان النفوس لما حبلت عليه من حب المال لو وكلت الى ما في طباعها من الركون من الدنيا لاسترست في الطمع واشترأت الى السؤال واتخذته دأماً ثم لم يرد ذلك الا شرها ودناءة اقتضى النظر النووي ان يردعهم عن هذه الردعة ويمنعهم عن هذه الرديئة لئلا يذهب بهم الهوى كل منذهب فزجرهم عن السؤال كل مزحر واخرهم ان السؤال شين في الوحه وحموش وكدوح يوم العرض الاكبر ثم اوجب على اولي الامر ودوي الاموال ان يوصلوا عليهم حقوقهم لئلا يكون على المعطي حرج ولا على الآخذ منقصة والله اعلم ( كذا في شرح المصاييح للتوربشتي قوله ( جلددين ) بسكون اللام وكسرهما اي قوين ( وقال ان شئما اعطيتكما ) اي منها ووكلت الامر الى امامتكما لكن تكونان في فطر الآخذ بغيرحق ان كنتما قوين كما دل عليه حالكما او غنيين ( ولاحظ ) اي لا نصيب ( فيها لغني ولا لقوي مكتسب ) قال الطبري اي لا اعطيتكما لان في الصدقة ذلا وهو اما فان رضىتما بذلك اعطيتكما او لا اعطيتكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضىتما باكل الحرام اعطيتكما قاله تويجا وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالهما لقوله وان شئما اعطيتكما فلو كان الآخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله ( كذا في المرقاة ) قوله ( لغار في سبيل الله ) اي لمجاهد منقطع عن الغزو او الحج ويؤيده انه فسر احمد سبيل الله في الآية بسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن في الاستدلال المذكور بحث للجمهور ( اولعامل عليها ) اي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب ( او لغارم ) اي من استدان ليصلح بين طائفتين في دية او دين نسكيا لافتنة وان كان غنيا ( او لرجل ) اي غني ( اشتراها ) اي الزكاة من الفقير ( بماله او لرجل ) اي غني في

الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ  
أَعْطَيْتُكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(ق) قوله (حتى حكم فيها) أي إلى أن حكم في الصدقات (هو) أي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (مجزأها) بتشديد الزاي وهو أي قسم أصحابها (ثمانية أجزاء) أي أصناف (فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) قال مالك وأبو حنيفة وأحمد يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية وعبارة أصحابنا صاحب المال غير أن شاء أعطى جميعهم وإن شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء وهو قول جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس ومعاد بن جبل وحذيفة بن اليان وآخرين ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان أجماعاً كذا في شرح السكر ورواه البيهقي في السنن عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق ومن جملة تلك الطرق أنه أخرجه عن الحسن هو ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قلت قد جاء هذا من وجه آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحببك وقال الطحاوي وابن عبد البر لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفاً من الصحابة وقال أبو بكر الرازي روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن أحد من الصحابة خلافاً وما احتج به أصحاب الشافعي ما رواه أبو داود في سننه عن زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثنا طويلاً فأثام رجلاً فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرص بحكم بي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقاها وقالوا أنه نص فيه وقد أخرجه البيهقي كذلك وسكت عنه قال المدري في مختصر السنن في أسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحداه وكذا ذكره صاحب التمهيد أنه انفرد به وهو ضعيف وضعفه البيهقي أيضاً في باب عتق أمهات الأولاد وقال في باب ورض التمشد صغفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم ثم على التسليم بصحة هذا الحديث إنما جراً الله ثمانية لثلاث خرج الصدقة عن تلك الأجزاء وما احتج به أصحابنا قوله تعالى (وإن تحفوها وتوئوها الفقراء فهو خير لكم) بعد قوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعماهي) وقد تناول جس الصدقات وبين أن اتيانها إلى الفقراء لا عيرم خير لنا ولا يقال أراد به نصيبهم لأن الضمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم لمعاد حين وجهه إلى اليمن أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أعيانهم فترد إلى فقرائهم رواه البخاري ومسلم وأخرج ابن جرير في التفسير عن عمران بن عبيدة عن عطاء بن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية قال في أي صنف وضعت أجرأك وعن حرير عن ليث عن عطاء بن عمر بن الخطاب قال إنما صنف أعطيته من هذا أجزاء عنك وعن حفص عن ليث عن عطاء بن عمر أنه كان يأخذ العرض من الصدقة ويجعله في صنف واحد وعن الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زيد بن حبش عن حذيفة أنه قال إذا وضعتها في صنف واحد أجزاءك وأخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم البخعي وأبي العالية وميمون بن عمران بأسانيد حسنة ولا يضرنا ضعف ليث هو ابن أبي سليم والحجاج في بعضها فقد قوى بعض هذه الطرق بعضها (كذا في الأنحاف) قال الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى قال تعالى (إن تبدوا

**الفصل الثالث** \* عن \* زيد بن أسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم ياقون فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر يده فاستقاء رواه مالك والبيهقي في شعب الإيمان

﴿ باب من لا تحمل له المسألة ومن تحمل له ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* قبيصة بن مخارق قال نَحَمَلْتُ حَمَالَةً فَأَثَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ

الصدقات فعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء ( فاقترضت الآية دفع جميع الصدقات الى صنف واحد وم الفقراء وقال تعالى ( في اموالهم حق للسائل والمحروم ) وذلك يقتضي جواز اعطاء الصدقة هذين دون غيرهما وذلك يني وجوب قسمتها على ثمانية اقسام ( كذا في احكام القرآن ) وقال الامام ابن حريز وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبي وانما سمى الله تعالى الاصناف الثمانية في آية الصدقات اعلاما منه ان الصدقة لا تخرج عن هذه الاصناف لا ايجاب التقسيم فيما بينهم جميعا يدل عليه ايراد الآية باداة الحصر اي انما الصدقات لهؤلاء الاصناف لا لغيرهم ( ط ) قوله ( ورد ) اي مر على ماء اي مكان ماء قد سماه اي عينه باسمه ( فادا ) للمفاحاة ( نعم ) بفتحين من ( من نعم الصدقة وم ) اي الرعاة او اهل النعم ( يسقون ) اي العم ( فحلبوا من ألبانها ) اي فاعطوني هذا فأخذته ( فجعلته في سقائي ) بكسر السين ( فهو هذا فأدخل عمر يده ) اي في فمه او حلقه ( فاستقاء ) اي فتقياه حتى اخوجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمه ان كل من اكل او شرب حراما لزمه ان يتقياه ان اطاقه وان عذر في تناوله اه وفيه انه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق على فرض ان عمر غير مستحق فلا شك في حليته كما تقدم في حديث بريرة انه لها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا وظن ان اللبن حرام وايضا لا فائدة في استقائه اد لا يمكن رده الى صاحبه وانما هو تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا لا شبهة انه ورع قال الغزالي في الاحياء وانما تقياً ما شربه مع الجهل حتى لا يثبت منه لحم يثبت ويبقى وقال في موضع آخر ولا ينبغي ان يقال انه لا يدري فلا يضره لان الحرام اذا اكل وحصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا تقياً عمر رضي الله عنه لانه شرب على جبل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير فانما احلناه بحكم الحاجة اليه فهو كالحنزيب والحمر اذا احلناه للضرورة ولا يلتحق بالطييات اه ( كذا في المرقاة )

﴿ باب من لا تحمل له المسألة ومن تحمل له ﴾

قوله ( تحملت حماله ) الحمالة بالفتح ما يحتمله الانسان عن القوم من الدية والغرامة وصاحب الحمالة الذي احل له رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة في هذا الحديث هو الذي يقع حرب بين الفريقين يسفك فيه الدماء فيحتمل تلك الديات رجل ليصلح دات اليين والله اعلم ( شرح المصاييح للحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى )

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَأَ لَهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمِ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةَ  
 إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمْلَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ  
 يَمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَا لَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ  
 أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ  
 لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ  
 عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَتْ يَا كُلُّهَا صَاحِبَهَا سَحَتْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 ﴿وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فِيمَا يَسْأَلُ جَمْرًا

قوله يصيبها ليس الضمير راجعاً للمسئلة ولا الى الجملة نفسها بل الى معناها اي يصيب ما حصل له من المسئلة او  
 ما ادى من الجملة وهي الصدقة والله اعلم (طبي طب الله تراه) قوله ثم يمسك يعنى فاذا اخذ من الزكاة ما ادى به  
 ذلك الدين لا يجوز له ان يأخذ شيئاً آخر من الزكاة قوله اصابته جائحة اي آفة وحادثة اجاحت ماله اى  
 اهلكت تلك الجائحة ثمار بستانه او زرعه او غيرها من الاموال قوله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من  
 عيش او قال سداداً من عيش القوام بكسر القاف ما يقوم به الشيء وقوام من عيش اي ما يكون به العيش  
 من قوت ولباس والسداد بكسر السين ما يسد به الفقر اي يدفع قوله حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجى من قومه  
 الحجى العقل اي اصابته فاقة بحيث يعلم حاله جيرانه واقاربه وشهد من علم حاله انه فقير محتاج فيحين يجوز له ان يسأل  
 الزكاة — وفي تقييد الشهادة بثلاثة وانها مستحبة لزجر السائل عن السؤال من غير ضرورة لان اثباته بثلاثة  
 شهود اعسر عليه من اثنين فان اتى باثنين جاز (كذا في شرح المصابيح للمظفر رحمه الله تعالى) وقال الحافظ  
 التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل ما وجه التنصيص على ثلاثة من ذوى الحجى في الاعلام — قلنا نحن وان  
 الخلق عبيد الله يتعبدون بما شاء من امره فله ان يجعل الحجة في هذه القضية مثبتة بثلاث كما جعلها مثبتة في هلال  
 رمضان بواحد وفي الحقوق الواجبة بالاثنتين وفي الزنا باربعة ولكنا وجدنا الوجه فيه انه جعل الامر فيه الى  
 ثلاثة من طريق الاستحباب لا من طريق الوجوب ليكون ذلك ابراء للسائل عن التهم فيما يدعيه وابعث في الزجر  
 له عن سؤال يجد بداً عن الخوض فيه واصون لعرضه وابقى لمروته وادعى للناس على قضاء حاجته وسدخلته  
 لاسياً اذا كانوا من ذوى الاقدار والعقول — اه كلامه رحمه الله تعالى وخص بكونهم من قومه لانهم هم  
 العالمون بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجل في شيء من الشهادات عند  
 احد من الائمة رحمهم الله تعالى (ق) قوله فما سواهن اي هذه الاقسام الثلاثة من المسئلة يا قبيصة سحت بضمتين  
 وضم الاول وسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها (ق)  
 قوله من سأل الناس اموالهم اي شيئاً من اموالهم يقال سألته الشيء وعن الشيء قال الطبي قوله اموالهم بدل  
 اشتال من الناس وقد تقرر عند العلماء ان البدل هو المقصود بالذات وان الكلام سيق لاجله فيكون المقصد  
 من سؤال هذا السائل نفس المال والاكثر منه لا دنغ الحاجة فيكون مثل هذا المال كثر ايترب عليه فانما يسأل  
 جمراً اه تكثر مفعول له — اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسأل جمراً اي قطعة من نار جهنم يعني ما اخذ

فَلَيْسَتْ قِيلٌ أَوْلَيْسَتْ كَثِيرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* معاوية قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيَبَارِكُ لَهُ فِي مَا أُعْطِيَتْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* الْأَزْبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَهُ بِحِزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ نَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حَلْوٌ

سبب للعقاب بالنار جراً للمبالغة فهذا كقوله تعالى ( ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ) ويجوز ان يكون جراً حقيقة يعذب به كما ثبت لما نعى الزكاة في قوله تعالى ( يوم يحمى عليها في نار جهنم ) الآية فليستقل اي من السؤال او الجهر او ليستكثر اي ليطلب قليلا او كثيرا وهذا توبيخ له وتهديد كما قال تعالى ( فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر ) والمعنى سواء استكثر منه او استقل والله اعلم (ق) قوله ليس في وجهه مزعة لحم اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي يأتي يوم القيامة ولا جاء له ولا قدر من قوهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة - او يأتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما الاملا بعمله اه - ومن دعاء الامام احمد رحمه الله تعالى اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسألة غيرك والله اعلم وحقق الامام التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى الاول حيث قال المراد به ما يلحقه في الآخرة من الفضاحة والهوان من ذل السؤال هذا وقد عرفنا الله سبحانه وتعالى ان الصور في دار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى ( يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ) فالذي يذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير ما باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في الوجه بذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم والله اعلم (شرح المصاييح) قوله لا تلحفوا في المسئلة مصدر بمعنى السؤال - اي لا تبالغوا او لا تلحوا - من الحلف في المسئلة اذا الح فيها قال تعالى ( لا يسئلون الناس الحافا ) (مرقاة وطبيي) قوله فيبارك له فيما اعطيته بالنصب بعد الفاء على معنى الجمعية اي لا يجمع اعطائي كرهاً مع البركة والله اعلم (ط) وسره ان النفوس اللاحقة بالملا الاطى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهة والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله لان يأخذ احدكم حبله اي فيجمع حطبا ثم يربط به فيأتي بحزمة حطب الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع عن اراقة ماء وجهه بالسؤال - خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعه اي يستوي الامر ان في انه خير له منه (ق) قوله ان هذا المال خضر حلو الخضمر ما يكون في العين طيبا - والحلو ما يكون في النعم طيبا ولا عمل العين من النظر الى الخضمر ولا عمل النعم من اكل الحلو وكذلك النفس حريصة

فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ  
وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَوْلَ حَكِيمٍ فَقُلْتُ  
بِأَرْسُولِ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ  
\* وَعَنْ \* أَبِي عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ وَهُوَ عَلَى الْعَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ  
الْصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ السَّأَلَةِ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ وَالسُّفْلَى  
هِيَ السَّأَلَةُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَ لَوْ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ  
عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَدْتَفِفْ بِعِفَّةِ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَعْنِ بِغِنَى اللَّهِ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ  
يُصْبِرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ أَنْصَبٍ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

\* وَعَنْ \* عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ  
أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُتَرَفٍّ  
يجمع المال لا تمل عنه (مفاتيح) قوله فمن اخذه اي المال احد متلبسا بسخاوة نفس اي من الاحد يعني  
بلا سوال ولا اشراف ولا طمع او بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطى بورك له فيه - ومن اخذه ناشراف  
نفس يحتمل الوجوه اي بطمع او بحرص او تطلع لم يبارك له فيه قيل الاشراف الطر الى شيء يعني بكرهيته  
من غير طيب نفس بالاعطاء قوله اليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا المعطية واليد السفلى الآخذة يعني  
اكتسب المال واعط ولا تترك الكسب فتطمع في اموال الناس فان المعطى خير من السائل قوله لا ارز احد  
الخ - اي لا انقص اراد اني لا اسأل احدًا شيئًا ونقصه ماله والله اعلم (مفاتيح) قوله حتى نفد بكسر الفاء  
اي في ما عنده فقال ما يكون عندي من خير اي مال ومن يمان لما وما خبرية متضمنة للشرط اي كل شيء  
من المال ووجود عندي اعطيتكم فلم ادخره عنكم ولم امنعه منكم ومن يستعف وفي بعض النسخ بالفك اي  
من يطلب من نفسه العفة عن السؤال - قال الطبري او يطلب العفة من الله تعالى فليس السائل مجرد الاكيد  
يعفه الله اي يجعله عفيما من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن الماهي ومن يستعن اي يظهر الغني  
بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف عنه الله اي يجعله الله  
عيا بالقلب وفي الحديث ليس الغني عن كثرة العرض وانما الغني غني النفس ومن يتصبرا يطلب توفيق الصبر  
من الله تعالى لانه قال الله تعالى ( واصبر وما صبرك الا بالله ) او يامر نفسه بالصبر او من يتصبر عن السؤال  
يصبره الله بالتشديد اي يسهل عليه الصبر وما اعطى احد عطاء هو خير من الصبر لان مقام الصبر اعلى المقامات  
لانه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى ( واستعينوا بالصبر والصلاة ) ومعنى  
كونه اوسع انه تنسج به المعاوف والمشاهد والاعمال والتقاصد ( ق ) قوله خذ تموله اي اقبله وادخله في  
مالك وتصدق به اي على اقرمك ان كان فاضلا عن حاجتك فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف

وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عن \* سمرّة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَتَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَّا أَنْ  
 يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدْأً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ  
 \* وعن \* عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ سَأَلَ النَّاسَ  
 وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

اي والحال انك عرطامع له ولا سائل فخذنه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجاً وما لا اي وما لا يكون  
 كذلك فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالنخيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه (ق)  
 قوله المسائل جمع المسئلة وجمعت لاحلاف اواعها والمراد ههنا سؤال اموال الناس كدوح مثل صبور للبالغة  
 بمعنى الجح اي حارج وجهه وبضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستكر من خدش او عض والجمع ههنا اسبب ليناسب  
 المسائل يكدح بها الرجل اي يحرج ويشين بالمسائل وجهه ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال بريق ماء وجهه فهي  
 كالجراحة له فمن شاء ابقى على وجهه اي ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف ومن شاء تركه اي ذلك  
 الابقاء الا ان يسأل الرجل ذا سلطان اي حكم وملك بيده بيت المال فيسأل حقه ويعطيه منه ان كان مستحقاً قال  
 الطيبي واحتلف في عناية السلطان والصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم يحل والا حلت يعني  
 حرم سؤاله والاخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب  
 فيكره ذلك سؤالاً واخذاً وقد اخلف السلف في قبول عطاء السلطان فمنعه قوم واباحه آخرون والله اعلم (ق)  
 قوله في وجهه خموش او خدوش او كدوح بضم اوائلها جمع حمش وخدش وكدح قال المظهر رحمه الله  
 تعالى هذه الالفاظ كلها متقاربة المعنى وشك الراوي في تلفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واي لفظ  
 من هذه الالفاظ -- اه وذهب التوربشتي والقاضي عياض رحمهم الله تعالى الي ان الالفاظ متباينة المعنى واوالتنويح  
 لا للشك فالخدش قشر الجلد بعود او نحوه والحمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها  
 لما جعلت اسماء للاثار جوز جمعها وثنا كان السائل على ثلاثة اصناف مقل ومفرط ومتوسط ذكر هذه الآثار  
 الثلاثة المتفاوتة بالشدة والضعف اوردها للتقسيم لا للارتباب والله اعلم وقيل الحمش ابلغ في معناه من الخدش  
 وهو ابلغ من الكدح اذ الحمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد قوله قيل يا رسول الله وما يغنيه  
 اي كم هو او اي مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها قال الطيبي قيل ظاهره ان ملك خمسين درهما  
 او قيمتها فهو غني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحاق والظاهر ان من وجد  
 قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات او في اغلبها فهو غني اه وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله



وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالْأَدَارِيُّ \* وَعَنْ \* سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يَغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ قَالَ الثَّقَلَيْنِيُّ وَهُوَ أَحَدُ رِوَايَتِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ قَالَ قَدَرًا مَا يَغْدِيهِ وَيَعْشِيهِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّ يَكُونُ لَهُ شَيْعُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلًا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْقَاقَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* حُبْشِيِّ بْنِ جَنَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَيَّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَا كَلَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ

بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم ونفعنا بعلومهم آمين جاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متحالفة عندنا لان الناس على مدارك شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعني الامكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ في علم تهذيب النفس فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يحد آلات الحرفة ومن كان زارعاً حتى يحد آلات الزرع ومن كان تاجراً حتى يحد البضاعة ومن كان على الجهاد مستزقاً بما يروح ويغدو من العثم كما قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان كاسباً بحمل الاقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فانما يستكثر من النار يعني من جمع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه يجمع لنفسه ارباح جهنم (مفاتيح) قوله قدر ما يغديه ويعشيه التغذية اطعام طعام الغداء والتعشية اطعام طعام العشاء يعني من كان له قوت غذائه او عشائه لا يجوز له ان يسأل قوله من سأل منكم وله اوقية اي اربعون درهما من الفضة او عدلها اي مثلها من الذهب او من مال آخر فقد سأل الحاماً اي الحاماً واسرافاً من غير اضطرار وهذا في حق من يكفيه اربعون درهما والله اعلم (مفاتيح) ولا لذي مرة بكسر الميم اي قوة بان لا يكون به علة سوي اي صحيح سليم الاعضاء على الكسب الا لذي فقر استثناء من الاخير مدقع اي شديد من ادقع لصق بالدعاء وهو التراب او غرم بضم النون اي دين مفضع اي شيع مثقل — قال الطيبي رحمه الله تعالى والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح ومن سأل الناس ليثري من الاتراء به اي بسبب السؤال وبالمأخوذ ماله بفتح اللام ورفعته اي ليكثر ماله كان اي السؤال او المال خموشاً بالضم اي عيساً في وجهه يوم القيامة اي على رؤس الاشهاد ورضفاً اي بفتح فسكون اي حجراً عجمياً، يأكله من جهنم اي فيسا قيل المراد به التحريق والتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخش عذاب لوجهه لتوجهه الى غيره تعالى بغير اذنه واكل الحجر عذاب للسانه وفمه في السؤال من

فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ  
 أتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ فَقَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضُهُ وَنَبْسُطُ بَعْضُهُ  
 وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ أَتَيْتَنِي بِهِمَا فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ  
 وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ  
 أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا  
 الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذَهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا دَأْتَنِي  
 بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُدَا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبُ فَأَحْتَطِبُ  
 وَبِعُ وَلَا أَرِيكَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَبَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ  
 دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ  
 لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيئَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِدِي  
 فَقَرٍ مُدْقِعٍ أَوْلَازِي غُرْمٍ مُفْطِخٍ أَوْلَازِي دَمٍ مُوَجِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ  
 إِلَى قَوَائِمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ \* وَعَنْ \* ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْفَنِيِّ إِمَّا بِمَوْتٍ  
 عَاجِلٍ أَوْ غِنَى آجِلٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

المخلوق المتضمن للشكايه من مولاه تعالى ولذا ورد ( كاد الفقر ان يكون كمرآ فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر  
 هما امر تهديد ونظيره قوله تعالى ( فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للاظالمين ناراً ) والله اعلم (ق)  
 قوله بلى جلس المجلس الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب والقعب قدح من حشب مقعر وقوله  
 ولا اريتك خمسة عشر يوما المراد به نهى الرجل عن ترك الا اكتساب في هذه المدة لانهى نفسه عن الرؤيه  
 وقوله لذي فقر مدقع اي شديد او لذي غرم اي عرامة او دين مفضح اي فظيع وثقيل وفضيح اولذي دم موجع  
 بكسر الجيم وفتحها اي مؤلم والمراد دم يوجع القاتل واولياءه بان تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية  
 ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبت الفتنة والمخاصمة بينهم والله اعلم ( كذا في المرقاة ) وفي النهاية هو ان يتحمل  
 دية فيسمى فيها ويسأل حتى يؤديها الى اولياء المقتول وان لم يؤدوها قتلوا المحتمل عنه وهو اخوه او حميمه  
 فيوجه قتله والله اعلم ( كذا في شرح الطيبي ) قوله فانزلها بالناس اي عرضها عليهم واطهرها بطريق الشكايه  
 لهم وطلب ازالة فاقه منهم يعني من اعتمد في سدها على سواهم لم تسد فاقته اي لم تقض حاجته ولم ترل فاقته  
 وكلما تسد حاجه اصابته اخرى اشد منها ( كذا في المرقاة وشرح الطيبي ) قوله اوشك الله له اي قرب ان يعزل الله

**الفصل الثالث** \* عن \* ابن القرامبي أن القرامبي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وإن كنت لا بد فسل الصالحين رواه أبو داود والنسائي \* وعن \* ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعالة فقلت إنما عمات لله وأجري على الله قال خذ ما أعطيت فإني قد عمات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وصدق رواه أبو داود \* وعن \* علي أنه سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس فقال أفي هذا اليوم وفي هذا المكان تسأل من غير الله فخفقه بالذرة رواه رزين \* وعن \* عمر قال تعلمون أيها الناس أن الطمع فقر وأن الإياس غنى وأن المرء

له الفياض ما لا قال الله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره) وبلوغ امره اما موت عاجل او عنى عاجل (ط) قوله قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل بحذف حرف الاستفهام اي واطلب يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على الله في كل حال وان كنت اي سائلاً لا بد اي لك منه ولا غنى لك عنه فسأل اي اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطى الا من الحلال ولا يكون الا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب والله اعلم (ق) قوله استعملني عمر اي جعلني عاملاً على الصدقة اي على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اي من اخذها واديتها اليه اي الى عمر رضى الله عنه امر لي بعالة بضم العين وفي القاموس مثله اي اجرة العمل فقلت انما عملت لله واحري بالوحيين على الله قال خذ ما اعطيت بصيغة المفعول فإني قد عملت اي على الصدقة على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اي اعطاني احرة العمل والمعنى اراد اعطائها لي او امر لي بالعطاء فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئاً من غير ان تسأل فكل اي حال كونك فقيراً او تصدق اي حال كونك غنيا وفيه جوار اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضاً كالتقضاء والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معسماً في مال بيت المال وظاهره وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال وبه قال احمد وحمل الجمهور الامر على الاستجاب او الاباحة والله اعلم (ق) قوله فقال اي علي رضي الله تعالى عنه اي هذا اليوم في هذا المكان اي في زمان اجابة الدعاء ومكان قبول الشاء وحصول الرجاء يسأل من غير الله اي شيئاً حقيراً مثل الغداء او او العشاء قال الطيبي اي هذا المكان وهذا اليوم بناويان السؤال من غير الله تعالى ويلحق بذلك السؤال في المساجد اذ لم تن الا للعبادة والله اعلم (ق) قوله وعن عمر قال تعلمون خبر بمعنى الامر وفي نسخة صحيحة تعلمن ايها الناس ان الطمع اي في الخلق فقر اي حاضر او يجر اليه وان الاياس اي اليأس من الناس غنى وان المرء

إِذَا يَسَّ عَنْ شَيْءٍ أَسْتَفْنَى عَنْهُ رَوَاهُ رَزِينٌ \* وَعَنْ \* ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَاتَكْفُلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو ذَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب الانفاق وكرهية الامسك ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا لَسَرَرْتُ فِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِذَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ اعْطِنَا خَلْمًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ اعْطِنَا مُمْسِكًا نَلْمَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَسْمَاءُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَقْرِيرٌ لَمَّا تَقَدَّمَ إِذَا يَسَّ عَنْ شَيْءٍ أَسْتَفْنَى عَنْهُ وَلِذَا قِيلَ لِلْيَأْسِ أَحَدَى الرَّاحَتَيْنِ وَاللَّهُ اعْلَمُ ( ق )

— باب الانفاق وكرهية الامسك —

قال الله عز وجل ( يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقاكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة — الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا مما ولا ادى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا يحزنون وما تنفقوا من خير فلا نفسك ) الى قوله تعالى ( وما تنفقوا من خير فان الله به عليم — الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ) — ( ها اتم هو لاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله ومنكم من يبخل ومن يبخل فاعما يبخل عن نفسه والله الغني واتم القراء ) — ومالكم الا تنفقوا في سبيل الله والله ميراث السموات والارض ) قال تعالى ( ما سلكتكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ) الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون قوله لسري جوابلو لا الامتناعية فيفيد انه لم يسره المذكور بعده لما انه لم يكن عنده مثل احد ذهبا وفيه مبالغة وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يسره كثرة مال ينفعه دنيا ودينا فكيف ما لا ينفعه فيه وفي التقييد بقوله ثلاث ليال تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق فلا يكون لا في قوله ان لا يمرز ائدة كما في قوله تعالى ( ما منعك ان لاتسجد اذ امرتك ) على ما ذهب اليه المالكي في الشواهد والتوضيح ( طيبى طيب الله تراه ) ارسده بضم المهززة اي احفظه واعده لدين اي لاداء دين كان علي لان اداء الدين مقدم على الصدقة والله اعلم [ ق ] قوله فيقول احدهما اي لمن انفق ماله في الخيرات اللهم اعط منفقاً خلفاً اي عوضاً في الدنيا والآخرة قال تعالى [ وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ] ويقول الآخر للآخر الذي لم ينفق في مرضاة المولى اللهم اعط ممسكا اي عن الخير تلفسا اي لما له حسا او معنى وفي ايراده بلفظ الاعطاء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَقِي وَلَا تُحْصِي فَبُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُوعِي فَبُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتَ  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ  
 تَعَالَى أَنْفَقُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقْ عَلَيْكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُنْلَمَ  
 عَلَى كِفَافٍ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ الرَّجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَتَّانٍ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ أُضْطُرَّتْ  
 أَيْدِيهِمَا إِلَى نُدْيِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَتْ عَنْهُ وَجَعَلَ  
 الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مشاكلة والله اعلم [ ق ] قوله لا تحصى فيحصى الله عليك الاحصاء الاحاطة بالشيء حصراً وتعداداً والمراد به هنا  
 عدد الشيء للثبوتية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى وقوله فيحصى الله عليك عمتمل لوجهين  
 [ احدهما ] ان يحبس عليك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعداد [ والاخر ] انه يحاسبك  
 عليه في الآخرة وفيه ولا توعى الابعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد به ان لا تمنعي فضل الزاد عن  
 افتقر اليه فيوعى الله عليك اي يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد وفي معناه ما ورد في رواية اخرى ولا  
 توكي فيوكى عليك وقوله ارضخي من الرضخ وهو العطاء اليسير وفي الحديث وقد امرنا لم برضخ فاقسمه  
 بينهم وانما قال ارضخي لما عرف من حالها ومقدرتها ولانه لما لم يكن لها ان تنصرف في مال زوجها بغير اذنه  
 الا في اليسير الذي جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الازواج كالكسرة والتمر والطعام الذي يفضل في البيت  
 ولا يصلح للخزن لتسارع الفساد اليه او فيما سبق اليها من نفقتها وحصتها ولهذا كانت تستفتيه فيما ادخل عليها  
 الزبير وفي كتاب ابي داود ان اسماء رضى الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي من شيء الا ما ادخل  
 على الزبير افاعطى قال نعم ولا توكى فيوكى عليك والله اعلم [ كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله  
 تعالى قوله انفق يا ابن آدم الخ قال الراغب نفق الشيء مضى ونفذ ونفقت الدابة نفوقا اذا ماتت ونفقت الدرهم  
 اذا نيت اقول فقوله انفق عليك مشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائمه شيئاً قال يد الله ملائمة لا يفيضها  
 نفقه سبحانه الليل والنهار واليه يلج قوله تعالى ما عندكم ينفذ وما عند الله باق والله اعلم [ ط ] قوله  
 ان تبدل الفضل ان مصدرية مع مدخولها مبتدأ وخير لك خبره اي بذل الزيادة على قدر الحاجة خير لك وامساكه شر لك  
 وان حفظت من مالك قدر حاجتك لا لوم عليك وان حفظت ما فضل على قدر حاجتك فانت بخيل والبخيل ملوم (ط)  
 قوله وابدأ بمن تعول يقال عاك الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة والمراد بالفضل  
 ما يزيد على ما يحصل منه الكفاف فيجئذ يبدأ بالاهم ويؤيد هذا التأويل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه  
 خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول ط ، قوله عليها جتان من حديد قال الحافظ التوربشتي  
 رحمه الله تعالى الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمعنى ههنا الدرع وقد رواه البخاري في بعض طرقه عن

﴿ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم ﴾ وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فانه يا بني عليكم زمان يمشي الرجل بصدقة فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها متفق عليه ﴾ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل

ابي هريرة بالباء مكان النون وهو تصحيف من بعض الرواة لا خفاء به ولا يلدس ذلك على ديهم بوجوه احدها الجبة بالباء من الحديد شيء لم يهدولم يعرف في كلامهم والآخران في بعض طرق هذا الحديث عليه درعان مكان عليه جنتان والثالث انه قال قلصت واخذت كل حلقة بمكانها ومعنى هذا الحديث ان الحواد الموق اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت بالبدل والاعطاء يداه كالذي لبس درعا فاسترسلت عليه واخرج منها يديه فانبسطت حتى خلصت الى ظهور قدميه فاجتته وحصته وان البجل اذا اراد الاتفاق حرج به صدره واشمازت عنه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي اراد ان يستجن بالدرع وقد علت يداه الى عنقه وحال ما ابتلى به بينه وبين ما يتغيه فلا يزيد له لبسا الا ثقلا ووبالا والتزاما في العنق والتواء واخذنا بالترقوة قوله اتقوا الظلم اي المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الرديئة فان الظلم ظلمات يوم القيامة كان الطيبي محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببها كما ان المؤمنين يسمى نورهم بين ايديهم او المراد بها الشدائد كما في قوله تعالى ( ينجيكم من ظلمات البر والبحر ) اي شدائدهما واتقوا الشح اي البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل الشح بخل مع الحرص وهو انسب وافرد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع الظلم فانه منشأ المفاسد العظيمة ونتيجة عبدة الدنيا الذميمة قال تعالى ( ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ) فان الشح اهلك من قبلكم فدائه قديم وبلاءه عظيم حملهم على ان سفكوا دمايمهم واستحلوا محارمهم قال الطيبي انما كان الشح سببا لذلك لان في بذل المال ومؤاساة الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدي الى التهاجر والتعادي من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها والله اعلم ( كذا في شرح الطيبي والرقاة ) قوله يا بني عليكم زمان يمشي الرجل بصدقة فلا يجد من يقبلها الحديث قيل هو زمان المهدي وزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل زمان اشراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد احدا يقبلها والله اعلم ( كذا في الرقاة ) قوله وانت صحيح شحيح اي تصدق في حال صحتك واختصاص المساك لك وشح نفسك بان تقول لا تملك مالك كيلا تصير فقيرا فان الصدقة في هذه الحالة اشد مراغمة للنفس اي افضل الصدقة ان تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه اه ( ط ) قوله ولا تمهل بالنصب عطف على ان تصدق ويجوز الجزم على ان لا للنبي اي

حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ  
 \* وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ  
 فَلَمَّا رَأَى أَنِّي قَالَ لَهُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ قَمَلْتُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مِنْهُمْ قَالَ هُمْ  
 إِلَّا كَثُرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مِنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ  
 بَيْبِنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني \* عن \*** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ  
 بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ وَلِجَاهِلٍ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ يَخِيلُ  
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ  
 يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 \* وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ

ولا تؤخر الصدقة او ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان تقرب الروح بلوع الحلقوم قلت لفلان  
 هو كناية عن الموصى له كذا اشارة الى الموصى به وقد كان لفلان اي والحال انه قد صار لفلان قال  
 الطيبي اشارة الى المع عن الوصية لتعلق حق الوارث به اي وقد كان لفلان الوارث والله اعلم (ق) قوله  
 هم الاحسرور هم ضمير عن غير المذكور ولكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الا كثرون اموالا يعني من كان  
 ماله اكثر يكون اسمه وخسرانه اكثر الا من قال هكذا من قولهم قال بيده اذا اشار بيده الى جانب يعني الا  
 من حرك واعمل بيده في صرف ماله في الخيرات من جانب يمينه ويساره وخلفه وقدامه يعطي من سأله ومن  
 رأى من المحتاجين فمن كان بهذه الصفة فليس من الخاسرين بل هو من الفائزين :

\* زيادة المرء في دنياه نقصان \* وربحه غير محض الخير خسران \*

وقليل ما هم ما رائدة وهم مبتدأ وقليل خبر مقدم ايهم قليل يعني من يصرف ماله في الخيرات قليل  
 السخي قريب من الله الخ القرب هنا قرب من رحمة الله يعني السخاوة خصلة محمودة عند الله تعالى وعند الناس  
 فلا حرم هو مستحق للرحمة والحب من الله والبخل بعكس ذلك والجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل  
 يريد بالجاهل هنا ضد العابد لانه ذكره بازائه يعني رجلا يؤدي الفرائض ولا يؤدي الوافل وهو سخي احب  
 الى الله تعالى من رجل يكثر الوافل وهو بخيل لان حب الدنيا رأس كل خطيئة والمراد بحب الدنيا حب المال والله اعلم  
 (كذا في المفاتيح) قوله خير له من ان يتصدق بمائة اي مثلا وقال الطيبي رحمه الله تعالى جاء في بعض الروايات

مَوْتِهِ أَوْ بُعِثَ كَالَّذِي يُهْدَى إِذَا شَبِعَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِقِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ  
 \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ  
 فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَانٌ رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ

بماله بدل بعثة والمراد الكثير والمعنى بماله كله وهو ابلع قوله كالذي يهدي اذا شبغ شبه تأخير الصدقة عن  
 اوامره ثم تداركه في غير اوامره بمن تفرد بالاكل واستأثر بنفسه ثم اذا شبغ يعطيه غيره وانما يعمد اذا كان عن  
 ايثار كما قال الله تعالى ويؤثرون على اهلهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدي في هذا المقام ودلائلها  
 على الاستهراء والسحرية بالهدى اليه والله اعلم (ط) قوله خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق  
 قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى تأويل هذا الحديث ان يقول اراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية  
 مها بحيث لا يملك عنها فلا يصح ان يجمعها ويوجد منه الرضاء بها فاما الذي يونس عنه شيء من ذلك بحيث يبخل  
 حيناً ويقطع عنه حيناً او يسوء خلقه وقما دين وقت او في امر دون امر او يندر منه ويدم عليه او يلوم نفسه  
 او تدعوه النفس الى ذلك ويبارعها فانه تعلم عن ذلك ومنه حديثه الآخر لا يجتمع الشح والايمن في قاب  
 عبد ابدأ على نحو ما ذكرنا في معنى هذا الحديث واري له وجها آخر وهو ان يقول الشح خلقه عزية جبل عليها  
 الانسان فهو كالوصف اللارم له ومركرها النفس قال تعالى (واحصرت الانفس الشح) فاذا انتهى سلطانها الى  
 القلب واستولى عليه عرى القلب عن الايمان لانه يشح بالطاعة فلا يسمح به ولا يبدل الاقياد لامر الله تعالى  
 والشح بخل مع حرص وهو الملع في الملع من البخل فالبخل يستعمل في الفتنة بالمال والشح في سائر ما يتمتع النفس  
 عن الاسترسال فيه من بذل مال او طاعة او معروف ووجود الشح في نفس الانسان ليس مذموم لانه طبيعة  
 خلقها الله تعالى في النفوس كالشهوة والحرص للابتلاء والمصلحة عمارة العالم وانما المذموم ان يستولي سلطانها على  
 القلب والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى وقال الطيبي رحمه الله تعالى يمكن ان يحمل سوء الخلق على ما يخالف  
 الايمان فان الخلق الحسن هو ما به امثال الاوامر واجتناب النواهي لا ما يتعارف بين الناس لما ورد عن عائشة  
 رضي الله تعالى عنها وكان خلقه القرآن وافراد البخل من سوء الخلق وهو بعضه وجعله معطوفاً عليه يدل على  
 انه اسوأها واشنعها ويؤيد هذا التأويل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يجتمع الشح والايمن في قلب  
 عبد ابدأ والله اعلم قوله لا يدخل الجنة حب قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الحب الرجل الخداع  
 ومعناه في الحديث الذي يفسد الناس بالخداع ويمكر ويحتال في الامر يقال فلان خب اذا كان فاسداً مفسداً  
 مرواعاً ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي لا يدخلها مع الداخلين في الرعي من غير ما بأس بل  
 يصاب منه بالعباد ويمحص حتى ينهب عنه آثار تلك الحاصل هذا هو السبيل في تأويل امثال هذا الحديث  
 ليوافق اصول الدين وقد سلك في التمسك بظواهر امثال هذه المصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف  
 وجوه القول واياليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله عن تلك الشبه وما ينبغي للفطن  
 ان يقدمه في هذا الباب ليكون من التأويل على بصيرة ان يعلم ان للشارع صلى الله عليه وسلم ان يقتصر في مثل  
 هذه المواطن على القول المجمل ابقاء للخوف في نفوس المكلفين وتحذيراً لهم عما فيه المقصدة في الدين بالبلغ ما



﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحُّ هَالِعٍ وَجِبْنٌ خَالِعٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَدُ كُرِّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْشَاءً اللَّهُ تَعَالَى

**الفصل الثالث** ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا قَالَ أَطْوَلُ كُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا وَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَمَاعَنَا بَعْدُ إِذَا كَانَ طُولُ يَدِهَا أَلْصَدَقَةَ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ زَيْنَبُ وَكَانَتْ تُحِبُّ أَلْصَدَقَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٌ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعُكُمْ لِحُوقًا يَ أَطْوَلُ كُنَّ يَدًا قَالَتْ وَكَانَتْ يَتَطَوَّلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلًا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَصَبِحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ الْمَيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ

يكون من الزجر ثم يردده العلماء الراسخون الى اصول الدين والله اعلم ( شرح المصاييح ) قوله شرما في الرجل من الخصال النميمية شح هالع اي حازع يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع على دهابه كما قال تعالى ( ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير موعا ) وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من المال والاقوال والافعال وجبن حالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول في عمل الابرار وخص الرجل اما لامها محسوسان للنساء في نوع منها او لان مذمة الرجال بها فوق مذمة النساء بها والله اعلم ( كذا في المرقاة بقلاعن الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ) قوله اينا اسرع بك لحوقا اي بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعاطمة انك اول اهلي لحوقا بي فضحكت قال اطولكن يدا اي اكثركن صدقة واعظمكن احسانا فان اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي فاحذوا الظاهر فاخذن فعدل الى اخذوا تعظيما كما في قوله تعالى ( وكانت من القانتين ) وقول الشاعر ﴿ وان شئت حرمت النساء سواكم ﴾ قصبة يزرعونها اية ويقيسون ايديهن بها بناء على فهمهن ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة رضي الله تعالى عنها اطولهن يدا اي في الحسن فعلنا بعد اي بعدهما حين ماتت زينب رضي الله تعالى عنها اولا وكانت اكثرهن صدقة انما كان طول يدها بالرفع الصدقة بالنصب كذا في الدسخ المصححة وعكس المتقلاني قال الطيبي اي فهمنا اولا ظاهره ولما فطنا بحجبتها الصدقة علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد

فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَا تُصَدِّقُنْ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي بَدِ زَانِيَةٍ  
فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَا تُصَدِّقُنْ بِصَدَقَةٍ  
فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي بَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ  
لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَمَلَهُ أَنْ يَسْتَعِيفَ  
عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَمَلَهَا أَنْ تَسْتَعِيفَ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَمَلَهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا  
أَعْطَاهُ اللَّهُ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ \* وَعَنْهُ \* عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ أَسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ  
فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَّبِعُ  
الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أَسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ  
الْإِسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ أَسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا  
فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ وَيَقُولُ أَسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِأَسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَا إِذْ  
قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَةٍ وَأَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثًا وَارْدٌ فِيهَا ثَلَاثَةٌ

نايلد الا العطاء اه ( ق ) قوله اللهم لك الحمد على سارق قال الطيبي رحمه الله تعالى لما حرم بوضعها في موضعها  
كما دل عليه تنكير بصدقة حوري بوضعها في يد سارق وحمد الله وشكره على انه لم يتصدق على من هو اسوأ  
حالاً منه وقبل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح  
في موضعه والله اعلم ( ق ) قوله فأتى اي فارى في المسام قليل له اي صدقاتك مقبولة وكلها في مواضعها موضوعة  
اما صدقتك على سارق فلا تخلو عن مثوبة منصمة لحكمة فلعله ان يستعف عن سرقة الخ ( ق ) قوله بينا رجل بفلاة  
اي بصحراء واسعة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسقى بقطع هز ووصله حديقة فلان اي بستان فلان  
وفلان كايه عن اسم صاحب الحديقة كما سيأتي بيانه صريحاً فتنحى ذلك السحاب اي تبعد عن مقصده  
فافرغ مائه في حرة وهي ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة بسكون الراء مسيل الماء الى السهل من الارض  
من تلك الشراج بكسر الشين اي الواقعة في تلك الحرة قد استوعبت اي بالافد ذلك الماء اي النازل من  
السحاب الواقع في الحرة كله تأكيد فتتبع اي ذلك الرجل الماء اي اثره فادارجل قائم في حديقته يحول الماء  
اي يقل الماء الى حديقته بمسحاته بكسر الميم وهي المحرفة من الحديد او غيره فقال اي الرجل له اي لصاحب  
الحديقة قوله فأتصنع فيها اي في حديقةك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة قال اما بتشديد الميم اذ قلت وفي  
نسخة ادا قلت وارد فيها ثلاثة ابي اصرف ثلاثة في الحديقة للزراعة والعمارة ( ق ) قوله

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وَعَنْهُ ﴾ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
 أَبْرَصَ وَأَفْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ  
 أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْ نُنَّ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ  
 قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ وَأَعْطِي لَوْ نَا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ  
 قَالَ الْإِبِلُ أَوْ قَالَ الْبَقْرُ شَكَ إِسْحَاقُ إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَفْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ وَقَالَ  
 الْآخَرُ الْبَقْرُ قَالَ فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا قَالَ فَأَتَى الْأَفْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ  
 أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ  
 قَالَ وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْبَقْرُ فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا قَالَ بَارَكَ  
 اللَّهُ لَكَ فِيهَا قَالَ فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأَبْصُرُ  
 بِهِ النَّاسَ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْغَنَمُ فَأَعْطِي  
 شَاةً وَالِدًا فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوُلِدَ هَذَا فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقْرِ وَلِهَذَا وَادٍ  
 مِنَ الْغَنَمِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي  
 الْحَبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ

قوله ان يبتليهم اي يمتحنهم ليعرفوا انفسهم اوليعرفهم الناس اوليعلم تعالى احوالهم علم ظهور كما يعلم عالم بطون فبعث اليهم ملكا  
 اي في صورة رجل مسكين (ق) قوله ويذهب عني بالرفع اي يرول عني الذي قد قدرني الناس بكسر  
 المعجمة اي كرهوا مخالفتي من احله وهو الرص قال اي الي صلي الله عليه وسلم فمسحه اي الملك فذهب  
 عنه قدره بفتحين (ق) قوله شك اسحق هو احد رواة هذا الحديث والابل ارجح بقريته قوله الاتي فاعطي  
 ناقة بصيغة الحرم الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر قال اي الي عليه الصلاة والسلام  
 فاعطي اي طالب الابل لا الابرص كما جرم به ابن حجر ناقة عشراء وهي الناقة التي اتى على حملها عشرة اشهر  
 ثم اطلق على الحامل مطلقا والله اعلم (ق) شاة والدا قيل هي التي عرف منها كثرة النواج وقيل الحامل فانتج  
 بصيغة الفاعل من الانتاج هذان اي الارص والاقرع وولد ماضى معلوم من التوليد هذا اي الاعمى فكان لهذا  
 اي للابرص واد من الابل ولهذا اي للاقرع واد من البقر ولهذا اي للاعمى واد من الغنم قوله  
 (ثم انه) اي الملك (ان الابرص في صورته) اي التي جاء الابرص عليها اول مرة (وهبته فقال) اي له  
 (رجل مسكين) اي انا رجل مسكين (قد انقطعت بي الحبال) اي الاسباب (في سفري) قال الطيبي الباء  
 للتعديّة - قال السيد جمال الدين فيه تأمل لان المعنى لا يساعد التعديّة والاصوب ان يقال الباء بمعنى من كما في  
 قوله تعالى (عيننا يشرب بها عباد الله) (فلا بلاغ) اي كفاية (لي اليوم الا بالله) اي ايجادا وامدادا (ثم بك)

وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيرًا أَنْبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانِي  
 أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ بِمَقْدَرِكَ الْأَسْمَاءُ فَمَهْرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ مَا لَمْ أَفَقَّالْ إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا  
 عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَبِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ  
 لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَبِّرْكَ اللَّهُ إِلَى  
 مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَأَبْنُ سَبِيلٍ أَنْقَطَعَتْ بِي  
 الْحَبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بِصِرْكَ شَاءَ أَنْبَلَّغُ  
 بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَخَذْتُ مَا شِئْتُ وَدَعْتُ مَا شِئْتُ فَوَاللَّهِ  
 لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا أَنْبَلَيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسَخِطَ  
 عَلَى صَاحِبَيْكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أُمِّ بَجِيدٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْمَسْكِينُ لَيَقِفُ  
 عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَجِيبَ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَدْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظَلْفًا مَحْرَقًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتِّرِمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ  
 صَحِيحٌ \* وَعَنْ \* مَوْلَى لِعُثْمَانَ قَالَ أَهْدَيْتُ لَأُمِّ سَلَمَةَ بَضْعَةً مِنْ لَحْمٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ اللَّحْمُ فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ ضَعِبِي فِي الْبَيْتِ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَأْكُلُهُ فَوَضَعْتُهُ فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ تَصَدَّقُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ  
 فَقَالُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَذَهَبَ السَّائِلُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَلْ  
 عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَا أَطْعَمُهُ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لِلْخَادِمِ أَذْهَبِي فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

اي بيا واسمادا - وفيه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك وتم لتراخي الرتبة والتنزل في المرتبة  
 قال الطيبي امثال ذلك من الملائكة ليست اخبارا بل من مريض الكلام كقول ابراهيم اني سقيم اه - وكقولهم  
 ( ان هذا اخي له تسع وتسعون نعمة ) الآية قوله ( كاني اعرك ) نكتة التشبيه المغالطة لنمكته المكارة  
 قوله ( انما ورثت هذا المال كابر ) حال ( عن كابر ) اي كبيرا اخذا عن كبير - ولنعم من قال :

﴿ كَانُ الْفَتَى لَمْ يَعْزُ يَوْمًا إِذَا الْكُوسَى \* وَلَمْ يَكْ صَعْلُوكَا إِذَا مَا تَمَوْلَا ﴾

قوله ( فوالله لا اجهدك ) بفتح الهمزة والهاء وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الهمزة اي لا اشق عليك في رد شيء  
 تطلبه مني او تأخذه من مالي قوله ( فقد رضي عنك وسخط على صاحبك ) بصيغة المجهول فيهما ( مرقاة )  
 قوله ( ادفعي في يده ) اي لا ترديه خائبا - ( ولو ظلفا ) اي ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة  
 والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا يعني شيئا يسيرا وقوله ( محرقا ) تتميم للبالغة [ مرقاة ] قوله

وَسَلَّمَ بِذَلِكَ اللَّحْمِ فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ فِي الْكُؤُوفِ إِلَّا قِطْعَةً مَرُورَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَادَ مَرُورَةً لِمَا لَمْ تُعْطُوهُ السَّائِلَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ

﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بشر الناس منزلاً قيل نعم قال الذي يسئله بالله ولا يعطيه به رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أبي ذر أنه استأذن على عثمان فأذن له ويديه عصاه فقال عثمان يا كعب إن عبد الرحمن توفى وترك مالا فما ترى فيه فقال إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقته ويتقبل مني أذر خلفي منه ست أواقٍ أنشدك بالله يا عثمان أسمعتة ثلاث مرات قال نعم رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عتبة بن الحارث قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه فزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيئاً من نبي عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وفي رواية له قال كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته ﴿ وعن ﴾ عائشة أنها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في مرضه ستة دنانير أو سبعة فأمرني رسول الله

(الذي يسأل بالله) على بناء المجهول (ولا يعطى) بصيغة المعلوم (به) أي بالله أو بهذا السؤال قال الطيبي الباء كالباء في كتبت بالقلم أي يسأل بواسطة ذكر الله - أو للقسم والاستعطاف أي يقول السائل اعطوني شيئاً بحق الله وهذا مشكل إلا أن يتم السائل بعدم الاستحقاق والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله فضرب كعباً قال الطيبي رحمه الله تعالى فإن قيل كيف يضربه وقد علم أنه ليس بكنز بعد إخراج حق الله منه قلت إنما ضربه لأنه نفي البأس على سبيل الاستفراق حيث جعله مدخولاً للالتفات لئلا ينفي الجنس - وكم من بأس فإنه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين بزمان طويل - أي بخمسمائة سنة والله اعلم (طيبي) قوله ما أحب لو أن لي هذا الجبل لعله جبل أحد أو غيره أو أراد الجنس ذهباً أفقده حال ويتقبلني تتميم للمبالغة في عدم المحبة وفي الحديث دليل على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر قوله فكرهت أن يحبسني أي يلهيني عن الله تعالى ويحبسني عن مقام الزلفى - كما قال في حديث ابن جهم [طيبي] قوله كنت خلفت بتشديد اللام أي تركت خلفي - في البيت تبراً فكرهت أن أبيته بتشديد الباء أي أتركه حتى يدخل عليه الليل [مرقاة] قولها

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أفرَقَهَا فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَنِي  
عَنْهَا مَا فَعَلْتَ السِّتَةَ أَوِ السَّبْعَةَ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعَكَ فَدَعَا بِهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ  
فَقَالَ مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صَبْرَةٌ مِنْ  
نَمْرِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا بِلَالُ قُلْ شَيْءٌ أَدْخَرْتُهُ لِيَقْدِ فَقَالَ أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخَارًا فِي نَارِ  
جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْفَقَ بِلَالٌ وَلَا تَخْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا ﴿ وعن ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بَغُضْنٍ مِنْهَا فَلَمْ  
يَتْرُكْهُ الْغُضْنَ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ وَالشَّعْ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بَغُضْنٍ مِنْهَا  
فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُضْنَ حَتَّى يَدْخُلَهُ النَّارَ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّأُهَا رَوَاهُ رَزِينُ

فشغلتني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن تفريقها ثم سألني عنها اي قائلا ما فعلت الستة او السبعة  
بالرفع قال الطيبي وادا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة اه والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني  
هل فرقها ام لا قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سدا لقبول العذر لمدكان  
شغلتني وجعك اي عن تمزيقها ودعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله لو لقي الله عز وجل وهذه اي الدنانير  
عنده قال الطيبي رحمه الله في وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير في كفه ووضع المطهر موضع المضمرة وتخصيص  
ذكر نبي الله ثم الاشارة بقوله هذه - تصوير لتلك الحالة الشنيعة واستهجان بها وايدان بان حال الببوة منافية  
لان يلقى الله ومعه هذا الدين الحقير اه قوله بخارا في نار جهنم اي اثار يصل اليك فهو كتابة عن قربه م بها كما  
ان قوله تعالى [ لا يسمعون حساسها ] كناية عن بعدها انفق بلال اي يا بلال - ولا تخش من دي العرش  
اقلا اي فقرا او اعداما - وهذا امر الى تحصيل مقام السكيا والا فقد قد جور ادخار المال سنة للعيسال  
وكذا لضغفاء الاحوال - وما احسن موقع دي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو يدبر  
الامر من السماء الى الارض - اه كلام الطيبي - او دو العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى [ الرحمن على  
العرش استوى ] اي تخاف ان يقلل رزقك من عمت رحمته اهل السماء والارض والمؤمن والكافر والطيور  
والدواب والله اعلم [ مرقة ] قوله السخاء شجرة اي كشجرة في الجنة لعل شبهه بها في عظمها وكونها ذات  
اغصان وشعب كثيرة - اه كلام الطيبي ويمكن ان يكون صفة السخاء مصورة بشجرة في الجنة - وقال الطيبي  
جنس الشجرة للديوية نوعان متعارف وغير متعارف وهي شجرة السخاء الثابت اصلها في الجنة وفرعها في الدنيا  
فمن اخذ بغضن منها في الدنيا اوصله الى اصل الجنة في العقبى - كما اشار بقوله [ فمن كان سخيا الخ ] كذا في  
شرح الطيبي والمرقة قوله [ بادروا ] اي الموت او المرض او غيركم [ بالصدقة ] اي باعطائها [ فان البلاء لا يتخطاها ]

﴿ باب فضل الصدقة ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل أنه إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيحيته  
 ثم يرتها لصاحبها كما يرتني أحدكم فلو أنه حتى تكون مثل الجبل منفق عليه  
 \* عنه \* قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا  
 بهقر إلا عزاً أو تواضع أحد لله إلا رفعه الله رواه مسلم \* عنه \* قال قال رسول الله

أي لا يتجاوزها بل يقف دونها أو يرحمها - قال الطيبي تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل جعلت الصدقة  
 والبلاء كفرسي رهان فإيهما سبق لم ياجته الآخر ولم يخطه - والحطبي تفعل من الحطو والله - مرقاة -  
 \* باب فضل الصدقة \*

قال الله عز وجل « ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم » وقال تعالى  
 « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم » وقال تعالى « والمتصدقين والمصدقات » وقال تعالى  
 « من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة » قوله من تصدق بعدل تمرة قال المطهر العدل  
 بفتح العين ما يعادل شيئا اي يماثل والعدل المثل انتهى وقال الدووي قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله  
 الا الطيب لما اد بالطيب ههنا الحلال قوله صلى الله عليه وسلم سلم بحميه قال القاضي عياض لما كان الشراء الذي  
 يرتضى ويعز تلقى باليمين وخذها استعمل ومثل هذا واستعمل القول والرضا انتهى ( كما يرتني احدكم فلو ) قال  
 اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فعل وعزل وي الفلو لغتان فصيحتان اصبحتا واشهرها  
 فتح الماء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو وقال التورسقي رحمه الله  
 تعالى انما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد زيادة يمة لان الصدقة تنج عملة ولان صاحب التاج لا يزال يتعاهده  
 ويتولى تربيته ثم ان التاج احوج ما يكون الى التربية وهو فطيم فاذا احسن القيام به واصلح ما كان منه فاسدا  
 انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التي يجادها الشح ويمتد بها الهوى ويقتضيها الرياء  
 ويكدرها الطبع فلا تكاد تخلص الى الله الاموسومة بقايس لا يجرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من  
 كسب طيب مستعد للقول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله يكسيها نعم الكمال ويو فيها حصة الثواب  
 حتى ينتهي بالتضعف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما تقدم من العمل وقوع المناسبة بين التمرة والحبل انتهى  
 ( قوله ما تقصت صدقة من مال ) يعني لا ينقص المال بالصدقة بل يزيد خيره وبركته ويرزق صاحبها اصعاف ما  
 يعطى ( قوله وما زاد الله عبدا بعفو الاعرا ) يعني لو ظلم احد احدا ويقدر المظلوم على الانتقام عن الظالم فيعفو  
 عنه يزيده الله عزه بسبب هذا العفو ( شرح المصاييح لمظهر ) قال الطيبي رحمه الله تعالى من جلة الانسان  
 الشح ومتابعة السبعية من اثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطانية فاراد الله  
 تعالى ان يقلعها من سنخها فحث اولاه على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليعزز به الحلم والوقار

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَالْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ﴿ وَعَنْهُ ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جِنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَجْتَمَعْنَ فِي أَرِيءَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وثالثا على التواضع لرفع درجه و لدارين اه (قوله من اهدق روحين) قال التور بشقي رحمه الله تعالى فسر قوله روحين بدرهين او ديارين او مدين من طعام وبما يصاهي تلك الاشياء (قلت) ويحتمل ان يراد به تكرار الاهداق مرة بعد مرة وفسر الاهداق بما يعقده لانه اذا اهدق درهما في سبيل الله ثم عاد فاهدق آخر يصير روحين ومعنى الكلام الاهداق بعد الاهداق اي يتعود ذلك ويتجدد دائما انتهى (قوله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) معناه ما على احد يدعى من تلك الابواب كلها من ضرورة ان لم يدع من سائرهما فانه اذا دعى من باب واحد فقد حصل له العور بدخول الحلة ولا ضرورة به ان لم يدع من غيره وقوله هذا نوع من تمهيد قاعسة السؤا في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي سألت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة بمن يدعى من باب واحد في الدعاء من سائر الابواب وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه اي لا صياح عليه ولا خسارة من قولهم توى عليه المال اذا هلك يتوى وتوى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وهو مقصور وذكر بعض اصحاب العرب توى وتواء ولا اعرف للهموز اصلا ومنه (حديثه الاخر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا الحديث) ذهب طائفة من اهل العلم وورقة من الصوفية الى كراهية اجبار الرجل عن نفسه بقوله انا حتى قل بعض الصوفية كلمة انا لم تزل مشهومة على اصحابها و اشار هذا القائل الى ان ابليس انما لعن لقوله انا وليس الامر على ما قدر بل الذي نقض عليه امره هو النظر الى نفسه بالخيرية و من لا ينكر اصابة الصوفية في دقائق علومهم و اشاراتهم في التبري عن الدعاوي الوحدوية والكما نقول ان الذي اشاروا اليه بهذا القول راجع الى معان تعلقت باحوال لهم دون ما فيه من التعلق بالقول كيف وقد ناقض ظاهر قولهم هذا نوصا كثيرة وم اشد الناس فرارا من جميع ما يخالف الكتاب والسنة ولم يأت القوم في الكراهية بتمسك الا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فندقت الباب فقال من ذا قلت انا فقال انا انا كانه يكرهها وهو



﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَا فَرْسِينَ شَاةٍ مَتَفَقَّ عَلَيْهِ ﴿ وعن جابرٍ وَحَدِيثُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ مَتَفَقَّ عَلَيْهِ ﴿ وعن أبي ذرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَا أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حديث صحيح وقد اوردته المؤلف هذا الحديث في باب الاستيذان ولو احدا بطاهر الحديث كما احذوا كما كمن حفظ نانا وصيغ ابوانا كثيرة واي نصح القول طاهر هذا الحديث وقد وحدناها فيما حكى عن ابياء الله في كتابه اهم كابوا بعمومها في كلامهم ولا سيما فيما امر الله برسوله نحو قوله قل اما انا بشر مثلكم وقوله انا اول المسلمين وقوله وما انا من المسكعين وقوله ولا انا عا د ما عدتم وقد قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع وانا محمد وانا احمد وانا الخاشع وانا المقفى الى غير ذلك من آيات والاحاديث وقد تلفظ بها الساق في الحيرات صديق هذه الامة رضى الله عنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهة بعد اخرى فلم يكره عليه ولم يبه ولو شئنا لا نتمنا من كتاب الله وسنة رسوله من نظائر ما ذكرنا بما يتحاور الماتين فلا وحه اذا للدهاب الى كراهية ذلك ونظرنا الى حديث حار فوحدا وقد ذكر الكراهية على سبيل الحسان ثم انه لم يصرح بالامر المكروه فالوجه ان نقول رأينا النبي صلى الله عليه وسلم استعماله ليحبره عن نفسه فيعرف من الوارد عليه ويرتفع الاهتمام فلما قال انا لم يأت محواب يميده المعرفة بل بقي الاهتمام على حاله فكره ذلك للمعنى الذي ذكرناه لا لتلفظه بل لك الكلمة ولو قال انا حار لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره قوله او يكره عليه هذا وحه الحديث ليمكنا التوفيق بين الصوص التي ذكرناها والله اعلم ( شرح المصاييح للتورشقي ) انتهى ( قوله يا نساء المسلمين ) قال الطيبي في اعرايه وحوه ثلاثه الاول نصب النساء وحر المسلمين على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفة ويقدر عبدالصخرة موصوف اي نساء الطوائف المسلمين والثاني ضم النساء على الاء ورفع المسلمين على لعطفه والثالث نصبه على محله ( ق ) قوله ( لا تحقرن حارة لِحارَتِها ) اي لا تحقرن حارة ان تهدي الى حارتها ولو ان تهدي فرس شاة والعرسن للعبير كالحافر للدانة وقد يستعار فيقال فرس شاة والعرسن وان كان مما لا يتنعم به فانه استعمال ههما على المعتاد من مذهب العرب في كلامهم اذا نالوا في الامر وحنوا عليه وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم ولو نطق عرق ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من سى لله مسحداً ولو كمححص قطاة ومقدار المعحص لا يمكن ان يتحد مسحداً واما هو على سبيل المبالغة في الكلام من مذهب العرب ( شرح المصاييح للتورشقي ) وقال الطيبي ويمكن ان يقال من باب السبي عن الشيء والامر بصدده وهو كناية عن التحاب والتواد كأنه قيل لنحاب حارة حارتها بارسال هديه ولو كانت حقيرة ويتساوي فيه الفقير والعي وغوه قوله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الى دراع لقبلت وحس السبي بالنساء لاهن مواد الشان والحنة ( ط ) ( قوله كل معروف صدقة ) المعروف ما عرف من حمة الحيرات يعني كل ما فيه رضى الله من الافعال والاقوال فهو صدقة روى هذا الحديث حار ( قوله ولا تحقرن من المعروف ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق ) الوجه الطليق الذي فيه شاة وفرح بهي افضل الحيرات كلها قليلا وكثيرها ومن الحيرات ان يكون وجهك دا شاشه وفرح اذا رأيت مسلما فانه يوصل

﴿ وعن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يستطع أو لم يفعل قال فيعين ذال الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يفعله قال فيأمر بالخير قالوا فإن لم يفعل قال فيمسك عن الشر فإنه له صدقة متفق عليه ﴾ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلا من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الإثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة متفق عليه ﴾ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل إنسان من بني دم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهأل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكاً أو عظماً أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار رواه مسلم ﴾ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى قلبه سروراً إذا تركت العبوس وتنطلق عليه ولا شك أن إيصال السرور إلى قلوب المسلمين حسنة روي هذا الحديث أيضاً جابر (قوله وإن لم يجد) يعني فإن لم يجد كل مسلم صدقة مالية يعني لا يجد من المال ما يتصدق به (يعين ذال الحاجة الملهوف) الملهوف المنحير في أمره وصاحب الحزن (كل سلا من الناس عليه صدقة) السلاي عظم الأصابع والسلاميات جمع يعني على كل واحد من الإنسان بعد ذلك مفصل في أعضائه شكر الله تعالى بأن جعل في عظامه مفاصل يقدر على قبض أصابعه ويديه ورجليه وغير ذلك وبسطها فإن هذه نعمة عظيمة فإنه لو جعل أعضائه بغير مفصل يكون كالوح أو خشب لا يقدر على القبض والبسط والقيام والقعود والاضطجاع (كذا في المفاتيح) وقال الطيبي لعل تخصيص السلاي وهي المفاصل من الأصابع بالذكر لما في أعمالها من دقائق الصنائع التي تتجبر الأوهام فيها ولذلك قال تعالى (بلى قادرين على أن نسوي بنانه) أي نجعل أصابع يديه ورجليه مستوية شيئاً واحداً كخف البعير وحجر الحمار فلا يمكن أن يعمل بها شيئاً مما يعمل بأصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الأعمال دقها ووجاها ولهذا السر علب الصغار من العظام على الكبار أهقوله (يعدل بين الاثنين) يعني يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم ظالم من مظلوم (ويميط الأذى) أي يدهمه ويبعد ما يؤدي الناس عن طريق المسلمين روي هذا الحديث أبو هريرة (وعزل حجراً) أي أبعده حجراً (شرح المصابيح للمظهر) قوله [وقد زحزح نفسه] أي أبعدها ونحاهها [عن النار] وفي نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال

إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ  
 وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ أَيُّ تِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قُلْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَمْ كَانَ عَلَيْهِ  
 فِيهِ وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقِيعَةُ  
 الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ تَغْدُوا بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخِرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا أَوْ  
 يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي  
 رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

( قوله ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة ) بالرفع على المبتدأ والخبر ( صدقة ) قال النووي روي صدقة بالرفع  
 على الاستيفاف وبالصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورا بكون من العطف على  
 عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء انتهى وكذا قوله ( كل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة ) قال الطيبي  
 جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال في اثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه  
 ( وفي بضع احدكم ) بضم الموحدة الفرج اي في جماعة احدكم حلاله ( صدقة ) وقال الطيبي البضع الجماع وفي  
 اعادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعنى في وان نزعنا عن بعض النسخ وانما  
 اعيدت لان هذا النوع من الصدقة اغرب حيث جعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكانا لاصدقة ومقرها قوله  
 ( نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة ) اللقحة بكسر اللام الناقة الحلوب وهي اللقوح بفتح اللام والصفي الغزير  
 الدر وصفايا الابل الغزار منها والمدحة في هذه الصورة تجري مجرى الصدقة والمدحة في الاصل عارية يشرب  
 درها وترد رقبته ومنه الحديث هل من احد يبيع من ابله ناقة اهل بيت لا درهم قال ابو عبيد المنحة عند  
 العرب على معنيين احدهما العطية التي يملكها المملوك له والاخرى ان يبعه ناقة او شاة ينتفع ابنها ووبرها زمانا  
 ثم يردا وهو تاويل قوله صلى الله عليه وسلم والمنحة مردودة قلت اكثر ما يقول العرب في العارية المنيحة  
 وفي البخاري المنيحة اللقحة الصفي قال ابو عبيد وللعرب اربعة اسماء تضعها موضع العارية المبيحة والعرية والانقار  
 والابخال ( كذا قل الثوريشي ) وقال المظفر رحمه الله اللقحة ناقة ذات اللبن الصفي كثيرة اللبن منحة نصب  
 على التمييز والمدحة الناقة التي يطبخها الرجل فقيرا ليشرب من لبنها ما دام يردا الى مالكها فمدح رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هذا الفعل قوله ( تغدوا باناء وتروح باخر ) يعني يهاب من لبنها ماء انا في وقت المشاء  
 قوله ( ما من مسلم يغرس غرسا ) يعني باشي سبب يؤكل مال الرجل يعمل له اثواب ( كذا في المفاتيح )  
 روى ان رجلا من ابني الدرداء وهو يفرس جوزة فقال انفرس هذه وانت شيخ كبير تموت غدا او بعد غد

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُفِرَ لِأَمْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْمُثُ كَادَ  
يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَتَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ لَنَا  
فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي عَمْرٍو وَأَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذِّبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ  
مِنَ الْجُوعِ فَلَمْ تَكُنْ تَطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

\* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ  
عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ لِأَنْحَيْنَ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
\* وَعَنْ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقَلَبُ فِي الْجَنَّةِ  
فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّ نُؤْذِي النَّاسِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي بَرزَةَ  
قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِمَنِي شَيْئًا أَنْتَمَعُ بِهِ قَالَ أَعَزَلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَسَنَدُ كُرْحٍ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ اتَّقُوا النَّارَ فِي بَابِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

**الفصل الثاني \* عن \* عبد الله بن سلام** قَالَ لَمَّا قَدِمَ إِلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جِئْتُ فَمَا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا

وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري قوله (غفر  
لامرأة موسمة) الموسمة الفاجرة الركي الير يلمث اي يخرج لسانه من العطش فأوثقتها اي شدتها قوله  
(في كل ذات كبد رطبة أحر) يعني في اطعام كل حيوان وسقيه يصل له أحر بشرط ان لا يكون ذلك مأمورا  
بقتله كالحية والعقرب قوله (في هرة) اي امر هرة وسببها قوله خشاش الارض بفتح الحاء هوام الارض  
وحشراتنا والخشاش بكسر الحاء الخشب الذي يجعل في انف البعير قوله لا نحين اي لا بعدن قوله لا يؤذيهم  
اي كيلا يؤذيهم قوله فأدخل الجنة اي فأبعد ذلك الفصن من طريق المسلمين فأدخل الجنة بهذا الخير روي  
هذا الحديث ابو هريرة رضي الله عنه قوله في شجرة اي في امر شجرة وبسببها يعني ابعد شجرا او عصن شجر  
عن طريق المسلمين فأدخل الجنة (كذافي شرح المصاييح للمظهر رحمه الله تعالى قوله فلما تبينت وجهه اي شاهته  
وتأملته وتبين لازم ومتعد - وذلك اما بعلامات قرأها في الكتب السماوية او بالفرس في سبانه - وهو انسب  
بقوله عرفت لانه ليس بوجه كذاب بالاضافة وهو السماع وقد ينون ولو اريد الاول يقل عرفت انه النبي  
الموعود وانشد عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه في هذا المعنى

(طبيي ولمعات)

لوم تكن فيه آيات مبينة \* كالت بدبته تبيك عن خبره

قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ  
تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِمِيُّ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ  
تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
\* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ

قوله افشوا من الافشاء اما بمعنى اظهروه رغبة فيه حتى يسمع المسلم عليه او بمعنى التسليم على من عرف او لم  
يعرف لانه حق الاسلام لا الصجبة - وقوله اعبدوا الرحمن في معنى قوله وصلوا بالليل - وفي الحديثين تنبيه  
على اداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس - وتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله « لمعات » قوله وتدفع مية السوء  
قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى - الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان عند الموت كالمقبر  
المدقع والوصب الموجه والام المقلق والاعلال التي تفضي به الى كمران العمة وسيان الذكر والاحوال التي  
تشغله عما له وعليه وموت الفجاءة التي هو اخذة الاسف ونحوها اعادنا الله تعالى عنها آمين - اه وقال الطيبي  
رحمه الله تعالى تقلا عن المظهر رحمه الله اراد به ما تعود منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم  
اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردى ومن العرق والحرق والمهرم واعوذ بك من ان يتخطى الشيطان  
عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا - واعوذ بك من ان اموت لدينا - ثم قال ويجوز ان  
يحمل اطفاء الغضب على المنع من ازال المكروه في الدنيا - كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة وموت السوء على  
سوء الحاتمة ووخامة العاقبة من المذات في الآخرة - كما ورد الصدقة تطفيء الحطية وقد سبق انه من باب  
اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر ان نفي المكروه لا يثبت ضده ابلع من العكس فكأنه نفي الغضب واراد  
الرضاء ونفي الميتة السوء واراد الحياة الطيبة في الدنيا - والجراء الحسن في العقبى وعليه قوله تعالى « فلنجينه  
حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » اه « ط » قوله كل معروف صدقة المعروف اسم لكل  
فعل يعرف حسنه بالشرع او يعرف بالعقل - من غير ان ينازع فيه الشرع - وكذلك القول المعروف وقد قيل  
للاقتصاد في الجود معروف لانه مستحسن بالشرع والعقل والصدقة ما يخرج الانسان من ماله على وجه القربة  
وذلك لان عليه ان يتحرى الصدق فيها وقد استعمل في الواجبات واكثر ما يستعمل في التطوع به - ويستعمل  
ايضا في الحقوق التي تجافى عنها الانسان قال الله تعالى « والحروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له اي  
تجافى عن القصاص الذي هو حقه - وقد اجرى في التبريل ما يباح به المعسر مجرى الصدقة قال الله تعالى  
« وان تصدقوا خير لكم » فقوله كل معروف صدقة - اي عمل فعل المعروف عمل التصدق بالمال ويقع التبرع  
بذلك موقعه في القربة فالمعروف والصدقة وان اختلفا في اللفظ والصفة فانهما يتقاربان في المعنى ويتفقان في  
الامر المطلوب منهما - وقد عرفنا الاختلاف بينهما من الكتاب قال الله تعالى « الا من امر بصدقة او معروف »  
وعرفنا الاتفاق بينها في المعنى من السنة والله اعلم ( كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى ) قوله

مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ وَأَنْ تَفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِيَّاهُ أَخِيكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَالْتِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ  
أَخِيكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي  
أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ وَنَصْرُكَ الرَّجُلَ الرَّدِيَّ الْبَصِيرَ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ  
وَالشُّوكَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاقُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ  
رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ \* سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ  
أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْمَاءُ فَحَفَرَ بَيْتًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا  
مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ  
أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنْ فِي الْمَالِ لَحَقًا سِوَى الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ الْآيَةَ رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ \* وَعَنْ \* بَيْهَقَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ

فأي الصدقة أفضل قال الماء. إنما كان الماء أفضل لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية خصوصاً في تلك البلاد  
الحارة ولذلك من الله تعالى وانزل من السماء ماء طهوراً لنحي به بلدة ميتة ونسقيه بما خلقنا إنعاماً وإماماً كثيراً  
كذا ذكره الطيبي خضر أي سعد وفي نسخة صحيحة قال أي الراوي عن سعد وحفر بئراً بالهمز ويبدل -  
وقال أي سعد هذا أي هذه البئر صدقة لام سعد والله أعلم (ق) قوله كساه الله من خضر الجنة أي من ثيابها  
الخضر جمع أخضر من باب إقامة الصفة مقام الموصوف وويه إيماء إلى قوله تعالى (يلبسون ثياباً خضراً) (ق)  
قوله سقاه الله من الرحيق المختوم قال التوربشني رحمه الله تعالى الرحيق الشراب الخالص الذي لا غش فيه  
والمختوم الذي يختم إوائيه وهو عبارة عن نفاستها وكرامتها وقيل المراد منه أن آخر ما يجدون منه في الطعم  
رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهت إلى آخره - اه كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وفيه  
إيماء إلى قوله تعالى (يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك) والله أعلم قوله أن في المال لحقاً سوى الزكاة  
وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالتقدير والقصة وغيرها ولا يمنع  
أحد الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى ثم تلا أي استشهاداً ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل  
المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين وآتى المال على حبه ذوي  
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين من الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة قال الطيبي رحمه الله

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ قَالَ الْمَاءُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ قَالَ الْمِلْحُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِيُّ \* وَعَنْ \* الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَنَعَ مِنْحَةً لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَافًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ أَنْبَتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَلِّتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ - عَلَيْكَ السَّلَامُ نُحْيِيهِ الْمَيِّتَ

تعالى وجه الا-تشهاد وانه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوحوه ثم قفاه بايتاء الزكاة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكاة اه ومثله قوله تعالى ( وفي اموالهم حق للسائل والمحروم ) وقال تعالى ( لن تنالوا البر حتى تففقوا ما تحبون ) واعلم ان الحق حقان حق يوجهه الله تعالى على عبادته وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكوية الموقاة عن الشح الذي حلت عليه واليه الاشارة بقوله على حبه اي حب الله اوجب الايتاء ( ط ) قوله ان تفعل الخير مصدريه اي فعل الخير جميعه خير لك فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يجل لك منه فهذا تعميم بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يجل بمعنى لا ينبغي ( ق ) قوله ما اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر من عفوته اي ايتته اطلب معروفه وعافية الماء واردة ( ط ق ) قوله من منح اي اعطى منحة لبن تقدم معناها والاظهر ان في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله او ورق بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدرهم لان المنحة مردودة وقيل الصلة اي من اعطى عطيته او هدي زقفا بضم الزاء بمعنى السكة اي عرف ضالا او ضريرا الطريق والسكة التي توصل الى بيته كان له مثل عتق رقبة وجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم ( ق ط ) قوله فرأيت رجلا يصدر الناس اي يرجعون عن رأيه قال الطيبي نقلنا عن التوربشتي رحمه الله تعالى اي ينصرفون عما رآه ويستصوبونه شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه لسؤال مصالح معادهم ومعاشهم بالوارد اذا صدروا عن المنهل بعد الري والله اعلم ( ط ) قوله عليك السلام تحية الميت قال الطيبي رحمه الله تعالى اراد انه ليس مما يحيا به الاحياء لانه شرع له ان يحيى صاحبه وشرع له ان يحييه فلا يحسن ان يوضع ما يوضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يحييوا بتقديم السلام كقوله عليه الصلاة والسلام عليكم دار قوم مؤمنين - اه ويوضحه كلام بعض علمائنا ( المراد به الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ) انه لم يرد به انه ينبغي ان يحيا الميت بهذه الصفة اذ قد سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذا تحية تصلح ان يحيا بها الميت لا الحي وذلك للمعنيين ( احدهما ) ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم ان يحيى صاحبه بما شرع له من التحية فيجب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية واما في حق الميت فان الغرض من التسليم

قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَتَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِنْ أَصَابَكَ ضَرْفٌ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ هَتَكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٌ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَأْسُكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قُلْتُ أَعَهْدُ إِلَيَّ قَالَ لَا تَسْبُنْ أَحَدًا قَالَ فَمَا سَبَبَتْ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَرْفَعُ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنْ اللَّهُ لَا يَجِبُ الْمَخِيلَةَ وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعِيرَهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ السَّلَامِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فِيكَ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ وَوَبَالَهُ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ أَنْهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتِفِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

\* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا

عليه ان تشمله بركة السلام والحواب غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والاخر ان احدى فوائد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذا بدأ بعلبك لم يأمن حتى يلحق به السلام بل يسنوحش ويتوم انه يدعو عليه فامر بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم ان يفتح من الكلمتين بايتها شاء وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال عليه الصلاة والسلام عليك السلام تحية الميت على وفق عاداتهم لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة والله اعلم [ كذا في المرقاة ] قوله انا رسول الله الذي الموصول صفة لله عز وجل كما يدل عليه قوله ان اصابك ضر فدعوته كفه عنك الخ قوله عام سنة اى عام قحطلا تنبت الارض شيئا قوله بارض قمر القفر والفلاة الارض الخالية من النبات والشجر والمراد منه المقازة البعيدة قوله اعهد الى اى اوصني ومنه قوله تعالى ( الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان ) قوله ولا تحقرن شيئا من المعروف اى لا تترك شيئا من الخيرات قوله وانت منبسط اليه الخ اى انت ذو بشاشة تتواضع اليه وتطرب كلامك له حتى يفرح قلبه بحسن خلقك قوله وارفع ازارك اى ليكن سراويلك وقمصك قصيرين قوله فان ابنت فان تركت جعل ازارك قصيرا الى نصف الساق فاجعله من نصف الساق ولكن بشرط ان لا يكون اسفل من الكعب قوله واياك واسبال الازار يعنى واياك وان تحذر من اطالة الذيل فانها من التكبر قوله وعيرك اى بذلك ولاهك لما يعلم من عيبك فلا تعذله لما تعلم من عيبه قوله ما بقي ما للاستفهام قوله بقي كلها غير كنفها يعنى ما تصدقت به فهو باقى وما بقي عندك فهو غير باقى كما قال تعالى ( ما عندكم ينفد وما عند الله باقى ) والله اعلم (مفاتيح)



مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَرْقَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ  
 \* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو  
 كِتَابَ اللَّهِ وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يَخْفِيهَا أَرَاهُ قَالَ مِنْ شِمَالِهِ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ  
 فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مُحْفُوظٌ أَحَدُ رَوَاتِهِ  
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ \* وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا  
 فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقْرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَدْرِي  
 بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النُّومُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ

قوله الا كان في حفظ اي حفظ من الله ما دام عليه اي على المسلم منه اي من الثوب  
 خرقه اي قطعه بسيرة وقال ان الملك واعالم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تهجيم وشيوع وهدا في  
 الدنيا واما في الآخرة فلا حصر ولا عدل لثوابه اه ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر ويوافق ما ورد من  
 ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة قوله اراه بصم المصرة من الاراءة اي اطه قال اي النبي صلى الله عليه  
 وسلم او ان مسعود رضي الله تعالى عنه من شماله اي يحصيا من شماله اريد به كمال المبالغة في الاحماء (ق)  
 قوله كان رجل في سرية اي جيش صغير فانهم اصحابه فاستقبل العدو اي وقتلتهم لتكون كلمة الله هي العليا  
 ومناسبة الجمع بين الثلاثة اهم مجاهدون فالاول مجاهد في نفسه وتمعنا عن النوم والعفلة والراحة ويحالف اقرانه  
 بالسهر والتلاوة والثاني مجاهد في ماله ويحرجه ويعطيه من عمره ان يشعر به احواله ويحالف غالب احواله في  
 اهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث مجاهد في بدل روحه حيث لا طمع للنفس في العيجه ومدح الساس له  
 بالشجاعة ويحالف اصحابه في الاهرام والمناسبة الثابتة ايضا بين الاول والثالث استبعاد من الحديث الوارد عنه  
 عليه الصلاة والسلام داكر الله في العافلين عنزله الصار في العاربن والثاني دحيسل بينهما يلحق بها حيث يعمل  
 الخير والناس عنه عافلون وعن طريقه عادلون والله اعلم (ق) قوله ولم يسألهم لقراية يعني يقول السائل اسألكم  
 واعطوني بالله ولم يقل اسألكم بحق قراية يعني وبديكم يعني اذا سأل بالله وجب اجابته تعظيما لاسم الله تعالى  
 فاذا معوه فقد اجترموا حرما عظيما فاذا اعطاه واحد سرا فله فضيلتان احدهما انه عظم اسم الله تعالى والثانية  
 انه تصدق سرا وصدقة السر له فضيلة [ معاتيج ] قوله فتخلف رجل باعيانهم كذلك رواه السائي في كتابه  
 والمعنى انه ترك القوم المسئول عنهم خلفهم وتقدم فاعطاه والمراد من الاعيان الاشخاص ويحتمل انه اراد بذلك  
 انه سبقهم بهذا الخير فعملهم حله وقد وجدت الحافظ انا القاسم الطبراني رواه في بعض طرقه في كتابه الموسوم  
 بالمعجم الكبير فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اشبه واسد من طريق المعنى وان كانت الرواية الاولى اوثق من  
 طريق السد والمعنى انه نحرس اصحابه حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا والله اعلم (كدا في شرح المنصايح  
 للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذي واطيب مما يعدل به اي من كان شيء

فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُ آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقَنِي الْعَدُوَّ فَهَزُمُوا  
فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ  
الْمُخْتَالُ وَالغَنِيُّ الظَّالِمُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ  
\* وعن \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ  
فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَجَبَّتِ الدَّلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ فَقَالُوا يَا رَبِّ  
هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيدُ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ  
الْحَدِيدِ قَالَ نَعَمْ النَّارُ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ الْمَاءُ فَقَالُوا  
يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ الرِّيحُ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ  
أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ قَالَ نَعَمْ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ صَدَقَةٌ يَخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَذَكَرَ حَدِيثٌ مُعَاذِ الصَّدَقَةِ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ

يقابل ويساوي بالنوم فوضعوا رؤوسهم اي قاموا فقام اي ذلك الرجل يتعلمني اي يتواضع لدي ويتضرع الي  
قال الطيبي رحمه الله تعالى الملقى بالتحريك الريادة في التودد والدعاء والتصرع (ق) قوله الشيخ الزاني يحتمل  
ان يراد بالشيخ الشبهة ضد الشباب وان يراد به المحسن ضد البكر كما في الآية المنسوخة التلاوة الشيخ والشيخة  
ادا زينا فارحموها البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم والفقير المختال اي المتكبر والغني الظلوم اي كثير الظلم  
في المثل وغيره وانما خص هؤلاء بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة والله اعلم (ق) قوله جعلت تميد  
اي تتحرك وتضطرب ولا تستقر فخلق الجبال وقيل اولها ابو قيس فقال بها عليها اي امر و اشار بكونها  
واستقرارها عليها وقيل اي ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت فاستقرت اي الجبال عليها او ثبتت الارض  
في مكانها (ق) قوله نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقلم به الجبل وقوله نعم النار فانه تلين الحديد وتذيبه  
قوله نعم الماء لانه يطفيها قوله نعم الريح من اجل انها تفرق الماء وتمشقه وقال الطيبي فان الريح تسوق السحاب  
الحامل للماء (ق) قوله شيء اشد من الريح قال نعم تصدق ابن آدم صدقة الخ قيل اشدته والله اعلم اما باعتبار  
انه سخر نفسه التي جبلت على عرائز لا تدفعها النار والماء والريح ولا تنقلب عما ترومه بالاحتيال فهي اشد من  
كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثارا للسمعة وحبا للثناء او باعتبار انه قهر الشيطان  
او باعتبار انه حصل رضا الرحمن وقيل انما كانت الصدقة اشد من الريح لان صدقة السر تطفي غضب الرب  
الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الي اطفائه كان اشد واقوى من هذه  
الاجرام وقال الطيبي فان من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلة الاستعلاء  
وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح فاذا رغم بالاعطاء جبلة الارضية وبالاخفاء جبلة النارية  
والريحية كان اشد من الكل ومن ثم فضل على سائر المخلوقات وما يرى فيها من النقائص كالشهوة والحرص والبخل

**الفصل الثالث** \* عن \* أبي ذرٍّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده قلت وكيف ذلك قال إن كانت إبلاً فبعيرين وإن كانت بقرة فبقرتين رواه النسائي \* وعن \* مرثد بن عبد الله قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته رواه أحمد \* وعن \* ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال سفيان أنا قد جربناه فوجدناه كذلك رواه رزين وروى البيهقي في شعب الإيمان عنه وعن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر وضعفه \* وعن \* أبي أمامة قال قال أبو ذرٍّ يا نبي الله أرأيت الصدقة ماذا هي قال أضعاف مضاعفة وعند الله المزيّد رواه أحمد

فهي مواد الكمال ومبادئها فان العفة نتيجة الشهوة والسخاء نتيجة البخل لهما بين طرفي الاوطار والتفريط من التبذير والامسك والحرص نتيجة الترقى الى منتهى بغيته روى الشيخ المرشد عم الدين الكبرى قدس الله سره في فواتح الجمال عن الشيخ ابي الحسن الخرقاني قال صعدت الى العرش فطفقت المطفوفة ورأيت الملائكة يطوفون مطمئنين فنجبوا من سرعة طوافي فقلت ما هذه البرودة في الطواف فقالوا عن ملائكة انوار لا تقدر ان تجاوزه فقالوا وما هذه السرعة قلت انا آدمي وفي نور ونار وهذه السرعة من نتائج نار الشوق انتهى كلام الطيبي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه آمين قوله ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل في انها تحميه عن ادى الحر يوم القيامة فجعل المشبه مشبهاً به بمبالغة كقول الشاعر :

\* وبدا الصبح كان عرته \* وجه الحليمة حين يمتدح \*

وا لله اعلم ( طيبي اطاب الله راه ) قوله وضعفه اي البيهقي وقيل ميرك عن المذري في الزعبان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفه فهي ادا ضم بعضها الى بعض احدث قوة اه وقال العراقي له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا اصل له وكذا لسائر الاشياء العشرة ما عدا الصوم والتوسيع ( ق ) قوله يا نبي الله أرأيت أخبرني الصدقة بالرفع مبتدأ والخبر جملة ماذا هي اي اي شيء ثوابها قال اضعاف يعني ثوابها اضعاف من عشرة مضاعفة اي الى سبعمائة قال الطيبي الجواب وارد على اسلوب الحكيم اي لا تسأل عن حقيقة الصدقة فانها معلومة واسأل عن ثوابها ليرغبك فيها والله اعلم ( ق ) وعند الله المزيّد اي الزيادة تفضلاً كما قال تعالى ( للذين احستوا الحسنی وزيادة ) ونظيره قوله تعالى ( وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجراً عظيماً ) فقوله من لدنه اي من عنده تفضلاً على تفضل [ ط ]

﴿ باب أفضل الصدقة ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عن أبي هريرة وحكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وأبدأ بمن تعمل رواه البخاري ورواه مسلم عن حكيم وحده ﴾ وعن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب افضل الصدقة ﴾

قال الله عز وجل ( يستلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلو الدين والاقربين ) الآية ( يستلونك ماذا ينفقون قل العفو ) ( وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله ) الآية لكن البر من آمن بالله الى قوله ( وآتى المال على حبه ذوي القربى ) الآية ( مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من انفسهم كمثل جنة ) الآية قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غني سئل بعض السلف عن معناه فقال مافضل عن العيال وكانه اراد بذلك المعنى المراد منه ولم يدع لفظ الحديث بتفسيره هذا على منهاج واضح وقد فسره الخطابي رحمه الله تعالى فقال اي عن غني يعتمد عليه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه لقوله في حديث آخر خير الصدقة ما ابقته غني ( قلت ) لم يصدر قوله هذا عن ربي لانا وجدنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمد صنيع ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما انخلع من ماله اجمع ولما سأله عما ابقى لنفسه فقال الله حمد هذا القول منه ولما سئل عن افضل الصدقة فقال جهد من مقل فلو حملنا الحديث على الجدة وكثرة العرض انتهى بنا الى القول بالتضاد والتناقض في تلك الاحاديث والسبيل في السنن الثابتة ان لا يضرب بعضها ببعض فيوهن بعضها بعضاً بل بأول على منوال واحد يشد بعضه بعضاً فنقول وبالله التوفيق عن ظهر غني عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما وذلك مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ومتمتت غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه وانما قلنا عن غنى ما لحيثه في الحديثين منكرات وانما لم يأت به معرفاً ليفيد احد المعنيين في احدي الصورتين اما استغناءه عما يبدل بسخاوة النفس وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه وتعالى كما كان من ابي بكر رضي الله تعالى عنه واما استغناءه بالعرض الحاصل في يده فيبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ان لا يبد للمتصدق من احد الامرين اما ان يستغني عنه بماله او يستغني عنه بماله وهذا افضل اليسارين لما ورد في الحديث الصحيح ليس الغني عن كثرة العرض وانما الغني غني النفس الا ترى كيف رد على المتصدق الذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه الحديث بطوله فلم انسي صلى الله عليه وسلم من قوله ما املك غيرها خلو يده من المال وعرف بالفهم الذي آتاه الله تعالى او بغير ذلك من التأييد السابوي والتعريف الالهي فقر النفس وقلة الصبر وضعف العزيمة منه ولهذا قال يأتي احدكم بما يملكه ويقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس اي يأخذ الصدقة يظن كفه وهو كناية عن التصدي لسؤال فكره له التخلي عن ذات يده مع وجود تلك العلة وامره ان لا يتصدق الا وهو على حال من الغنى ويبدأ اذا تصدق بمن يمونه يقال عال الرجل عياله عولا وعيالة اي قاتهم وانفق عليهم والمراد من قوله وابدأ بمن تعمل اي لاتكن مضيقاً لمن وجب عليك رعايته متفضلاً على من لا جناح عليك من حاجته والله اعلم ( كذا في شرح المصاييح

إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى ذَابْتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِي فَقَالَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ زَيْنَبَ أُمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْتُهُ فَاسْأَلُهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ أُنْتِيهِ أَنْتِ قَالَتْ فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ فَقَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ إِنَّ أَمْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَنْ جُزِيَ الصَّدَقَةُ

للتور بشقي رحمه الله تعالى ومما يعلمه آمين ) قوله وهو يحتسبها الاحتساب طلب الثواب من الله عز وجل يعني اذا انفق الرجل على عياله لله تعالى ويطلب من الله الثواب يحصل له الثواب وان انفق عليهم لا لله بل لاجل عشق وشهوة له مع زوجته او ولده او بمق عليهم لا لله ولا يطلب الثواب بل يؤديهم وعن عليهم ويطن الانفاق عليهم ظلمة فلا يحصل له ثواب من الله بهذا الانفاق ( معانيح ) قوله دينار انفقته في سبيل الله ابي في العزو ودينار انفقته في رقة اي في فك رقبه واعناقها ( معانيح ) قوله اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وانما كان الانفاق على الاهل افضل لانه فرض والفرض اصل من الفعل اولانه صدقة وصاله رحم قوله افضل دينار ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الثلاثة افضل من الانفاق على غيرهم ( معانيح ) قوله وكان رسول الله ﷺ قد اُلقيت عليه المهابة بفتح الميم اي اعطى الله رسوله هيبه وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترىء على الدخول عليه قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كأن على رؤسهم الطير قوله امرأة عبد الله هذا يؤيد اصطلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمرو ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم اجلاء لكنه اجل فان المطلق ينصرف الى الاكمل وقد قال علماءنا انه اقته

عَنْهَا عَلَى أَرْوَاجِيهَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هُمَا قَالَ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَرْيَابِ قَالَ أَمْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ \* وَعَنْ \* مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخِي لَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَيُّ أَيْهِمَا أَهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بِأَبَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

**الفصل الثاني \* عن \*** أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ الْمَقْلِ وَأَبْدَأُ بِمَنْ نَعُولُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

الصحابه بعد الخلفاء الاربعه ( ق ) قوله ولا تخبره فان قيل فلم اخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قلنا لم يكن على بلال طاعة زيب رضي الله تعالى عنها فرضاً حتى ياتهم بمخالفتها وكان احابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضاً وكذلك لو قال احد اهل هذا او لا تفعل لا يجب عليه اطاعته الا ان يقسم عليه ( مفاتيح ) قوله لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان اخوالها كانوا محتاجين الى خادم فلو اعطيتها اخوالها كان صدقة وصلة رحم والاعتاق شيء واحد وهو الصدقة ولا شك ان خيرين افضل من خير واحد ( مفاتيح ) قوله الى اقربها منك بابا فانه احق بحسن العشرة وظهور المودة قال تعالى ( والحاردي القربى والحار الجنب ) ( ق ) قوله تعاهد جيرانك الجيران جمع جار يعني اعطي جيرانك من ذلك الطيبخ نصيبا يعني لا تجعل ماء قدرك قليلا فانك حينئذ لا تقدر على تعهد جيرانك بل اجعل ماء قدرك كثيراً لتبلغ نصيباً منه الى جيرانك وان لم يكن لديك قاله المظهر رحمه الله تعالى وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله تعهد جيرانك اي تفقدم زيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك واحفظ به حق الجوار والتعهد التحصط بالشيء وتحديد العهد به والتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك والله اعلم قوله اي الصدقة افضل قال جهد المقل بضم الجيم ويفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تفاوتت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين اه وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غني والله اعلم ( كذا في المرقاة ) وقال المظهر رحمه الله تعالى والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ان المراد بالمقل الذي يصبر على الجوع واعطاء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ  
 وَصَلَّةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ  
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْفَقْهُ  
 عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ  
 عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِغَيْرِ النَّاسِ رَجُلٍ مُمَسِّكٍ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي  
 يَتْلُوهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْتَلُّ  
 بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ \* وَعَنْ \* أُمِّ مَجِيدٍ قَالَتْ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتَّنَائِي \*  
 وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ \* وَعَنْ \* ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ

قوته الى الفقراء فالاعطاء في حقه واختيار الجوع افضل كما مدح الله تعالى الانصار رضى الله تعالى عنهم ويؤثرون  
 على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واما من لا يبصر على الجوع فالافضل في حقه ان يترك قوت نفسه واهله ثم يتصدق  
 بما فضل والله اعلم (مفاتيح) قوله انت اعلم بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك  
 والله اعلم (ق) قوله الا اخبركم بخير الناس قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اراد انه من خير الناس اذ  
 قد علمنا ان في القاعدين من هو خير من ذلك الذي امسك بعنان فرسه اذا كان اعلم بالله واخشى لله ولم يكن  
 الجهاد عليه فرض عين وقد يقول القائل خير الاشياء كذا لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء بل يريد  
 انه خيرها في حال دون حال ولو احد دون آخر ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خياركم خيركم لاهله فلا  
 يصح ان يحمل ذلك على ان من احسن معاشره اهله فهو افضل الناس وقد علمنا ان من كان اعلم بالله وازهد في  
 الدنيا وارغب في الآخرة منه خير منه وان لم يبلغ في حسن المعاشره عمله وكذلك قوله الا اخبركم بشر الناس  
 الخ اي من هو من شر الناس لان تلك الخصلة قد توجد في بعض المسلمين والكافر شر منه وقوله يسأل بالله  
 على بناء ما لم يسم فاعله ولا يعطى على بناء الفاعل والله اعلم (شرح المفاتيح) قوله بالذي يتلوه اي يتبعه ويكون  
 بعده في الدرجة قوله معتزل اي متباعد ومنفرد عن الناس الى موضع خال في الصحاري والبادية والغنيمة تصغير  
 غنم يعني الذي له جماعة من الغنم او البقر او غيرها من الدواب يذهب بها الى ناحية من البادية وبرعيها ويؤدي  
 زكاتها ويصلى الصلوات ولا يصل منه شر الى احد فله درجة وثواب قريب من درجة الغازي (مفاتيح) قوله  
 ردوا السائل وفي بعض النسخ لا تردوا السائل الخ يعني لا تجعلوا السائل محروما بل اعطوه شيئا ولو كلف  
 ظلماً محرقة الظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (مفاتيح) قوله من استعاذ منكم بالله الخ اي اذا طلب

وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا  
 أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

**الفصل الثالث** \* عن \* أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا  
 مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْ تَنَالُوا  
 الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ  
 وَإِنَّمَا صَدَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى

احد منكم ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله مثل ان يقول يا فلان بالله عليك او اسألك بالله ان تدفع عني  
 شر فلان او احفظني من شره لان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله تعالى (مفاتيح) ومن صنع اليكم معروفا  
 اي ومن احسن اليكم احسانا فكافئوه اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم المكافاة مهموز اللام المجازاة  
 فان لم تجدوا ما تكافئوه يعني فان لم تجدوا من المال ما تكافئوه فكافئوه بالدعاء حتى تروا انكم قد كافأتموه يعني  
 كرروا الدعاء حتى تعلموا اذا قد اديتم حقه وقد جاء في حديث آخر من صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا  
 فقد ابلغ في الثناء فدل هذا الحديث ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى حقه وان كان حقه  
 كثيرا وكانت عادة ام المؤمنين عيشة رضى الله تعالى عنها اذا دعا لها السائل ان تجيبه بمثل ما يدعو السائل لها  
 ثم تعطيه من المال ما تعطيه فقيل لها تعطين السائل المال وتدعين له بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع لكان  
 حقه بالدعاء علي اكثر من حق عليه بالصدقة فادعوا له بمثل ما يدعو لي حتى ا كافيء دعاه بدعائي لتخلص  
 لي صدقتي والله اعلم (مفاتيح) قوله لا يسأل بوجه الله الا الجنة قال الطيبي اي لا تسألوا من الناس شيئا بوجه  
 الله مثل ان تقولوا شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة او  
 لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة فان متاع الدنيا لا قدر له في الوجهين (ط) قوله يير حاء هذه اللفظة  
 كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون يير حاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها والقصر  
 وهي اسم ماء او موضع بالمدينة وفي الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة (ط) قوله بَخٍ بَخٍ بفتح  
 الباء وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للبالغة قال في الصحاح هي كلمة يقولها المتعجب من الشيء  
 وتقال عند المدح والرضاء بالشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي ذو ربح كلابن وتامر ويروي بالياء اي رابح



أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي  
عَمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعنه \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ  
تُشْبِعَ كَبِدًا جَائِعًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب صدقة المرأة من مال الزوج ﴾

**الفصل الاول** \* عن عائشة \* قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا  
كَسَبَ وَالْحَازِنِ مِنْ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
\* وَعن \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ  
زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعن \* أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا

عليك نفعه ذكره الطيبي (ق) قوله ككبدا جائعا وصفه بصفة صاحبه على الاسناد الحارثي وهو من جعل  
الوصف المناسب علة للحكم وفائدته العموم ليتناول انواع الحيوان سواء كان مؤمنا او كافرا ناطقا او غير ناطق  
والله اعلم (طيبي اطاب الله تراه)

﴿ باب صدقة المرأة من مال الزوج ﴾

قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى  
المشاركة ان له اجراً كما لصاحبه اجراً وليس معاه ان يراحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون  
لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يانزم ان يكون مقدار ثوابها سواء بل قد يكون ثواب  
هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لحازنه مائة درم مثلا ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب  
داره فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رعيصاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة لينهب به الى محتاج في  
مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باخرة تزيد على الرمانة والرعيص فاجر الوكيل اكثر وقد يكون  
عمله قدر الرعيص مثلا فيكون مقدار الاخر سواء والله اعلم (نووي) قوله فلها نصف اجره معناه من غير  
امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وعيره وذلك الاذن الذي  
قد بيناه اما بالتصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر ماصفة ومعلوم  
انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم ان  
هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاء المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجر والله اعلم (نووي)  
قوله الحازن المسلم الامين الخ فيه شروط اربعة شرط الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله

طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمْرُهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَاهَا لَوْ نَكَلَمْتُمْ تَصَدَّقْتُ فَمَلَّ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عَنْ \* أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَا تُنْفِقُ أُمْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* سَعْدِ قَالَ لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَامَتِ أُمْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَانَتْهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ الرُّطْبُ نَأْكُلُهُ وَنَهْدِينَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

كاملاً موفراً أي تماماً وطيب النفس بالتصدق إذ بعض الحزان والخدام لا يرضون بما امروا به من التصدق و إعطاء من امر له لا إلى مسكين آخر فالحزان مبتدأ وما بعده صفات له وخبره أحد المتصدقين بصيغة التثنية أي المالك والحزان (ق) قوله أفتللت بصيغة المحول من الافلات وقوله نفسها بالنصب في الاكثر على انه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغته أي ماتت فجاءة ولم تقدر على الكلام واظنها لو تكلمت أي لو قدرت على الكلام تصدقت أي من مالها بشيء أو أوصت بتصدق شيء من مالها (ق) قوله قل نعم في الحديث دليل على ان ثواب الصدقة يصل إلى الميت وكذا حكم الدماء وهو مذهب اهل الحق واختلفوا في العبادات البدنية كالصلاة وتلاوة القرآن والمختار نعم قياساً على الدعاء (لمعات) قوله لا تنفق نفي وقيل نهى امرأة شيئا من بيت زوجها الا بإذن زوجها أي صريحاً أو دلالة قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أي الطعام افضل اموالنا يعني فاذا لم تجز الصدقة بما هو اقل قدراً من الطعام بنير ادن ازوج فكيف تخوز بالطعام الذي هو افضل (ق) قوله قامت امرأة جليلة أي عظيمة القدر أو طويلة القامة كأنها من نساء مضر وهي قبيلة فسالته يا نبي الله انا كل بفتح الكاف أي ثقل وعيال على آبائنا فما يحل لنا من اموالهم أي من غير امرهم والله اعلم (ق) قوله الرطب تاكلنه اراد به اللبن والفاكهة والبقول والمرق وما يسرع اليه الفساد من الاطعمة ولا يتقوى على الحزن ادن لهن ان يتعبدن بذلك الضيف والرائر والقانع والمعتز ولم يأذن لهن في اليا بس من الطعام لانه يبقى على الحزن والادخار ائلا يفضي تركه بهن إلى التسرع في اتلاف اموالهم واستهلاك اطعمتهم من غير استئذان فان قيل فكيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره قلنا يحمل ذلك على انفاقها من النوع الذي سومت فيه من غير استئذان وإلى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اذا نفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فانها اذا تجاوزت الحد الذي حد لها في ذلك كانت مفسدة ثم ان الامر في ذلك راجع إلى عادة الناس بايديهم وحاضرهم فانه قلما يوجد من

## الفصل الثالث \* عن \* عمير مولى أبي اللحم قال أمرني مولاي أن أقيد لحمًا

فجاءني مسكين فأطعمته منه فملم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي بغير أن أمره فقال الأجر بينكما وفي رواية قال كنت مملوكًا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي بشيء قال نعم والأجر بينكما نصفان رواه مسلم

﴿ باب من لا يعود في الصدقة ﴾

## الفصل الاول \* عن \* عمر بن الخطاب قال حملت علي فرس في سبيل الله

دوي الاموال من يعسر عليه ان يذل اليسور من ماله على يدي زوجته ومن يعوله من مواليه وخزنته فيكون ذلك من حمة ما عفي عنه فان قيل فكيف بحديث عمير مولى أبي اللحم امرني مولاي ان اقدد لحمًا فجاهني مسكين فاطعمته منه فلم بذلك مولاي فضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربت قال يعطي طعامي بغير ان أمره فقال الاجر بينكما قلنا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اطلاق يد العلمان في مال سيده وانما كره صنيع مولاة في ضربه العبد على الامر الذي تبين رشده فحث السيد على اخذ الاجر ورعبه فيه ولم ير ان يهد له فيما كان سبيله العفو والتسامح فان قيل فهل يجوز ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الحاجة الى البيان قلنا وقد بين في غير موضع ومنه قوله العبد راع على مال سيده وهو مستول عن رعيته والله اعلم ( كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى ) قوله لم ضربته قال الطبري لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاة في ضربه على امر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لآبي اللحم لاتقرير لفعل العبد والله اعلم ( ق ) قوله الاجر بينكما نصفان معناه قسان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر :

﴿ ادا مت كان الناس نصفان شامت \* وآخر مثن بالذي كت اصع ﴾

واشار القاضي الى انه يحتمل ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ويؤتاه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتاه من يشاء والختار الاول وليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ان الاجر الذي لاحدهما يزدهمان فيه بل معناه ان هذه النعقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المرأة او المملوك وعوهم بادن المالك يترتب على جعلها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يراحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يراحم العامل صاحب المال في نصيب ماله والله اعلم ( شرح مسلم )

﴿ باب من لا يعود في الصدقة ﴾

قال الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله — وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله واولئكم المفلحون — فافهم قوله حملت بتخفيف الميم اي اركبت شخصا على فرس اي للغزو في سبيل الله

فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَمُودُ فِي قَيْئِهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* بُرَيْدَةَ قَالَتْ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ قَالَ وَجِبَاجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قال الطيبي اي جلست فمسا حمولته من لم يكن له حمولته من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عنده يعني اساء سياسته والقيام بزيتته وعلفه حتى صار كالشيء الضائع المالك فاردت ان اشتريه اي الفرس منه وظننت انه يبيعه برخص بضم الراء وسكون الحاء وهو اما لتغير الفرس او لكوني معها عليه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه بهاء الضمير او السكت وهو نهي تربيه — ولا تعد في صدقتك اي صورة وان اعطاكه وصلى بدم قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقة حرام لظاهر الحديث والاكثر على انها كراهة تربيه — لكون القبح لغيره — وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه ويكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار النسبي سوما فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تنفير عظيم لانه ينهى عن الخسة والدناءة والخروج عن المروة — والله اعلم (ق) قوله اي تصدقت اي قبل ذلك على امي بجارية اي يتملكها لها هبة او صدقة وانها امي ماتت فهل آخذها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرها اي بالصلة ووردها اي الجارية عليك الميراث — النسبة بجارية اي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال — والمعنى ان هذا ليس من باب العود في الصدقة لانه ليس امر اختياريا — والله اعلم (ق) قوله صومي عنها قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا — ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة رحمه الله تعالى اه بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى — وكذا لكل صلاة وقيل لصلاة كل يوم — والله اعلم (ق) الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات قد حصل الفراغ بتوبيقه من التعليق على ابواب الزكوة من المشكوة — فيارب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في دريتي اني تبت اليك واني من المسلمين — اللهم الطيب في تيسير كل عسير فان تيسير كل عسير عليك يسري

آمين برحمتك يا ارحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿ كتاب الصوم ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وفي رواية فتحت أبواب الجنة

\* بسم الله الرحمن الرحيم \*

— كتاب الصوم —

قال الله عز وجل ( يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون )  
اعلم ان الصوم لغة هو الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى ( اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا )  
اي امساكا عن الكلام ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائما قال الشاعر :

\* خيل صيام وخير غير صائمة \* تحت العجاج واخرى تملك اللعما \*

اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة وشرعا هو الامساك عن اشياء مخصوصة وهي الاكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة والدليل على فرضية صوم شهر رمضان الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) وقوله كتب عليكم اي فرض وقوله تعالى ( من شهد منكم الشهر فليصمه ) واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ايها الناس اعبدوا ربكم وصلوا وخمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم واما الاجماع فان الامة اجمعت على فرضية شهر رمضان لا يجدها الا كافر واما المعقول فمن وجوه (أحدها) ان الصوم وسيلة الى شكر النعمة اذ هو كلف للنفس عن الاكل والشرب والجماع وانها من اجل النعم واعلاها والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها اذا لنعم مجهولة فاذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعم فرض عقلا وشرعا واليه اشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام ( لعلكم تشكرون ) ( والثاني ) انه وسيلة الى التقوى لانه اذا اتقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا في مرضات الله تعالى وخوفا من ايم عقابه فاولى ان تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا للاتقاء عن محارم الله تعالى وانه فرض واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم ( لعلكم تتقون ) ( والثالث ) ان في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة لان النفس اذا شبت تمت الشهوات واذا جاءت امتنعت عما تهوي ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من خشى منكم الباءة فليصم فان الصوم له وجاء فكان الصوم ذريعة الى الامتناع عن المعاصي وانه فرض ( كذا في البدائع )

\* متى فرض صوم رمضان \*

وكانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني ( كذا في المرقاة )

قوله فتحت ابواب السماء — فتح ابواب السماء عبارة عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصادع اعمال العباد — تارة يبذل التوفيق — واخرى بحسن القبول عنهم والمن عليهم بتضعيف الثواب وابتاء ليلة القدر وفي رواية

وَعَلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ وَفِي رِوَايَةٍ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فتحت ابواب الجنة — وكلا الروايتين متقاربان في المعنى والرواية في فتحت بالتخفيف اكثر وقد قرىء في التزليل بالتشديد والتخفيف — والتشديد ابلغ واكثر — ويحتمل ان يكون المانع من وروده في الحديث بالتشديد هو انه حكاية عما يبذل لهم منها في هذه الدار — والفتح كل الفتح انما يكون في الآخرة بالدخول والاستقرار فيها — وقوله في غير هذه الرواية فلم يعلق منها باب يؤيد رواية من رواه بالتشديد — وفيه غلقت ابواب جهنم وذلك كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخاص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وانما قال غلقت بالتشديد ولم يقل اغلقت ارادة للمبالغة في اتمام هذه المنة على الصوام — فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على صوام شهر رمضان واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتي صارت الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها ابيحت والنيران كان ابوابها علق وتلك عطلت والفائدة في ذلك بينة ظاهرة وادا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنة موقعا من الاول بل تخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسور لدخول احدي الدارين فاي فائدة في فتح ابواب الجنة واغلاق ابواب النار اللهم الا ان يحمل الامر فيها على الظاهر على انه لتحقيق المعنى المذكور وتقرير ان يكون المفتوحة في المعنى مفتوحة في ظاهر الامر وعلى هذا المقلقة او يحمل ذلك على ان الامر في كليها متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالح اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فاذا فتحت على اولئك تلك الابواب كل الفتح اتاهم من روحها ونعيمها فوق ما كان يأتيم وادا اغلقت ابواب النار لم يصبهم لفحها وسمومها تنبها على بركة هذا الشهر المبارك وتبيننا لتأثيره والله اعلم (كذا في شرح المصايح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ولنا ان نعمل ذلك على ظاهره كما يحمل قوله سبحانه وتعالى (مقرنين في الاصفاذ) على الظاهر فان قال قائل فما اشارة ذلك ونحن نرى الفاسق في رمضان لا يرعوي عن فسقه وان ترك بابا اتى بابا آخر قلنا اشارة ذلك تنزه اكثر المنمكين في الطغيان على المعاصي ورجوعهم الى الله تعالى بالتوبة واكبابهم على اقام الصلاة بعد التهاون بها واقبالهم على تلاوة كتاب الله واستماع الذكر بعد الاعراض عنها وتركهم ارتكاب المحظورات بعد حرصهم عليها واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم ويؤنس عنهم من الاباطيل والاضاليل فانها تأثيرات من تسويلات الشياطين اغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤسها وقد اشار بعض العلماء فيه الى قريب من المعنى الذي ذكرناه (قلت) وامل من هذا ان تقول قوله وصفدت الشياطين وان كان مشعرا بالعموم فيه فان التخصيص فيه غير بعيد ويؤيد هذا التأويل ما ورد في بعض طرق هذا الحديث وسلسلت مرده الشياطين ويصح ان يستثنى منهم في التصفيد صاحب دعوتهم وزعيم زميرهم لمكان الانظار الذي سأل من الله فاجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغرائه فان قيل واذا قدر الامر على نحو ما ادعيت فاية فائدة في التصفيد اذا كان اصل الشر مستمرا على حاله قلنا الفائدة فيه فض جموحه وكسر شوكته وتسكين نائرتة ولو لم يكن الامر على ذلك لم يكن لاستظهاره بالاعوان والجنود معنى هذا وقد ذهب بعض العلماء الى ان التصفيد انما كان في زمان الوحي لثلا يتكن مرده الجن وعتاة الشياطين من الرقي في اسباب السماء لاستراق السمع فقد كان القرآن ينزل في كل ليلة قدر ما قدر ان ينزل منجبا على حسب الوقائع في سائر السنة والسماء وان كانت محفوظة بالشهب الثاقبة من

﴿ وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون متفق عليه ﴾ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من

كل شيطان وارد فيجوز ان يراد في حراستها تصفيد الشياطين تشديد الامر عليهم ومبالغة في الحراسة وكل ذلك راجع الى فضل ذلك الشهر المبارك وشرف ايامه ولياليه والله اعلم ( قلت ) ويحتمل ان يكون المراد من التصفيد المذكور حسم اطعمهم عن اغواء الصوم بما وطنوا انفسهم عليه من المجاهدات ونوافل العبادات وليس الامر بذلك باكثر مما ورد به الكتاب من غير اشكال في بيانه وذلك قوله سبحانه وتعالى ( انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ) في نظائر كثيرة من الكتاب والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قال عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ولنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغوائهم فيصرون كالمصفيين قال ويؤيد الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي والآيئة باسماها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيرهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فن تصريف الرواية والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب النار والله اعلم ( كذا في الفتح وفي شرح المؤطا للزرقاني ) ويشهد له حديث عمر ان الجنة تزخرف لرمضان وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد عمها واكثر ضلالا منهم في غيره لتأديهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وغاص كلهم في لجة الانوار واحاطت دعوتهم من وراءهم وانعكست اضوائهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميع فتمهم وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم تطلق عنهم لان اصلها الرحمة واللينة ولان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله تعالى كما ذكرنا في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في من استعدت نفسه لآثره وانما استعدادها له لغلواء البيمية وقد انصهرت وان الملك لا يقرب الا من استعد له وانما استعدادها بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض والله اعلم ( كذا في حجة الله البالغة ) قوله باب يسمى الريان بفتح الراء وتشديد التحانية وزن فلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين وسيأتي ان من دخله لم يظأ قال القرطبي اكتفي بذكر الري عن الشيع لان يدل عليه من حيث انه يستازمه ( قلت ) او لكونه اشق على الصائم من الجوع والله اعلم ( فتح الباري ) قوله من صام رمضان إيماناً واحتساباً المراد بالايان الاعتقاد بحقية

ذَنبِهِ وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا  
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْهُ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ  
يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعِيفٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في  
ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل ليامه والله اعلم ( فتح الباري ) قوله الحسنة بمشرا ماثالها  
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشرة امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزداد الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد  
اي مثل — بل الى اضعاف كثيرة كما في التثني العزير ( من ذا الذي يفرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا  
كثيرة ) وقوله تعالى ( والله يضاعف لمن يشاء ) ( ق ) قوله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قد اختلف العلماء  
في المراد بقوله تعالى ( الصيام لي وانا اجزي به ) مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يحزي بها على اقوال ( احدها )  
ان الصوم لا يقع فيه الرباء كما يقع في غيره حكاها المازري ونقله عياض عن ابي عبيدة ويؤيد هذا التأويل قوله  
صلى الله عليه وسلم ليس في الصيام ربا حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك  
لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس وقد روى الحديث المذكور  
البيهقي في الشعب من طريق عقيل واوردته من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده  
ضعيف ولفظه الصيام لاربا فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ( وثانيها )  
ان المراد بقوله وانا احري به اي امرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد اطلع  
عليها بعض الناس — قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف من عشرة  
الى سبعمائة الى ماشاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه من غير تقدير ويشهد لهذا السياق رواية الموطأ كل عمل  
ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به  
اي احري عليه جراء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب  
انتهى — والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال ( ثالثها ) معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي  
والمقدم عدي وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلا للصيام على سائر العبادات وروى  
النسائي وغيره من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح  
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ( رابعها ) الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت  
كلها لله ( خامسها ) ان الاستعانة عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم  
اليه بما يوافق صفاته — اضاف اليه — وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لحوالهم الا الصيام فانه مناسب  
لصفة من صفات الحق كانه يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي ( كذا في فتح الباري )  
والي هذا المعنى اشار الشيخ الاكبر قدس الله سره ونفعنا بعلمه آمين — بقوله ولما كان العبد موصوفا بانه ذو  
صوم استحق اسم الصائم بهذه الصفة ثم بعد اثبات الصوم له سلبه الحق عنه واصله الى نفسه فقال الا الصيام  
فانه لي — اي صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء ليس الا لي وان وصفتك به فانما وصفتك باعتبار تقييما  
عن تقييد التنزيه لا باطلاق التنزيه الذي ينبغي لجلالي فقلت وانا اجزي به فكان الحق جزاء الصوم للصائم  
اذا انقلب الى ربه ولفيه بوصف لا مثيل له وهو الصوم اذ كان لا يرى من ليس كمثلته شيء الا من ليس كمثلته



يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّائِمِ فَرِحْتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

شيء كذا نص عليه ابو طالب المكي من سادات اهل التدوق من وجد في رحله فهو جزاؤه ما اوجب هذه الآية في هذه الحالة والله اعلم ( كذا في الفتوحات ) قوله يدع شهوته وطعامه وفي رواية يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي قال الحافظ المسقلاني رحمه الله تعالى المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الشرب والطعام ويحتمل ان يكون من الامام بعد الخاص ووقع في رواية المؤطا بتقديم الشهوة فيكون من الخاص بعد العام وفي رواية يدع الطعام والشرب من اجلي ويدع لذته من اجلي وفي روايته يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي وفي رواية يترك شهوته من الطعام والشرب والجماع من اجلي وهي اصرحها والله اعلم ( فتح الباري ) قوله للصائم فرحتان اي مرتان من الفرح عظيمتان احدهما في الدنيا والاخرى في الاخرى فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عبدة المأمورية او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش او بما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظاهر وثبت الاجر او بما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه اي ببل الجزاء او حصول الثناء او الفوز باللقاء ( ق ) قوله ولخلوف بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسبي الوجهين واتفقوا على ان المراد به تضيير رائحة فم الصائم بسبب الصيام قوله اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك على انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الزوائج اد ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشيء على ماهو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة فاسعير ذلك للصوم لتقريبه عن الله فالمنعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المرادان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيعون ريح الخلوف اكثر ماتستطيعون ريح المسك ( وقيل المعنى ) ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه يبال من الثواب ماهو افضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المنسوب اليه في مجالس الذكر ورحح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة اوجه وقد نقل القاضى حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة لرواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخاف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا اعطيت امتي في شهر رمضان حسنا قال واما الثانية فانهم يمسون واخلوف افواهم اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب وحسنه ابو بكر السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح في انه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصف كونه اطيب عند الله من ريح المسك وهذه المسئلة احدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبدالسلام وابن الصلاح

وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْثُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عن \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَخُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ

فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيود يوم القيامة في رواية واطلق في باقي الروايات نظراً الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهو كقوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خير بهم في كل يوم والله اعلم (كذا في فتح الباري وشرح المؤطا للعلامة الزرقاني) وسره ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل في عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اشراج الملائكة بسببه ورضاء الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة يربهم السر الغيبي رأى عين والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله الصيام جنة بضم الجيم وشد النون اي وقاية وستر قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربيين ورياضة الابرار والمقربين وقيل جنة من النار به جزم ابن عبد البر لانه امسك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي وغيره من النار ولاحمد عن ابي هريرة جنة وحسن حصين من النار وللنسائي جنة كجنة احدكم من القتال وللطبراني جنة يستجن بها العبد من النار وللبهقي جنة من عذاب الله ولاحمد الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترأ له من النار وفي الاكمال معناه يستر من الآثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي و اشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك لكونه جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قلت يا رسول الله مرني بامر آخذة عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والله اعلم (كذا في فتح الباري وشرح المؤطا للعلامة الزرقاني وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ومتعنا بعلومه وبركاته آمين قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة اقول ذلك لانه يقي شر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرها ويخالفه عليها فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية واليه الاشارة في قوله فلا يرفث (اي لا يتكلم بقبائح) والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب (اي لا يرفع صوته بالهذيان) والى الاقوال بقوله سابه والى الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق بين الفرض والنفل والكل واسع والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله صفدت الشياطين اي قيدت بالاصفاد ومردة الجن جمع مارد بمعنى المتجرد للشر والمعنى ان الشياطين لا يتخلصون فيه من افساد الناس ما يتخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر الناس



مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مَبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَشَهْرٌ يَزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ وَعِتْقٌ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا نَفْطُرُ بِهِ الصَّائِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرِبَةٍ لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ \* وَعَنْ \* أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْجَنَّةَ تَزُخْرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ قَالَ فَإِذَا كَانَ

ومع عن الطاعة فيها والقيام بها والله اعلم ( ط ) قوله شهر الصبر لان صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصر على عمه السر ولذا اطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى ( واستعينوا بالصبر والصلاة ) ( ق ) قوله وشهر المواساة قال الطيبي فيه تدبيره على الحود والاحسان على جميع افراد الانسان لاسيما على الفقراء والجيران وشهر يزداد في رزق المؤمن وفي نسخة صحيحة يراد فيه رزق المؤمن سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي قوله من فطر صائما على مذقة لبن اي شربة لبن يخلط بالماء قوله شهر اوله رحمة اي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا رحمته وفضله ما صام ولا قام احد من خليقته لو لا الله ما اهتدينا ولا تصدقا ولا صلينا الحمد لله هداانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هداانا الله واوسطه مغفرة اي في زمان مغفرته المترتبة على رحمته فان الاجير قد يتعجل بعض احره قرب فراعه منه وآخره وهو وقت الاجر الكامل عتق اي لرقابهم من النار والكل بفضل الجبار وتوفيق الغفار للمؤمنين الابرار للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار والله اعلم ( ق ) قوله اطلق كل اسير فان قلت كيف يجوز اطلاق كل اسير وقد يكون على بعض الاسراء حق لاحد قلنا لم يكن اسراؤه صلى الله عليه وسلم الا الكفار اسراء الغزوات وهو مخير فيهم بعد الاسر بين المن والاطلاق واخذ الفداء والاسترقاق عند اكثر الائمة وتمين القتل والاسترقاق عند الحنفية ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الديون ونحوها ولو كانت فعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرضى اهلها ويطلق والله اعلم ( لمعات ) قوله ان الجنة تزخرف اي تزين بالذهب وغيره لرمضان اي لاجل قدومه من رأس الحول الى حول قابل اي يبتدأ التزيين من اول السنة منتبيا الى سنة آتية اول الحول غرة

أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ فَيَقُلْنَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقْرَأُ بِعِمِّ أَعْيُنُنَا وَتَقْرَأُ عَيْنُهُمْ بِنَا رَوَى الْيَهُودِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ لَا وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب رؤية الهلال ﴾

**الفصل الاول** \* عَنْ \* أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تُتْرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفِطَرُوا حَتَّى تُرَوَّهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تُرَوَّهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا

المحرم ولا يبعد ان يجعل رأس الحول بما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان وياسبه كونه يوم عيد وسرور ثم رأيت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول بان تبثدي الملائكة في تريسا اول شوال وتستمر الى اول رمضان فتفتح ابوابها حينئذ (ق) قوله ازواجاً تقر بفتح القاف وتشديد الراء اي تتلذذ بهم اي بطلعتهم وصحبتهم اعينا اي ابصارنا قال الطيبي هو من القر بمعنى البرد وحقية قولك قر الله عينه جعل دمع عينه باردا وهو كناية عن السرور فان دمعته باردة او من القرار فيكون كناية عن الفوز بالغبية فان من فاز بها قر نفسه ولا يستشرف عينه الى مطلوبه لحصوله والله اعلم (ق) قوله قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن الخ قال الطيبي استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة كأنهم ظنوا ان الليلة الاخيرة هي ليلة القدر سبب للغفران فين صلوات الله عليه ان سببها فراغ العبد من العمل وهو مطرد في كل عمل والله اعلم (ط)

﴿ باب رؤية الهلال ﴾

قال الله عز وجل (يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت الناس والحج) قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال يعني لا تصوموا شهر رمضان حتى يثبت عندكم رؤية الهلال بشهادة عدلين او اكثر وهل يثبت بشهادة عدل واحد يثبت في اصح قولي الشافعي وعند احمد سواء كان في السماء سحاب او لم يكن وعند ابي حنيفة يثبت اذا كان في السماء سحاب وعند مالك لا يثبت اصلا والله اعلم (مفاتيح) قوله ولا تفطروا حتى تروه يعني لا تخرجوا من صوم رمضان حتى يثبت عندكم هلال شوال - ولا يثبت هلال شوال باقل من شهادة عدلين بالاتفاق والله اعلم (مفاتيح) قوله فان غم عليكم اي خمي عليكم فاقدر واعدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر (ط) قوله فاكملوا العدة ثلاثين لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار

لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 \* وعن \* ابنِ عمرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا  
 نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا  
 وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ بِعِنِّي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 \* وعن \* أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ  
 رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وعن \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب في صورة الاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل  
 وايضا مبني الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والحسابات الجومية بل الشريعة وارادة باحمال  
 ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب ( حجة الله البالغة ) قوله انا امة امية  
 اي نحن معاشر العرب جماعة امية — قال المظهر انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ اي لانه مسدود الى امة العرب  
 وكاوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له اي على معنى انه باق على الحال التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة  
 ولا كتابة اه ومعنى قوله لا نكتب ولا نحسب ان العمل بالحساب على ما يتعارفه المحمون ويتعاطونه ليس  
 بما تعهدنا به ولا امرنا اذ ليس ذلك من هدينا وممتناني شيء والله اعلم قوله للشهر هكذا مشارا بها الى نشر  
 الاصابع العشر وهكذا ثانيًا وهكذا ثالثًا وعقد الابهام قال الطيبي اي عقد الابهام في المرة الاولى في  
 الثالثة ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله  
 يعني تمام الثلاثين ثم زاد الراوي البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين والله اعلم ( ق ) قوله  
 شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى وجدنا اهل العلم  
 في تأويل هذا الحديث على ثلث طرائق فمنهم من يذهب الى انها لا ينقصان معا في سنة واحدة وفيه نظر  
 الا ان يحمل الامر على الغالب ومنهم من قال انه اراد به تفضيل العمل في عشر ذي الحجة وانه لا ينقص  
 في الاجر والثواب على شهر رمضان ومنهم من قال معناه انها لا يكونان ناقصين في الحكم وان جدا  
 ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم الوجوه واشبهها بالصواب والله اعلم اه  
 كلامه رحمه الله تعالى وقال حجة الله على العالمين قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان  
 وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجر ثلثين وتسعة وعشرين وهذا الاخير اقدم بقواعد التشريع  
 كانه اراد سد ان يخطر ذلك في قلب احد واعلم ان من المقاصد المهمة في باب الصوم سد درائع التعمق ورد ما  
 احده المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحشى العرب ولما رأوا ان اصل الصوم  
 هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا شيئا فيها زيادة القهر وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او  
 الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون  
 رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك وذلك لانه ليس بين هذه  
 وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدرکه منهم الطبقة الاخرى وهلم جرا يكون تحريفا

وَسَلَّمَ لَا يَتَقَدَّمُ مِنْ أَحَدِكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَتَّقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

أنتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي \* وعنه \* قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي

\* وعن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين

إلا شعبان ورمضان رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه \* وعن عمار بن

يأمر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه

واصل التعمق ان يوخذ موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن الوصال والترغيب في السحور والامر بتأخيره وتقديم العطر وكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم واكثر ذلك ماهو من باب سد الذرائع وضرب مظان كلية فانه صلى الله عليه وسلم مأمون من ان يستعمل الشيء في غير عمله او يجاوز الحد الذي امر به الي اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره ليس بمأمون فيحتاجون الي ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينههم ان يجاوزوا اربع نسوة وكان احل له تسع فما فوقها لان علة المنع ان لا يفضي الى جور والله اعلم ( كذا في حجة الله البالغة ) وقال الطيبي رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهي كالملة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في العلة وتقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم واليه الاشارة بقوله من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اه وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل كيف التوفيق بين حديث ام سلمة وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قلنا نحمل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على احد الوجهين اما ان تقول انه آجر الامور او تقول انه نهى عن الصوم في النصف الاخير من شعبان اجما لنفوس الامة ليتقوا على صيام الشهر ويباشروا العمل فيه بنشاط منشرا به صدورهم وكان حاله في ذلك خلاف حال غيره لما آتاه الله سبحانه وتعالى من العزم الذي لا فترة فيه والتأييد الذي لا ضعف معه وهذا اولي الوجهين بالاختيار والله اعلم ( كذا في شرح المصاييح ) قوله احصوا هلال شعبان لرمضان يقال احصى الرجل اذا علم وعددا يعني اطلبوا هلال شعبان واعلموه وعدوا ايامه لتعلموا دخول رمضان ( كذا في المفاتيح ) وقال الطيبي الاحساء ابلغ من العد في الضبط كما مر لما فيه من انواع الجهد في العد ومن ثم كنى عنه بلطاقة في قوله استقيموا ولن تحصوا قوله من صام اليوم الذي يشك فيه قال الطيبي رحمه الله تعالى لم يقل يوم الشك وانما اتى بالموصول للمبالغة تنبيها

أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ يَعْنِي هَيْلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَدِنَ فِي  
النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ  
\* وَعَنْ \* أَبِي عَمْرٍو قَالَ تَرَايَ النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي  
رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ

**الفصل الثالث** \* عن \* عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عدت ثلاثين  
يوماً ثم صام رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِطَنْ مَخْلَةَ  
تَرَأَيْنَا الْهَيْلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْتَيْنِ فَلَقِينَا  
أَبْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ  
ابْنُ لَيْتَيْنِ فَقَالَ أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا  
رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيِيهِ فَإِنْ أُغْبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

على ان صوم يوم يشك فيه ادنى شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب  
قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام يوماً بالشك فيه قائم وثابت ونحوه قوله تعالى ( ولا تركنوا الى الذين ظلموا  
فتمسكهم النار ) اى الى الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه والله اعلم ( ط ) قوله  
اتشهد ان لا اله الا الله هذا يدل على ان الاسلام شرط الشهادة وعلى ان الرجل اذا لم يعرف منه فسق يقبل شهادته  
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبحث في ان الاعرابي عدل ام لا وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان  
وكذا الحكم في كل ما كان من امور الملة فانه يشبه الرواية قوله تراي الناس التراي ان يرى بعض  
القوم بعضاً والمراد به ههنا انه اجتمع الناس لطلب الهلال والله اعلم ( مفاتيح ) قوله يتحفظ من شعبان اى  
يتكلف في عد ايامه ويحصبها ولا يهملها والله اعلم ( ط ) قوله مده للرؤية اى جعل مدة رمضان زمان رؤية  
الهلال وقوله وان الله قد امده لرؤيته قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى الرؤية والله اعلم ( كذا في  
شرح الطيبي ) .



﴿ باب ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عن ﴾ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم متفق عليه

﴿ باب ﴾

قال الله تعالى (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) الآية قوله تسحروا فان في السحور في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروي بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة الاجر والثواب في الفعل باتباع السنة لا في الطعام (ط) والاولى ان الوجهين جائزان والبركة في الطعام باعتبار انه يقوي على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت قوله فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب اكلة السحر الاكلة بفتح الهمزة للمرة قل الماء كقول او اكثر والاكل بضم الهمزة اللقمة وفيه اشارة الى انه يكفي اللقمة في حصول الفرق والرواية في الحديث بالضم والفتح قاله السندي وقال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لان الله اباح لنا ما حرم عليهم من ذلك ومخالفتنا اياهم في ذلك يقع موقع الشكر لتلك النعمة ويدخل في معناه حديث سهل بن سعد الذي ينلوه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لان فيه مخالفة أهل الكتاب وكان مما يتدينون به الافطار عند اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعار أهل البدعة وسمة لهم وهذه هي الخصلة التي لم يرضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى نحو هذا المعنى يحمل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى (احب عبادي الي اعجلهم فطرا) اي الذين يخالفون أهل البدعة فيما يعتقدون من وجوب ذلك ويحتمل انه اراد به جمهور هذه الامة الذين يتدينون بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم اي هم احب الي ممن كان قبلهم من الامم والاول اشبه (قلت) ولو ان بعض الناس صنع هذا الصنيع وقصده في ذلك تأديب النفس ودفع جماحها او مواصلة المشائين بالنوافل غير معتقد ما يعتقد اولئك الفئة الزائغة من القول بوجوبه لم يضره ذلك ولم يدخل به في جملتهم ويصحح هذا التأويل الحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وتأخير الافطار نظراً الى سياسة النفس وقمع الشهوة امر قد صنعه كثير من الرانين واصحاب النظر في الاحوال والمعاملات اعادنا الله علينا بركتهم امين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار وجاز له ان يفطر كقولهم امسى واصبح واطهر اذا دخل في تلك الاوقات وقيل صار في حكم المعطر وان لم يفطر والله اعلم (كذا في شرح المصاييح)

﴿ وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ﴾

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال — قال الحافظ التوربشحي رحمه الله تعالى — وجه النهي عن الوصال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد بحث بالحنفية السهلة السمحة — وكان يختار لا منه الاقتصاد في المعاملات كيلا يفصي بهم التعمق الى السامة والفترة ولا يشق عليهم مشقة تحول بينهم وبين كثير مما مروا به فيوجد عنهم التراجع في العبادة كما كان من اصحاب الصوامع والديارات في الرهبانية التي ابتدعوها وما رعوها حق رعايتها وكان هو يواصل لارتفاع قدره عن تلك العطل وقد بين ذلك بقوله ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي يؤتيني من التأييد والتوفيق ما يقع عندي في القوة على عبادته موقع الطعام والشراب من احدكم وقد ذكر بعض العلماء في شرح هذا الحديث قضيتين رأيا للكشف عنها لتعلقها بما نحن فيه (احدهما) انه قال الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على امته — قالت قد سلك في الاصطلاح مسلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فانهم يسمون ماورد فيه نهى محظورا — سواء كان ذلك الشيء مكروها او محرما وذلك لان الحظر هو الحجر وهو خلاف الاباحة والحظر ايضا المحرم فان اراد بالمحظور انه مسمى عنه فظاهر الحديث يبين قوله وان اراد بذلك انه محرم على الامة ففيه نظر واني يسهه القول بتحريمه وفي الحديث الصحيح الذي رواه ابو هريرة رضي الله تعالى فلما ابوا ان يبتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالنكحل بهم حين ابوا ان يبتهوا فالحديث يدل على خلاف ذلك وهو ان الوصال لو كان محرما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليوصل بهم ولم يكن الصحابة وهم اشد الناس انتهاا عما حرم عليهم ليا بوا عن الانتهاء عنه (فالوجه) ان نقول ان القوم علموا انه نهام عن ذلك شفقة عليهم ورحمة بطوا ان صنعهم ذلك قربة الى الله عز وجل — ولا مدخل له في خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الرجل يأتي ليعين الرجل على حمله او دابته فيقول لا تفعل اكراما له وشفقة عليه فيأبى ان لا يفعل ذلك فواصل بهم تأدبا لهم وتقويما وارشادا الى ما هو الاسد والامثل — ثم انا نقول ان النبي وان تعلق بالعموم للمعاني الذي ذكرناها بان الخصوص اذا اطلعوا عليها ورأوا حالهم فيها بخلاف حال غيرهم فلم ان يواصلوا كما فعل خواص الامة واقويائهم مع علمهم بالسنن والاحكام وتشددهم في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فهم انما شرعوا فيما شرعوا استيثاقا بما اشرنا اليه — وقد ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه كان يواصل سبعا ولم بلغنا نكير ممن كان في زمانه من الصحابة والطن باولئك السادة ان المباشر لم يباشر الا وعنده اسوة والساكت عنه لم يسكت الا وقد صوب سبيله — ولهذا نظائر في الحديث اه كلامه رحمه الله تعالى — وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى اخرج الشيخان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال الحديث واخرجا من حديث انس مرفوعا لاتواصلوا — الحديث — ومن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها نهام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وعند البحاري من حديث ابي سعيد مرفوعا لاتواصلوا فأيكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر وعند احمد من حديث ليلى امرأة بشير قال اردت ان اصوم يومين مواصلة فنهني وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال تفعل ذلك الصاري ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل — فاذا كان الليل فافطروا — قال الهيثمي وليلى لم اجد من جرحها ببقية رجاله رجال الصحيح — وعند الطبراني في الاوسط من حديث عبد الملك عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين يومين فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان لله عز وجل قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك وذلك

بان الله تعالى وتبارك يقول وآتوا الصيام الى الليل — فلا صيام بعد الليل — قال الهيثمي لم اعرف. عبد الملك  
 وبقية رجاله رجال الصحيح — فدلّت هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم — وعلى  
 ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر واما ما اخرجه الطبراني في الكبير من  
 حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وصال ثلاثة ايام فقال انك تواصل الحديث ففي  
 اسناده سهل بن سنان قال الهيثمي لم اجد من ترجمه ولذلك ذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة  
 من المالكية الى جواز الوصال الى السحر وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره — لانه في الحقيقة  
 بمنزلة العشاء الا انه اخره وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد  
 وعبد الرزاق من حديث علي رضي الله تعالى عنه والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن منصور ومرسلا  
 من طريق ابن ابي نجیح عن ابيه — ومن طريق ابي قلابة — واخرجه عبد الرزاق من طريق عطاه (ثم اختلف  
 في المنع المذكور) فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة — وقيل يحرم على من يشق عليه ويباح ان  
 لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما وروى  
 ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوماً وذهب اليه ايضاً من الصحابة اخت ابي سعيد  
 رضي الله تعالى عنه ومن التابعين عبد الرحمن بن نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير و ابراهيم التيمي و ابو الجوزاء  
 كما نقله ابو نعيم في ترجمته من الحلية وغيره رواه الطبري وغيره ومن حجّتهم في ذلك ما ثبت انه صلى الله عليه  
 وسلم واصل باصحابه بعد النهي — فلو كان النهي للتحريم لما اقرم على فعله فلم انه انما ناهى رحمة لهم وتخفيفاً  
 عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها الذي اسلفناه — وهذا مثل ما ناهى عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم  
 ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل  
 الفطر لمن يمنع من الوصال قال الشيخ ابو الحسن السندي رحمه الله تعالى — وليس النهي للتحريم بل ولا  
 للكراهة — اذ لا يظن انهم فهموا حرمة الوصال ثم ارتكبوه بل اذ لا يجوز له ابقاءهم على الوصال ولا لهم فعله  
 لو كان حراماً او مكروهاً بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او للكراهة فلا يجوز لهم فعله وهذا  
 كما اخص صلى الله عليه وسلم بالتزوج بما فوق الاربعة من النساء دونهم فقد اخبرم في ذلك بالتحريم من دون  
 تعرض وقوله اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي الحديث اشارة الى انه ليس المدار على خصوص النهي من حيث  
 الدين بل خص احوال الوصال له دونهم بل المدار على اخصاص الاتدار به حتى لو قدروا لجاز لهم ذلك وما يؤيد ذلك  
 ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها ابقاء على اصحابه قال الحافظ واسناده صحيح — واخرج البزار  
 والطبراني من حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الوصال وليست بالعزيمة واسناده ضعيف كما قاله الهيثمي  
 لكنه يصلح شاهداً للحديث السابق واما ما قدمناه من قول جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد بعدك  
 فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه — وما يؤيد بالجواز ما تقدم من حديث بشير بن الخصاصة فان فيه انه  
 صلى الله عليه وسلم سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منها انه فعل النصراني  
 ولم يقل احد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس  
 عن شهواتها — وقومها من ملذذاتها فلماذا استمر على القول بجوازه مطلقاً او مقيداً بمن لم يشق عليه جماعة  
 وذهب الاكثر الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنْ آيَتِ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عن \* حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم

يُجْمِعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِمِيُّ

وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى في الام على انه محذور - والله اعلم كذا في المواهب اللطيفة وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى - والقضية الاخرى قوله اني آيت يطعمني ربي ويسقيني يحتمل ان يكون يؤتي على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصي كرامة لا يشركه بها احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قلت ونحن لانستبعد من فضل الله وقدرته ان يؤتي هذه الكرامة من آثر هديه واقتضى اثره فكيف ابتاءه اياه وهو المخصوص بالآيات التي يتحيز الالباب دون سطوعها ولكنها تقول ان هذا احتمال تأباه قضية الحال وذلك انه ثبت بالاحاديث الصحاح انه كان يواصل فكيف يصح القول بالواصل مع تناول الطعام والشراب وسيان الخالان في تناولهما ان يؤتي بهما من طريق القدرة - او من طريق الحكمة والله اعلم آه كلامه رحمه الله تعالى وقال الحافظ المسقلاني رحمه الله تعالى ونفعنا بما لومه آمين اختلف العلماء في معنى قوله يطعمني ويسقيني قيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله يظل يدل على وقوع ذلك النهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ آيت دون اظل وعلى تقدير الشبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتي به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب مع ان استعمال او اتي الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد وانما الخارق للعادة كالحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى - وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة - والكرامة لا تبطل العبادة والله اعلم (فتح الباري) قوله من لم يجمع الصيام الليل اي لم يعزم عليه قال تعالى (وه اكنتم لديهم اد اجمعوا امرهم) اي احكموه بالمعزومة حتى اجتمعت آراءهم عليه ومنه اجماع المسلمين على الشيء وظاهره يقتضي العموم فمن العلماء من يرى ذلك في صيام النذر والكفارة والقضاء ومنهم من يرى ذلك في كل صوم الا ما كانت تطوعا فانه استنتي التطوع لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا لصائم وقد ذهب جابر بن زيد ابو الشعثاء الى خلاف الفئتين فرأى النية في التطوع ايضا واجبا ونقل عن ابن عمر انه كان لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل ومن رأى العمل بحديث حفصة فليس له ان يفرز منه التطوع بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كالمبهم مع احتمال تأخر حديث حفصة عنه ومن لم ير العمل به لما يوجبه النظر والاستدلال في النذر والكفارة والقضاء فله ان يؤول قوله صلى الله عليه وسلم فلا صيام له على ان المراد به نفي الكمال والله اعلم (كذا في شرح المصايح للتوربشتي رحمه الله تعالى) ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلاة والسلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان قريش يصومه في الجاهلية وكان عليه الصلاة

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرَةَ وَالزُّبَيْدِيَّ رَأْبَنَ عَيْبَةَ وَيُونُسَ الْأَيْلِيَّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
 \* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَحَدُكُمْ  
 وَالْإِنَاءَ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْهُ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلَهُمْ فِطْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
 \* وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ  
 فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ  
 وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ  
 \* وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ  
 لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ فَحَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو  
 دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ \* وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ مَنْ فِطَرَ صَائِمًا أَوْ جَهَرَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه الصلاة والسلام من شاء صامه ومن  
 شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه كان امر الاجاب قبل نسخه رمضان اد لا يؤمر بامسك من اكل بقية  
 اليوم الا في الصوم المقروض والله اعلم (ق) قوله اذا سمع النداء احدكم الحديث يعني اذا سمع الصائم اذان  
 الصبح واناء الماء في يده واراد ان يشرب به فلا يتركه بسباع الاذان بل له الشرب وهذا اذا علم عدم طلوع  
 الفجر واذا علم طلوع الصبح اوشك انه طلع او لا لا يجوز له الشرب وعدمه (كذا في المفاتيح) وقال  
 الخطابي هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم  
 او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح مثل ان يكون الساء مغيمة فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر  
 قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم انفجار الصبح فلا حاجة  
 له الى اذان الصارخ لانه مأمور بان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الحيط الابيض من الحيط الاسود  
 من الفجر اه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم اول طلوع  
 الصبح كما هو مسلك الجمهور او استنارته كما هو مسلك البعض (ق) قوله احب عبادي الي اعجلهم فطرا  
 يعني من هو اكثر تعجيلا في الافطار فهو احب الى الله بسبب المناجاة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل  
 الكتاب ولانه اذا افطر قبل الصلاة يؤدي الصلاة من حضور القلب وطهارة بينة النفس والله اعلم (ط) قوله  
 فليفطر على تمر فانه بركة هذا الحديث وامثاله الاولى ان تحال علة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما  
 يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بمرارة الجوع فامر الشارع بازالة هذا التعب بشي  
 هو قوت وحلو ولا شيء بهذه الصفة الا لتمر والزبيب فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور فيبتدأ به تفتاؤلا  
 بطهارة الظاهر والباطن قوله فله مثل اجره اي الصائم او الغازي واو للتنويح وهذا الثواب لانه

وَمَعِيَ السَّنَّةُ فِي شَرْحِ السَّنَةِ وَقَالَ صَحِيحٌ \* وَعَنْ \* أَبِي عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ الظَّمَا وَأَبْتَلَتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرَانِ شَاءَ اللَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا

**الفصل الثالث** \* عَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

\* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى التَّقْوَى وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْحَيْرِ قَالَ الطَّبِيبِيُّ نَظِمَ الصَّائِمُ فِي سَلْكَ النَّزَى لِأَحْرَاطِهَا فِي مَعْنَى الْمَجَاهِدَةِ مَعَ إِعْدَاءِ اللَّهِ وَقَسَمَ الْجِهَادِ الْإِكْبَرِ ( ق ) قَوْلُهُ ذَهَبَ الظَّمَا أَي زَالَ الْعَطَشُ الَّذِي كَانَ لِي وَأَبْتَلَتِ العُرُوقُ أَي زَالَتِ يَبُوسَةُ عُرُوقِي الَّتِي حَصَلَتْ مِنْ عَايَةِ الْعَطَشِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( كَذَا فِي الْمَفَائِصِ ) قَوْلُهُ وَثَبَتَ الأَجْرَانِ قَالَ الطَّبِيبِيُّ ذَكَرَ ثُبُوتَ الأَجْرِ بِمَدْرُوزِ الْعَبِّ اسْتِدَادًا أَي اسْتِدَادًا وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ أَهْلِ الحِنَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الحِزْنَ إِنْ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ( ط ) قَوْلُهُ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ الخ — قَالَ الْمَظْهَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْنِي لَمْ يَكُنْ صَوْمِي رِيَاءً بَلْ كَانَ خَالِصًا لَكَ لِأَنَّكَ الرِّزَاقُ فَإِذَا أَكَلْتَ رِزْقَكَ وَلَا رِزَاقَ غَيْرِكَ فَلَا يَنْبَغِي الْعِبَادَةَ لغيرِكَ وَهَذَا الدُّعَاءُ يُقْرَأُ بَعْدَ الْإِفْطَارِ ( مَعَانِيح ) قَوْلُهُ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ قَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ دَالِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوَامَ الدِّينِ الحَنِيفِ عَلَى مَخَالِفَةِ الأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ فِي مُوَافَقَتِهِمْ تَلْفًا لِلدِّينِ قَالَ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) ( ط ) قَوْلُهُ وَالْآخِرُ أَبُو مُوسَى قَالَ الطَّبِيبِيُّ الأَوَّلُ عَمَلٌ بِالْعَزِيمَةِ وَالثَّانِي بِالرَّخْصَةِ وَالأَحْسَنُ أَنْ يَحْمَلَ عَمَلُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى السَّنَةِ وَعَمَلُ أَبِي مُوسَى عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ كَمَا سَبَقَ مِنْ عَمَلِ عُمَرَ وَعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ ( ق ) قَوْلُهُ هَلُمَّ أَي تَعَالَى فِي النِّهَايَةِ فِيهِ ائْتَانُ فَاهِلِ الحِجَازِ يُطْلِقُونَهُ عَلَى الوَاحِدِ وَالجَمْعِ وَالأَثْنَيْنِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ مَبْنِي عَلَى الفَتْحِ وَعِنْدِي بَنِي تَمِيمٍ وَيُؤْتَى أَهْلُ وَجَاءِ التَّنْزِيلِ بِلَفْظِ أَهْلِ الحِجَازِ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ ( ق ) قَوْلُهُ نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ قَالَ الطَّبِيبِيُّ إِنَّمَا مَدَحَ التَّمْرَ فِي هَذَا الوَقْتِ لِأَنَّ فِي نَفْسِ السَّحُورِ بَرَكَةً وَتَخْصِيصَهُ بِالتَّمْرِ

﴿ باب تنزيه الصوم ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري \* وعن \* عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه متفق عليه \* وعن \* عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم متفق عليه \* وعن \* ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرّم واحتجم وهو صائم بركة على بركة كما سبق اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدوء به والمنتهى اليه البركة والله اعلم (طبي اطاب الله تراه)

﴿ باب تنزيه الصوم ﴾

قوله فليس لله حاجة قال التوربشتي رحمه الله تعالى لفظ الحاجة فيه من مجاز القول والمعنى ان الله لا يبالي بعمله ذلك ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمكسك عما حرم عليه في سائر الاحايين والله اعلم قوله كان املككم لاربه قال التوربشتي رحمه الله تعالى ارادت بالارب حاجة النفس اي لا يفلح ارب النفس ولا يستولي عليه سلطان الشهوة — كان حاله صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف حال غيره لما آتاه الله من العصمة والتأييد ويروى اربه بفتح الهزة والراء ويروى مكسورة الالف ساكنة الراء ومعناها واحد والارب ساكنة الراء العضو ايضاً وحمله على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يقترب به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب والله اعلم قوله يدركه الفجر في رمضان وهو جنب قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى كان ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يعني بخلاف ذلك ثم انه رجح عن فتياه وقد نقل عن ابن المنذر انه قال احسن ما سمعت في هذا ان يكون محمولاً على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله تعالى ذلك الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر المقدم وكان ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يعني بما سمعه من فضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع حديث عائشة رضى الله تعالى عنها هذا صار اليه والله اعلم وقال امامنا محمد بن الحسن رضى الله تعالى عنه وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل ( احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم هن لباس لكم وانتم لباس لمن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ) يعني الجماع ( وابتغوا ما كتب الله لكم ) يعني الولد ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ) يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتنهي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعمامة والله اعلم ( كذا في المؤطا ) قوله احتجم وهو محرّم واحتجم وهو صائم قال الشيخ

متفق عليه \* وعن \* أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه متفق عليه \*  
 \* وعنه \* قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكث الضخم قال أين السائل قال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله

الجزري مراد ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما روي ابو داود وانه عليه الصلاة والسلام احتجم صائما - قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لا ينتف شعرا وكذا للصائم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمجوم ولا كفارة عليها والله اعلم (ق) قوله فانما اطعمه الله وسقاه انما عذر بالنسيان في الصوم دون غيره لان الصوم ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلاة والاحرام فان لها هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن الخيط فكان احق ان يعذرفيه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وقعت على امرأتي اي جامعتها - وانا صائم - تمسك به احمد والشافعي رحمهما الله تعالى في ان الكفارة خاصة بالجماع - وقال مالك وابو حنيفة والثوري رحمهم الله تعالى عليه الكفارة بتعمد اكل وشرب ونحوها ايضا - كذا في شرح الزرقاني على الموطأ وبداية المجتهد - وفي نواذر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان من اكل او شرب في نهار رمضان متعمداً بلا عذر فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه - اتى كلامه - والاكل والشرب عمداً في انتهاك حرمة رمضان مثل الوطي على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل اوجبها في وطئ البهيمة والوطئ الذي في الدبر وقد روى النسائي في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق ولم يساله بماذا افطرت وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال والله اعلم كذا في الجوهر والنقي - وقال العلامة ابن المهام رحمه الله تعالى - روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله بأبي معشر واخرج الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت في رمضان متعمداً الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وهو حجة عندنا مطلقا - وايضا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكما للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية



فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَصَحِّحْكَ أُنَيْبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها رواه أبو داود \* وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فيها فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب رواه أبو داود \* وعنه \* قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا أراه محفوظاً \* وعن معاذ بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فافطره قال فلقيت توبان في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فافطره قال صدق وأنا صبت له وضوءه رواه أبو داود والترمذي والدارمي \* وعن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه الترمذي

الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث وبفهم كل عالمهما ان المؤثر في لرومها تفويت الركن لخصوص ركن والله اعلم (فتح القدير) قوله اطعمه اهلك قال التوربشتي رحمه الله تعالى - ذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك امر خص بهذا الرجل وقال بعضهم هذا منسوخ وكلا القولين قول لا اسناد له والقول القويم فيه قول من قال ان الرجل لما اخبر ان ليس بالمدينة احوج منه لم ير له ان يتصدق على غيره ويتلوى هو وعياله من الجوع فيجمله في فسحة من الامر حتى يجد ما يؤديه في الكفارة آه كلامه في شرح المصايح وفي المبسوط وما امره به صلى الله عليه وسلم كان تطوعاً - لانها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه ولهذا جاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابي جعفر الطبري ان قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور - ان الكفارة دين عليه لانسقط عنه عسرتة وعليه ان يأتي بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيها وجهان - والله اعلم كذا في عمدة القاري قوله يمص لسانها قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعاً - اجيب بان الحديث ضعيف غير ثابت وعلى تقدير صحته واقعة حال يحتمل انه عليه الصلاة والسلام يبصقه ولا يتلعه والله اعلم (ق) قوله عن المباشرة اي القبلة واللس باليد وانما رخص للشيخ لانه لا يكون له شهوة غالبية فيخاف عليه انزال المنى بخلاف الشاب والله اعلم (مفاتيح) قوله من ذرعه اي علب عليه القيء فخرج بغير اختياره لا قضاء عليه لانه لا تقصير منه ومن استقاء

وَأَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْتَكَيْتُ عَيْنِي أَفَأَكْتَعِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَأَبُو عَانِكَةَ الرَّاوي يُضَعَّفُ \* وَعَنْ \* بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَجُلًا بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ اثْنَيْ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدِيُّ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ أَيَّ تَعَرُّضًا لِلْإِفْطَارِ الْمَحْجُومِ لِلضَّعْفِ وَالْحَاجِمِ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمِصِّ الْمَلَازِمِ .

اي من طلب التيء واخرجه باختياره فعليه القضاء (معاتيح) قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكة والمدينة وقيل عمل قريب من المدينة — يصب على رأسه الماء وهو صائم قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على رأسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهرت برودته في باطنه والله اعلم كذا في المرقاة قوله افطر الحاجم والمحجوم قال التوربشتي رحمه الله تعالى — ذهب جمع من اهل العلم الى القول بظاهر الحديث وذهب طائفة الى القول بالكراهة وقد كان من الصحابة من ينزله عنها في حال الصوم ويحتجم ليلا مهم ابن عمر واس و ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم واكثر العلماء لا يرون بها بأسا وهذا هو الاوثق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه ابن عباس وقال بعضهم انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم اي دخلا في وقت الافطار كقولك امسى واصبح وقد نقل عن بعض العلماء انه قال ذلك لانه وجدها يتنانا قلت ولا اراه ذهب الى هذا الامن طريق الاحتمال اذ لم يرو في شيء من الروايات ولو وجد ذلك مرويا لكان حقيقا بان يؤول اليه ويحمل معنى الافطار على بطلان اجرهما كأنهما لم يصوما — والله اعلم كذا في شرح المصابيح وقال العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم — وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامة وهو صائم محرم فهو ناسخ لاعماله لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول كذا في شرح المؤطا وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم — وروى الطبراني عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث — وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره كذا في المرقاة قوله بمص الملازم بفتح الميم قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة باب وقال الترمذي سمعتُ محمداً يعني البخاري يقول أبوالمطوس الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث  
 ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر رواه الدارمي وذكر حديث لقيط ابن صبرة في باب سنن الوضوء

**الفصل الثالث** ﴿ عن ﴾ أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والإحتلام رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث ﴿ وعن ﴾ ثابت البناني قال سئل أنس بن مالك كنتم تكثرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ البخاري تعليقا قال كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل  
 ﴿ وعن ﴾ عطاء قال إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره أن

بذلك لانها تلزم على المحل وتقبضه (ق) قوله لم يقض عنه اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يحزبه قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والتغليظ ولذا اكده بقوله وان صامه اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته كما في قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته (ط) قوله كم من صائم يعني كل صوم لا يكون خالصا لله تعالى بل رياء ولا يكون محبا عن قول الزور والكذب والبهتان والغيبة ونحوهما من المعاصي يحصل له الجوع والعطش ولا يحصل له الثواب وكذا الحكم للقائم بالليل والله اعلم (ط) قوله الا من اجل الضعف اي للمحجوم وروي عبد الرزاق وابو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يجرهما ابقاء على اصحابه — اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر (فتح الباري) قوله ان مضمض اي الصائم ثم افرغ اي صب ما في فيه اي جميع ما في فيه من الماء بيان لما الموصولة لا يضر اي لا يضر صومه ان

يَزْدَرِدُ رَيْقَهُ وَمَا بَقِيَ فِيهِ وَلَا يَمْضَعُ الْعَلِكَ فَإِنْ أزدرد رَيْقَ الْعَلِكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يَفْطِرُ  
وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابِ

﴿ بَابُ صَوْمِ الْمَسَافِرِ ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* عائشة قالت إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي  
صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان كبير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت  
فأفطر متفق عليه \* وعن \* أبي سعيد الخدري قال غزو ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لست عشرة مضت من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على  
المفطر ولا المفطر على الصائم رواه مسلم \* وعن \* جابر قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس

يَزْدَرِدُ رَيْقَهُ أَي يَبْتَلَعُهُ وَمَا بَقِيَ فِيهِ أَي فِيهِ عَطْفٌ عَلَى رَيْقِهِ وَلَا يَمْضَعُ الْعَلِكَ بِكسر العين الذي يَمْضَعُ وَلَا نَافِيَةً  
أَوْ نَاهِيَةً وَإِنْ أزدرد رَيْقَ الْعَلِكِ أَي الرَيْقَ الْمَتَوَلِّدَ مِنَ الْعَلُوكِ أَوْ مَضْغَهُ لَا أَقُولُ أَنَّهُ يَفْطِرُ بِالتَّشْدِيدِ أَي يَفْطِرُ  
الصَّوْمَ وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْهُ أَي تَنْزِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ

﴿ بَابُ صَوْمِ الْمَسَافِرِ ﴾

قال تعالى ( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ) الآية قوله أن شئت فصم في شرح  
السنة هذا التخيير قول عسامة أهل العلم واختافوا في الأفضل منها فقال بعضهم الصوم أفضل وهو قول مالك  
والثوري والشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وقال بعضهم الفطر أفضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال  
بعضهم أفضل الأمرين يسرها لقوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) وأما الذي يجهد الصوم في السفر  
ولا يطيقه فافطاره أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام حين رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس البر من الصيام في  
السفر ( ط ) وقال الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الأحكام قال أصحابنا الصوم في السفر أفضل  
من الإفطار وما يدل على ذلك قوله تعالى ( كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ) أي  
ممدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ) إلى قوله ( وإن تصوموا خير لكم ) وذلك عائد إلى  
جميع المذكور في الآية إذ كان الكلام معطوفاً بضمه على بعض فلا يخص منه شيء إلا بدلالة فاقضى ذلك أن  
يكون صوم المسافر خيرا له من الإفطار والله أعلم وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قال الخطابي قوله  
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله  
كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه  
وسلم في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره أيام بين الصوم والإفطار ولو لم يكن الصوم برآ لم  
يخيره فيه وقد عرفنا من أحاديث صوم الصحابة في السفر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنها حديث أنس

مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَسَقَطَ الصَّوْأْمُونَ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضْرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ أَبُو عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ

**الفصل الثاني** \* عَنْ \* أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمَرْضِعِ وَالْحَبْلَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* سَلْمَةَ بِنِ الْمُحَبِّبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أُدْرِكَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ان ابا طلحة سرد الصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده اربعين سنة وقد صام حمزة الاسلمي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ومن المستبعد ان يسرد الصحابي الصوم في السفر وهو يعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يره برا ثم لا ينهيه من يحضره من الصحابة ولا يظهر له الكبر ومن روي من الصحابة الصوم في السفر ابو سعيد الخدري في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم مصيون عدوكم والعطر اقوى لكم فافطروا ( كذا في شرح المصاييح ) قوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر قال الطيبي اي انهم مضوا واستصبحوا بالاجر ولم يتركوا لعيرم شيئا منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصبحه ومضى به معه كقوله تعالى ( ذهب الله بنورم ) ( ط ) قوله حتى بلغ عسفان اسم موضع قريب من المدينة ( مفاتيح ) قوله شرب بعد العصر يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما الى وقت العصر ثم افطر ليعلم الناس ان الافطار في السفر حائز والله اعلم ( كذا في المفاتيح ) قوله ان الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر قال التوربشتي رحمه الله تعالى الصوم منصوب والعامل فيه وضع وشتان بين الوضعين فان الموضوع عن الصلاة ساقط لا الى قضاء ولا كذلك الصوم وانما ورد البيان على تقرير الرخصة فاتي بقضايا منسوقة في الذكر مختلفة في الحكم وذلك لاتكاله على بيان التنزيل من قوله ( فعدة ايام اخر ) ثم على علم المخاطبين بذلك ( شرح المصاييح ) قوله من كانت له حمولة بفتح الحاء الابل التي يحمل عليها

**الفصل الثالث** \* عن \* جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا يقده من ماء فرفعه حتى نظرت الناس إليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة رواه مسلم \* وعن \* عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كأنه فطر في الحضر رواه ابن ماجه \* وعن \* حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله إني أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم

﴿ باب القضاء ﴾

**الفصل الاول** \* عن \* عائشة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال يحيى بن سعيد تعني الشغل من النبي أو بالنبي

والمعنى ان من كانت له حولة ولم يكن مشقوقا عليه في الزاد بل ترده الحولة الى حال شبع ورفاهية وخفة من وعناء السفر فليصم رمضان حيث ادركه وليس ذلك على معنى الوجوب بل على وجه الاستحباب والنظر له حمل الصوم اولى به وافضل لما يسر الله عليه من اسباب السفر حتى صار من الرفق الذي آتاه الله كالقيم الذي يصبح في اهله وذويه والله اعلم (كذا في شرح المصاييح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كراع الغميم اسم موضع بين مكة والمدينة وقوله اولئك العصاة قال النووي رحمه الله تعالى هذا محمول على من تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرأ جازما لمصلحة بيان جوازها فخالفوا واقول التعريف للجنس اي اولئك الكاملون في العميان لانه صلى الله عليه وسلم بالغ في الافطار حتى رفع قدح الماء بحيث يراه كل الناس ثم يشرب لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله فمن ابى فقد بالغ في العميان والله اعلم (طبي اطاب الله تراه) قوله كأنه فطر في الحضر فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة ولحوق الضرر والاستنكاف عن العمل برخصة الله تعالى وقيل التشبيه في ان احدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة وفيه انها لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام والله اعلم (كذا في المرقاة والامعات) قوله هي اي الافطار رخصة وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر .

﴿ باب القضاء ﴾

قال تعالى (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) قوله تعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الامام النووي رحمه الله تعالى الشغل بالالف واللام مرفوع اي بمعنى الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْعَلُ  
 لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 \* وَعَنْ \* مُمَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ  
 قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ  
 صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عَنْ \* نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ  
 مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ  
 وَقَالَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ

**الفصل الثالث** \* عَنْ \* مَالِكٍ بَلَّغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ  
 عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ  
 أَحَدٍ رَوَاهُ فِي الْمَوْطَأِ

وتعني بالشغل انها كانت مهية نفسها لرسل الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان  
 اراد ذلك وقال الاشرف معناه ان النبي ﷺ يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا  
 فلا يشغل النبي ﷺ بها فتفرغ عايشة رضي الله تعالى عنها في شعبان لقضاء ما عليها من رمضان وقال الخطابي  
 اذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام وان فات عنها خدمة النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تأخير القضاء  
 عن شعبان فان تأخر وقضى بعد رمضان فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد  
 وقال ابو حنيفة لا فدية عليه والله اعلم (طبي اطاب ثراه) قوله لا يجعل للمرأة ان تصوم قبل المظهر المراد بهذا  
 الصوم النافلة لتلا يفوت عن الزوج استمتاعها ولا تأذن اجنبيا في دخول بيتها الا باذن الزوج (ط) قوله  
 يصبنا ذلك بكسر الكاف ويفتح اى الحيض وفي شرح الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم اى دعوى السؤال  
 عن العلة الى ما هو اهم من متابعة النفس والالتقياد للشارع واما العلة فهي ان الحيض اذا امتد الى خمسة عشر  
 مثلا في كل شهر تضرر بقضائها بخلاف الصوم (ق ط) قوله لا يصلي احد عن احد في شرح السنة به قال  
 الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون  
 رجلا كل واحد يوما جاز لما ورد في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افقضيها عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيها عنها قال نعم قال فدين الله

﴿ باب صيام التطوع ﴾

**الفصل الاول** \* عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى تقول لا يفطر ويفطر حتى تقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان ، وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً متفق عليه \* وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً كله قالت ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم \* وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله

أحق قلنا الاتفاق على صرفه عن طهره فانه لا يصح في الصلاة الدين وقد أخرج السناني عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سنة الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وقوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للساخ وقد روي عن ابن عمر نحوه ذكره مالك بلاغا في المؤطا وقال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة والتابعين بالمدينة ان احداً منهم امر احداً ان يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد آه وهذا مما يؤيد السخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع آخره قاله ابن المهام ( ق )

﴿ باب صيام التطوع ﴾

قال الله تعالى ( فمن تطوع حيراً فهو حير له وان تصوهوا خيراً لكم ) وقال تعالى ( والصائمون والصائمات ) وقال تعالى ( الحمدون السائحون ) اي الصائمون قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احياناً يصوم اي العمل متتابعاً حتى تقول لا يمطر اي ابدأ قال التوربشتي رحمه الله تعالى الرواية في نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالناء على الخطاب كأنها تقول انت ايها السامع لو ابصرت الرواية ايضاً بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع ( ق ) قوله ما رأيت في شهر اكثر المعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطبري والله اعلم ( ق ) قوله كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلاً قال السوي الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي عالبه وقيل كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكّن من صومه اوله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لثلا يظن وجوبه والله اعلم قوله ولا افطره كله حتى يصوم منه فيه انه يستحب ان لا يخلي شهراً من صيام والله اعلم



أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُمْتَ مِنْ سِرِّرِ شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا  
 أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ  
 صَلَاةُ اللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ

قوله اما صمت من سرر شعبان سرار الشهر بالكسر والفتح وكذا سرره وهو آخر ليلة يسر الهلال بنور  
 الشمس قالوا كان هذا الرجل قد اوجب نفسه صوم يومين من آخر الشهر بنذر وقيل لعل ذلك كان عادة له  
 فبين له بهذا القول ان صومه غير داخل في جملة القسم المنهى عنه بقوله لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم  
 او يومين والله اعلم ( ط ) وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال النووي الحديث حجة ابي اسحق  
 المروزي من اصحابنا ومن وافقه على ان صلاة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه المرائض وقال  
 اكثر العلماء الرواتب افضل — والاول اقوى ووافق لص هذا الحديث والله اعلم كذا في شرح الطيبي رحمه  
 الله تعالى وقيل المراد من صلاة الليل الوتر فلا اشكال والله اعلم كذا في المرقاة قوله يتحرى صيام يوم فضله  
 قال الطيبي قوله فضله في بعض نسخ المصاييح فضله بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يتغنى فضله الايام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء فقيل فضله بدل من  
 صيام اي يتحرى فضل صيام — وفي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة  
 اولى لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد  
 العموم والمعنى ما رأيت عليه الصلاة والسلام يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الايام هذا  
 اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحرى في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم والله اعلم  
 انتهى كلامه رحمه الله تعالى بحذف يسير وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى هذا يقتضي ان يوم عاشوراء  
 افضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم  
 من حديث ابي قتادة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر  
 سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء  
 منسوب الى موسى عليه الصلاة والسلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذا لك كان  
 افضل آه ( كذا في فتح الباري ) اعلم ان السر في صوم عرفة انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض  
 للرحمة التي تنزل اليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني  
 تعرض للرحمة التي مضت وانقضت فعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوض في لجة الرحمة وهي كفارة  
 الذنوب السابقة والنبوة عن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يصمه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلاة العيد من ان ميناها كلها على التشبه بالحاج وانما  
 المتشبهون غيرم والله اعلم ( حجة الله البالغة ) قوله يوم عاشوراء قال النووي روى عن ابن عباس ان يوم عاشوراء

رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعنه \* قَالَ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ يُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ \* وَعن \* أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعن \* عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعن \* أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَى

هو تاسع المحرم وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ قوله لئن بقيت الى قابل لا صوم من التاسع قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود والله اعلم كذا في شرح الطيبي وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله او يوماً بعده والله اعلم كذا في فتح الباري قوله ان ناساً تماروا اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الامام النووي رحمه الله تعالى مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروى عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان الصوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك والله اعلم قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر اي العشر الاول من ذي الحجة قط قال المظهر اعلم ان صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة سنة لقوله صلوات الله وسلامه عليه ما من ايام احب الى الله ان يتعبده فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط لا ينبغي كونها سنة لانه صلوات الله وسلامه عليه ربما صامها ولم تعرف عائشة رضي الله تعالى عنها واذا تعارضت النفي والاثبات فالاثبات ولي بالقبول ( ط ) قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كان حقه

عَمْرُ غَضِبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ  
وَوَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عَمْرُ يُرَدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عَمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
كَيْفَ مَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ قَالَ كَيْفَ  
مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا  
وَيَفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ  
وَدَدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ  
وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ  
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ  
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْهُ \* قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ  
صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وَلِدَتْ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ  
أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ

يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله مع ما فيه من سوء الادب لوجود  
المصالح في فعله صلى الله عليه وسلم في القلة والكثرة مما لا يصلح لغيره والله اعلم (لمعات) قوله لا صام ولا افطر  
قال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى فسر هذا من وجهين احدهما انه على معنى الدعاء عليه زجراً له على صنيعه  
والآخر على سبيل الاخبار والمعنى لم يكابد سورة الجوع وحر الظم لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر  
الى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فصار كما انه لم يصم قوله وددت اني طوقت ذلك اي لم تشغلني الحقوق  
عن ذلك حتى اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم يطعمني ربي ويسقني  
( ط ) قوله ثلث كان الظاهر ان يقال ثلاثة لانه عبارة عن الايام اي صيام ثلاثة ايام ولكنهم يعتبرون في مثل  
ذلك الليالي والايام داخلة معها قال صاحب الكشاف تقول صمت عشرا ولو قلت صمت عشرة لخرجت من كلامهم  
( لمعات طيبي ) قوله احتسب في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله انواع البر  
والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها واقول كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع  
احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد بمباغة لحصول الثواب ( ط ) قوله يكفر السنة الخ اي  
يستر ويزيل ذنوب صائم ذلك اليوم ذنوبه التي اكتسبها في السنة التي قبلها والسنة التي بعدها ولعل المراد بهذه  
الذنوب غير الكبائر لانه اشترط اجتناب الكبائر في احاديث اخر ومعنى تكفير السنة الآتية ان يحفظه الله تعالى  
من الذنوب او يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة اذا جاءت واتفق  
له فيها ذنوب ( مفاتيح ) قوله فيه ولدت الخ اي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم  
اولى بالصوم منه فاقصر على العلة اي سل عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم والله اعلم

أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* نُبَيْشَةَ الْهَزَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

( ط ) ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وانما كان كذلك لان الحسنه بهشر امثالها فاذا صام رمضان فكأنه صام عشرة اشهر وادا صام ستة ايام من شوال فكأنه صام شهرين وهذه الستة لو صامها متتابعة بعد يوم العيد لكان اولى ولو صامها متفرقة جاز والله اعلم ( مفاتيح ) قوله ايام التشريق ايام اكل وشرب حرم الصوم في هذه الايام لان الناس اضياف الله في هذه الايام وسمي هذه الايام ايام التشريق لان معنى التشريق جعل اللحم قديدا والفقراء يقدمون ما اعطوا من لحوم الاضاحي في هذه الايام فسميت بايام التشريق لاجل هذا ( مفاتيح ) وذكر الله بالجر اشارة الى قوله تعالى ( واذكروا الله في ايام معدودات ) قال الاشرف انما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى ( ط ق ) قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا فاعلمنا الفكر فيه مستمينا بالله تعالى فرأينا ان الشارع لم يكره ان يصام منضا الى غيره وكره ان يصام وحده فعلنا ان علة النهي ليست للتقوى على اتيان الجمعة واقام الصلاة والتذكر كما رآه بعض الناس اذ لامزية في هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلنا انه بمعنى آخر وذلك المعنى والله اعلم لا يخلو من احد الوجبين على ما تبين لنا ( احدهما ) ان نقول كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدي الطائفتين احب ان يخالف هدينا هديهم فلم ير ان يخصه بالصوم ( والآخر ) ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه وتعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا من الآثام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير في باب فضيلة الايام مزبدا على ما خص الله به الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوي ما خصه الله به ثم ان الايام والشهور فضل بعضها على بعض ثم خص بعضها بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من

لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً متفق عليه ﴾ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة أيام وأقرأ القرآن في كل شهر قلت إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم وأقرأ في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك متفق عليه

**الفصل الثاني** ﴿ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ﴾ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴾ وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل ولو شرع جماع تلك الوسائل في يوم واحد أو شهر واحد لأفضى ذلك أما إلى الارتهاق به وأما إلى تعطيل ما دونه ومنها ينشأ داعية الإفراط والتفريط فلما وجد الجمعة مخصوصة بتلك الفضيلة العظمى ورأى الإثنين والخميس أفضل أيام الأسبوع سوى الجمعة لاخصاص الإثنين بولادته وبعثه وبهجرتهم ووفاته واختصاص الخميس بعرض الأعمال على الله تعالى جعل لهما من باب الفضيلة ما يمتازان به عن غيرهما فشرع اختصاصها بالصوم على الأنفراد ليمتازا به عن غيرهما والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى في شرح المصاييح وهو غاية والتحقيق ونهاية التدقيق قوله من صام يوماً في سبيل الله قال المظهر رحمه الله تعالى يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو ويكون له هذا الشرف انتهى وقيل معناه من صام يوماً لوجه الله تعالى والله اعلم قوله سبعين خريفاً في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة فإذا انقضى الخريف انقضت السنة قوله إن لزورك عليك حقاً في النهاية الزور الزائر وهو في الأصل مصدر وقد يكون الزور جمع زائر كركب وراكب (ط) قوله تعرض الأعمال أي على الملك المتعال قوله

يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهِرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهِرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْخَمِيسَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لَاهْلِكَ عَلَيْكَ حَقَّاصُ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلِّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ

اذا صمت اي اردت الصوم من الشهر ثلاثة ايام فصم الخ فيه دلالة على متابعة الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض اكمل (ق) قوله يصوم من غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام قبل لامنافة بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بما كان يعرف وعائشة رضي الله تعالى عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين والله اعلم قوله فلما كان يفطر يوم الجمعة قال المظفر تأويله انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه يخص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال (ق) قوله كان يصوم من الشهر السبت والاحد الخ مراعاة للعدالة بين الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها لاتفادها بكلمها (ق) قوله صم رمضان والذي يليه قيل اراد به السبت من شوال وقيل اراد به شعبان والله اعلم قوله لا تصوموا يوم السبت الخ قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى معنى النبي عنه قد اشير اليه وهو كون الصوم فيه راجعا الى تعظيم السبت وفي ذلك اتباع سنة اليهود وقد نهينا عنه ويحمل النبي فيه على تخصيصه بالصوم منفردا وذلك في التطوع الذي لا نجد له نظيرا في السنة فأما ماوردت به السنة كصوم داود وصوم عاشوراء وصوم يوم عرفة اذا اتفق في يوم سبت فانه غير داخل في جملة المنهي عنه لثبوت ذلك بالاحاديث الصحاح التي لا يقاومها امثال هذا الحديث ويحمل قوله في غير ما افترض عليكم على قضاء الفرض على الصوم الذي وجب عليه بالنذر وقد ذهب قوم الى ظاهر هذا الحديث فكروهوا صوم يوم السبت على الاطلاق الا في القسم المستثنى عنه وليس لهم ان يتركوا ما سبقت اليه الاشارة من الاحاديث

إِلَّا فِيمَا أَقْرَضَ عَلَيْكُمْ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَضْمَعْهُ  
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي أُمَامَةَ قَالَ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ  
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا  
 حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِي بَابِ الْأَضْحِيَّةِ

**الفصل الثالث \* عن \* ابن عباس** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ  
 الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ  
 فَقَالُوا هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا  
 فَحَنُّ نَصُومُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَنُّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ  
 فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أُمِّ سَلَمَةَ

الصَّحَاحُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّادِ مَعَ مَا بَلَّغْنَا فِيهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَهُوَ أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ ذَلِكَ حَدِيثٌ حَمِصِي  
 يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى ضَمْعِهِ وَالَّذِي دَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِهِ قَوْلَ لَأَعِيدَ عَنْهُ لِمُؤَافَقَتِهِ السَّنَنَ الثَّابِتَةَ فَيَقْرُرُ كُلُّ فِي مَقْرَهُ وَاتَّه  
 أَعْلَمُ وَفِيهِ الْإِحْيَاءُ عِنَبَ الْإِحْيَاءِ مَمْدُودٌ وَهُوَ قَشْرُ الشَّجَرَةِ وَالْعِنَبَةُ هِيَ الْحَبَّةُ مِنَ الْعِنَبِ وَاتَّه أَعْلَمُ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ  
 قَوْلُهُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْ فِي الْجِهَادِ أَوْ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ أَوْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ ابْتِغَاءِ مَرِصَاتِ اللَّهِ  
 جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا الْخُ قَالَ الطَّبْرِيُّ اسْتِعَارَةً تَمَثِيلِيَّةً عَنِ الْحَاجِزِ الْمَانِعِ شَبَهَ الصَّوْمِ بِالْحَصَنِ وَجَعَلَ لَهُ  
 خَنْدَقًا حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ الَّتِي نَسَبَتْ الْعَدُوِّمْ شَبَهَ الْحَدِيقِ فِي بَعْدِ غُورِهِ بَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (ط) قَوْلُهُ  
 الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ هِيَ الَّتِي يَحُوزُهَا صَاحِبُهَا عَفْوًا  
 صَفْوًا لِأَنَّهُ فِيهَا نَصَبٌ وَالْمَعْنَى إِنْ الصَّائِمُ فِي الشِّتَاءِ يَحُوزُ الْإِجْرَ مِنْ غَيْرِ إِنْ يَمْسَهُ حَرُّ الْعَطَشِ أَوْ يَصِيبُهُ لَدَعَةُ الْجُوعِ  
 وَإِنَّمَا قَالَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ وَلَمْ يَقُلْ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ تَنْبِيهًُا عَلَى مَعْنَى الْإِخْتِصَاصِ أَيْ  
 يَبْلُغُ الصَّوْمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا لَا يَبْلُغُ غَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّرْكِيبُ مِنْ قَلْبِ التَّشْبِيهِ  
 لِأَنَّ الْأَصْلَ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ كَالْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ وَفِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاقِصَ بِالْكَامِلِ كَمَا يَقَالُ زَيْدٌ كَالْأَسَدِ  
 فَإِذَا عَكَسَ وَقِيلَ الْأَسَدُ كَزَيْدٍ يَجْعَلُ الْأَصْلَ كَالْفَرْعِ وَالْفَرْعُ كَالْأَصْلِ يَبْلُغُ التَّشْبِيهِ إِلَى الدَّرَجَةِ الْقَصْوَى فِي الْمُبَالَغَةِ  
 وَالْمَعْنَى إِنْ الصَّائِمُ يَحُوزُ الْإِجْرَ مِنْ غَيْرِ إِنْ يَمْسَهُ حَرُّ الْعَطَشِ أَوْ يَصِيبُهُ الْمَجُوعُ مِنْ طَوْلِ الْيَوْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (طَبْرِيُّ)  
 قَوْلُهُ فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقْتَبَهُمْ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مَعَ أَنْ مَخَالَفَتَهُمْ فِي كُلِّ أَمْرٍ مَطْلُوبَةٌ قِيلَ  
 فِي الْجَوَابِ أَنَّ الْمَخَالَفَةَ مَطْلُوبَةٌ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ كَمَا فِي يَوْمِ السَّبْتِ لَا فِي كُلِّ أَمْرٍ أَقُولُ الْإِظْهَرُ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ إِنَّهَا يَوْمًا عِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ \* وَعَنْ \* جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَنُ عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* حَفْصَةَ قَالَتْ أَرَبَعَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْطِرُ أَيَّامَ الْيَبْرِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفْرِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ \* وَعَنْ \* أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَعِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَقَالَ إِنْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا ذَا هَاجِرِينَ يَقُولُ دَعَاهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ

صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مأموراً بالخلافة بل يأنفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم ان لما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منهم الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم (كذا في المرقاة) وقال في اللمعات قوله فنحن احق واولى بموسى منك في دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له صلى الله عليه وسلم بالتواتر او بنجر جماعة منهم اسلموا كعبد الله بن سلام وامثاله من علمائهم او اوحى اليه بعد اخبارهم بذلك والله اعلم قوله انها يوما عيد للمشركين السبت لليهود والاحد للنصارى وانما سماوا مشركين لقولهم عزيز ابن الله والمسيح ابن الله واما للتغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار (ط) قوله فانا احب ان اخالفهم والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وذلك من خصوصيات امته ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا — او الصيام المنهى عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على جهة المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بها ويمكن ان يكون المنهى عنه افراد السبت او الاحد والمستحب صومها جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين على انه ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفترون اليومين بخلاف الحديث الاول فتأمل (كذا في المرقاة) قوله يتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي حالنا — ويتخولنا بالموعظة (ط) قوله صيام عاشوراء والعشر اي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى (الحج اشهر معلومات) (ق) قوله الا اذا مزيدة هاجرين بالتنية اي قاطعين اي ولو كانا صائمين يقول اي الله للملك الموكل



﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبَعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ فَرَخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ

﴿ باب ﴾

**الفصل الاول** ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَأَيُّ إِذَا صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِيئِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أُمَّ سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمَنٍ فَقَالَ أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَأَيُّ صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لَأُمَّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

على نحو السبب عند ظهور المغفرة دعيا اي اتركها حتى يصلحها الى ان يقع الصلح بينها قوله بعده الله من جهنم كبعث غراب طائر وهو فرخ اي صغير حتى مات هريما بفتح فكسر اي كبيرا فان الطيبي طائر صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طائرو حتى مات غاية الطيران وهريما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصائم عن البار ببعث غراب طار من اول عمره الى آخره اه كلامه رحمه الله تعالى والله اعلم (ق)

﴿ باب ﴾

قوله فاني اذا صائم فيه دليل على جواز نية صوم الامة في اثناء النهار قولها اهدى لنا حيس اي ارسل اليها حيس على سبيل الهدية والحيس طعام مخلوط من الزبد والتمر قوله فلقد اصبحت صائما يعني نويت الصوم في اول هذا اليوم فاذا كان عندكم طعام او اقمكم في الاكل (كذا في المفاتيح) وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الريادة (كذا في المرقاة) قوله فاني صائم في حديث انس هذا دليل على ان من صام تطوعا لا يلزمه الاططار اذا قرب اليه طعام وان افطر يجوز للحديث المتقدم ولا قضاء عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه القضاء سواء خرج منه بعذر او بغير عذر وقال مالك لا قضاء عليه ان خرج بعذر ويلزمه القضاء ان خرج بغير عذر — والسنة للاضيف اذا كان صائما ولم يفطر ان يدعو للضيف ولو صلى ركعتين كان حسنا كما ذكر في الحديث قوله فليصل قيل معناه فليدع لصاحب الطعام وقيل

## الفصل الثاني \* عن \* أم هانيء قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت

فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانيء عن يمينه فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فذاواته فشرب منه ثم ناوله أم هانيء فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيئاً قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعاً رواه أبو داود والترمذي والدارمي، وفي رواية لإحمد والترمذي نحوه وفيه فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر \* وعن \* الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقالت حفصة يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال أفضياً يوماً آخر مكانه رواه الترمذي وذكر جماعة من الحفاظ رَوَوْا عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكر فيه عن عروة وهذا أصح ورواه أبو داود عن زميل مولى عروة عن عروة عن

منه يصل ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم رضي الله تعالى عنها والله اعلم (مفاتيح) قوله فقال لها أكنت تقضين أي بهذا الصوم شيئاً من الواجبات عليك قوله الصائم المتطوع أمير نفسه قال الحافظ التوربشني رحمه الله تعالى قد استدل من لا يرى القضاء على المتطوع بهذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم هانيء أيضاً لا يضرك إن كان تطوعاً ويؤول قوله إن شاء صام وإن شاء أفطر هل إن كان يفطر نظراً إلى ما يبدو له من الأمور التي اتحن عليها كالذي يصيف قوماً أو ينزل بقوم وهم يحبون أن يفطر ويرى هو في ترك الإفطار استيحاشاً من جانب صاحبه فله أن يساعده على ما يونسه من غير حرج وتبعة وهو أمين نفسه فيما يراه راعياً شرائط الأمانة فيما يتوخاه وهذا معنى قوله لا يضرك وليس في أحد القولين دليل على أن القضاء غير واجب عليه بعد الإلزام لاسيما وقد ورد الحديث بالامر بقضائه وهو حديث عائشة الذي ينو هذا الحديث فإن قيل هو حديث لا يكاد يصح من جهة أسناده قلنا نعم وقد روى الترمذي أيضاً حديث أم هانيء لا يضرك إن كان تطوعاً قال في أسناده مقال وقد روت عائشة بت طلحة عن عائشة أنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيساً فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه سأصوم يوماً مكانه وهو حديث اتصل سنده مع اختلاف الرواة في قوله سأصوم يوماً مكانه والقول بذلك أولى من جهة النقل لأنه لم يخالف حديث أم هانيء ثم انه قول جامع بين الحديثين والقول الذي بخلافه يلزم منه في الحديث الآخر والله اعلم (كسذا في شرح المصاييح) قوله أفضياً يوماً آخر مكانه قال الخطابي رحمه الله تعالى هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب وقاله ابن الهمام رحمه الله تعالى حمله على أنه أمر ندب خروج

عائشة \* وعن \* أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت له بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي

**الفصل الثالث \* عن \*** بريدة قال دخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداء يا بلال قال إني صائم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكل رزقنا وفضل رزق بلال في الجنة أشعرت يا بلال أن الصائم يسبح عظامه ويستغفر له الملائكة ما أكل عنده رواه البيهقي في شعب الإيمان

﴿ باب ليلة القدر ﴾

**الفصل الاول \* عن \*** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مقتضاه بغير موجب اه وفي رواية الطبراني افضيا يوما مكانه ولا تعودا والله اعلم (ق) قوله الغداء بالنصب بفعل مقدر اي احضره او ائمه قوله تأكل رزقنا اي رزق الله تعالى الذي اعطانا الآن وفضل رزق بلال مبتدأ اي الرزق العاضل على ما تأكل في الجنة قال الطيبي الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها على ان رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ودل آخر كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ويستغفر له الملائكة ما اكل عنده اي ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جوعه والله اعلم (ق)

﴿ باب ليلة القدر ﴾

قال الله عز وجل ( انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بادن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر ) وقال تعالى ( انا انزلناه في ليلة مباركة ) اختلف بالمراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى ( وما قدروا الله حق قدره ) والمعنى انها ذات قدر لتزول القرآن فيها او لما يقع فيها من تنزل الملائكة او لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يحياها بصير ذا قدر وقيل القدر ههنا التضييق كقوله تعالى ( ومن قدر عليه رزقه ) ومعنى التضييق فيها اخفاءها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضييق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مواخي القضاء والمعنى انه يقرر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى ( فيها يفرق كل امر حكيم ) وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى ( فيها يفرق كل امر حكيم ) ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة

تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي عُمَرَ  
 قَالَ إِنْ رَجَلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَوَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ  
 الْأَوَّخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْتَوَاطَأْتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ  
 فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا بِهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ \* وَعَنْ \* أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى

وغيره والله اعلم ( كذا في فتح الباري ) قوله تحروا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر اسي في ليالي الوتر  
 من العشر الاواخر من رمضان في النهاية اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها ( في ) قوله اروا ليلة القدر الخ  
 اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها  
 ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فلي الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين  
 وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التمسوها  
 في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي ( فتح الباري ) قوله اري بفتحين اي  
 اعلم والمراد ابصر مجازا رؤياكم قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرايكم لانها لم يكن رؤيا واحدة  
 وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال وافصح منه رؤاكم جمع  
 رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع تواطت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب  
 بالهمز واصله ان يطاء الرجل برجله مكان وطء صاحبه قال تعالى ( ليواطئوا عدة ما حرم الله ) ( كذا في فتح  
 الباري ) وغيره وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد اليها في الاستدلال على  
 الامور الوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها وقد تكلم الفقهاء فيها لو رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم في المنام وامره بامر هل يلزمه ذلك وقيل فيه ان ذلك اما ان يكون مخالفا لما ثبت عنه صلى الله  
 عليه وسلم من الاحكام في اليقظة او لا فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظة لانا وان قلنا بان من رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته فرؤيا حق فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل بارجحها وما  
 ثبت في اليقظة فهو ارجح وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف والاستناد الى الرؤيا هنا في امر  
 ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاواخر لسبب المراني الدالة على كونها في السبع  
 الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكد بالنسبة الى هذه الليالي مع  
 كونها غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر وقد قالوا يستحب في جميع الشهر ( كذا  
 في احكام الاحكام ) قوله في تاسعة تبقى الحديث قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة  
 ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله عليه  
 الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكموا العدة وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين  
 وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لما في ابي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى  
 سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع

فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قَبَةِ تَرْكِيَّةٍ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمْسِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أَتَيْتُ قَبِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ أَعْتَكَفَ

والخمس أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وحس وعشرين وفي رواية لاحد في تاسعة تبقى — كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية احمد نص فيما قال مالك وقد قال ابو عمر كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول — وقد روى ابو داود عن ابي نصره انه قال لابي سعيد الخدري انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتالي تليها التاسعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتالي تليها الخامسة انتهى ( كذا في شرح المؤطا للعلامة ازرقاني ) قوله ثم اطلع رأسه بسكون الطاء المخففة اي اخرجه من القبلة فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس حل اي اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت على بياض المجهول اي اتاني آت من الملائكة فقيل لي اي قال الملك لي انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر [ كذا في المرقاة ] قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً فقيل انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيان وابو بكر الرازي منهم وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقيل انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروى مرفوعاً عنه اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المسهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنقل في جميع رمضان وقال صاحباه انها في ليلة معينة مه مبهمه وكذا قال النسفي في المنظومة :

\* وليلة القدر بكل الشهر \* دائرة وعيناها فادر \*

وقيل انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي رحمه الله تعالى وبه جزم جماعة من الشافعية — وقيل انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال تذا كرنا ليلة القدر فقال رسول صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنه قال ابو الحسن الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهاوات قلت اما وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحد من حديثه مرفوعاً ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاابن المنذر من كان متحريراً فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه اخرجه الطبراني في اوسطه وعن معاوية نحوه اخرجه ابو داود وحكاه صاحب الحلية عن اكثر العلماء وقال صاحب الكافي من الحنفية والمحيط

مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ فَقَدْ أُرِيَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي  
 مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرَى قَالَ فَمَطَرَتْ  
 السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
 فِي الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ لِمُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْبَاقِي لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي  
 رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ  
 قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بَنِ كَعْبٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ  
 الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ  
 الْأَوَّخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْثِي أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ يَا

من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر وقيل انها  
 تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابه ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق  
 عليه وكأنه اخذهم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم  
 اختلفوا في تعيينها منه اه ( فتح الباري ) وقال الحافظ التوربشقي رحمه الله تعالى الناهبون الى سبع وعشرين  
 م الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكم الله المبالغة في  
 تعميها على العموم لئلا يتكلموا ويزداد واجدا واجتهادا في طلبها ولهذا السر ارى رسول الله ﷺ ثم انسي آه  
 قوله فقد اريت بصيغة المحول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيها والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة وقد  
 رأيتني اي في المنام اسجد بالرفع حال في ماء وطين اي على ارض رطبه من صبيحتها وفي المصاييح في صبيحتها  
 اي في صبيحة ليلة القدر فسيت اية ليلة كانت فالتمسوها في العشر الاواخر اي من رمضان والتمسوها في كل  
 وتر اي من ذلك العشر فانه ارجى لياليها قال اي ابو سعيد مطرت بفتحين السماء تلك الليلة اي التي اريها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وكان المسجد على عريش اي مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان  
 مظلا بالجريد والحوص ولم يكن عسك البناء حيث يكن من المطر الكثير والله اعلم كذا في الفتح والمرقاة قوله  
 من يقم الحول اي من يقم للطاعات في بعض ساعات كل ليالي السنة يصب اي يدرك ليلة القدر اي يقيا للابهام  
 في تبينها وللإختلاف في تعيينها ويؤيد هذا ما روى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها تدور في جميع السنة  
 فقال اي ابي رضي الله تعالى عنه رحمه الله دعاه لابن مسعود رضي الله تعالى عنه اراد اي ابن مسعود بهذا  
 القول ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي اما بالتخفيف  
 للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود قد علم انها اي ليلة القدر في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف اي  
 ابي بن كعب بناء على غلبة الظن لا يستثنى حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيه ان شاء الله

شَيْءٌ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لِأَشْعَاعِ لَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعَنْ \* عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ \* وَعنها \* قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ وَأَحْبَى لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عن \* عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ نَحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفِرْ عَنِّي رَوَاهُ أَحْمَدُ

تعالى (ق) قوله لاشعاع لها قال الامام النووي رحمه الله تعالى الشعاع بضم الشين قال القاضي عياض قيل معنى لاشعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم انتهى وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى ونفعا بعلومه آمين اختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقت له ام لا فقيل يري كل شيء ساجدا وقيل يري الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقت له واختيار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط حصولها رؤية شيء ولا سماعه والله اعلم (فتح الباري) قوله شد مئزره قال النووي قيل معنى شد المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته عليه الصلاة والسلام في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت في هذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك السكاح ودواعيه واسبابه وهو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معا قال الطبري رحمه الله تعالى قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لاتنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد وارادت طول نجاهه مع طول قامته كذلك صلى الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر \* ديت للمجد والساعون قد بلغوا \* جهد النفوس والقوادونه الاذرا \*

والله اعلم (طبري اطاب الله ثراه) قوله واحيا ليله اي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها قال الطبري في احياء الليل وجهان (احدهما) راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكأنما احيا نفسه كما قال الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت منامها (وثانيهما) انه راجع الى نفس الليل فان الليلة لما صار بمنزلة نهاره في القيام كانه احياه وزينه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى ( فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحي الارض بعد موتها ) فمن اجتهد فيه واحياه كله وفرصه منها ومن قام في بعضه اخذ نصيبه بقدر ما قام منها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها والله اعلم (ط) قوله اللهم انك عفو اي انك كثير العفو تحب العفو اي ظهور هذه الصفة وقد جاء في حديث رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا ما سأل الله العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافهم فاعف عني فاني كثير التصير وانت اولي

وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالْتِرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ \* وَعَنْ \* أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّمَسُّوهُمَا بِعِنِّي لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تِسْعِ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي خَمْسِ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ رَوَاهُ الْتِرْمِذِيُّ \* وَعَنْ \* أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي عُمَرَ \* وَعَنْ \* عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِأَدْيَةٍ أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ فَمُرُّنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قِيلَ لِأَبْنِهِ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَلَحِقَ بِأَدْيَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

**الفصل الثالث** \* عَنْ \* عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ

بالعفو الكثير (ق) قوله في تسع يبقين بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون أو في سبعين يبقين وهي الخامسة والعشرون أو ثلاث أي يبقين وهي الثالثة والعشرون أو آخر ليلة من رمضان وقال ميرك قيل في تسع يبقين محمولا على الحادية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول والعشرين وأو ثلاث محمول على الثامنة والعشرين وآخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين آه وهو محمول على ما إذا انقص الشهر (ق) قوله فمرني بليلة زاد في المصاييح من هذا الشهر يعني شهر رمضان أنزلها بالرفع على نه صفة وقيل بالجزم على انه جواب الامر أي أنزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي أي أنزل فيها قاصداً أو متبها إلى هذا المسجد إشارة إلى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر إذا ثبت أن نزوله لطلب ليلة القدر والله أعلم قيل لابنه أي حمزة كيف كان أبوك يصنع أي في نزوله قال كان يدخل المسجد إذا صلى العصر أي يوم الثاني والعشرين من رمضان فلا يخرج منه لحاجة كذا في سنن أبي داود وجامع الأصول وفي شرح السنه والمصاييح فلم يخرج إلا في حاجة والتشكير في حاجة للتبويس فعلى الأول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعلى الثاني فلا يخرج إلا في حاجة يضطر إليها المعتكف والله أعلم (ق) قوله فتلاحي أي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن أبي حدرود وكعب بن مالك وكانت المنازعة في الدين للأول على الثاني فأمره عليه الصلاة والسلام بوضع شطر دينه



فَتَلَا حِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَّكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ  
وَالْخَامِسَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ \* وَعَنْ \* أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيْلُ فِي كِبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ  
قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ عِيدِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ فِطْرِهِمْ بَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ  
فَقَالَ يَا مَلَائِكَتِي مَا جَزَاءُ أَجِيرٍ وَفِي عَمَلِهِ قَالُوا رَبَّنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُؤْفَىٰ أَجْرُهُ قَالَ مَلَائِكَتِي  
عَبِيدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَرَجُوا يَعْبُجُونَ إِلَى الدُّعَاءِ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي  
وَعُلُوِّي وَأَرْتِفَاعِ مَكَانِي لِأَجْبِينِهِمْ فَيَقُولُ أَرْجِعُوا قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَبَدَلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ  
حَسَنَاتٍ قَالَ فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

عنه فوضعه (ق) قوله فرفعت اي رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي اللباس وليس معناه ان داتها رفعت كما توهم  
بعض الشيعة اذ ينافيه قوله الاآتي فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لامعرفتها وعسى ان يكون اي هذا  
الرفع خيرا لكم لتجتهدوا في سائر ليلاته (ق ط) قوله نزل جبرئيل عليه السلام في ككببة بضمين وقيل  
بفتحين جماعة متضامة من اللباس وغيره على ما في النهاية من الملائكة فيه اشارة الى قوله تعالى تنزل الملائكة  
والروح واياءه الى تفسير الروح بجبرئيل يصلون على كل عبد اي يدعون لكل عبد بالغمرة قائم كمصل وطاقف  
او قاعد يذكرك الله عز وجل صفة لكل فاذا كان يوم عيدهم يعني يوم فطرم احتراز من عيد الاضحى باهي  
اي الله عز وجل بهم ملائكته في النهاية المباحة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التي هي  
الصوم وقيام الليل واحياءه بالذكر وغيره من العبادات وهي عبطة الملائكة ثم الاظهر ان هذه المباحة مع  
الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بيانا لظاهر قدرته واحاطة علمه اقال ياه الملائكي اضافة تشريف  
ما جزاء اجير وفي بالتشديد وتخفف عمله قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاءه ان يوفي بصيغة المجهول مشدداً  
ومخففا اجره اي اجر عمله بالنصب وقيل بالرفع قال ملائكتي بحذف حرف النداء عبيدي وامائى بكسر الهمزة  
جمع امة قضاوا اي ادوا فريضتي اي المختصة المخصوصة بي وهي الصوم عليهم ثم خرجوا اي من بيوتهم الى مصلى  
عيدهم يعجبون بضم العين وبالجم المشددة اي يرفعون اصواتهم وايديهم الى الدعاء او يرفعون اصواتهم بالذكر  
والثناء متوجهين الى الدعاء وعزتي اي ذاتا وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوى في الجميع وارتفاع مكاني  
قال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه وسلطانه والا فآله تعالى منزه عن المكان وما ينسب الى العلو  
والسفل اه لا جبينهم اي لا قبلن دعوتهم فيقول اي الله تعالى حينئذ ارجعوا اي من مصلاكم الى مساكنكم  
فقد غفرت لكم اي التقصيرات وبدلت سيئاتكم حسنات بان يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الاعمال  
فضلا من الله الملك المتعال . هر . حمل ان يعم الصائمين ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين  
التائبين وهو اظهر لقوله تعالى الامن تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال اي النبي  
صلى الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعا حال كونهم مغفورا لهم والله اعلم كذا في المرقاة قيل المراد بالسيئات

## ﴿ باب الاعتكاف ﴾

والحسنة ملكتها لانفسها اي يبذل الله عز وجل بملكة السيئات ودواعيها في النفس ملكة الحسنات بان يزيل الاولى ويأتي بالثانية كذا في روح المعاني وقال الامام الجليل الكبير الشهير بالحافظ ابن الكثير رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين في معنى قوله يبذل الله سيئاتهم حسنات قولان (احدهما) انهم بدلوا مكان عمل السيئات بعمل الحسنات قال طي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها في الآية قال م المؤمنون كانوا من قبل ايمانهم على السيئات فحولهم الى الحسنات وقال عطاء بن ابي رباح هذا في الدنيا يكون الرجل على صفة قبيحة ثم يبذله الله بها خيرا وقال سعيد بن جبير ابدلهم الله تعالى بعبادة الاوثان عبادة الرحمن وابدلهم بقتال المسلمين قتال المشركين وابدلهم بشركهم بالمشركين وقال الحسن البصري ابدلهم بالعمل السيء العمل الصالح وابدلهم بالشرك اخلاصا وابدلهم بالفحور احصانا وابدلهم بالكفر اسلاما وهذا قول ابي العالية وقتادة وجماعة اخرى (والقول الثاني) ان تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة الصوح حسنات وما ذاك الا انه كلما تذكر ماضى ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار في يوم القيامة وان وحده مكتوبا عليه فانه لا يضره ويقلب حسنة في صحيفته كما ثبتت السنة بذلك وصحت به الآثار النبوية عن السلف رضي الله تعالى عنهم وعناهم آمين من ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا من النار وآخر اهل الجنة دخولا في الجنة يؤتي برجل فيقال نحووا عنه كبار ذنوبه وسأوه عن صفاتها قال فيقال له عملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر من ذلك شيئا فيقال ان لك بكل سيئة حسنة فيقول يارب عملت اشياء لا اراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه انفراد باخراجه مسلم واخرج الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان اعطني صحيفتك فيعطيه اياها فما وجد في صحيفته من حسنة مما بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان وكتبهن حسنات فاذا اراد احدكم ان ينام فليكبر ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويحمد اربعا وثلاثين تحميدة ويسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة فتلك مائة واخرج ابن ابي حاتم عن سلمان قال يعطي الرجل صحيفته فيقرأ اعلاها فاذا هي قد بدلت حسنات وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليايبن الله عز وجل يوم القيامة اناس ودوا انهم استكثروا من السيئات قيل من م قال صلى الله عليه وسلم الذين يبذل الله سيئاتهم حسنات والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى تفسيره اللهم اجعلنا تائبين من السيئات منيبين اليك مخلصين لك في الطاعات وبدل سيئاتنا حسنات واغفر لنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم آمين

## ﴿ باب الاعتكاف ﴾

قال الله عز وجل ( وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والما كفين والركع السجود ) وقال تعالى ( لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ) وقال تعالى ( سواء العاكف فيه والباد ) هو في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى ( وانتم عاكفون في المساجد ) وقوله عز وجل ( ان طهرا بيتي للطائفين والما كفين ) وقوله سبحانه وتعالى ( يعكفون على اصنام لهم ) وفي الشرع المكث في المسجد بصفة مخصوصة والصحيح انه سنة مؤكدة عندنا لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله عز وجل والحق انه قد ثبت ترك الاعتكاف منه صلى الله عليه وسلم في بعض الرمضانات وقيل يستحب استحبابا

## الفصل الاول \* عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف

العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده متفق عليه \* وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة متفق عليه \* وعن أبي هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض وكان يعتكف كل عام عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قبض رواه البخاري \* وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه \* وعن ابن عمر أن

متا كذا والصواب انه على ثلاثة اقسام واجب وهو الاعتكاف المذكور سنة وهو من العشر الاواخر وما سواهما مستحب والله اعلم ( كذا في المرقاة واللمعات ) قوله اجود بالخير من الريح المرسلة قال الطيبي شبهه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على حود الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقاء جبريل على جوده في سائر اوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال التوربشقي رحمه الله تعالى اي كان اجود اكوانه حاصله في رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان اولي من غيره لانه موسم الحيرات ولانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله عز وجل ولانه كان يصادف البشري من الله تعالى بملاقة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وياض النهار فيجسد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعلم على عباد الله بما انعم الله عليه شكراً لنعمه والله اعلم (ق) قوله كان يعرض على بناء المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله لاعلم به اي جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الخ ولا منافاة بين عرض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل وبين عرض جبريل عليه لانه كان يعرض جبريل عليه ثم يعرض هو على جبريل على سبيل المدرسة والله اعلم ( كذا في المرقاة واللمعات ) قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غائط وعلى ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه فيه فقط لا يبحث وعلى ان

عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ

**الفصل الثاني** \* عن \* أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ \* وعن \* عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ \* وعن \* عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمرك كما هو فلا يعرج يسأل عنه رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ \* وعن \* عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه المرأة ولا يبشرها ولا يخرج لحاجة إلا لهما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم

بدن الحائض طاهر ( ط ) قوله فاوف بنذرک قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف والجواب عن الصوم انه رواه ابو داود والنسائي والدارقطني بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوماً عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكفه وصم ولفظ النسائي والدارقطني فامرهم ان يعتكف ويصوم وفي الصحيحين ايضاً عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوماً فقال اوف بنذرک فعلم ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد رويت برواية الثقة فيجب قبولها والله اعلم ( كذا في المرقاة ) قوله صلى الفجر ثم دخل في معتكفه قال الطيبي دل الحديث على ان ابتداء الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث في احد قوله وعند الأئمة الاربعة يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او عشر وتأولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصر وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان في النهار والله اعلم ( ط ق ) قوله فيمرك كما هو قال الطيبي اي يمر مروراً مثل الهيئة التي هو عليها فلا يلتفت ولا يعيل الى الجوانب ولا يقف وقولها فلا يعرج اي لا يمكث بيان للمجمل لان التعرّيج الإقامة والميل عن الطريق الى جانب وقولها يسأل عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستيناف والله اعلم ( طيبي اطاب الله تراه ) قوله لا اعتكاف الا بصوم وبه قال ابو حنيفة ومالك ويؤيده ما اخرج الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم واخرج البيهقي عن ابن عباس

وَلَا أَعْتَكَفَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

**الفصل الثالث** \* عن \* ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أعتكف طرَحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ \* وعن \* ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعتكف الذنوب ويجزى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما قالا المعتكف يصوم وفي مؤطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكف الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال الشمني وايضا لم يرد انه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم والله اعلم (ق) قوله لا اعتكف الا في مسجد جامع اي يصلي فيه بجماعة قال في شرح السنة فيه دليل على ان الاعتكاف يختص بالجامع وذهب اكثر اهل العلم الى جواز الاعتكاف في جميع المساجد قال الله تعالى ( وانتم عاكفون في المساجد ) ولم يفصل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهم رحمهم الله تعالى وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لا يجوز الا في المسجد الجامع والله اعلم ( طيبي اطاب الله ثراه ) قوله وراء اسطوانة التوبة هي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها ( ق ط ) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف اي في حقه وشأنه هو يعتكف الذنوب منصوب بنزع الخافض اي يحتبس عن الذنوب بين بذلك ان شأن المحتبس في المسجد الانحباس عن تعاطي اكثر الذنوب ويجري مجهولا وقيل معلوما اي يعضي ويستمر له من الحسنات اي من ثوابها كعامل الحسنات اي يعطي له من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كقيادة المريض وتشجيع الجنائز وزيارة الاخوان وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين اللهم اني اسألك التوفيق على التمام خالصا لوجهك مقربا الى دار السلام متوسلا بحبيبك سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قد تم بهونه تعالى طبع الجزء الثاني من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى واوله كتاب فضائل القرآن والله الحمد على ما انعم وصلى الله تعالى على نبيه الاكرم ورسوله الاعظم سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وازواجه ودرجاته واصحابه وبارك وسلم

﴿ صورة ما قرظه حضرة العلامة البحر الفهامة فخر الامائل بهجة الافاضل الاديب الاريب الفاضل ﴾  
 ﴿ اللبيب رب الوقار والفخار مولانا الشيخ محمد بهجة البيطار عضو المجمع العلمي العربي ﴾  
 ﴿ بدمشق الشام حفظه الله عز وجل آمين ﴾

— بسم الله الرحمن الرحيم —

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الدلو وكبره تكبيراً ، الله اكبر ، (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ) واشهر - ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله ، أرسله على حين فترة من الرسل ، ودروس من الكتب ، فهدى به من الضلالة ، وعلم به من الجهالة ، وكثر به بعد القلة ؛ واعز به بعد الذلة ، واغنى به من العيلة ، واستنقذ به من الهلكة ، صلى الله وملائكته ورسوله والمؤمنون به عليه ، كما عرفنا بالله ودلنا عليه وهدانا اليه ، وعلى آله الطاهرين ، واصحابه الذين جاهدوا في سبيله ، ودعوا الى الله ورسوله ؛ ومن تبعهم باحسان .

أما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير السنن سنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وان اقوى ما يلتزمه المسلمون من الوسائل لتجديد ما اندرس من معالم هذه الامة ، هو الاعتصام بالكتاب والسنة ، فيها مستقر الحياة الطيبة ، ومستودع النجاة من غوائل المدينة الحديثة ومفاسدها ، فقد جمعنا لنا بين مطالب الروح والجسد ، وكفلا لنا سعادة الدنيا والاخرة ، وهل مزق وحدتنا وجعلنا حاجة لخصومنا على ديننا ، الا الاعراض عن هديهما ، والا استبدال قوانين غير المعصومين بها ، والله عز وجل يقول : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً » .

وان من دواعي الفخر والشكر أن تقوم في أرجاء الهند تلك النهضة الدينية المباركة ، ونرى من آثارها كتب الدين والعلم تطبعها الجمعيات الاسلامية بلغة القرآن ، وهذا المجلس العلمي الاسلامي الشهير بتجاس اشاعه العلوم الكائن بحيدرآباد دكن يقوم بطبع كتاب في مدينتنا دمشق الشام من أجل كتب السنة وعليه تعليق من أنفس التعاليق ، ألا وهو :

التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح

اشتهر كتاب ( مصابيح السنة ) للامام حسين بن محمد الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ هـ واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق ، وذكر له في كشف الظنون شروحات كثيرة : ( ص ٤٤٢ - ٤٤٥ ج ٢ ) . ثم ان الشيخ ولي الدين ابا عبد الله الخطيب التبريزي كمل المصابيح وذيل ابوابه ، فذكر الصحابي الذي روى عنه ، وذكر الكتاب الذي اخرجه منه ، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه ، وسماه ( مشكاة المصابيح ) فصار كتاباً كاملاً فرغ من جمعه آخريوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧ وله اسماء رجال المشكاة ، وشرحه العلامة حسن بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ وسماه الكاشف عن حقائق السنن كافي ( الكشف ) وكافي ( التعليق الصبيح ) بعد هذا التمهيد اقول ان كتاب ( التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ) هو تصنيف الاستاذ الجليل العالم العامل الفقيه المحدث الباحث النظار الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي نزيل دمشق الآن وهو من اجلاء الهند ، وشرحه هذا يقع في نحو خمسة مجلدات او أكثر بالقطع الكامل وقد تفضل صديقي المؤلف حفظه الله باهدائي الاول والثاني منه اللذين تم طبعهما بدمشق على ورق ايض ناصع ، مشكولي المتن ، وشرحه يبلغ نحو ضعفيه

اماطريقة المؤلف في شرحه ، فقد اوضحها بقوله : واكبر عنايتي وغاية اهتمامي في هذا التعليق بشرح الاحاديث وابرار نكاتها ولطائفها ، وبيان اسرارها ومعارفها ، وكشف حقائقها وودقاتها على ما يقتضيه علم المعاني والبيان بعد

تتبع كتب العلماء الراسخين المعروفين بهذا الشأن اه . اقول وهذا الوصف منطبق على هذا الشرح الجليل تمام الانطباق ، فقد عني الاستاد المؤلف بالكشف عن مخدرات معاني الاحاديث النبوية ، واستخراج النكات البلاغية منها واستنباط دقائق الاحكام ، وبدائع الفوائد ، ولطائف الاسرار . وهذا هو الذي جعله يؤثر الاقباس من شرحي التوربشتي والطبي للمصاييح والمشكاة ومن كتاب اللمعات وهو شرح للمشكاة مخطوط ومن كتاب حجة الله البالغة لامام المعقول والمنقول الشاه ولي الله الدهلوي وهؤلاء بمن عرفوا باستقلال الفكر وابرار لطائف المعقول من المنقول .

واقول ان المؤلف حفظه الله قد هضم نفسه وغمط شرحه حقه ، فراجعه اني استند اليها ، واصام نهاره وأسهر ليله في مطالعتها ، هي كثيرة ، وما في المقدمة هو قليل منها ، ولو بسطها وذكر اسماءها في طليعة التعليق ، لملم القاريء كم بذل في سبيله من الجهود ، وكم انفق من الاوقات ، فقد نقل عن حكماء الاسلام كحجة الاسلام الغزالي وابن رشد ، وحماة السنة كشيخ الاسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، وشراحها كالحافظ ابن حجر العسقلاني والقسطلاني ، ومشاهير الصوفية كالشيخ عبي الدين ابن عربي رحمه الله والعارف الشعراني رحمه الله وغرض المؤلف من الاخذ عن المحدثين والمتكلمين والفقهاء والصوفية وغيرهم هو ابراز الحقائق للناس ، والتعريف باقدار العلماء من كل طائفة ، ويلزم منه التقريب ، بين فرق الامة ، وجذبها الى السنة والمذهب الحق عن طريق الائمة ، ولسكنه اذا اورد الاحاديث شاهدة مؤيدة لما اخذ به بعض الائمة ذكر ما قاله المحدثون في متنها وسندها دون غيرم اذم المرجع في هذا الشأن وعليهم المعول .

وترى الاستاذ في مسائل الخلاف متحلياً بحلية الادب والانصاف . بعيداً عن الاعتساف، واثارة الجدل والمراء . فقد اورد ص ٣٠٧ الحديث المتفق عليه « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » وذهب الى ان المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة ، ونقل عن الامام الغزالي قوله « قد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء ، وما تبين لي ان الامر ليس كذلك بل الزيارة مأمور بها الخ واقول ان الزيارة مأمور بها ولم يختلفوا فيها ، وانما الكلام في شد الرحال الى المشاهد ، وقد علم من كلام حجة الاسلام ان المسألة خلافية من قبل ان يخلق شيخ الاسلام ابن تيمية وان ابن تيمية ناقل أقوال الائمة في هذه المسألة ، كما يظهر لمن تتبع كتبه ، وليس المراد هنا الا توجيه النظر الى عبارة حجة الاسلام وما فيها من ادب وتواضع ظاهرين في قوله : « وما — اي الذي — تبين لي ان الامر ليس كذلك » ونقل الاستاد المؤلف عن العراقي ما يؤيد قول الامام الغزالي ، وعلم من هذا مشرب المؤلف الصافي ، ونظافة لسانه وقلبه عن الغمز والطنين ، وسلامة عقله وطهارة قلبه من الغل والحسد والله مزيد الحمد ،

هذا ولولا عجلة الطبع لكان لي ان ازيد في هذه السكامة المعجلى ، واصف اخلاق صديقي المؤلف الكريم الذي تشرفت بمعرفته واغتنبت باقائه ، وحسن اخائه وما اوتيته من طيب المذاكرة ولطف الحديث وخفة الروح ، ورقة الشمائل ، الى استقامة في الخلق ، ولذة في العبادة ، وحرص على الوقت ، وشغف بالعلم ومواظبة على العمل فنسأل الله تعالى ان يعده بدوام الصحة والمعونة ويسر له اتمام طبع الكتاب . ويشكر جمعية اشاعة العلوم حسن صنيعها ، ويشبه ويشيب هذه الجمعية المباركة افضل الثواب ، ويقيمهم جميعاً موقنين الى ما يحب ويرضى آمين

الفقير اليه سبحانه

في ١٥ رجب الفرد سنة ١٣٥٤

محمد بهجة بن محمد بهاء الدين البيطار

دمشق :

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الجزء الثاني -

والتلويح الى بعض محتويات التعليق الصبيح

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

٢٠	شرح حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين واختلاف الفقهاء في الكلام ناسياً في الصلاة
٢٤	الفصل الثاني
»	الفصل الثالث
٢٥	﴿ باب سجود القرآن ﴾ الفصل الاول
»	ادلة وجوب سجود التلاوة
٢٦	الفصل الثاني
٢٨	الفصل الثالث
٢٩	﴿ باب اوقات النهي ﴾ الفصل الاول
٣٢	الفصل الثاني
٣٣	الفصل الثالث
٣٤	﴿ باب الجماعة وفضلها ﴾ الفصل الاول
»	ادلة وجوب الجماعة
٣٨	الفصل الثاني
٤١	الفصل الثالث
٤٣	﴿ باب تسوية الصف ﴾ الفصل الاول
٤٦	الفصل الثاني
٤٧	الفصل الثالث
٤٨	﴿ باب الموقف ﴾ الفصل الاول
٤٩	الفصل الثاني
٥٠	الفصل الثالث
٥١	﴿ باب الامامة ﴾ الفصل الاول
٥١	شرح حديث ابي مسعود رضي الله تعالى عنه بؤم القوم اقرأم لكتاب الله واختلاف الفقهاء

الدليل الصحيح الى ابواب مشكوة المصايح

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

٢	﴿ باب الذكر بعد الصلاة ﴾ الفصل الاول
٢	اثبات الذكر بعد الصلاة بالآيات الشريفة
٤	استدلال المهلب بحديث ابي هريرة على فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر الشاكر على فقره والجواب عنه
٤	شرح حديث كعب بن عجرة معقبات لا ينجب قائلن الحديث
٥	شرح حديث ابي هريرة من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث وبيان ان الذاكر اذا زاد على العدد المذكور هل يترتب عليه هذا الثواب المخصوص ام لا
٥	الفصل الثاني
٦	الفصل الثالث
٩	﴿ باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه ﴾
٩	الآيات في ذلك ٩ الفصل الاول
١١	شرح حديث عبد الله بن مسعود في النهي عن التسليم في الصلاة
١٢	حكمة النهي عن الحصر في الصلاة
١٤	الفصل الثاني
١٤	شرح حديث عبد الله بن مسعود في النهي عن التكلم في الصلاة
١٧	اختلاف الفقهاء في البناء للراعى
١٨	الفصل الثالث
١٩	﴿ باب السهو ﴾ الفصل الاول



صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

٨٠	الفصل الثاني ( ٨٠ ) الفصل الثالث
٨١	﴿ باب التحريض على قيام الليل ﴾ الفصل الاول
٨١	شرح ابي هريرة يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم الحديث
٨٣	شرح حديث ابي هريرة ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا الحديث
٨٤	الفصل الثاني
٨٥	شرح حديث عمرو بن عبسة اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر وبيان الفرق بين هذا القول وقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٨٦	الفصل الثالث
٨٧	﴿ باب القصد في العمل ﴾ الفصل الاول
٨٨	شرح حديث ابي هريرة ان الدين يسر الحديث
٨٩	شرح حديث عمران بن حصين من صلى نائماً فله نصف اجر القاعد
٩٠	الفصل الثاني
٩١	الفصل الثالث
٩١	﴿ باب الوتر ﴾ الفصل الاول
٩١	ادلة وجوب الوتر
٩٢	شرح حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وكلام حضرة الاستاذ مولانا الشاه السيد محمد انور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر
٩٤	عدم مشروعية الاقتصار على ركعة واحدة وبيان ان حديث النبي عن البتراء صحيح ورجال اسناده كلهم ثقات واثبات
٩٤	شرح حديث عائشة لا يجاس في شيء الا في آخرها
٩٤	شرح حديث عائشة فان خلق نبي الله صلى الله

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

	في الاحق بالامامة
٥٣	الفصل الثاني
٥٤	الفصل الثالث
٥٥	﴿ باب ما على الامام ﴾ الفصل الاول
٥٦	الفصل الثالث
٥٧	﴿ باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق ﴾
د	الفصل الاول
٥٨	مذاهب الفقهاء في اقتداء المأموم القائم بالامام الجالس
٦٠	الفصل الثاني
٦١	الفصل الثالث
٦٢	﴿ باب من صلى مرتين ﴾ الفصل الاول
٦٢	الفصل الثاني
٦٣	الفصل الثالث
٦٤	﴿ باب السنن وفضائلها ﴾ الفصل الاول
د	حكمة تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها
٦٥	بيان عافضة النبي صلى الله عليه وسلم على اربع ركعات قبل الظهر
٦٧	اختلاف الفقهاء في سنية الركعتين قبل المغرب
٦٧	الفصل الثاني
٦٧	شرح حديث ابي هريرة من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعا واحتلاف الفقهاء في ذلك
٦٩	الفصل الثالث
٧٢	﴿ باب صلاة الليل ﴾ الفصل الاول
٧٢	الآيات في ذلك وبيان حكمه مشروعية صلاة الليل
٧٣	لطائف الدعاء المأثور اللهم اجعل في قلبي نوراً الحديث
٧٥	الفصل الثاني
٧٧	الفصل الثالث
٧٨	(باب ما يقول اذا قام من آخر الليل) الفصل الاول

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

- ١٢١ اختلاف الفقهاء في جواز القصر ووجوبه  
 ١٢٢ كلام الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في بيان معاني القصر وتحقيق ان المراد بالقصر في الآية هو قصر الصفة لا قصر العدد  
 ١٢٣ اختلاف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين  
 ١٢٤ ذكر اثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان الجمع بين الصلاتين كبيرة من الكبائر آه وقال تعالى ( ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما  
 الفصل الثاني ١٢٥  
 الفصل الثالث ١٢٦  
 ١٢٧ ذكر اختلاف الفقهاء في مسافة القصر  
 ١٢٩ (باب الجمعة) الفصل الاول  
 ١٣٢ اقوال العلماء في ساعة الاجابة  
 الفصل الثاني  
 ١٣٤ الفصل الثالث  
 ١٣٦ (باب وجوب الجمعة) الفصل الاول  
 ١٣٧ الفصل الثاني  
 ١٣٧ شرح حديث الجمعة على من آواه المليل  
 الفصل الثالث ١٣٩  
 ١٣٩ (باب التنظيف والتبكير) الفصل الاول  
 ١٤٠ بيان المراد بساعات الجمعة  
 الفصل الثاني ١٤٢  
 الفصل الثالث ١٤٤  
 ١٤٦ (باب الخطبة والصلاة) الفصل الاول  
 ١٤٦ سبب مشروعية الخطبة قبل صلاة الجمعة  
 وبيان الحكمة في الجلوس بين الخطبتين  
 ١٤٧ وقت الجمعة  
 ١٤٩ اختلاف الفقهاء في مشروعية الركعتين عند

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

- عليه وسلم كان القرآن  
 ٩٦ الفصل الثاني  
 ٩٨ بيان ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن  
 ٩٩ الفصل الثالث  
 ١٠١ ﴿باب القنوت﴾ الفصل الاول  
 ١٠١ ذكر اختلافات الفقهاء في القنوت  
 ١٠٣ الفصل الثاني  
 ١٠٤ الفصل الثالث  
 ١٠٤ ﴿باب قيام شهر رمضان﴾ الفصل الاول  
 ١٠٥ بيان الحكمة في تقدير صلاة التراويح بعشرين ركعة  
 ١٠٧ الفصل الثاني  
 ١٠٨ الفصل الثالث  
 ١٠٩ ﴿باب صلاة الضحى﴾ الفصل الاول  
 ١٠٩ اثبات صلاة الضحى من القرآن  
 ١١٠ عدد ركعات صلاة الضحى  
 ١١٠ وقت صلاة الضحى  
 ١١٠ اختلاف العلماء في المداومة على صلاة الضحى  
 ١١٢ الفصل الثاني  
 ١١٣ الفصل الثالث  
 ١١٤ ﴿باب التطوع﴾ الفصل الاول  
 ١١٤ حكمة تقديم النوافل والسنن على الفرائض  
 اقسام التطوع  
 بيان ان تحية المسجد لا تقوت بالجلوس  
 ١١٦ حديث الاستخارة  
 الفصل الثاني  
 ١١٧ شرح حديث بريدة في سبق بلال الى الجنة  
 وبيان الحكمة في سبق بلال رضي الله تعالى عنه  
 ١١٨ (صلاة التسبيح)  
 ١٢١ (باب صلاة السفر) الفصل الاول

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

١٨١	الفصل الثاني
١٨٢	الفصل الثالث
١٨٢	(باب سجود الشكر)
١٨٤	باب الاستسقاء الفصل الاول
١٨٦	الفصل الثاني
١٨٧	الفصل الثالث
١٨٨	(باب في الرياح) الفصل الاول
١٨٩	الفصل الثاني
١٩٠	الفصل الثالث
١٩١	(كتاب الجنائز) الفصل الاول
٢٠٠	الفصل الثاني
٢٠٦	الفصل الثالث
٢١١	(باب تمنى الموت وذكره) الفصل الاول
٢١١	شرح حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه من احب لقاء الله احب لقاءه الحديث
٢١٣	شرح حديث ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل
٢١٤	الفصل الثاني
٢١٤	شرح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه استحيوا من الله حق الحياء الحديث
٢١٦	شرح حديث عبد الله بن عمرو تخفة المؤمن الموت
٢١٦	شرح حديث بريدة المؤمن يموت بعرق الجبين
٢١٦	شرح حديث عبيد الله بن خالد رضي الله تعالى عنه موت الفجأة اخذة الاسف
٢١٧	الفصل الثالث
٢١٩	(باب ما يقال عند من حضره الموت) الفصل الاول
٢٢١	الفصل الثاني
٢٢١	حديث معاذ بن جبل من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة — وقصة ابي زرعة

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

١٥١	دخول المسجد والامام يخطب وتفصيل الكلام وتحقيق المقام
١٥٢	الفصل الثاني — الفصل الثالث
١٥٣	(باب صلاة الخوف)
١٥٤	اختلاف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف
١٥٤	ذكر انواعها — الفصل الاول
١٥٧	الفصل الثاني — الفصل الثالث
١٥٨	(باب صلاة العيدين) الفصل الاول
١٥٩	بيان الحكمة في مشروعية صلاة العيدين ادلة من قال ان صلاة العيدين واجبة
١٦١	شرح حديث عابشة في غناء الجاريتين وادحاض ما احتجت به مبتدعة الصوفية في تحليل ما لا يختلف في تحريمه
١٦٣	الفصل الثاني
١٦٤	ذكر اختلاف الفقهاء في عدد التكبيرات في صلاة العيدين
١٦٦	الفصل الثالث
١٦٧	(باب في الاضحية) الفصل الاول
١٦٨	ادلة السادة الحنفية في وجوب الاضحية
١٦٨	شرح حديث ام سلمة اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي فلا يمسه من شعره وبيان الحكمة في ذلك
١٦٩	الفصل الثاني
١٧٢	الفصل الثالث
١٧٣	باب العتيرة الفصل الاول — والثاني
١٧٤	الفصل الثالث
١٧٤	(باب صلاة الحسوف)
١٧٥	بيان مشروعيتهما بالكتاب والسنة واجماع الامة
١٧٥	اختلاف الفقهاء في كيفية صلاة الكسوف
١٧٨	اختلاف الفقهاء في الجهر والاسرار بالقراءة في صلاة الكسوف

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

- ٢٧٢ زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه وحكم والديه
- ٢٧٣ الفصل الثاني — الفصل الثالث
- ٢٧٥ كتاب الزكاة الفصل الاول
- ٢٧٥ اسرار الزكاة
- ٢٧٧ وظائف المزكى
- ٢٧٨ متى فرضت الزكاة
- ٢٨٦ الفصل الثاني
- ٢٨٨ الزكاة في المال المستفاد
- ٢٨٩ الزكاة في مال اليتيم واقوال العلماء في ذلك
- ٢٩٠ الفصل الثالث
- ٢٩٢ (باب ما تجب فيه الزكاة) الفصل الاول
- ٢٩٣ اختلاف الفقهاء في زكاة الحبل السائمة
- ٢٩٧ اختلاف الفقهاء في كيفية زكاة الابل اذا زادت على عشرين ومائة
- ٢٩٩ بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
- ٣٠٠ بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينها بالسوية
- ٣٠١ اختلاف الفقهاء في زكاة ما اخرجته الارض
- ٣٠٢ شرح حديث ابي هريرة وفي الركاز الخمس واختلاف الفقهاء في ذلك
- ٣٠٤ الفصل الثاني
- ٣٠٧ زكاة العسل
- ٣٠٨ زكاة الحلي
- ٣١١ الفصل الثالث
- ٣١٢ (باب صدقة الفطر) الفصل الاول
- ٣١٢ اختلاف الفقهاء في مقدار صدقة الفطر
- ٣١٦ اختلاف الفقهاء في اخراج صدقة الفطر عن عبده الكافر

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

- ٢٢١ حديث معقل بن يسار اقرأوا سورة يس على موتاكم وبيان الحكمة في ذلك
- ٢٢٢ الفصل الثالث
- ٢٢٨ شرح حديث كعب انما نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده
- ٢٣١ (باب غسل الميت وتكفينه) الفصل الاول
- ٢٣٢ حديث عائشة في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الفقهاء في صفة كفن الميت
- ٢٣٣ الفصل الثاني
- ٢٣٤ اختلاف الفقهاء في الصلاة على الشهيد
- ٢٣٤ الفصل الثالث
- ٢٣٥ (باب المشى بالجنائز والصلاة عليها) الفصل الاول
- ٢٣٧ الصلاة على الغائب
- ٢٣٨ اختلاف الفقهاء في الصلاة على الجنائز في المسجد
- ٢٣٩ عدد تكبير صلاة الجنائز واقوال العلماء في ذلك
- ٢٤٣ شرح حديث انس انتم شهداء الله في الارض
- ٢٤٤ الفصل الثاني
- ٢٤٥ المشي امام الجنائز وخلفها
- ٢٤٨ الفصل الثالث
- ٢٤٩ (باب دفن الميت) الفصل الاول
- ٢٥٠ اختلاف الفقهاء في افضلية تسنيم القبر او تسطيحه
- ٢٥٢ الفصل الثاني
- ٢٥٣ اولوية ادخال الميت قبره من جهة القبلة
- ٢٥٦ الفصل الثالث
- ٢٥٨ (باب البكاء على الميت) الفصل الاول
- ٢٦٢ الفصل الثاني
- ٢٦٤ الفصل الثالث
- ٢٧١ (باب زيارة القبور) الفصل الاول

صفحة ( دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب )

٣٧١	بيان معنى قوله <b>صلى الله عليه وسلم</b> الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
٣٧٢	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لخوف
	فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
٣٧٣	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
٣٧٣	الفصل الثاني
٣٧٤	الفصل الثالث
٣٧٦	(باب رؤية الهلال) الفصل الاول
٣٧٨	الفصل الثاني
٣٧٩	الفصل الثالث
٣٨٠	باب الفصل الاول
٣٨١	شرح حديث النبي عن الوصال في الصوم
٣٨٣	بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت
	يطعمني ربي ويسقيني
٣٨٣	اختلاف الفقهاء في وجوب النية من الليل
٣٨٥	الفصل الثالث
٣٨٦	(باب تنزيه الصوم) الفصل الاول
٣٨٨	الفصل الثاني
٣٩٠	الفصل الثالث
٣٩١	(باب صوم المسافر) الفصل الاول
٣٩٢	الفصل الثاني
٣٩٣	الفصل الثالث
٣٩٣	(باب القضاء) الفصل الاول
٣٩٤	الفصل الثاني - الفصل الثالث
٣٩٥	(باب صيام التطوع) الفصل الاول
٤٠٠	الفصل الثاني ٤٠٢ الفصل الثالث
٤٠٤	باب الفصل الاول
٤٠٥	الفصل الثاني
٤٠٦	الفصل الثالث
٤٠٦	(باب ليلة القدر) الفصل الاول
٤١٠	الفصل الثاني ٤١١ الفصل الثالث
٤١٣	(باب الاعتكاف) الفصل الاول
٤١٤	الفصل الثاني ٤١٦ الفصل الثالث

تمت فهرست

صفحة ( دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب )

٣٨	الفصل الثاني - الفصل الثالث
٣١٨	باب من لا تحل له الصدقة الفصل الاول
٣٢٠	بيان تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم
٣٢١	حد الفقير والمسكين
٣٢٣	الفصل الثاني
٣٢٧	الفصل الثالث
٣٢٧	(باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له)
٣٢٧	الفصل الاول
٣٣١	الفصل الثاني
٣٣٤	الفصل الثالث
٣٣٥	(باب الاتفاق وكرهية الامساك)
٣٣٥	الفصل الاول
٣٣٨	الفصل الثاني
٣٤٠	الفصل الثالث
٣٤٦	(باب فضل الصدقة) الفصل الاول
٣٥١	الفصل الثاني
٣٥٨	الفصل الثالث
٣٥٨	حكاية الشيخ ابي الحسن الخرقاني رحمه الله
	تعالى في طواف العرش
٣٥٩	(باب افضل الصدقة) الفصل الاول
٣٥٩	شرح حديث ابي هريرة وحكيم بن حزام
	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٣٦١	الفصل الثاني
٣٦٣	الفصل الثالث
٣٦٤	(باب صدقة المرأة من مال الزوج) الفصل الاول
٣٦٥	الفصل الثاني
٣٦٥	الفصل الثالث
٣٦٥	(باب من لا يعود في الصدقة) الفصل الاول
٣٦٨	(كتاب الصوم) الفصل الاول
٣٦٨	بيان معنى الصوم لغة وشرعا واسرار مشروعيته
٣٦٨	متى فرض صوم رمضان
٣٦٨	شرح حديث ابي هريرة اذا دخل رمضان فتحت
	ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم الحديث

حصل الفراغ من طبعه في شهر رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان سنة ١٣٥٤ هجرية  
على صاحبها اذكى الصلاة وازكى السلام واسنى التحية